


KÖPRÜLÜ KÜT.
311
M. Asım BY.

[illegible] على شرح الشمسية

اسمعيل عمر
١٢٠٧

قوله اما المقارنة معنى ما حمله المنطوق الى الغرض عليه بان الاشياء
التي هي المقدمة فلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه واجيب ان
المراد بالمقدمة الالفاظ والعبارات وبالاسماء الثلثة المعاني

ان قيل يجب ان يكون الالفاظ ظرفا للمعاني لانهم يقولون الالفاظ
قوالب المعاني فكيف يصح جعل المعاني ظرفا للالفاظ قلت ان بيان المعاني
... الالفاظ يعني ان بيان المعاني يجوز ان يكون بهذه الالفاظ وغيرها
بيان المعاني ثم سمعه بهذه الالفاظ وغيرها فاحفظ فالظاهر ان لفظ الثلث
... وقع سهوا من الناسخ والدليل عليه قوله المعنى فعلى ذلك واما المقا
... اما تحصيله صحيح ان يكون ما ذكر ههنا محلا فان قلت لتحصيل
... باعتبار قوله فاولها في التعريفات وانت اللائق ان يقول فاما
... فاولها او يقول واما المقالات الثلث فاولها فاحفظ هو فيما نعلم
ان يقول ثم قيل علوا اذا كان المقدمة جزء من المنطق يلزم الدور ونعوذ
... المنطق يتوقف على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة يتوقف على الشيء
... في المقدمة ... المنطق فلزم ...





امانة حاج محمد باقر

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله الذي ابدع بحكمته اجناس الماهيات وانواعها واوجد
بكمال قدرته اصناف المخلوقات واشخاصها والصلوة على
السيد السند الذي نيرات اقواله الشارقة اكثر من ان تحصى وبينات
حجج المعجزة الباهرة اظهر من ان تخفى وعلى آله واولاده الخيرة
المهتدين واصحابه واتباعه البررة المقتدين وبعد فهذه
تعليقة من الشبه والايرادات مستغنيا لكثير من الاجوبة و
التحقيقات مما استفدها احقر عباد الله محمود ابن نعمة الله
من المحققين الذين لا يحقق احد بما شاء الا بزائهم بل من المدققين
الذين لا يتكلم بشر الا بوصفهم سيما عن الاستاد المحقق والخير
النحرير المدقق جعل الله له مسعودا في العليين بحق النبي وصحبه
اجمعين علقت على شرح الرسالة الشمسية لقطب سماء المعالي
والحواشي الشريفة للشريف غمدهما الله بغفرانه واسكنهما
في اعلى جنانه تذكرة مني لطلبة الزمان زمانا بعد زمان
والله المستعان وعليه التكلان قال المص ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان للافاضل في
هذا الكلام ابحاثا تستدعي المقام ايرادها وحلها البحث الاول
يحتاج تقريره الى سبق مقدمة هي ان للفظ الترتيب معنيين

منه

في المشهور لغويا وهو وضع الشيء في محله واصطلاحا وهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض تلك الامور
الى البعض الآخر نسبة بالتقدم والتأخر اذا عرفت هذا فنقول ان
كلمة على لا تستعمل الا للارتباط ما بعدها بما قبلها ولا شك ان ما
بعدها ههنا غير مرتبط بشيء من المعنيين المذكورين للترتيب الذي
هو قبلها اما عدم الارتباط بالمعنى اللغوي فلانه ح يصير معنى الكلام
هكذا وضعت كل جزء من اجزاء الكتاب الذي هو مجموع المقدمة
والمقالات الثلث والخاتمة على المقدمة والمقالات الثلث
والخاتمة ولا خفاء في عدم الانتظام في هذا الكلام واما
عدم الارتباط بالمعنى الاصطلاحي فيظهر من التأمل فيما ذكر من
عدم الارتباط بالمعنى اللغوي كما لا يخفى على ان ظاهر المقام يستدعي
ان يراد بالترتيب ههنا معناه اللغوي اذ به ينتظم المعنى الذي
قصده المص ههنا من كون كل جزء من اجزاء كتابه واقعا في موقعه
لا يقال للفظ الترتيب معنى آخر هو ايراد شيء عقيب شيء
كما يقال رتبته على البقية ولم لا يجوز ان يراد هذا المعنى ههنا
لانا نقول بعد تسليم ثبوت هذا المعنى وعدم مصنوعية المثال المذكور
لا يجوز ارادته ههنا ايضا اذ يلزم ح ان يكون ايراد الكتاب
عقيب هذه الامور المذكورة التي هي عينه ولا معنى لايراد



لغة

المفصل

عقيب الجمل كما لا يخفى وايضا لا معنى لتقدير الاجزاء في الكلام
بان يقال اير اد اجزاء الكتاب عقيب اجزائه فتامل اجيب
عن هذا البحث بطرق الطريق الاول ان كلمة على ههنا ظرف
مستقر بتقدير الكلام هكذا رتبت الكتاب ترتيبا وافيا او كافيا
او حاصلا او هكذا رتبت الكتاب منحصرا او منكسرا او منقطعا
او مبتنيا او مشتملا على المقدمة الخ لا يقال في هذا الجواب امران
احدهما انه لا مجال لتقدير الانحصار والانقطاع اذ الخطبة ايضا
جزء من الكتاب فالاولى الاقتصار في التقدير على غيرهما وثانيهما
انه يلزم من تقدير الانحصار والابتناء والاشتمال انحصار الشيء
وابتناؤه واشتماله على نفسه وهو محال لانا نقول عن الاول
بان الخطبة لما لم يكن مشتملا على ما لا بد منه في الفن لم يعتبرها المقدر
جزءا معتدا به من الكتاب وعن الثاني بعد الاغماض عن الجواب
الظاهر الماخوذ عن جواب الامر الاول كما لا يخفى ان الربط
في قوله على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ملحوظ قبل العطف
فح يكون معنى الكلام هكذا الرسالة مرتبة حال كونها منحصرا على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة لا على مجموع تلك الاشياء حتى
يلزم ما ذكره السايل والكتاب هو مجموع تلك الاشياء من حيث
هو مجموع تامل الطريق الثاني ان كلمة على ههنا ظرف لغو متعلق

على سلامة الآدم

بالترتب

بالترتب باعتبار تضمنه معنى الجعل مشتملا يعني يلاحظ هذا المعنى
الذي هو الجعل المشتمل في صيغة الترتب مع ملاحظة معناه الاصلي
على ما هو المقرر في التضمين عند ارباب البلاغة فح يصير معنى الكلام
هكذا رتبت الكتاب حال جعله مشتملا على مقدمة الخ ولا خفاء في
انتظام هذا الكلام وانما قلنا باعتبار تضمنه معنى الجعل المشتمل
ولم نقل باعتبار تضمنه معنى الاشتمال كما قيل في بعض الحواشي لانه
لا بد في التضمين من ان يقصد بفعل معنى فعل اخر مع قصد اصل معنى
الفعل الاول وان يكون الفعل الثاني ايضا صفة للفاعل الذي
هو فاعل للفعل الاول والظاهر ان الاشتمال صفة الكتاب لا
للمرتب الفاعل بخلاف جعل المشتمل كما ذكرناه فانه صفة للمرتب
ايضا تامل الطريق الثالث ان هذا الظرف ظرف لغو متعلق
بنفس الترتب من غير حاجة الى اعتبار التضمين فيه اذ وقوع
الترتب وصدوره عن فاعله يجوز ان يكون على الحاء
وانواع مختلفة اذا عرفت ذلك فنقول معنى قوله رتبته على
مقدمة الخ هو انه رتبت الكتاب على هذا النهج والطريق المخصوص
الذي هو على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة فيكون قوله
على مقدمة الخ بيانا لكيفية وقوع هذا الترتب على مقتضى
هذا التوجه فتامل الطريق الرابع ان يكون كلمة على ههنا
بمعنى من او بمعنى عن مجازا فح يكون متعلقا بالترتب من غير حاجة

الى تكلف او يكون قوله رتبته بمعنى جعلته او وضعته مجازا
والتعبير بالترتيب اشعار بان كل جزء من الكتاب اذا وقع في محله
البحث الثاني ان الترتيب بحسب نفس الامر يقتضي ان يذكر المص قوله
ورتبته الخ قبل قوله سميته بالرسالة الخ لان تسمية الشيء باسم انما
هو بعد وجوده كما لا يخفى على المطلع على وضع الاعلام وان ترتيبه
لاجل وجوده ومقدم على وجوده فالترتيب يقتضي الانعكاس
في الذكر اجيب عنه بوجهين الاول انه لو ذكر بالعكس لزم الفصل
بين الاجمال والتفصيل الثاني ان المص اشار بذكر التسمية قبل الترتيب الى
نكتة هي انه كتابه قبل اعتبار الترتيب فيه يليق ان نسميه باسم تأمل
البحث الثالث ان المص يكون الآن بصدد ترتيب الكتاب
فيكون كتابه غير واقع بعد فلا يناسب ذكر صيغة الماضي الدال على
وقوع الترتيب سابقا اجيب عنه بان قوله ورتبته الخ من جملة
الخطبة والحاقها قد يكون بعد تأليف الكتاب واتمامه وبان
التعبير عن المعنى الاستقبال قد يقع بصيغة الماضي للتفاؤل البحث
الرابع ان الترتيب اذا اضيف الى الكتاب يكون الشيء الواقع
في مفهومه عبارة عن اجزاء الكتاب الذي اضيف الترتيب اليه
فعلى هذا محصول الكلام هكذا جعلت كل شيء جزء من اجزاء الكتاب
في محله على اجزاء الكتاب ولا يخفى سماجته اجيب بانه لا بأس بذلك
فانه يصير حاصل الكلام حينئذ هكذا جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب



في محله على اجزاء الامور المسمى بالمقدمة والمقالات والخاتمة فيه ما فيه
قال قدس سره هكذا وجد الخ قيل لفظة ها حرف التنبيه و
كاف حرف التشبيه وذا اسم الاشارة يشير به الى مصدر وجد
وهو الوجدان فمحصول معنى الكلام وجدان عبارة المتن كوجدان
عبارة الشرح قد يقال لا بد في التشبيه من مغايرة الطرفين
اذ تشبيه الشيء بنفسه ممتنع مع ان وجدان عبارة المتن ههنا عين
وجدان عبارة الشرح اذ لا اختلاف بين العبارتين اجيب عنه
بانا لا نسلم عدم المغايرة ههنا فان تلك العبارة باعتبار وجودها
بتلفظ الشارح غيرها باعتبار وجودها بتلفظ المص اذ اللفظ
من الاعراض وفي تشخص العرض دخل لمحله فاذا تغاير المحل تغا
ير العرض بالضرورة ورد هذا الجواب بان المغايرة المعتبرة
في التشبيه هي المغايرة العرفية المصححة لان يقال هذا غير ذلك
في المتعارف ولا شك انه لو جاز ان يتلفظ الشخصان بعبارة
واحدة لا تكون تلك العبارة اثنتين متغايرتين تغايرا
عرفيا معتبرا في التشبيه فالجواب الصحيح ان
يقال قوله هكذا بمعنى هذا ههنا ويؤيد ذلك ما يقال في
الفارسية اين چنين مكان اين فلا تشبيه ههنا فافهم
قال قدس سره والصواب ان الخ اعلم ان لفظ الصواب
يستعمل تارة بمعنى الاولى وفي مقابلة غير اللائق وتارة بمعنى الحق

المطابق وفي مقابلة الخطاء والظاهر ان المراد ههنا الثاني دو
ن الاول حيث بالغ السيد السند في هذا السهو حيث اسنده الى
العلم الذي هو من الجمادات اذا عرفت هذا فنقول الحكم بزيادة
لفظ الثلث ههنا موقوف على ثبوت مقدمتين المقدمة الاولى
انه لا يجوز حذفه وثبوته في كلا الموضعين الا بان يكون زايدة
في احدهما المقدمة الثانية انه زائدة في الموضع الاول فقط
واستدل على المقدمة الاولى بوجهين احدهما انه لو لم يكن لفظ
ثلث زائدة في احد الموضعين يلزم كون الاجمال عين التفصيل و
لزوم التكرار وانما يلزم ذلك لو كان الثلث الثاني هو عين
الثلث الاول وذلك ليس كذلك بل الثاني مقيد وموصوفا
بقوله المقالة الاولى في المفردات وقد يجاب بان الثلث في   لو كان
الموضع الثاني لو كان موصوفا بقوله المقالة الاولى في المفردات
الخ لزم ان يكون قوله المقالة الثانية في القضايا الخ وقوله المقالة
الثالثة في القياس الخ ايضا صفتين له وهو فاسد اذ يلزم
الفاصل بين الصفة والموصوف والقول زائد بان قوله المقالة
الاولى صفة للفظ الثلث في الموضع الثاني وقوله المقالة الثانية
في القضايا وقوله المقالة الثالثة في القياس ايضا صفتين له
وهو فاسد اذ يلزم الفاصل بين الصفة والموصوف والقول
بان قوله المقالة الاول صفة للفظ الثلث في الموضع الثاني

وقوله المقالة الثانية في القضايا وقوله المقالة الثالثة في
القياس ليس كذلك بل هما جملتان مستانفتان لا تخلو عن ركاكة
كما لا يخفى واستدل السيد السند قدس سره وعلى المقدمة الثانية
بقوله يدل على ذلك قول المص فيما بعد الخ وقد بين دلالة كلام المص
على ما ذكره قدس سره بوجوه منها ان الموضع الاول مقام الاجمال
والموضع الثاني مقام التفصيل ولا شك ان اجمال لفظ المقالات
هو ان لا يذكر الثلث معها ومنها ان اتفاق النسخ في ثبوت لفظ
الثلث في الموضع الثاني واختلافها في ثبوتها في الموضع الاول
يدل على ذلك بمعنى قوله قدس سره يدل على ذلك قول المص
فيما بعد واما المقالات فثلث الخ هو ان وقوع هذا القول الخ
لفظ الثلث في جميع النسخ يدل على ذلك ومنها ان وقوع الثلث
في الموضع الثاني بطريق الخبر دون الوصف يدل على زيادة
لفظ الثلث في الموضع الاول فقط لان من دابهم ان يذكر
الاخبار بعد العلم بها بطريق الاوصاف فاذا فرض ثبوت لفظ
الثلث في الموضع الاول فقد علم كون المقالات ثلثا فيجب ان
يذكره في الموضع الثاني بطريق الوصف مع انه ذكره بطريق الخبر
ومنها ان لفظ الثلث في الموضع الثاني ركن لانه مذكور بطريق
الخبر وفي الموضع الاول ليس كذلك ومنها انه لو كان لفظ الثلث
زايدا في الموضع الثاني لكان قوله المقالة الاولى في المفردات

خبر لقوله واما المقالات ولا شك ان هذا الجزء جملة فلا بد فيه من
عايد اذ تقدير العايد بلا قرينة خلاف الظاهر الذي يعده غلطا
في عرف اهل اللسان ومنها ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الموضع
الثاني يستلزم عدة خبط في الكلام احدها زيادة لفظ الثلث
وثانيها تفكيك الضمير من لفظة المقالة الاولى لان اللايق انضمام
اليها وثالثها انضمام القائل بلفظ الثلث الذي لا يقتضي المقام
انضمامه اليها قد يقال في افادة شيء من التوجيهات الثلثة
الاخيرة على المدعي بحث بل هذه الثلثة تفيد الاولوية فقط كما
لا يخفى لا يقال هذا المبحث مشترك الورود بين الثلثة الاخيرة
وبين الثلثة السابقة فان ايراد المجمل في مقام الاجمال وايراد
المفصل في مقام التفصيل كما يدل عليه التوجيه الاول غير واجب
وكذا كون جميع النسخ مشتملا على لفظ الثلث في الموضع الثاني
وبعض النسخ مشتملا عليه في الموضع الاول كما يدل عليه التوجيه
الثاني او وقوع لفظ الثلث بطريق الخبر في الموضع الثاني كما
يدل عليه التوجيه الثالث لا يوجب الا الاولوية الحكم بزيادة لفظ
الثلث في الموضع الاول لانا نقول كل واحد من هذه الثلثة
يدل على وجوب زيادة لفظ الثلث في الموضع الاول اما الاول
فلانه لو لم يذكر المص في موضع الاجمال مجملا وفي موضع التفصيل مفصلا
يلزم ان لا يكون كتابه مرتبا كما ادعاه بقوله ورتبته الخ فيلزم

الظاهر

التناقض فلا بد في صحة كلامه من وقوع المجمل موضع الاجمال و
المفصل موقع التفصيل واما الثاني فلان العاقل لا يحكم باشتمال
جميع النسخ على الاستدراك بل يحكم باشتمال البعض عليه ان عارض
الكل بالبعض مثل ما نحن فيه تامل واما الثالث فلانه لو جوز زيادة
لفظ الثلث في الموضع الثاني يلزم عدم موافقة كلام المص بعنوا
عدمهم بخلاف زيادته في الموضع الاول ولا شك ان العقلاء
يحكمون في امثال هذه المقامات بالوجوب واعلم ان هذه
التوجيهات خطابيات عند الظن بالمط قال الشارح الرسالة
مرتبة الخ انما اشتغل الشارح بشرح هذا الجزء من الخطبة دون
ساير اجزائها لان هذا الجزء من الخطبة مجمل لجميع هذا الكتاب
فناسب ان يتعرض الشارح بشرح المجمل حين شرح المفصل
لا يقال يفهم من قول الشارح الرسالة مرتبة الخ ان الضمير في
قول المص ورتبته راجع الى الرسالة وهو غير مستحسن لوجوه احدها
ان قوله ورتبته عطف على قوله وسميته وضمير سميته راجع الى الكتاب
فالظاهر ان يرجع ضمير رتبته ايضا اليه وثانيها ان الرسالة مؤنث
ورجوع ضمير المذكر اليه يحتاج الى تاويل والتاويل غير ظاهر وثالثها
ان المراد من الرسالة في قوله وسميته بالرسالة الخ لفظ الرسالة
والمرتب على المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة انما هو مد
مدلولها ورجع الضمير وقع سوال الرسالة مرادا بها مسمى هذا اللفظ

بطريق الاستخدام او غيره خلاف الظ لانا نقول مراد الش من
قوله الرسالة مرتبة الخ ليس بيان مرجع الضمير بل مقصوده بيان حصول
الكلام في هذا المقام ويؤيد ذلك عدوله عن الجملة الفعلية الى
الجملة الاسمية لانه لو كان مقصوده بيان مرجع الضمير كان الاولى
ان يقول بدل قوله الرسالة مرتبة الخ هكذا اي رتبت الرسالة او
اي الرسالة على مقدمة الخ اذ بيان مرجع الضمير لا يستدعي الا
ذلك تامل والسر في بيان حصول معنى الكلام بهذه العبارة
الموهمة لرجع الضمير الى الرسالة هو التنبيه في اللفظ اول
الامر على ان كتاب المص قليل اللفظ اذ الرسالة انما يطلق على
كتاب كان لفظه قليلا او نقول لما قصد الشارح اختصار الكتاب
الذي هو بصدد شرحه وايضاحه كان الانسب اختصاره باسمه
واسمه انما هو الرسالة حيث قال المص وسميته بالرسالة قال
الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اعلم ان في تحقيق
هذا الكلام مقامان المقام الاول يشتمل على امور ثلثة الامر
الاول ان ما ذكره الش من قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
الخ لازم لمدلول ما ذكره المص من قوله اما المقدمة ففيها بحثان
البحث الاول في ماهية المنطق الخ اذ المقدمة عين البحثين لان
الكل عين اجزائه فجعل المص البحثين ظرفا لماهية المنطق
وبيان حاجته اليه وموضوعه يستلزم جعل المقدمة ظرفا لماهية

المنطق

المنطق الخ فكلام الشارح لا ينافي كلام المص الامر الثاني ان المنطق
يجوز ان يكون عبارة عن المسايل او عن التصديقات بها او عن الملكة
الحاصلة من تكرار المسايل او مجموع المسايل والمبادي والموضوع كما هو
المشهور او عن مفهوم اجمالي كلي جامع للمسايل كالمفهوم المجمل للمنطق
من قولهم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر كما نقل عن السيد السند الشريف في حاشية علقها على شرح
المواقف في تحقيق تعريف علم الكلام او عن المحمولات المنتسبة الى المو
ضوعات على ما فهم من كلام السيد السند قدس سره في حاشية
علقها على بيان وجه توقف الشروع على الموضوع اذا عرفت
هذا فنقول معنى قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق على تلك الاحتمالات
هو ان المقدمة في تصور المسايل او التصديقات بها او الملكة
الحاصلة من تكرار المسائل او مجموع المسايل والمبادي والمو ضوع
او في تصور المفهوم الكلي او تصور المحمولات المنتسبة الى الموضو
عات تامل وانما قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق ولم يقل اما
المقدمة ففي المنطق لان المتبادر من لفظ المنطق هو المسايل
من حيث كونها مصدقا بها فلو قال اما المقدمة ففي المنطق يتبا
در منه ان المقدمة في مسايل المنطق على وجه يتعلق التصديق
بها فافهم الامر الثالث ان البيان في قوله بيان الحاجة اليه
بمعنى الدليل وبمعنى الاثبات كما قيل وايضا يجوز ان يكون بمعنى

والسطور او ونعني بحث يكون معنى الكلام هكذا اما المقدمة في دليل
الاحتياج الى المنطق او ان المقدمة في اثبات ان الناس
يحتاجون الى المنطق لجهة كذا فلم يذكر لفظ البيان في قوله
وبيان الى جهة انه لتوهم من ظاهر العبارة ان المقدمة في
تصور الحاجة الى المنطق كما فهم من قوله اما المقدمة في ماهية
المنطق اذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل من انه لا بد من ترك
لفظ البيان ههنا فافهم اذ يفهم في العرف من قولهم التي العلاني
في كذا انه في بيان كذا والاولى ان يذكره في المعطوف عليه
ايضا او في الكل لان البيان المذكور ليس هو البيان الذي يفهمه
قولهم في العرف [illegible] العلاني في كذا فافهم المقام انه ان
اجزاء الكتاب من المقالة والباب والمقصد كالكتاب يحتمل
ان يطلق على الالفاظ المخصوص الدالة على المعاني المخصوصة
وهو الظاهر المشهور او يطلق على العبارات والنقوش الدالة
على تلك المعاني بتوسط الالفاظ او يطلق على المعاني المخصوصة
التي هي مدلول الالفاظ والنقوش او يطلق على مجموع هذه
الامور الثلثة او الاثنين منها فهذه سبعة احتمالات ذكره
السيد قدس سره في اوايل حاشية شرح التلخيص اذا
عرفت هذا فنقول معنى قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ
على الاحتمال الاول والثاني يكون هكذا اما المقدمة التي هي

هي الالفاظ المخصوصة او النقوش المخصوصة في المعاني التي هي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه لا يقال يرد على
هذين الاحتمالين ان الالفاظ والنقوش ظروف للمعاني فا
فالاولى العكس وايضا لو كانت المعاني ظرفا للالفاظ والنقوش
لزم ظرفيتها لنفسها لانها في نفس الامر ظرف للمعاني التي جعل [illegible]
تلك المعاني ظرفا لها فظرف الظرف ظرف لانا نقول ليس بين
المعاني والالفاظ والنقوش ظرفية حقيقية كالماء في الكوز او وجود
زيد في الزمان بل بينهما علاقة مصححة لان تعبر عنها بكلمة في كما لا
يخفى وكما يصح ان تعتبر الظرفية من طرف الالفاظ والنقوش
يصح ان تعتبرها من طرف المعاني وعلى الاحتمال الثالث يكون هكذا
اما المقدمة التي هي تلك الالفاظ المذكورة في المعاني التي هي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه من قبيل كون الكل في الجزء
لانهم عبروا عن الاضافة بين الكل والجزء بكلمة في اذا عرفت
حال تلك الاحتمالات امكنك ان يعلم حال الباقي من الاحتمالات
بادنى التفات اذا عرفت هذا [illegible] في تحصيل المراد
فاستمع لما يتلى عليك مما يرد على هذا المقام فنقول ان المراد
قوله ان المقدمة ففي ماهية المنطق الخ هو ان المقدمة لا تذكر الا
لبيان ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وان تلك
الامور المذكورة في المقدمة لا يذكر في هذا الكتاب الا فيها

علی ما هو المشهور من انهم اذا قالوا الباب الثالث فی کذا فقد
قصد و حصرین احدهما حصر هذا الباب فیما عنوانه به وثانیهما حصر
ما عنون الباب به فیه وکذا الحال فی قوله المقالة الاولی فی المفردات
الخ اذا تمهد ذلک فاعلم انه یرد علی قوله اما المقدمة ففی ماهیة المنطق
الخ ان الحصر الاول فیه غیر صحیح لانه قد ذکر فی المقدمة وجه
تقدیم الموصل الی التصور علی الموصل الی التصدیق و ذکر
فیها ایضا معارضة وتعریف الموضوع واقسام العرض الذاتی
مع ان العنوان غیر متناول لشیء من هذه الامور اجیب عنه
بان الحصرین المذکورین انما هو بالقیاس الی المقصود بالذات
ولا شک ان تلک الامور التی لا یشملها العنوان غیر مقصودة
بالذات فی المقدمة ویرد علی قوله المقالة الاولی فی المفردات
ان الحصر الثانی فیه باطل اذ قد ذکر بعض المفردات کالموضوع
والمحمول والمقدم والتالی والرابط والنسبة الحکمیة واسوار
القضایا فی المقالة الثانیة ومن هذا یعلم بطلان الحصر
الاول فی قوله المقالة الثالثة فی القضایا الخ ایضا کما لا یخفی
والجواب ان البحث عن المحمول والموضوع الخ مما ذکره المعترض
راجع الی البحث عن القضیة اذ حصول البحث عن الموضوع مثلا
ان القضیة موضوعها کذا وکذا وکذا القیاس فی البحث عن المحمول
وغیره من الامور المذکورة ویرد علی قوله المقالة الثالثة

فی القیاس

فی القیاس انه قد بحث فیها عن الاستقراء والتمثیل وعن
شرایط القیاس ایضا فبطل الحصر الاولی فیه اجیب بان
المراد من القیاس فی قوله المقالة الثالثة فی القیاس مطلق
الحجة من باب ذکر الخاص وارادة العام وذکر القیاس فی العنوان
اشارة الی کونه عمدة فی باب الحجة وان البحث عن شرایط القیاس
راجع الی البحث عنه تأمل ویرد علی قوله واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة
الخ ان کلا الحصرین فیه باطل اما الاول فلانه قد بحث فیها عن الصنا
عات الخمس واما الثانی فلان مواد الاقیسة هی القضایا وقد بحث
عنها فی المقالة الثانیة ایضا وبه یظهر بطلان حصر الثانی فی قوله
المقالة الثانیة فی القضایا ایضا والجواب عن الاول هو ان الصناعات
الخمس اقیسة وعن الثانی بان البحث فی الخاتمة انما هو عن القیاس من جهة المادة
و قوله واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة محمول علی المسامحة لنکتة تظهر بادنی
تأمل قد یطلق المفرد الخ قال مقصوده قدس سره من هذا الکلام دفع
اعتراض یمکن ایراده علی قوله المقالة الاولی فی المفردات تقریر الاعتراض
انه قد بحث فی تلک المقالة من المعرفات التی هی مرکبات تقییدیة فلا یصح
اما الحصر الاول من الحصرین المطلوبین من امثال هذا الکلام کما ذکر
ناه وتقریر الدفع هو ان المراد من المفرد ههنا ما یقابل الجملة لا ما یقابل
المرکب کما توهمه المعترض قد یقال ههنا لحن ان البحث الاول انه لا فائدة
فی هذا الدفع الی التعرض لجمیع هذه الاطلاقات التی ذکر للمفرد

بل يكفي فيه التعرض الى المعنى الثالث الذي هو منشاء السوال والمعنى
الرابع الذي مدار الدفع عليه والجواب انه قدس سره اراد دفع السوال
على وجه يظهر غفلة السائل عن كثير من المعاني المفرد اذ الدفع بهذا الطريق انسب
من الدفع بذكر المعنيين فقط بل لا يقال لو ذكرها في اطلاقات المفرد اطلاقه
كاطلاقه في مقابلة النسبة على ما ذكره الشيخ في بحث التمييز من انه قد
يكون في المفرد وقد يكون في النسبة وكاطلاقه في مقابلة الجسم المولف
على ما قاله الطبيعيون من ان الجسم يولف من اجسام ومفردليس كذلك
لكان احسن في دفع هذا السوال على الوجه الذي قصد قدس سره دفعه
بهذا الوجه لانا نقول لابد في الدفع على الوجه الذي قصد قدس سره من التعرض
الى المعاني المشهورة وما ذكره من المعاني الاربعة للمفرد معان مشهورة
له وليس غيرها مشهورا مثل تلك المثابة حتى يحتاج الى ذكرها في الدفع بطريق
الشناعة فتامل البحث الثاني ان الجمل الانشائية قد يقع جزء معرف
كما يقال معنى اضرب زيدا احصل ضربك في زيد فكيف يصح اخراجها عن المقالة
الاولى المبينة للموصل التصورات والجواب انا قولنا حصل في المثال
المذكور ليس جزء معرف بل هو تفسير لمفهوم اضرب زيدا فلا يضر خروج
حمل الانشائية التي هي من قبيل التصورات عن المقالة الاولى الباحثة
عن التصورات الموصلة لا يقال ان العرض العام والنوع لا يكونان
موصلين مع انه بحث عنهما في المقالة الاولى فيعلم منه ان المقالة الاولى
بحث فيها عن التصورات مطلقا سواء كان موصلا او لا فلا يصح لاخراج

الانشائية عن المقالة الاولى لانا نقول النوع والعرض
العام يقعان خاصة بالقياس الى بعض الماهيات كذا قيل اقول
فيه بحث لانهما بهذا الاعتبار مندرجان تحت الخاصة كما لا يخفى والكلام
فيهما من حيث النوع والعرض العام ما مر آنفا او نقول ان النوع والعرض
العام وان لم يكونا موصلين لكنهما يقعان موصلين في المطلوب قد يذكر
الموصل اليه في كتابه ايضا كما يقال البسيط لا يحد والمركب يحد فافهم
فتامل فيه قوله قدس سره ومراده ما يقابل المثنى والمجموع الخ اعني ان المراد
من التقابل في هذا الكلام هو التقابل الاصطلاحي فلا بد من بيانه وبيان
اقسامه او لا حتى يحصل الطالب كلامه فنقول المتقابلان هما المفهومان
اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فان كانا وجوديين
فاما ان يكون تعقل احدهما مع تعقل الآخر فالتقابل بينهما تقابل
التضايف واما ان لا يكون كذلك فالتقابل بينهما تقابل التضاد
وان كان احد المفهومين وجوديا والآخر عدميا فان اشترط في
العدمي ان يكون من شان محله الاتصاف بالوجودي او لا بشرط
ذلك فالتقابل في الاول تقابل العدم والملكة وفي الثاني تقابل
الايجاب والسلب اذا عرفت هذا فنقول ان تقابل المفرد بالمثنى
والمجموع فالظاهر ان يكون تقابل العدم والملكة لان استعمال المفرد في تقابل
مقابلة التثنية والجمع انما هو عند ارباب الصرف وهم لم يريدوا
به ما لا يكون مثنى ولا مجموعا على سبيل الاطلاق بل ارادوا انه

ما لا يكون مثنى ولا جمعا بشرط ان يكون من شانه قبولهما كما لا يخفى على
المتتبع لكلامهم ولما كان المفرد بهذا المعنى السلبي المقابل للمثنى والمجموع
مساويا للواحد فسره السيد السند قدس سره بقوله اعني الواحد تنبيها
على تحقق هذا القسم من التقابل بين المفرد ومقابله ههنا فان قلت
المتقابلان لا بد ان يكونا بحيث يتواردا على محل واحد على سبيل البدل
وليس ما يرد عليه الواحد هو ما يرد عليه المثنى والجمع فان ما يرد عليه
وصف الواحد هو كلمة رجل مثلا وما يرد عليه وصف المثنى والجمع
هو رجلان ورجال قلت مادة محل المثنى والجمع انما هو محل الواحد
وعلامة المثنى والجمع من تتمة الصورة ووحدة المحل مادة كافية
في التقابل فتامل واما تقابل المفرد بالمضاف فالظاهر ان يكون بالايجاب
والسلب فعلى هذا لا بد ان يراد من لفظ ما في قوله ما تقابل قال المنادى
قد يكون مفردا معرفة وقد يكون مضافا ولا شك ان المنادى المفرد
المعرفة انما هو الاسم وان قصد بقوله ليس بمضاف الخ بانه ليس بمضاف
لكن من شانه الاضافة ليكون التقابل ايضا بين المفرد والمضاف
المقابل له تقابل العدم والملكة لان ما من شانه الاضافة ليس الا الكلم
فتامل واما تقابل المفرد بالمركب فهو تقابل العدم والملكة كما صرح
به الشارح رحمه الله في شرح المطالع حيث قال قدم تعريف المفرد
على المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما
تعرف بملكاتها الخ واما تقابل المفرد بالجملة فالظاهر انه بالايجاب والسلب

المضاف الاسم لان المفرد المقابل للمضاف انما هو عند النحاة حيث قالوا

على ما فهم من اطلاقاته كما لا يخفى على الطالب المتطلع فيكون المراد بلفظ
ما في قوله ما تقابل المركب وقوله ما تقابل الجملة الخ هو اللفظ الموضوع كما
ان المراد منه في قوله ما تقابل المثنى وقوله ما تقابل المضاف هو الاسم
كما عرفت فتامل واعلم ان النسبة بين هذه المعاني الاربعة للمفرد تظهر
بادنى التفات فتامل ويراد به ما تقابل قيل الاولى ان تقول و منه قدس سره
يراد به ما يقابل المضاف وما في حكمه لانك قد سمعت ان هذا الاطلاق
انما استفاد من استعمال ارباب النحو وهم يحملون المفرد في مباحث
المنادى في مقابلة المضاف وشبهه ايضا وسياتي في مباحث الالفاظ منه قدس سره
ولم تقل فيقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال في المفرد بالمعنى المقابل
للمضاف وبالمعنى المقابل للجملة لانه لو قال هكذا اي ليس بمركب مثلا
لخ اما ان نفصل وبين هذا المعنى السلبي على وجه يساوي مثل عبد الله
والحيوان الناطق حال كونهما علمين او لا نفصل فعلى الاول يلزم
التكرار من غير احتياج اليه وعلى الثاني يلزم ساوي العبارة على المباين
المذكورين بحسب الظاهر فيقع نفس السامع في الدغدغة فاذا قيل وسياتي
الخ لا يقال الحصر المستفاد من ظاهر تقديم الجار والمجرور لان المفرد
بالمعنى الثاني ايضا يساوي المركبات التقييدية لان مجموع الحيوان
الناطق ليس بمضاف لانا نقول قد مر ما فيها ان المفرد با
المعنى الثاني مخصوص بالاسم الذي هو من اقسام اللفظ المفرد
قوله يساوي المركبات التقييدية ايضا اي كما يساوي المفرد بهذا المعنى

[illegible] منه قدس سره

لما اعتقده السائل من المفردات المقابل للمركب كذلك يتناول المركبات
التي المعتقد عدم تناوله لها ايضا وهي المؤلفات او كما تناول
المفرد بهذا المعنى المقابل المعنى الاول واكما كذلك تناول المقابل للمعنى
الثالث ايضا او كما تناول المفرد بهذا المعنى للمفرد بالمعاني الثلثة
كذلك تناول للمركبات المتعددة ايضا فظهر لكلمة ايضا ثلث
احتمالات قوله والمراد ههنا اي المراد بالمفرد الكائن في المفرد ا
هو هذا المعنى الاخير او نقول المراد من المفردات ههنا افراد هذ
المعنى الاخير فلا يرد ما قيل ليس المراد بصيغة الجمع هو الاحاد والافراد
وليس معنى الاخير هو الاحاد بل هو المفهوم الكلي فهو هذا المعنى الاخير
فه ان حصر الفصل وتعريف الحد بعد انحصار الجواب في ارادة المعنى
الرابع مع ان ارادة المعنى الثالث ايضا يدفع الشبهة بان يقال المراد
من المفرد ههنا ما يقابل المركب لكن يراد به اعم من المفرد بالفعل او
بالقوة والتعريفات وان لم تكن مفردات بالفعل لكنها مفردات
بالقوة والجواب ان المفرد المقابل للمركب ليس ما يعم المفرد بالفعل
والمفرد بالقوة والا لم يصح ما ذكره قدس سره من قوله وسياتي
في مباحث الالفاظ الخ اذ ما سياتي في مباحث الالفاظ بل عنه
كما لا يخفى بل الظاهر ان المفرد الاعم من المفرد بالفعل وبالقوة حينئذ هو
يقابل الجمع ويؤيد ذلك جعل المفرد بهذا المعنى في مقابل القضية في
مباحث القضايا فتامل وايضا في امكان التعرض للمؤلفات في الكونها

السيد السند قدس سره [illegible]
في مباحث القضايا من [illegible] ان
[illegible] المفرد ان [illegible] بالقوة ح

الى

التي قصد فيها التفصيل بالمفرد كذلك لا يخفى فتامل فيندرج فيها
الكليات الخمس ههنا ضايع لا حاجة اليه لان السائل لم يدع خروجها
عن المفرد فحتاج الى التنبيه على اندراجها فيه في التفريع لانا
نقول المقصود بالتفريع ههنا هو التعريفات وذكر الكليات انما هو
لان يشبه التعريفات بها في الاندراج فحاصل الكلام هو انه يندرج
في المفرد بهذا المعنى التعريفات كما يندرج فيها الكليات فلا معنى لتسليم
اندراج الثاني في المفرد ههنا دون الاول او نقول ان مثل الجنس
من الكليات وهو مندرج تحت المفرد بالمعنى الرابع لا المفرد بالمعنى
الثالث فلا بد من ذكر الكليات ايضا في التفريع فتامل فيه فما فيه او
نقول ان المقصود من قوله فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات
ايضا هو اندراج مجموع الكليات والتعريفات معا في المعنى الرابع
وهذا المجموع ليس مندرجا في المعنى الثالث لا يقال فعلى هذا التوجيه
لا وجه لقوله ايضا لانا نقول ان مقابلات المعنى الاخير ايضا مندرجة
تحت المعنى الرابع فيقصد بكلمة ايضا اشتراك هذا المجموع مقابلات
المعاني الاخر فتامل قوله الدليل على ذلك اي القرينة على ان المراد من
المفرد ههنا المعنى الاخير الدليل قد يستعمل بمعنى القرينة ويمكن ان
يقال قرينته ارادة المعنى الرابع بطريق اخر وهو انه لما ذكر المصنف رحمه الله
التعريفات في مقابلة الاولى المعنون بالمعرفات وليس شيء من
معاني المفرد شاملا لها سوى المعنى الرابع اراد بالمفرد ههنا المعنى

للكل والتعريفات لا نقال
ذكر كليات الخمس صح

بالمعنى [illegible]
اسماء الى الاماني
توضيحه الثالثة ح

وبالجملة ان النسبة التي ذكرها السيد السند قدس سره لطيفة وما ذكرناه
معنوية واعلم ان ههنا سؤالا مشهورا وهو ان القضية اخص من الجملة
ومقابلة الاخص من شيء بشيء لا يدل على مقابلة ما هو اعم منه به
الا يلزم من مقابلة الفرس بالانسان مقابلته بالحيوان مع ان ذلك
ليس كذلك اجيب عنه بوجهين احدهما ان المفرد ههنا اما واقع
مقابلا للقضية ومعلوم ان المفرد لا يكون مقابلا للقضية بخصوصها
فلا بد من ان تحمل القضية مقابلا له من جهة عمومها التي هي كونها
جملة حتى لا ينتقض امر مقابلة بالكلية لا يقال للقضية جهتان عموم كل واحد
منهما مقابلا للمفرد احدهما كونها جملة والاخرى كونها مركبا فلو
كانت القضية من حيث عمومها مقابلا للمفرد كان ارادة المعنى الثالث
والرابع من المفرد متساوي القدمين فلا يصلح جعل ذكر القضايا
في مقابلة المفرد قرينة دالة على ارادة المعنى الرابع منه لانا نقول
لما لم يكن وقوع القضية بخصوصها مقابلا للمفرد فلا بد من خروجها
عن الظاهر بقدر الاصلاح فباعتبار اسقاط الحكم عن القضية صح التقابل
بين المفرد والقضية ولا حاجة الى اعتبار اسقاط الحكم والنسبة جميعا
وبالجملة ان القضية اخص من الجملة بمرتبة واحدة والمخصص هو الحكم
واخص من المركب بمرتبتين والمخصص هو الحكم وكون النسبة على
النسبة ولا شك ان اعتبار اسقاط امر واحد اسهل واقرب بالقياس
الى اعتبار اسقاط امرين وثانيهما ان الجملة التي يطلق المفرد

المعتمس مدر

في مقابلها هي الجملة الخبرية وهي عين القضية فلا اشكال قال الشارح
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم اي في بيان مسئلة ان اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل وانما اورد تلك المسئلة في كتب
الفن لمناسبة بينهما من عموم النفع واعترض الشارح على هذه المسئلة
بان الموضوع لا يكون جزءا على حدة من اجزاء العلوم لانه لو كان
الموضوع جزءا لكان جزئيته اما باعتبار تصوره او باعتبار التصديق
بوجوده او باعتبار التصديق بموضوعيته والاول من
المبادي التصورية والثاني من المبادي التصديقية كما صرح به السيد السند
قدس سره في بحث الموضوع من حاشية المطالع فسرح فيها الموضوع
فهذا ليس لاعتبار من بحث المبادي والثالث من مقدمات الشروع
الخارجة عن العلم بالاتفاق اجاب عنه بعض الافاضل بان الترديد الذي
ذكره الشارح غير حاصر لجواز ان يراد ان الموضوع وانه من حيث هي
لم يصح جعل الموضوع جزءا على حدة تامل اقول لو صح جعل الموضوع بهذا
الاعتبار جزءا من العلم كان اللائق ان تجعلوا ذات المحمول من حيث
هو ايضا من اجزاء العلم على حدة اذ لا يظهر الفرق الموجب لجعل ذات
الموضوع من حيث هي جزءا من العلم دون ذات المحمول من حيث هي
كما لا يخفى على المسائل المصنف قال الشارح انما نبهنا عليهما اي انما جعل المص
رسالته هذه مشتملة على هذه الامور بحيث يقع كل منها في محله لانه
ما يحتاج اليه لا يقال هذا الدليل انما يفيد الجزء الاول من المدعى مع

نقله ص

ان المحتاج الى الدليل هو الجزء الثاني اذ الجزء الاول بديهي يحصل
من غير اجراء النظر فيه لانا نقول المقصود من قوله لان ما يجب الخ بيان
مناسبة تحصيل الكتاب واجزائه خمسة وهو يحصل من العبارة كما لا يخفى
قال الشارح اما ان يتوقف لا يخفى ما في هذه العبارة من المسامحة لان
كلمة ان المصدرية تجعل الفعل في معنى المصدر فيكون معنى قوله اما
ان يتوقف الشروع الخ ان ما يجب ان يعلم اما توقف الخ ولا شك
ان ما يجب ان يعلم في المنطق ليس عين توقف الشروع فيه بل هو
توقف الشروع في العلم عليه قال الشارح فان كان الاول
فهو المقدمة الخ ههنا ابحاث البحث الاول ان الاول الذي هو
عبارة عن قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم ليس جزءا من الكتاب
بشيء من المعاني السبعة المحتملة التي رسمها الشارح للكتاب واجزائه
مع ان الكلام ههنا في المقدمة التي هي جزء من الكتاب فلا يصح الحمل
في قوله فان كان الاول فهو المقدمة وكذا لا يصح الحمل في قوله
فهو المقالة الاولى وقوله فهو المقالة الثانية الى ما يحمل من اجزاء الكتاب
لان ما يجب ان يعلم من احوال المفردات مثلا ليس جزءا من الكتاب
اجيب عنه بان في العبارة مسامحة والمراد فان كان الاول
فهو مدلول المقدمة او نعم فان كان الاول فالمقدمة في بيانه
او فان كان الاول فمدلول المقدمة بعض منه اعني فردا من
مفهوم ما يتوقف الشروع في العلم وهكذا الحال في قوله فهو المقالة

علم

الاولى

الاولى الى آخره البحث الثاني ان ما يتوقف عليه الشروع في العلم
يصدق على بعض ما هو مذكور في المقدمة كما يصدق على مجموعها فا
التعريف الحاصل من هذه الترديد للمقدمة يصدق على غيرها ايضا
وهكذا الحال في التعريفات الحاصلة من هذا الترديد للمقالة الاولى
وغيرها من اجزاء الرسالة اجيب عنه بان معنى قوله فان كان الاول
فهو المقدمة الخ هو انه فان كان الاول بحيث يصح حمله على ما هو جزء
مستقل من الكتاب فهو المقدمة وكذا التوجيه في البواقي ولا شك ان ما
يصح حمله على ما هو جزء مستقل هو مجموع ما ذكر فيه هذه الاشياء
المعدودة من المقدمة لا بعض منه البحث الثالث مما يتعلق بظاهر
العبارة وهو ان المفهوم من قوله لان ما يجب ان يعلم الخ هو
ان المقدمة من قبيل المعلومات لا العلوم وما فهم مما سيذكره
الشارح من قوله وجه توقف الشروع اما على تصور العلم
هو ان المقدمة من قبيل العلوم دون المعلومات فبين ظاهر
كلامي الشارح تدافع اقول يمكن الجواب عنه بوجهين الاول ان
المراد بقوله ما يجب ان يعلم الخ هو ما يجب ان يحصل والحصول
اعم من الحصول للشيء بذاته او بصورته فيصدق قوله ما يجب
ان يعلم على المقدمة التي هي عبارة عن التصور بالوجه والتصديق
بالفائدة والتصديق بموضوعية الموضوع لان للعلم حصولا
بالذات كما ان للمعلوم حصولا بالصورة فافهم الوجه الثاني

ان العلم اذا كان عبارة عن المعلومات كان الانسب ان يكون
المقدمة ايضا من قبيل المعلومات كما يدل عليه قوله لان ما يجب
ان يعلم الخ يكون التصور والتصديق المعدودين من المقدمة
بمعنى المتصور والمصدق به واذا كان العلم عبارة عن التصديق
كان الانسب ان يكون المقدمة ايضا من قبيل العلوم نعم لا بد من
تاويل قوله لا ما يجب ان يعلم الخ بما ذكرناه في الجواب الاول
فالشارح رحمه الله اراد التنبيه على هذين الامرين المتناسبين
بهذين الكلامين تامل فيه ما فيه البحث الرابع ان ما يجب ان يعلم
في المنطق غير منحصر فيما ذكر من الترديد المذكور بقوله اما ان يتوقف
الخ فان الادلة المذكورة في المقالة الاولى مثلا لكسبات القواعد
المذكورة فيها لا يكون البحث فيها عن المفردات ولا اجزائها
ايضا مع ان تلك الادلة مما يجب ان يعلم بها في المنطق والجواب
ان معنى قوله فان كان البحث عن المفردات فهو المقالة الاولى
الخ هو انه ان كان البحث عن المفردات وما يتعلق بها فهو المقالة
الاولى او نقول المراد بحصر ما يجب ان يعلم في المنطق فيما ذكر حصر
ما هو المقصود بالذات مما يجب ان يعلم في المنطق في هذه المذكورات
فلا اشكال البحث الخامس ان البحث عن المركبات كما ينقسم الى
الامور الثلثة كذلك البحث عن المفردات ايضا ينقسم الى اقسام
ثلثة فان مباحث الكليات الخمس في التصورات بمنزلة مباحث

القضايا

القضايا في التصديقات ومباحث المعرفات بصورتها وما
دتها بمنزلة مباحث القياس بصورته ومادته فالمناسب ان
يورد مباحث التصورات كمباحث التصديقات في المقالتين
وخاتمة او يورد مباحث التصديقات كمباحث التصورات
في مقالة واحدة والجواب ان مباحث التصديقات كثيرة جدا لا
يكون مباحث التصورات مقدار القسم الاول منها في الكثرة
كما لا يخفى فلو اورد التصورات كالتصديقات في مواضع متعددة
او اورد التصديقات كلها كالتصورات في مقالة واحدة فقد السياق و
الذي هو من المحسنات في اجزاء الكتاب اراد بها المركبات التامة قوله قدس سره
اما قدم سيد السند قدس سره تلك الحاشية على التي يليها مع تقدم
موردها على مورد تلك الحاشية لان تلك الحاشية ناشئة الحاشية السابقة
هذا الوجه كان المقصود من الحاشية السابقة دفع ما يرد على عنوان قوله
المقالة الاولى في المفردات بتاويل المفردات بكونها في مقابلة القضايا
كذلك المقصود من هذه الحاشية دفع ما يرد على قول الشارح
او عن المركبات بانه قد بحث عنها في المقالة الاولى ايضا
بتاويل المفردات في المقابلة الجمل فيراد من المركبات التامة
بال ويؤيد هذا التوجيه ما وقع في بعض النسخ من عدم ايراد
تلك الحاشية بالقول المكتوب بالسنخ فلا اشكال في كلام
الشرح ايضا اي كما لا اشكال في قول المص المقالة الاولى

المركبات ح

في المفردات او في قول الشارح فا وليها في المفردات بسبب
ما ذكرناه من معنى المفرد كذلك الاشكال في قول الشارح او عن
المركبات بسبب ما ذكرناه من معنى المفرد ايضا وكما لا اشكال في
قول المص المقالة الثانية في القضايا والثالث في كذا والخاتمة في كذا
كذلك لا اشكال في قول الشارح او عن المركبات ايضا بسبب ما ذكرنا
من ان المراد من المركبات الثانية تعريفه ما ذكرناه من ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة وكما لم يبق لاشكال في قول المص المقالة الاولى
في المفردات بسبب ما ذكرناه من المراد بالمفرد تعريفه بما يقابل القضايا
كذلك لم يبق الاشكال في قول الشارح فا وليها في المفردات بسبب
ان يراد من اجزاء الكتاب الواقعة في مقابلتها المركبات التامة
فعلى الاحتمال الاول ليس يكون المراد من الكلام في قوله في كلام
الشارح الخ هو قوله او عن المركبات وعلى احتمال الثالث يكون
المراد منه قول الشارح فا ولها في المفردات فافهم قيل عليه الخ
هذا السؤال تقريره بطريق النقض بان يقال دليلكم بعينه لا يصح
بجميع مقدماته لافادة جزئية المقدمة المستلزمة لفساد من احد هذين
الى الدور والآخر توقف الشيء على نفسه وبطريق المنع بان يقال
ما ذكره المستدل من قوله المقدمة يجب معلوميتها في المنطق ممنوع
لكون الفساد من المذكورين سندا للمنع واعلم ان لبعض المحشين
ههنا كلاما وهو ان هذا الاعتراض انما يرد اذا كان قوله في المنطق

متعلقا

معلوميته اما ان يوقف ولا شك
انه يجوز ان يكون ما يجب معلوميته في
المنطق ح
جعل الله مسعود الدارين

متعلقا بقوله يعلم واما اذا كان متعلقا بقوله يجب فلا ورود له
لان معنى العبارة ح يصير هكذا ما يجب في تحقق المنطق شرطا له و
خارجا عنه اجاب عنه الاستاذ قده بان مدار وروده هذا السؤال
ههنا انما هو على حمل الظرف على ظرفية الكل للجزء كما هو المتبادر من
امثال تلك العبارة اذ لو لم يحمل الظرف ههنا على هذا المعنى لم
يرد السؤال اصلا سواء تعلق الظرف بيجب او بيعلم واما اذا
حمل على ظرفية الكل للجزء فيرد على تقدير تعلقه بيجب ايضا كما لا يخفى
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا الخ قيل المقصود من هذه المقدمة
اما اشارة الى كبرى الشكل الاول المركب من شرطيتين المنتج
لان يكون المقدمة جزءا من المنطق بان يقال لو لم يكن المقدمة جزءا
من المنطق لكان خارجا عنه وكلما كان خارجا عنه لا يعلم فيه قطعا ينتج
ان المقدمة اذا لم يكن جزءا من المنطق لا يعلم فيه قطعا والمفروض
انها مما يجب ان يعلم فيه واما اشارة الى الكبرى الشكل الثاني
المنتج لجزئية المقدمة من المنطق بان يقال ان المقدمة ما يعلم في المنطق
بطريق الوجوب وما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا اي وجوبا فلا يكون
المقدمة خارجة عن المنطق فظهر مما ذكرنا ان قوله قطعا قيد للمنفي
يكون المعنى وجوبا بتكرر الوسط فلا يرد المناقشة عليه قدس سره
بان الاولى ان يقول بدل قوله قطعا وجوبا حتى يتكرر الوسط ولا
حاجة الى التزام حمل قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا

وجوبا ح

كبرى باعتبار لازمه الذي هو نفي وجوب المعلومية من الخارج
عن الشيء والتعبير عن الكبرى بما ذكر وجهها للتنبيه على ان ما يقتضي
الجزئية هو اصل معلومية الشيء في الشيء لا معلوميته بطريق الوجوب
فافهم واما الاشارة الى بيان الشرطية في قياس استثنائي
منتج للمط ههنا بانه يقال لو جاز جعل المقدمة مما يجب ان يعلم
في المنطق لكان جزءا منه لكن المقدم حق كما فعله الشارح فينتج ان
المقدمة جزء من المنطق وبين السيد السند قدس سره للشرطية بقوله
لانما هو خارج عنه الخ لانا نفهم على ان مقدمة الشروع الخ حاصل
هذا الكلام هو ان كون المقدمة جزءا من العلم خلاف ما اتفق عليه
القوم وكلما كان خلاف ما اتفق عليه القوم فهو باطل ينتج ان تكون
المقدمة جزءا من المنطق باطل وظهر ان ما ذكره السيد السند قدس سره من
قوله لانا نفهم الخ صغرى للدليل المط ههنا وكبراه مطوي ويرد المنع
على ظاهر كبراه بانا لا نم ان كلما هو خلاف ما اتفق عليه القوم فهو باطل
لجواز كون ما اتفق عليه القوم باطلا اجيب عن هذا المنع بان كلام
ذلك السيد السند الرامي فلا يرد المنع على الكبرى تامل وقد يستدل على قوله وهو
باطل بوجه اخر وهو ان المنطق يبحث فيه عن المعقولات الثانية من حيث
الايصال والمقدمة لا يبحث فيها عن المعقولات الثانية من تلك الحيثية
فلا تكون المقدمة جزءا من المنطق قوله ايضا الخ المقصود هذا الكلام
هو تحصيل الصغرى الكاين في القياس الذي مهدناه قدس سره

قوله

قوله فنقول الشروع الخ ومحصوله ان كان قياس استثنائي
يكون هكذا اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع
فيها شروعا في المنطق لكنها جزء منه وان كان قياس اقتراني
يكون هكذا الشروع في المقدمة شروع في الجزء من المنطق وكل شروع
في اجزاء المنطق فيكون الشروع في المقدمة شروع في المنطق شروع في المنطق
فعلى الاول تكون المقدمة الاستثنائية مطوية ويكون قوله
اذ لا معنى الخ بيان للشرطية وعلى الثاني تكون صغرى القياس
ماخوذا من تالي الشرطية وتكون كبراه مستفادا من قوله اذ لا
معنى للشروع الخ قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ نوقش ههنا من وجوه
الوجه الاول ان ضمير فيه الراجع الى المنطق لا يخ اما ان يرجع
الى خصوصه او اليه باعتبار اشتماله على الشيء فعلى الاول يمنع
حصر الشروع في المنطق في الشروع في جزء منه وتوضيح هذا
المنع يحتاج الى تمهيد هو ان الظاهر ان لا يتعلق الشروع الا بالشيء
ذي اجزاء ولهذا يعبر عنه بالفارسية باغاز كار وابتداء كار فلو تعلق
بما لا جزء له كان الابتداء والانتهاء شيئا واحدا اذا عرفت
هذا فنقول اذا اخذ جزء بسيط من اجزاء المنطق مع قصد
تحصيل باقي اجزائه كان ذلك شروعا في المنطق واما من غير جز
الشروع في جزئه لان المفروض ان الجزء البسيط فلا يصح قوله
اذ لا معنى للشروع في المنطق الا الشروع في جزء من اجزائه وعلى الثاني

يلزم التسلسل وكون كل امر شرع فيه مركبا من اجزاء غير متناهية ثانيه
على هذا الاحتمال يكون معنى قوله اولا معنى للشروع فيه الخ هو انه
اولا معنى للشروع في شيء الا الشروع في جزء من اجزاء ذلك الشيء
ولا شك ان الجزء ايضا شيء شرع فيه فيكون شروعه شروع جزء
وهكذا ينقل الكلام الى جزء الجزء واللازم انه اي تركب الامر المشروع
فيه من اجزاء غير متناهية وايضا يلزم من هذا الاحتمال الثاني
ان يحصل البسائط لنا بلا شروع فيها الجواب بان المراد من الشروع
ههنا اخذ الجزء الا الابتداء حتى لا يتعلق الا بامر ذي اجزاء ويلزم
عدم تعلق الشروع بالبسيط الذي لم يقع جزء الشيء مع صحة احتمال
كل من شقي الترديد تامل الوجه الثاني انه لا شك ان الشروع في الجزء
وصف للجزء فلو كان الشروع في الجزء هو عين الشروع في الكل لزم
قيام الصفة الواحدة بالمحلين وهو باطل كما بين في موضعه اجيب
بان في العبارة مسامحة والمراد بقوله الشروع في الجزء شروع
في الكل الخ هو ان الشروع في الجزء مستلزم للشروع في الكل و
بان اسناد الشروع الى الجزء والكل على وزان اسناد عرض
ذاتي يعرض لمحله بتوسط لا او اسطة في العروض له عروض واحد
مستندا اولا وبالذات الى الواسطة وثانيا وبالعرض الى ذي العروض فان
يحسب لم يلزم محذور اصلا كما سمعه في باكثر [illegible] نعم
الوجه الثالث انه لو صح كون الشروع في المقدمة شروعا في المنطق

[illegible] بتوسط الواسطة

لزم

لزم ان يتحقق للمنطق شروعات متعددة بتعدد اجزائه مع انه لم
يقل به قائل والجواب عنه بعد الاغماض عن المنع بطلان التالي
نقول المراد بكون الشروع في الجزء هو عين الشروع في الكل هو ان
الشروع في الجزء حال عدم تحقق غيره من الاجزاء شروع فيه فافهم الوجه
الرابع ان الشروع في الشيء علة لتحصيله فلو كان الشروع في
جزء شروعا في الكل يلزم توارد العلل على معلول واحد اجيب
عنه بعد تسليم كون الشروع في الجزء علة تامة لتحصيل الكل وكون
معلوله معلولا واحدا شخصيا بان الشروع في الجزء انما يكون سببا
للشروع في الكل بشرط ان شرع فيه بسبب جزء الاول واما اذا
شرع فيه بشروعات متفرقة او متعددة كانت العلة مجموع تلك الشروعات
لتحصيل الكل ويكون كل من تلك الشروع علة ناقصة ونظير ذلك
ما قالوا من انه اذا عدم الجزءان معا من مركب كانت علة عدم الكل
هو مجموع عدمي الجزئين لا عدم كل جزء والا يلزم توارد العلتين
الوجه الخامس انه لو صح قوله الشروع في الجزء هو عين الشروع
في الكل لزم ان يكون الشروع في احد الجزئين عين الشروع في الجزء الاخر
اذ عين عين الشيء عين ذلك الشيء جوابه هو الجواب وجه الثاني
تذكر قوله وللمفرد ولعل ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فان [illegible] اذ هو انما يصح اذا فسرت المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع في العلم [illegible] اذا فسر لها بما تعين في تحصيل كما ينبئ عنه كلام

المفن

عند السيد السند قدس سره فيما سياتي او يقال المراد بما يتوقف
عليه الشروع في تعريف المقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
او كمال البصيرة كما سيذكره في تحقيق معنى المقدمة ان شاء الله تعالى
يلزم ان يكون الشروع في المنطق مستعانا بالمقدمة او يلزم ان
يكون الشروع على وجه البصيرة او كمالها يتوقف على اصل الشروع
ثم يلزم من الشكل المذكور كون الشروع في المقدمة مستعانا بالمقدمة
او يكون الشروع على وجه البصيرة او كمالها يتوقف على اصل
الشروع في المقدمة والظاهر انه محذور في ذلك تامل فقوله
الشروع في المقدمة شروع في المنطق الخ قد اورد ههنا ابحاث
البحث الاول انه ان اريد بالصغرى اعني قوله الشروع في المقدمة
شروع في المنطق ان الشروع في المقدمة مع قصد التحصيل في
اجزاء المنطق شروع في المنطق معناها لان الشروع في المقدمة
قد يتحقق بان الشروع فيها مع قصد تحصيل باقي اجزائها فقط دون
باقي اجزاء المنطق فلا يصح قوله كل شروع في المنطق وان اريد
بها ان الشروع في المقدمة مطلقا شروع في المنطق فبعد تسليم الحال
يمنع الكبرى لانه اذا علم مسائل من مسائل المنطق لا يجب انها مسائله
فيلزم توقف الشروع في المنطق بهذا الوجه على المقدمة التي هي تصور
المنطق والتصديق بغايته وموضوعه ... اذا
استغني من المعنى مسئلة وعلم منه ذلك ... قد ... من

الفن الذي هو الشروع فيها كما حققناه مع ان هذا المستفاد من
تصور العلم الفن بوجه من الوجوه ولا يصدق بغايته فلا يصح
قوله الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واعلم
ان ما نقلناه عن الاستاد قبيل هذه الحاشية يصلح لان
يصير سندا لمنع الكبرى ايضا تامل لا انتقال نحن بصدد البحث الاول
وغاية ما لزم منه عدم بقاء الصغرى كلية ولا باس به اذ المشروط
في الشكل الاول هو ايجاب الصغرى دون كليتها فنقول الشروع
في المقدمة شروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا
على الشروع فيها فيلزم توقف الشروع في المقدمة على الوجه المخصوص
المذكور على الشروع في المقدمة وبالجملة فلزم من جزئية المقدمة
للمنطق ومن كون الشروع في الجزء عين الشروع في الكل ومن فرض
توقف في العلم على المقدمة توقف الشروع في المقدمة على الشروع
في المقدمة سواء كانت الصغرى جزئية او كلية قطعا فقول ثم يمنع
لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها على وجه يلزم
فلو ابل ثم يلزم توقف الشروع في المقدمة مع قصد التحصيل باقي
اجزاء المنطق على الشروع فيها من غير تحصيل باقي اجزاء المنطق
اذ الشروع في المقدمة اذا هو تحصيل المقدمة التي يتوقف
عليه الشروع في العلم ولا محذور في توقف الشروع في المقدمة
...روع فيها ... تامل البحث الثاني ان ظاهر قوله

والشروع في المنطق ثم

الشروع

فاذا

...

المذكور بقوله فنقول الخ يدل على ان جزئية المقدمة يستلزمه
لتوقف على نفسه من غير كون ذلك التوقف لازما للدور اولا بد الشيء
في الدور من دعوى التوقف من الجانبين في القياس المذكور
قد ادعى التوقف من جانب الشروع في المقدمة على المقدمة التوقف
على المقدمة المتوقفة على شروعها وهو توقف الشيء على نفسه من
غير كونه لازما للدور مع ان السيد السند قدس سره صرح في
شرح المطالع بان جزئية المقدمة للمنطق يستلزم للدور حيث
قال والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار
انتهى كلامه فمن كلام السيد السند قدس سره ومداه ويمكن
التوقف ما ان نحمل الدور في حاشية المطالع على ما هو لازم له فافهم
البحث الثالث ان اللائق بهذا المقام ان يرسم ههنا قياسين
احدهما ما هو المذكور بقوله فنقول الخ وثانيهما قياس مركب
من جعل صغرى القياس المذكور كبرى وكبراه صغرى هكذا الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة
شروع في المنطق ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المنطق فعلى هذا التقرير يلزم من جزئية المقدمة للمنطق
محذوران احدهما توقف الشروع في المقدمة [illegible] الشروع
في المقدمة وثانيهما توقف الشروع في المنطق
في المنطق ولا شك ان هذا احسن [illegible]

فقط

فقط والجواب ان الاكتفاء بما ذكره من المحذور [illegible] لا
يم عدم حسنه تامل والجواب ان هذا الجواب تحرير للدليل على وجه
يندفع الاعتراض سواء كان الاعتراض منعا او نقضا فان
الجواب عن المنع والنقض كما يكون باثبات المقدمة الممنوعة
او بتغيير الدليل لو سلم ان هذا كذلك قد يكون تحرير الدليل ايضا
واعلم انه قد يجاب عن هذا السؤال بطريقين احدهما ان في
الكلام مضافا فانحذف بعد الطريق الذي ذكره قدس سره
تقدير الكلام ما يجب في تحقق المنطق وهو لا يقتضي جزئية للمقدمة
من المنطق وثانيهما ان يراد من المنطق في قوله ما يجب ان يعلم
في المنطق هو الكتاب اذ قد يطلق اسماء المدونة على الكتب المطـ العلوم صح
فيها مجازا او يراد بضميره الراجع الى المنطق نفس العلم ثم
يرد الاشكال المذكور تامل فيلزم ان يكون المقدمة جزء
من الكتب الفن الخ نوقش ههنا بوجوه الاول ان المراد من الوجوب
في قوله لان ما يجب الخ هو الوجوب الاستحساني على ما يشير قوله ما يوجد ل
قدس سره وكل كتب في هذا الفن يليق الخ يفسر معنى قوله لان ما يجب
الخ لان ما يستحسن في كتب هذا الفن فاللازم من دليل [illegible]
الاستحسان كون المقدمة جزء من الكتب الفن لا وجوب جزئيتها
كما [illegible] عليه ظاهر قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزء من الكتب المنطق
[illegible]ب ان يراد من اللزوم في قوله فيلزم الخ هو اللزوم

دليلها

بطريق الاستحسان او لزوم التوجه من دليلها التوجه الثاني ان الاولى
ان يقال فلا يلزم ان يكون المقدمة جزءا من الفن بل يلزم ان يكون
جزءا من كتبه بدل قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب
الفن الخ وذلك لانه قدس سره في صدد دفع جزئية المقدمة من المنطق
فيكون جزئية نفي الجزئية اتم مما تقتضيه المقام مع انه يفهم من ظاهر
ما ذكره قدس سره نفي الجزئية ان يفهما بطريق التبعية اجيب بانه
قد يذكر ما هو اهم سابقا على كونه اوقع في النفس التوجه الثالث
ان ما يلزم تعدد الكتب ان يكون المقدمة جزءا من مدلول
الكتب لا من نفسها كما يوهمه قوله فيلزم ان يكون لم تعدد الكتب
المقدمة جزءا من كتب الفن وان في الكلام مسامحة والمقصود ظاهر
تامل والدليل يعني لم تعدد الكتب ههنا لم يثبت الدليل
الذي ذكره الشارح في قوله لان ما يجب الخ المدعاه الذي
هو قوله واما رسمها الخ اذ لو لم تعدد الكتب يكون المستفاد من
قوله لان ما يجب الخ هو ان اجزاء العلم خمسة ولا شك انه لا يجب
ان يكون جميع اجزاء الرسالة مبنيا لاجزاء الفن حتى يثبت منه
كون اجزاء الفن خمسا كون اجزاء الكتاب ايضا كذلك فظهر انه
لا بد من تعدد الكتب حتى يثبت الدليل للمد[illegible] فـ
هذا فلا يرد ما قيل من ان حصر المدلول ا[illegible]
الفن في الخمس يدل على حصر الدال الذي هو اجزاء ا[illegible]

قوله

الى تعدد الكتب تامل واما الكبرى فلان ما يجب الخ يعني ان يكون
الكبرى مستفادا من قوله لان ما يجب الخ لا يعم قال الشارح
او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات اراد من المركبات المقصودة
بالذات ما يحصل منه الشيء بلا واسطة ومن المركبات في الفن الغير المقصودة
بالذات ما لا يكون كذلك من المركبات الثانية فلا يرد ما قيل من
انه اراد بالمقصود بالذات هو المقصود بالذات يكون القضايا
ايضا من المركبات المقصودة بالذات اذ الفن مشتمل على بيان
حال الموصل قريبا كان او بعيدا وان اراد به ما هو المقصود
بالذات من الفن فليس شيء من القضايا والقياس مقصودا من
الفن بل المقصود منه هو العصمة عن الخطاء في الفكر تامل قال
الشارح من حيث الصورة صورة المركب هو اجتماع اجزائه
وانضمام بعضها مع بعض فمعنى النظر في المركب المقصود بالذات
من حيث الصورة هو البحث عن الاحوال الثابتة للمركبات
المسمى بالقياس باعتبار نفس تركيبها لا يقال ان المادة و
الصورة مختصان بالاجسام كما صرح به السيد السند قدس
سره في بحث الفكر فلم يوجدا في القياس ولو سلم وجودهما فيه كان
الاولى تقديم البحث من حيث المادة على البحث من حيث الصورة
لتقدم المادة على الصورة طبعا لانا نقول عن الاول بان
للمادة والصورة معنى لا يقتضي اختصاصهما بالجسم حيث قالوا

افاد

قال
في الفن
في الفن د

مادة الشيء ما به الشيء بالقوة وصورته ما به الشيء بالفعل ولا شك
انهما بهذين المعنيين يتحققان في غير الاجسام ايضا وسنذكره في بحث
العقل ما يتعلق بما ذكره قدس سره من اختصاص المادة والصورة
بالجسم انشاء الله تعالى وعن الثاني بان للصورة شرف من حيث
ان المعلول به بالفعل وما لم يصرحوا على ان البحث عن امر كتاب
التي هي القياس من حيث المادة راجع الى بيان كيفيات يناسب
مواد الاقيسة والمناسبات من تتمة الصورة بما لزم انما هو تقديم
بعض مباحث الصورة على بعضها الاخر ومجرد تسمية البعض با
البحث عن المادة لا يقتضي تقديمه على البعض الاخر المسمى بالبحث
عن الصورة تامل واحتياج قيل في هذا الجواب بحث — قال قوله
من وجوه منها ان اجزاء العلوم لما كانت مذكورة في الخاتمة
تبعا كما يدل عليه هذا الجواب كان المناسب ان لا يعنون الخاتمة
بها لان المشهور ان اجزاء الكتاب انما يعنون بما هو المقصود
بالذات فافهم ومنها ان ما ذكره السيد السند قدس سره
في قوله اولا مدخل لها في الايصال الى توضيح لا افادة عدم ذكر
المقدمة ايضا في الحصر بان هذا الدليل فيما نحن فيه والجواب
ان المقدمة وان لم يكن لها مدخل في الايصال لكن لها نوع دخل فيه
يتوقف عليها فلها مزيد خصوصية بالمقصود بالذات منها
ان للسؤال تقريرين احدهما ان من ما ذكره الشارح اولا من

قوله

قوله اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وما ذكره
ههنا من قوله او من حيث المادة فهو الخاتمة مناف لما اولا
يدل على كون الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم
جميعا والثاني يدل على كونها على بيان مواد الاقيسة فقط وبينهما — مقصورا ده
ان الحصر في امثال هذه المواضع يكون متضمنا للتعريف كل واحد
من الامور المذكورة فيه والتعريف الخارج اي الحاصل من هذا
الحصر لا الظاهر ان يكون تعريفا لها اذا عرفت هذا فنقول
هذا الجواب الذي ذكره السيد السند قدس سره من قوله اجيب
الى انما يكون جوابا عن التقرير الاول دون الثاني كما لا يخفى وفيه
ان هذا الجواب جواب عن التقرير الثاني ايضا اذ محصوله على
تقرير الثاني من السؤال هكذا ما هو مقصود بالذات من الخاتمة
يعرف بما صرح من الحصر نا من قال الشارح والمراد بالمقدمة الخ ان
يكون المراد من هذا الكلام هو ان المراد بالمقدمة المذكورة
في اوائل الكتب المعتبرة بما يعين في الفن ههنا اي في هذا المقام
ما يتوقف عليه الشروع في العلم اي هذا الفرد دون فرده
الاخر الذي هو المعين في الفن الغير المتوقف عليه الشروع
في العلم او دون جميع افراد هذا المفهوم فعلى هذا يكون
فائدة قوله ههنا هو الاحتراز عن ارادة فرد اخر من المعنى
المعهود للمقدمة المذكورة في اوائل الكتب او الاحتراز عن

ارادة جميع هذا المفهوم [illegible]

[illegible]

مقام دعوى الحصر بان يكون معنى قوله والمراد بالمقدمة ههنا
الخ هو ان المراد بالمقدمة في وجه الحصر هو ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وفي دعوى الحصر هو طائفة مخصوصة من اجزاء الكتاب
لان المقدمة في وجه الحصر هو المقدمة في دعوى الحصر بعينه كما ان
المراد بالمقالة في وجه الحصر هو عين المقالة في دعوى الحصر حتى يتوقف
وجه الحصر لدعوى الحصر اذا عرفت هذا ظهر ان قوله المراد ههنا ههنا
احتمالين احدهما ما ذكرناه وثانيهما ما ذكره السيد السند قدس سره
ولا ثالث لهما سوىهما واعلم انه يرد على كل من هذين الاحتمالين
ههنا ابحاث يشتد على المقام ايرادها وحلها البحث الاول
انه ان اريد بما يتوقف عليه الشروع في العلم في تعريف المقدمة
هو ما يتوقف عليه اصل الشروع فيه فلا وجه لعد التصديق
بالفايدة المخصوصة وعد التصديق بموضوعية موضوع العلم
من المقدمة اذ لا يتوقف اصل الشروع على شيء منهما وان
اريد به ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او ما يتوقف
عليه الشروع على طريق كمال البصيرة او كمالها حاصل بدون
ذلك التصديق كما لا يخفى وما قيل من اختيار الشق الثاني ولزوم
عدم صدق تعريف المقدمة على التصديق بموضوعية الموضوع
ولا باس فيه لان كل واحد من الامور المذكورة المعدودة في
المقدمة جزء منها لا جزء لها لما مر ورد بان ما ذكره الشارح

اناه

ثم ان وجه توقف الشروع على كل واحد من الامور الثلثة المذكورة
في المقدمة يدل على كون كل واحد من هذه الثلثة جزء كما لا يخفى
ورد بان حصول التصديق بالموضوعية جزء منها مما لا يحتاج اليه
اذا كان المراد بالمقدمة كلما يتوقف الشروع بالبصيرة
او كمالها عليه اذ هما حاصلان بدونه ما مر البحث الثاني
مما يسنح للخاطر الفاتر ونعرضه محتاج الى سبق تمهيد هو ان يكون معنى
الشروع في العلم هو اخذ الخ وتحصيله بالاختيار مع قصد تحصيل الكل
ولا شك ان هذا المعنى امر مركب او مقيد اذا عرفت هذا فنقول
كما يتوقف الشروع في العلم على تصوره والتصديق بفايدته
وبموضوعية موضوعه كذلك يتوقف على اجزائه او على قيده
بل نقول الشروع في العلم فعل اختياري كما صرح به السيد السند
قدس سره ومن مبادي الفعل الاختياري الارادة ايضا
فعلى هذا كان اللايق بحال القوم ان يجعلوا جزء الشروع
اقسام المقدمة ومن دعي العرف من المعدودات من المقدمة
وبين المشتركات منها فعليه البيان كما لا يخفى البحث الثالث
انه قد مر في وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فيكون قوله والمراد بالمقدمة الخ تكرارا مستدركا
اجيب لكنه بعد الاغماض عن كون تعريف المقدمة في وجه الحصر
ظاهرا بان المقصود من ذكر معنى المقدمة ههنا هو جعله صغرى

لعله
شيء
ان الظاهر
او قيده والارادة

من الشكل المثلث لما هو المقصود ههنا من الامور الثلثة التي
ذكرها المص في المقدمة فمنها هكذا تصور العلم مثلا من المقدمة لانه
يتوقف عليه الشروع في العلم وكل ما هذا شانه فهو من المقدمة
فتصور العلم منها البحث الرابع ان كل واحد من لفظ المراد
ههنا بعد ما يقصده الاول من الاشارة الى معنى آخر للمقدمة
فلا حاجة ههنا الى ذكر احدهما والجواب الخالي عن الخلل انه
لو سلم ذلك كان ذكر احدهما لتاكيد ما دل عليه الاول ما مل
قوله جزء قياس وحجة ههنا سوال مشهور وهو انه اذا اطلقت
المقدمة على قضية جعلت جزء حجة يلزم اطلاقها على قضية جعلت
جزء قياس ايضا فلزم في الكلام استدراك احسن بان يخص
القياس وافراده من الحجة بالذكر للتنبيه على كونه مقصودا اقصى ومطلبا
اعلى كما ان بعض المعالة السالبة مع كون سائر انواع الحجة ايضا
مذكورا فيها كذلك فيكون المراد بالحجة ههنا الاستقراء والتمثيل
فقط لانها تشتمل القياس بقرينة المقابلة وبان كلمة او في قوله او
حجة بمعنى الواو او بمعنى بل ويكون المقصود من العطف بعل الا
مطلقا حسن على ان يكون فاملا يقول ان المقدمة مما يطلق
على قضية جعلت جزء الحجة المطلقة والاول فاملا يقول انها تطلق
على قضية جعلت جزء القياس فقط وبان عبارة القوم في بعض
المواضع يدل على ان المقدمة يطلق على قضية جعلت جزء القياس

فجمعهما السيد السند قدس سره ههنا حتى ان ثبت احدهما لزم اراد
ذلك وبان القياس في كلامه قدس سره بمعنى الحجة او كلمة او للتخيير
في العبارة ورد سوى الجواب الاول بانها تعسفات لا يساعد
العبارة كما لا يخ وقد يطلق ويراد بها آخ قد يقال يكون في بيان
فائدة لفظ ههنا ههنا من نقل معنى واحد من معنى المقدمة كما لا يخ
لا يقال مقصوده قدس سره استيفاء معاني المقدمة ايضا
لانا نقول قد بقي للمقدمة معنى آخر وهو ما يتوقف عليه المباحث
الاتية او ما يعين في الفن وما قيل من ان السيد السند قدس سره
في صدد استيفاء معاني المشهورة للمقدمة مردود بان
هذا انما يتم اذا اثبت عدم مشهورية ما ذكرناه من معنى المقدمة
فافهم وقد يجاب عن اصل الايراد بانه قد يتوهم اتحاد المعنى الثاني
والثالث فذكر المعنى الثالث ازالة ذلك التوهم ويساعده
قوله ههنا فتامل قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل الخ قد يقال
ان اريد بما يتوقف عليه صحته من حيث المادة والصورة
معا كانت النسبة بين المعنيين عموما من وجه كما لا يخفى
انه يفهم من قوله فيتناول آخ ان المعنى الثاني اعم مطلقا من الاول
لا يقال لم لا يجوز ان يراد من التناول تناولا لا عام من وجه
لانا نقول ح يلغو الحكم بالتناول من الطرف الواحد وان اريد به
ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر كان

ههنا بيان فائدة لفظ ههنا
مستوفيا لجميع
صحة الدليل مما يتوقف عليه
على ما هو الاخص

النسبة ايضا بين المعنيين بالعموم من وجه وايضا الجزم بعموم
المعنى الثاني عن الاول كما يدل عليه عبارته قدس سره ههنا ينافى
لما ذكره قدس سره في حاشيته شرح المطالع حيث قال وقوله
ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق في معنيين اخرين احدهما
القضية التي جعلت جزء القياس والثاني ما يتوقف عليه
صحة الدليل وكان الثاني اعم من شايعه انتهى كلامه تأمل قال الشارح
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع الخ
اما على تصور العلم كما لا يخفى اما بالنظر الى السابق فلا يعنون المقدمة
بماهية المنطق واما بالنظر الى اللاحق فلان يوافق كلامه ههنا قوله
اما على بيان الحاجة اليه الخ فافهم الوجه الثاني ان الاوجه ان يقال
بدل قوله فلان الخ فهو الخ بترك اللام لينتظم الكلام انتظاما
يقبله العقل السليم والذهن المستقيم اجيب بان قوله فلان
الخ ليس خبرا لقوله ووجه توقف الشروع حتى لا ينتظم بل هو تعليل
الثبوت خبر محذوف عليه بعد يد الكلام ووجه توقف الشروع
اما على تصوره متحقق فلان الخ اقول ما علم على هذا التوجيه الفاء في
قوله فلان الخ صح كما لا وبان الوجه في قوله بمعنى الموجهة او اللام
في قوله فلان او زائدة صح ينتظم الكلام لكن في هذا الجواب تعسف لا يخفى
الوجه الثالث مما سنح للخاطر القاصر وهو انه اما ان يراد بالاول
في قوله لو لم يتصور اولا اما الاول بحسب الزمان واما الاول

العلم
لا الخفي صح
مفتوحة

لحسب

لحسب الذات فان اريد الاول يرد ان احدهما منع الملازمة
القائلة بانه لو لم يتصور اولا لكان طالبا للمجهول المطلق كما لا
يخفى وثانيهما ان الدليل على هذا الاحتمال لا يدل على كون تصور
العلم مما يتوقف عليه الشروع في العلم بل يدل على تقدم التصور
زمانا على الشروع وهو لا يجب المطلوب وان اريد الثاني يرد الامر
الاول من هذين الامرين اللذين ذكرناهما في الشق الاول
بل اللازم على هذا الاحتمال هو عدم انفكاك الشروع في العلم
عن تصوره لا كون تصوره مما يتوقف عليه الشروع فيه
والمدعى هو الثاني دون الاول تأمل الوجه الرابع ان في
هذا الدليل استدراكا اذ لو قال لو لم يتصور ولا ذكر العلم
لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق وهو محال لكفاه في المقصود
ولا يتوهم المصادرة التي سنذكره في الوجه الخامس ايضا بل
فيه ما فيه الوجه الخامس ان قوله لامتناع توجه النفس الخ مما لا حاجة
اليه لان كون طلب المجهول المطلق محالا بديهي لا يخفى وجهه
وعلى تقدير تسليم نظريته او بداهته المحتاج الى التنبيه يرد ان قوله
لامتناع توجه النفس الخ عين قوله وهو محال اذ معنى الطلب والتوجه
واحد وكذا معنى الامتناع والمحال اجيب بان التوجه اعم
من الطلب اذ قد يتوجه النفس الى رؤية الحية والاسد مع
انه لا يطلبهما بل يهرب عنهما الوجه السادس انه لو صح قوله

قوله لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق لدلّ على ان كل شيء
توجه اليه العقل لابد ان يكون معلوما قبل التوجه اليه ويصح تمسكه نعم
المقدمة مع المقدمة الصادقة الكاذبة لانا في نفس الامر وهو ان
معلومية كل شيء لا تحصل الا بعد توجه النفس اليه كما يظهر عند
الرجوع الى الوجدان والجواب منع صدق هذه المقدمة
التي ادعى المعترض صدقها في نفس الامر الوجه السابع ان الشرو ع
في العلم يتصور على نوعين احدهما ان يشرع في جزء جزء منه بان
يتصور ذلك الجزء فقط ويحصله ثم الجزء الآخر بعده وهكذا الى
تمام اجزاء العلم وثانيهما ان يشرع في جزء العلم معارضا لطلب
ذلك العلم اذا عرفت هذا فنقول توقف النوع الاول من
الشروع في العلم على تصوره محل تامل فيه ما فيه الوجه الثامن
ان الاولى ان يقال لم يكن طالبا له بدل قوله لكان طلبا للمجهول المطلق
اذ اللازم لعدم التصور بالوجه هو عدم الطلب مطلقا لا طلب
المجهول المطلق اجيب بان المفروض هو ان يكون شروع الشا رح
في العلم متحققا فعلى هذا كان اللائق بالذكر ما ذكره الشارح
قال الشارح وفيه نظر اذ محصول هذا النظر هو منع استلزام الدليل
للمدعى على تقدير الشق الاول ومنع الملازمة على تقدير الشق الآخر
ليثبت تحرير المدعى والترديد فيه قال الشارح ان اراد به التصور
بوجه ما ما يقابل الرسم كما يفهم من ظاهر المقابلة بل اراد به ما يتنا

ثم يردده بالتصور بوجه ما لتفهيم توهم ١٢ و١

العلم د

قوله فلا يرد ما يتوهم من عدم انحصار الترديد في الشقين المذكو
رين ما قال الشارح فلا يتم التقريب لا يقال على تقدير ارادة الشق الاول
كان المدعى هو ان التصور بوجه ما مما يتوقف الشروع في العلم
عليه فيتم التقريب وعلى تقدير تسليم ان لا يكون المدعى على هذا التقدير
هو التصور بوجه ما كان حق العبارة ان يقال فلا تقريب بدل
قوله فلا يتم التقريب او ينتفي التقريب بالكلية على الشق الاول
لانا نقول عند الشارح ان مدعى المص بعد تحليله وتقسيمه يصير مركبا
وهو ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما وان يكون
ذلك الوجه رسما له والدليل على تقدير الشق الاول من ترديد
المعترض يفيد الجزء الاول من هذا الدعوى فلا يكون التقريب
تاما لانه متحقق بالكلية وبان قوله لا يتم التقريب سالبة والسالبة
تصدق بعدم الموضوع المقيد كما يصدق بعدم قيده وعن
الاول بان القول بتمامية التقريب وعدم تماميته ليس
الا بالنظر الى المدعى الواقعي لا الجعلي فلا اشكال فافهم قوله هو
سوق الدليل ارادة السوق والتطبيق في هامش العبارة بين ما هو
لازم للاستلزام الكائن بين الدليل والمدعى لا ما هو فعل المستدل
فلا يرد ما يتوهم من ان التقريب عبارة عن استلزام الدليل
للمدعى والسوق والتطبيق فعل المستدل فلا يصح تعريف التقريب
بهما قد يقال لو كان المراد من التقريب هو ما ذكرنا قدس سره

والتطبيق بدر

ليحقق عدم تمامية التعريف بمنع كل من مقدمات الدليل مع
ان ذلك ليس كذلك لانهم لم يعبروا عن منع استلزام الدليل للمدعى
بعدم تمامية التقريب والجواب عن هذا الايراد يظهر بادنى ملاحظة
اراد به رسم المنطق المقصود من هذا الكلام دفع ما توهم ارادة
على الشارح من ان المص قسم العلم في مفتتح الكلام ثم حد التصور
المطلق الذي يرادف العلم وليس هناك رسم العلم اصلا فدفعه
قدس سره بقوله اراد به رسم المنطق الخ قد يقال يمكن ان يراد
بالعلم في قول الشارح رسم العلم مطلقا العلم المشروع فيه وقوله في مفتتح
الكلام او اوايل الكتب تتميما للفائدة لكن فيه ما فيه اختار التصور
برسم لاستلزام ما هو الواجب الخ ههنا سوال مشهور وهو انه
لا بد من تصور المرسوم بوجه ما قبل ان يتصوره بالرسم حتى لا يلزم
طلب المجهول المطلق كما بين في موضعه واذا كان المراد من التصور
ههنا هو التصور بوجه ما كما ذكره المحشي فقد حصل ذلك التصور
قبل الرسم في ضمن التصور المتعلق بالمرسوم قبل الرسم فيكون
ما هو الواجب حاصلا قبل الرسم اجيب عنه في بعض الحواشي بما حاصله
انه لا يجب في كل رسم من تصور المرسوم قبل الرسم بوجه ما فانه يمكن
ان يلقي المعلم الى المتعلم الذاهل عن علم المنطق مثلا بالكلية تعريفه
دفعة ثم يحصل المنطق عند ذلك المتعلم بالرسم بحيث لا يكون معلوما قبل
ذلك الرسم اصلا اقول فيه بحث اما اولا فلان المرسوم نظري

كسبي عندهم والكسب لا بد ان يكون معلوما قبل الاكتساب واما
ثانيا فلان ما يحصل بالتعلم غير كسبي عند الشارح كما فهم من
الشرح المطالع لا يقال يمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان
المراد بالتصور بالوجه الذي اختاره المحشي وادعى استلزام
الرسم له هو التصور بالوجه المساوي المطلق الشامل للتصور با
الوجه المساوي الحاصل بعد الرسم لان المراد من التصور بالو
جه الذي يشتمل عليه احد شقي الترديد هو التصور بالوجه بهذا المعنى لا
ما يشمل التصور بالوجه الاعم او الشروع في العلم فعل اختياري والتصور
الذي يتوقف الفعل الاختياري عليه انما هو التصور بالوجه المساوي
كما بين في موضعه ولا شك ان التصور بالوجه المتعلق بالمرسوم
قبل الرسم ليس التصور بالوجه بهذا المعنى وان الرسم مستلزم له لانا بعد الوجه
اقول لو سلم ذلك فنقول لم يبق ترديد المعترض حاصرا او ايضا
كما ان الشروع فعل اختياري كذلك الكسب والطلب ايضا فعل ا
ختياري فاذا كان التصور الذي يتوقف عليه الشروع يجب ان يكون
تصورا بالوجه المساوي كان التصور الذي يتوقف عليه الكسب
والطلب ايضا كذلك فالاشكال باق بحاله قوله وكون غيره
مستلزما الخ هذا دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان التصور بالر
سم كما يكون مستلزما لما هو الواجب كذلك غيره من التصورات
المخصوصة ايضا اذ كل خاص فهو مستلزم للعام فاختيار المحشي للرسم
للعام المستلزم

كذلك الواجب لكون ترجيحا بلا مرجح وبعد ورود الدفع يمكن تقريره على وجهين
احدهما ان اختيار المص للرسم دون غيره من الامور المستلزمة لما هو الوا
جب بناء على ما ذهب اليه المتكلمون من ان الارادة مرجحة في اختيار احد
المتساويين دون الاخر في الفعل الاختياري اقول في توجيه
الجواب بهذا الطريق بحث لانه بعد الاغماض عن استلزام كون
الارادة مرجحة لثبوت الارادات الغير المتناهية كما بين في موضعه
لا يناسب ابتناء كلام المنطقيين على ضابط المتكلمين بل اللائق
بحالهم ان يبنى كلامهم على قواعد الحكماء وهم لا يجوزون كون الارادة *بحاله*
مرجحا لاحد المتساويين حتى قالوا لو اذا حصل للهارب عن الاسد طريقان
متساويان موصلان الى المخلص ولم يتحقق عنده مرجح لاحدهما *مرجح* *المخلص ١٢*
لم يسلك في شيء منهما ووقف على راسهما حتى اكله الاسد وثانيهما
ان المراد من تساوي التصور بالرسم والتصور بغير الرسم
في استلزامهما لما هو الواجب هو تساويهما في ذلك الغرض فقط
لا تساويهما من جميع الوجوه فح نقول جاز ان يتحقق في التصور
بالرسم امر يستتبع ترجيح المص للتصور بالرسم على غيره من الامور
المستلزمة لما هو الواجب ههنا وان كان كلا التصورين
متساويين في حصول الغرض فح لا يكون كلامه قدس سره
مخالفا لقواعد الحكماء ولا يقال الانسب على هذا التوجيه ان
يبنى السيد السند قدس سره الجهة التي بها رجح المص للتصور

بالر

بالرسم على غيره منها كما لا يخفى لانا نقول تلك الجهة ظاهرة لا حاجة
الى التعرض لها وهو شيوع الرسم تامل وكان في عبارة الشرح اشارة *قوله*
الى ذلك الخ ولما قال الشارح والاولى عنه النظر المذكور ولم
يظهر جواب اخر عن هذا النظر في نفس الامر يظن ان الشارح اشار بقوله
والاولى الى ذلك الجواب فح لا يرد ما قيل من انه لا دلالة لقوله
والاولى الخ على خصوص هذا الجواب الذي ذكره قدس سره مما معنى
قوله وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك تامل ولا يخفى على ذي
بصيرة بان هذا التوجيه الذي حملنا الكلام عليه احسن مما قيل من
ان قوله ذلك في قوله اشارة الى ذلك اشارة الى الجواب المطلق
المذكور في الضمن او الى الجواب المخصوص تامل الشارح ويتوهم *كلا المذكورة لكن لا لخصوصه*
منه منع الملازمة المفهومة ههنا وهي ان انتفاء التصور بالرسم
مستلزم لانتفاء التصور بالوجه وهو مح تامل لا يقال منع تلك
الملازمة مكابرة لان التصور بالرسم علة للتصور بوجه ما وانتفاء
العلة مستلزم لانتفاء المعلول لانا نقول انتفاء علة مخصوصة
من علل المعلول الواحد بالنوع لا يستلزم انتفاء المعلول للشارح (?)
والاولى الخ فيه بحث من وجوه الوجه الاول ان ما لزم من هذا *قال*
الكلام هو ان الشروع بالبصيرة لا يوجد بدون التصور بالرسم
لا انه غير منفك عن الشروع بالبصيرة مع ان المدعى هو توقف
الشروع على وجه البصيرة على التصور بالرسم تامل وقد يجاب

بان الشارح قد اشار الى تفسير معنى المقدمة في هذا الدليل حيث قال
لابد من تصور العلم برسمه ولم يقل وجه توقف الشروع على التصور
بالرسم لكون الشارح الخ ولاشك ان كون التصور بالرسم مما
لابد منه في الشروع لا يستدعي توقف الشروع فيه عليه كما لا يخفى
الوجه الثاني ان البصيرة كما تحصل من التصور بالرسم كذلك تحصل
من تصور العلم بالوجه الاوى بطريق البداهة او من غير طريق النظر
او من العلم الحاصل من التعريف اللفظي او من تصوره بقسيم من العلم
بوجه مخصوص كما الوجه بذلك القسم نظريا كان او بديهيا بل البصيرة
الحاصلة بهذا الطريق اجمل من البصيرة الحاصلة من الرسم فقط
كما لا يخفى فلا يصح ما يدل عليه قوله والاولى الخ من كون الشروع
بالبصيرة موقوفا على التصور بالرسم الوجه الثالث انه لو ترك لفظ حد
قوله لكون الشارح على بصيرة الخ من البين واكتفى بقوله فانه
اذا تصور العلم برسمه الخ بامل لافاد المقصود اعلى لابد في الشروع
من تصور العلم برسمه ففي الدليل نوع استدراك الوجه الرابع
ان اولوية هذا الكلام انما تظهر اذا لم يتوجه عليه البحث المذكور
سابقا مع ان ذلك ليس كذلك اذ يمكن ان يقال ان اراد
ان الشروع بالبصيرة موقوف ~~عليه التصور~~ متوقف على التصور
برسم ما فلا نسلم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص
في مفتتح الكلام وايضا لمنع التوقف لما عرفت من الوجه الثاني وان

اراد

اراد ان الشروع بالبصيرة موقوف على التصور بالرسم كما ذكر با
في الشق الاول لم يكن متوقفا على الرسم المخصوص ايضا وقد يجاب
عن هذا الوجه في الحواشي بوجوه منها انه لما كان استلزم التصور
بالرسم المخصوص للتصور برسم ما من غير واسطة وكان استلزامه
للتصور بوجه ما بواسطة قال فالاولى الخ ومنها انه لما ورد بعد
اختيار التصور برسم ما وايراد الرسم المخصوص لاستلزامه ما هو الواجب
فايراد على تقدير اختيار التصور بوجه ما وايراد الرسم لاستلزامه
ما هو الواجب من السؤال المشهور الذي قدمناه سابقا قال و
الاولى الخ تامل ومنها ان المراد من البصيرة ما ليس اكمل منه
وهو يحصل من الرسم المخصوص تامل فيه ما فيه ومنها ما قال التصور
بالرسم ويتم التقريب لان المص لما قال ورسموه الخ فهذا قال بالرسم
المطلق ايضا فيكون التقريب تاما فتامل الوجه الخامس هو البحث
الاول من الابحاث التي رقمناها على تعريف المقدمة بما يتوقف وهو
ان الامور الستة التي هي تصور العلم والتصديق بفايدته و
بموضوعه موضوعة على تقدير صحة قوله والاولى اما اجزاء
للمقدمة او جزئيات لها فعلى الاول يجب ان لا يصدق تعريف
المقدمة الا على المجموع من حيث هو مجموع مع انه يصدق على
الاول من هذه الامور سواء قيد الشروع بالشروع على وجه
البصيرة اولم يقيد وعلى الثاني لا يصدق التعريف على الامر الثالث

سواء قيد الشروع بالبصيرة اولم يقيده وعلى الثاني وقد يجاب
بان المراد بالشروع في تعريف المقدمة على مقتضى هذا التوجيه هو
الشروع المقيد لكمال البصيرة مع ان كل واحد من الامور
الثلثة وثبات للمقدمة ويصدق التعريف عليه اذ على كل واحد يصدق
منها يتوقف الشروع المقيد لكمال البصيرة تامل الوجه السابع
آه ليس مقصوده قدس سره من هذا الكلام مجرد اظهار التفرقة
بين الوجهين او ذلك غير مخفي على احد بل المقصود منه التنبيه
على ان مقتضى الثاني ايضا مندرج تحت معنى المقدمة الذي اشار معنى بدا
اليه الشارح من قوله والاولى كما نبهناك عليه تامل علم باصول
اي بجميع قواعد يمكن ان يعرف بسبب الجمع جميع احوال الكلم الكاين
بالفعل من الاعراب والبناء فالاصول على توجيهنا الكلي
القواعد التي ستوجد بتلاحق الافكار تامل والمراد من الكلمة في
هذا التعريف ما يشمل الكلمة الحقيقية والحكمية اذ في النحو كما يعرف
حال الكلمة الحقيقية يعرف حال الجمل التي لها محل من الاعراب
ايضا والمراد بقوله من حيث الاعراب والبناء من حيث صحة
الاعراب والبناء اذا عرفت هذا فاندفع عن هذا الرسم
عدة سؤالات اوردوها عليه الاول انه ان اريد بالاصول
جميعها لزم ان لا يتحقق علم النحو بما هو المشهور من ان مسايل العلوم
تتزايد يوما فيوما وان اريد بها ما يعم الجميع والبعض يلزم

ان يكون العلم بمسئلة من القواعد النحوي علم النحو مع ان ذلك ليس كذلك
الثاني انه قد يبحث في النحو عن احوال الجملة مثل قولهم الجمل قد تكون
جملة فلا بد لها من محل وكذا الثالث ان الاعراب والبناء من احوال كذا في
الابنية للكلمة المطلوبة في النحو فلا يصح ان يكونا قيدا للكلمة
التي هي موضوع العلم النحوي لما تقرر من ان قيد الموضوع يجب
ان لا يكون مما هو من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في ذلك
العلم نعم بقي في هذا التعريف بحثان اوان الاول انه يلزم على
مقتضى هذا التعريف ان لا يكون البحث عن وجوب تقديم المبتدا
على الخبر وبالعكس من مسائل النحو الثاني ان كلام السيد السند
قدس سره مخالف لظاهر كلامه في شرح المفتاح اذ المفهوم من ههنا
تقسيم علم الادب الى اقسامه في شرحه للمفتاح ان موضوع النحو
الالفاظ المركبة باعتبار هيئاتها التركيبية وافادتها للمعاني
الاصلية تامل حصل عنده مقدمة كلية هي آه اعلم ان ههنا كلام
يحتاج تقديره الى تمهيد مقدمة هي ان البصيرة على ما فهم من شرح
التلخيص عبارة عن حالة بها يؤخذ ما يعني ويترك ما لا يعني وكان
في قوله قدس سره يمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
آه اشارة الى هذا اذا عرفت هذا فنقول يرد على السيد السند
قدس سره ههنا امور الامر الاول ان ما ذكره من قوله قدس
سره بان يقول آه انما هو بان لا يأخذ ما يعني لا لتركه وقد عرفت

ان البصيرة عبارة عن حالة جامعة لاحد ما يعني وترك ما لا يعني
فلا يكون بيانه قدس سره تاما بمقتضى الوجه الاول الامر الثاني ان قوله
حصل عنده مقدمة كلية الخ يدل بظاهره على ان هذه المقدمة الكلية
الحاصلة من التصور بالرسم كافية في حصول البصيرة والو
قوف على مسايل العلم المرسوم من مقدمة اخرى جعلها صغرى
في القياس المنتج لتلك البصيرة ايضا كما لا يخفى الا ان يقال مراده
القياس على كبراه فيصح اسناد حصول البصيرة اليها فقط
الامر الثالث ان قوله حصل عنده مقدمة كلية الخ يدل دلالة
دلالة واضحة على ان هذه المقدمة الحاصلة من الرسم سبب للبصيرة
والوقوف على مسايل العلم المرسوم فلا بد من اخذ هذه المقدمة
في الدليل المذكور بقوله بان نقول الخ مع ان ذلك ليس كذلك
اذ ليس شيء من مقدمتي الدليل هذه المقدمة الحاصلة من التعريف
اما صغراه فظ واما كبراه فلان المقدمة الحاصلة من الرسم هي
ان كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء
والكبرى هي ان مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء
فهي من النحو فليس احدهما هو الاخر كما اجيب عنه في بعض لا يخفى
الحواشي بوجهين الوجه الاول ان قوله في مسايل النحو في قوله كل مسئلة
من مسايل النحو خبر لكل مسئلة وقوله لها مدخل اما صفة لكل مسئلة او
حال او خبر بعد خبر اعني قوله من مسايل النحو فعلى الاحتمال الاول يكون

معنى قوله

معنى قوله كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل الى آخره هو ان كل مسئلة
متصفة بان لها مدخلا في معرفة الاعراب والبناء من مسايل النحو وعلى
الاحتمال الثاني والثالث يكون معناه كل مسئلة من مسايل النحو حال كونها مقارنا
بان لها مدخلا في معرفة الاعراب والبناء وعلى تقدير الثلث
يكون مآل مسئلة التي قدس سره حصولها من الرسم المذكور للنحو هو
عين تلك القضية التي جعلها كبرى في القياس المذكور بقوله الخ
بان نقول الخ فقد صح التفريع بهذا المحصول الوجه الاول من الجواب
وفيه نظر اذ على الاحتمال الاول يلزم الفاصلة بين الصفة
والموصوف وعلى الاحتمال الثاني والثالث يلزم ان يكون
جميع مسايل العلوم مسايل النحو كما يظهر بالتامل لا يقال لا
محذور في كون جميع مسايل العلوم داخلا في النحو بشرط
كونها لها مدخلا في معرفة الاعراب والبناء لانا نقول
ان الحال يقتضي مقارنته مع ذي الحال ولا يقتضي اشتراط ذي
الحال به في ثبوت امر لذي الحال وثبوت ذي الحال لامر
كقولنا جاءني زيد راكبا فان هذا التركيب لا يدل على ان
يكون الركوب شرطا لزيد في المجيء بل يدل على ان يكون
مجيئه زيد وقت حال مقارنته بالركوب فتامل الوجه الثاني
ان قوله من مسايل النحو صفة لكل مسئلة وقوله لها مدخل خبر له
كما هو المتبادر من العبارة ولكن المتبادر ثبوت هذا الخبر

ثبوت مدد

لكل مسئلة بقوله له بطريق التصريح بطل توهم جواز كون قوله لها
مدخل الخ اعم من المبتدأ اعني كل مسئلة كل مسئلة من مسائل النحو
لم يكون المقدمة التي جعلها السيد السند قدس سره كبرى اعني قوله
كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة من النحو لازم للمقدمة
ذكرها قدس سره كبرى اعني من قوله كل من مسائل النحو
في تلك المعرفة فقد صح التفريع تامل قوله فقد عرف غاية
العلم بامر يخصه اي يحصل لك الامر فافهم وعلم ان كل ما
لها مدخل في تلك الخاصة وهو ان في حصول هذا العلم من معرفة العلم
بوسمه خفاء لا يخفى تامل قال الشارح رح لو لم يعلم غاية العلم والغرض الخ
فيه بحث من وجوه الوجه الاول ان هذا الدليل يدل على انه لابد في
الشروع من التصديق بفائدة ما لا على انه لابد فيه من بيان الحاجة
الشرع مع ان المدعي هو الثاني لا الاول والجواب ان المراد من قوله
واما على بيان الحاجة اليه الخ هو ان وجه التوقف اما على التصديق
بفائدته وغايته فلان الشارع الخ مجاز من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم يعني ان بيان الحاجة الى المنطق ملزوم للتصديق
بفائدته ففي المدعي ذكر الملزوم وارادة اللازم يعني كما فهم من
الدليل فوائد ذكر الملزوم وارادة اللازم ههنا يظهر بادنى
تامل الوجه الثاني انه يرد على هذا الدليل ايضا الخ الذي ذكره الشارح رح
على دليل وجه توقف الشروع على تصور العلم بان يقال ان اريد

العلم تم

بالتصديق

بالتصديق بفائدة العلم والغرض منه هو التصديق بفائدة ما او
التصديق الحاصل من بيان الحاجة المذكور في هذه الرسالة
فعلى الاول لا يتم التقريب وعلى الثاني يمنع الملازمة القائلة بانه
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا والجواب الذي
ذكره قدس سره عن النظر ثمة جواب ههنا ايضا الوجه الثالث
[illegible] والسابع من الوجوه المرقومة على قوله
[illegible] الشروع اما على تصور العلم فلان الخ مما يمكن ايراده
ههنا ايضا وجوابها تامل الوجه الرابع انه لابد في الاقيسة
الاستثنائية المركبة من الشرطية المتصلة من كون شرطيتها لزومية
وكون الشرطية المذكورة بقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان الخ لزومية بحث اذ المراد من الغاية في المعلوم هي الشرطية
هي الفائدة المعتد بها بالنظر الى المشروع لحصول العلم المشروع
ذلك العلم في نفس الامر كما صرح به قدس سره ح الظاهر ان في لزوم
التالي للمقدم في تلك الشرطية بحث لا يخفى وجهه ولذلك عدل
بعضهم عن التعليل بهذا الطريق المذكور الى طريق آخر هو انه
انه لو لم يعلم الشارع غاية العلم والغرض منه لم يكن له امن
من العبث الوجه الخامس ان الملازمة في السياق السابق ان يقال
بدل قوله لكان طلبه عبثا الخ لم يكن له بصيرة في طلبه كما لا يخفى والجواب
بعد تسليم تلك الملازمة بقوله ان البصيرة ملزوم لعدم كون الطلب

تم مدد

طيبها مدد

عسا فاذا كان الشروع في العلم بدون العلم بالغاية يستلزم
يكون الطلب عبثا فقد لا يحصل البصيرة لان عدم اللازم ملزوم
لعدم الملزوم فليتأمل قوله يعني ان الشروع الخ فيه انه لا دلالة
لعبارة الشرح على هذا المعنى فمالمعنى قوله يعني الخ وانصاف صحة
قوله الشروع في العلم فعل اختياري الخ بحث لان البطلان الشروع
في العلم هو ادراك بعض منه مقارنا بقصد ادراك الباقي والجواب
عن الاول ان حسن الظن بالشارح وعلو درجته يستدعي ان
يظن في كلامه اندراج جميع ما ذكره قدس سره بقوله يعني الخ وعن الثاني
بان معنى قوله الشروع في العلم فعل اختياري هو ان في الشروع
في العلم فعل اختياري فافهم فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة
ما اي شيء مخصوص يصدق عليه مفهوم الفائدة حتى يوافق
كلامه قدس سره ههنا لما سيأتي من قوله وان يعتقد ان
لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه واعلم ان ههنا اشكالان
الاشكال الاول ان كون كل فعل اختياري لا بد له من التصديق
بالفائدة باطلا من وجوه ههنا الاول منها بان لاعب اللحية مثلا
لم يلاحظ فائدة اصلا في هذا اللعب الذي صدر عنه بالاختيار
فضلا عن ان يصدق بها ومنها ان المبتلا بلاء العشق
مذهب بالاختيار الى نواح ... مطلوبه بمجرد توهم رؤيته
كما لا يخفى عند صاحب تلك الواقعة والهول بان العامل في

من الصورتين لا يكون مختارا او يكون مصدقا بالفائدة لكن
لم يعلم ذلك التصديق بمجرد صوت لم يظهر له معنى صحيحا ومنها ان الفائدة
بمعنى الغاية فلا بد ان يكون خارجا عن المعلول كما بين في موضعه اذا عرفت
هذا فنقول لا يجب ان يكون لكل شروع هو فعل اختياري من فائدة
بهذا المعنى فان الشروع في العلم الحكمة لا يستدعي فائدة وغاية خارجة
عنها كما مر جوابه عن ما يليهما انفسهما وايضا لا خفاء في امكان صدور
الفعل الاختياري عبثا لتحصيل جزء المعلول كما لا يخفى الاشكال
الثاني تحريره الى سبق مقدمة هي ان قوله فلا بد متفرع على ما ذكر قوله
الشروع في العلم فعل اختياري بل هو متفرع على المقدمتين احدهما قوله
الشروع في العلم فعل اختياري وثانيهما ان كل فعل اختياري لا بد
من ان يصدق فاعل ذلك الفعل بفائدة ولما كانت المقدمة الثانية
مشهورة اكتفى السيد قدس سره بذكر الاول فقط اذا عرفت
هذا فنقول قوله فلا بد من ان يعلم الخ مما لا يصح تفريعه على ما
بين المقدمتين اذ مقتضى ما بين المقدمتين هو ان لا بد لنفس الشروع
الذي هو من افعال الاختيارية من فائدة لا انه لا بد لمتعلق
ذلك الفعل الذي هو العلم المشروع فيه من فائدة فلا يصح
التفريع المذكور بقوله فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما
اقول ان الفعل قد يستعمل بمعنى المفعول ايضا ومرادهم من
قولهم كل فعل اختياري لا بد له من التصديق بفائدة مرتبة عليه

هذا المعنى لانهم قالوا كل معلول صادر عن مختار لابد له من غاية خارجة
عنه ذلك الفعل ولم يقولوا لابد له من غاية خارجة عن فعله ولانهم
قالوا من مبادى الافعال الاختيارية تصورها على وجه جزئي و
فائدة مرتبة عليه ولا شك ان ما لابد من تصوره هو الفعل
الاثر دون الاثر تامل فيه ما فيه قوله والا لكان شروعه فيه
عاليا وطلبه عبثا قد يتوهم من ظاهر هذه العبارة انه اذا اعتقد
الشارع ترتب فائدة معتدة بها سواء كان ذلك الاعتقاد
مطابقا للواقع اذ لا لم يعد شروعه عبثا عرفا مع ان ذلك ليس
كذلك فانه كما لابد ان تكون الفائدة معتدة بها كذلك يجب
ان تكون تلك الفائدة مترتبا على هذا العلم المشروع فيه في نفس
الامر حتى لا يعد عبثا عرفا اذ لو اعتقد ترتب الفائدة في نفس
الامر مع زعم الشارع ترتبها عليه يسمى عبثا عرفا ايضا نعم لو
ذكر قدس سره قوله ولابد ان تلك الفائدة معتدا بها الخ بعد
قوله ولابد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك
العلم الخ لزال ذلك التوهم عن كلامه فافهم قوله ويدلك يرجع
فيه ان صور الحد لا يلزم اذا لم يعلم الشارع في اول الامر تلك
الفائدة وذكر الشقة واما اذا علم واتى فلا قصور حده تامل
قوله لعدم المناسبة فيه انه يجوز ان تكون فائدة العلم انما تكون مرتبا
على المجموع من حيث هو مجموع بحيث لا يكون لتلك الفائدة مناسبة
العلم

طاهره

ظاهره بكل مسئلة يعلمها الشارع مع لا يكون شروع الشارع في
الواقع وقوع المثال المذكور بحث تامل ويرد ان ذلك الاعتقاد
هذا انما يصح في الاعتقاد الغير اليقيني فانما يصح على مذهب من يقول
بقبوله التشكيك وزيادة ونقصانا تامل قوله واما على موضوعه هذا
عطف على قوله اما على بيان الحاجة اليه ويرد عليه بعض
ما اورد على ما عطف عليه كالبحث الاول والثاني والثالث
والجواب ثمه جواب ههنا تامل ولا تغفل قال الشارح فلان
تمايز العلوم اي تمايزها امر ذاتي معتد به يجب تمايز الموضوعات
اي بسبب تمايز الموضوعات الخ بمقدار تمايزها فانه اذا كان
موضوع علم انسانا مثلا وموضوع علم اخر فرسا يكون
بين هذين العلمين تمايزا كمل من التمايز بين العلمين الذين
يكون بين موضوعيهما تمايز بحسب الوصف كالنحو والصرف
المشتركين في ذات الموضوع وانما قلنا اي تمايزها امر
ذاتي معتد به حتى لا يرد النقض بان العلوم قد تتمايز بحسب
الغايات الخارجة عنها او بحسب المحمولات والعوارض الذاتية
الداخلة فيها ايضا فلا وجه لتخصيص تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
وما ذكره السيد السند قدس سره من قوله لان
المقصود بيان احوال الاشياء الخ انما هو الدليل على رجحان
التمايز بحسب الموضوع على التمايز بغيره كالغاية والمحمول فتامل

واستيح

حصر المستفاد من فحوى الكلام الشارح تامل فان علم الفقه
آلخ المعص من هذا الكلام تفصيل قوله لان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فالمناقشة في هذا الكلام بانه لو ذكر هذه
التفصيل بين العلمين الذين يكون بين موضوعهما تعاند بحسب
ذا القيد كان اظهر او بان الفقه قد يبحث فيه عن فعل الصبي
والمجنون ايضا او بان المراد بافعال المكلفين اما افعال
الجوارح فيخرج مثل مسئلة النية شرط في الصلوه واما الاعم
فيلزم دخول مسئلة الايمان واجب على البالغ العاقل في الفقه
او بان البحث في الفقه قد يكون من حيث الاباحة مما لا وجه
وجهه لها تامل قوله لان المعص اي لان المقصود من تدوين العلوم
فلا يرد المناقشة بان الاولى ان يقال لان المعص في العلوم
اذ بيان احوال الاشياء ليس غايات للعلوم حتى يكون مقصودا
منها بل هو معص فيها تامل قوله بيان احوال الاشياء ليس المقصود
من قوله بيان احوال الاشياء اثباتها بالدليل بل المقصود
باظهار احوالها ومعرفتها اذ ثبوت بعض المحمولات بديهي
فيكون قوله ومعرفة احكامها عطف تفسيري لسابقه تامل
قوله متعلقة بشيء واحد او اشياء آلخ سواء كان تعلق تلك المطالب
بذلك الشيء او الاشياء حال اطلاق ذلك الشيء او الاشياء
او حال تقييدها بقيد مخصوص بشيء آخر اي غير الشيء الذي

النية

وجهه

لعلي به

به المطالب نسبته سواء كانت المغايرة بالذات او بالاعتبار
كانت كل واحدة منها علما براسها فان اطلاق العلم
على نفس الاحوال ليس معنى من معاني اسماء العلوم المدونة
كما لا يخفى على العالم بمعانيها فما وجه قوله كانت كل واحدة منهما
علما براسها قد يجاب بان الغرض من المسايل لما كان هو
الاحوال المنتسبة الى محالها من حيث انها منتسبة اليها صح اطلاق
العلم على الاحوال كما انهم قالوا كانت كل واحدة من طايفتين علما
براسها من قبيل اطلاق اسم الكل على اشرف اجزائه فلا يلزم
من كلامه قدس سره ههنا اطلاق اسماء العلوم المدونة
على معنى هو غير معانيها المشهورة تامل من جهة واحدة فيه
ان هذا القيد مما لا بد منه فيما سبق من قوله متعلقة بشيء
واحد او اشياء متناسبة آلخ ايضا لان نسبة تعلق الطايفتين
معا الى ما يتعلقان به كنسبة تعلق كل واحدة منهما الى ما يتعلق
به فلا وجه لترك التقييد بهذا القيد فيما سبق وذكره ههنا
وايضا على تقدير هذا القيد لم يتناول الكلام بصورة تعلق
الطايفتين على شيء او اشياء مطلقا اجيب عن الاول بانه
في الشرطية السابقة على ما هو المراد في الشرطيتين فيكون قيد
من جهة واحدة معتبرا في الموضعين وذكره في احد الموضعين
يغني عن ذكره في الموضع الآخر وعن الثاني بانه اراد بقوله من جهة

فتم

واحده هو عدم التعدد لجهات متعدده فيشتمل الكلام بصو
الاطلاق ايضا تامل قوله ان تتصور بوجه ما فيه ان ظاهر هذه
العباره يدل على انه يكفي في الشروع الذي هو فعل اختياري من
تصور المشروع فيه باي وجه كان سواء كان ذلك الوجه اعم
او اخص من العلم الذي شرع فيه او مساويا له وكذا يفهم من
ظاهر قوله وان يعتقد ان لذلك العلم الخ انه يكفي في الشروع
من التصديق ترتب فائده على ذلك العلم المشروع فيه سواء كان
اعتقد الشارع ترتب تلك الفائده على غير ذلك العلم المشروع
فيه ايضا ام لا مع انهم صرحوا على ان صدور الفعل الاختياري
من فاعله متوقف على تصور جزئي لذلك الفعل ومتوقف على
الاعتقاد بان لذلك الفعل فائده مخصوصه به والا لزم الترجيح
بلا مرجح او تصور التصور بالوجه الاعم مثلا والتصديق بفائده
للمشروع فيه وغيره بالمشروع فيه وغير المشروع فيه على السواء
فلا وجه للمشروع في هذا العلم دون غيره لا يقال ما ذكره
المعترض يدل على انه لا بد في صدور الفعل الاختياري من تصور
جزئي لذلك الفعل ومن التصديق بترتب فائده مخصوصه
لذلك الفعل ولا يدل على انه لا بد منهما في تحقق المفعول الذي
هو المشروع فيه والكلام ههنا في الثاني دون الاول لانا نقول
الفعل قد يستعمل بمعنى التاثير وقد يستعمل بمعنى الاثر والمراد من

نسم العل

الفعل في قولهم صدور الفعل الاختياري متوقف على تصور
جزئي لذلك الفعل ومتوقف على الاعتقاد بان لذلك الفعل
فائده مخصوصه به الخ هو الثاني دون الاول كما زعم في جواب الاشكال
الثاني من الاشكالات المرقومه فيما سبق على ما ذكره قدس سره
من قوله فلا بد من ان يعلم ان لذلك العلم الخ وان يعتقد ان
لذلك العلم فائده مخصوصه الخ الاظهر ان يقال وان يعتقد ان
لذلك العلم فائده او يعتقد ان له فائده مخصوصه الخ ورائي
التصور فافهم قوله واما الاعتقاد بما هو فائده له وغرضه
في الواقع الخ قد يقال لا بد من تقييد تلك الفائده والوصف
بكونها معتقدا اليها فانه قد اعتبر هذا القيد سابقا حتى لا يلزم
كون الطلب عبثا عرفا الا ان يقال فائده الشيء وغرضه
الواقع لا يكون الا معتقدا اليها فلا حاجه الى التوصيف بذلك
القيد تامل مما يعد عبثا لا عرفا ولا اعتناء بنظره واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو انما هو العلم التصوري
لانه حمد اشتاته استغنا به مع ان المراد من المعرفه في قوله
واما معرفته بان موضوع العلم الخ هو التصديق كما لا يخفى
لانا نقول اي شيء هو ههنا يعبر عن قضيه يتعلق بها التصديق
المقصود ههنا ولا امتناع في التعبير عن التصديق بالمفهوم تصوري
بل هي لزياده البصره اذ اصل البصره حاصله من التصور

علي ان تدر

لا يقال المفهوم ... لا اسال العلم المتعلق بموضوع اي شيء ...

قلم

... بدر

لان

بالرسم كما صرح به قدس سره لان الكثير والبصيرة قد حصلا
بتصور العلم برسمه قد يقال قوله قدس سره ههنا يدل بظاهره
على ان معرفة بيان وجه توقف الشروع على الامور الثلثة
المذكورة في تلك الرسالة او حصول زيادة البصيرة من التصديق
بالموضوعية الموضوع غير متصور اذ عكس الترتيب بان يبين التصديق
بالموضوعية قبل التصور بالرسم بل يحصل ح من التصديق بالموضوعية
اصل البصيرة كما لا يخفى مع ان المقام يقتضي ان يبين وجه جعل تلك
الامور الثلثة مقدمة على اطلاقها فليتأمل قوله او احدهما تصور العلم
بوجه ما او برسمه يعني ان المذكور في المتن ههنا الرسم فمقصود المص
من ذكره اما تحصيل البصيرة او تحصيل الشروع فعلى الاول اصل ح
يكون الرسم من حيث خصوصه مقصودا وعلى الثاني باعتبار كونه
مستلزما لما هو الواجب اذا عرفت هذا فلا اشكال في قوله ان
مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء بان ما ذكره في المتن هو
الرسم فلا وجه للترديد وثانيها التصديق بفائدة لا يقال
لا حسن ان يجعل السيد السند قدس سره الامر الثاني ايضا مرددا
بين التصديق بفائدة ما والتصديق بفائدة معتد بها
على وزان الامر الاول لما رقمنا سابقا من ان النظر الذي
اورده الشارح على الدليل اثبات ان الشروع في العلم موقوف
على تصوره يرد على دليل اثبات ان الشروع في العلم موقوف

على التصديق

على التصديق بفائدته ايضا وجواب النظر مشترك ولا شك ان
ال[illegible] في الاول انما [illegible] ب[illegible]
في [illegible] يقول ان السيد السند قدس سره [illegible]
صدر بعد ادعائه بخطوة في الشرح ولو بالاشارة قوله والاولى
ان يجعل الخ الظاهر ان مراده قدس سره من هذا الكلام اعتراض
على المص وحاصله ان معرفة الالفاظ من جملة المقدمة في نفس الامر
فالاولى اللائق على المص ايضا ايراد مباحث الالفاظ في المقدمة
لكن ذكرها في صدر المقالة الاولى وما قيل من ان معرفة مباحث
الالفاظ انما كانت مما لا بد منها في بعض مسائل العلم كالاحتراز
عن استعمال المجاز والمشترك في التعريفات بدون القرينة الواضحة
بخلاف الامور الثلثة المذكورة في المقدمة فانها مما لا بد منها
في جميع المسائل وان يكون مباحث الالفاظ مقدمة مما فيه
اختلاف العقول فصل المص مباحث الالفاظ في الذكر عن
الامور الثلثة بان اوردها في صدر المقالة الاولى [illegible] كونه
دافعا للسؤال على الوجه الذي مداره على اولوية ذكر مباحث
الالفاظ في المقدمة مما فيه تأمل قوله لتوقف افادة العلم
واستفادته اعترض على هذا الدليل بوجهين الوجه الاول
ان توقف الافادة والاستفادة على معرفة الالفاظ
اذ قد يحصل ذلك بالاشارة او الكتابة ايضا ولو سلم ذلك

لكن لا نم توقفها على خصوصيات احوالها على الوجه الذي يبحث
عنه في الكتاب فان افادة ذات زيد واستفادتها مثلا
انما موقوف على معرفة استعمال نفس لفظ زيد فيه ولو سلم تو
قفهما على معرفة احوال الالفاظ على الوجه الذي يبحث عنها
في الكتاب يرد ان قوله تتوقف افادة العلم الى لا يثبت المدعى
اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من المقدمة اذ المقدمة هو ما يتوقف
عليه الشروع في العلم لا ما يتوقف عليه افادة العلم واستفادته
فتامل الوجه الثاني انه لو صح هذا الدليل لزم كون العلم والكلام
ومسائل النحو والصرف واللغة كلها مقدمة للعلم لتوقف افادة
العلم واستفادته على هذه الامور ايضا والجواب بمنع بطلان
اللازم لا يخلو عن بعد فافهم قوله بيان مرتبة العلم بان يقال موضوع
العلم ان كان اعم من موضوعات سائر العلوم فهو اعلى العلوم
وان كان اخص منها فهو ادنى العلوم وان كان اعم من
البعض واخص من البعض الاخر فهو اوسط العلوم هذا
بيان مرتبة العلم في المشهور وقد يقال المراد به بيان وقت
تحصيله من سائر العلم واعلم ان السيد السند قدس سره فسر مرتبة
العلم بشرفه في شرح المواقف ولا يتم هذا الاحتمال ههنا بعطف
قوله وبيان شرفه عطف تفسير اذ لم يصح قوله فهذه امور
سبعة الخ تامل قوله موجبة لمزيد تمييز اي مجموع تلك الامور من حيث

هو مجموع

١٢٨

التغليب

هو مجموع موجبة لمزيد تمييزه او يقول الكلام ههنا محمول على التغليب
فلا يرد ما قيل من ان الامر الاول من هذه الامور ليس بموجب
لمزيد التمييز فافهم قوله ولا حرج في شيء من ذلك اي لا حرج في صحة شيء
من ذلك فاندفع ما قيل من انه لما كان لا حرج في ترك الكل مع الا
كتفاء بالبعض يرد المنافاة بانه يلزم فيه ترك الاولى قوله اذ لا ضرورة
هناك اي لا ضرورة في الشروع الا بالتصور بالوجه والتصديق
بالفائدة فيصح ذكر جميع الامور المذكورة في العلم وترك اي
بعض منها في مقام التعليم اذا عرفت توجيه الكلام فاندفع ما
قيل من ان المتبادر من قوله اذ لا ضرورة الخ هو ان ذكر هذه
الامور غير ضروري فيتنافى هذا المتبادر كما هو المتبادر من قوله
ولا حرج الخ تامل قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المقصد من
هذا الكلام دفع سؤال من يقدر تقرير الاول على وجه يناسب
المقام ان يقال ان المصنف اورد بيان الحاجة والرسم
في بحث واحد ولم يورد مجموع الامور الثلثة في بحث واحد او لم
يورد كل واحد منها في بحث على حدة او لم يورد الرسم وبيان
الحاجة مع الموضوع في بحث واحد وتقريره الثاني ان المصنف لما
اورد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد لم قدم بيان الحاجة
على الرسم وحاصل الدفع ان بيان الحاجة لما كان اصلا متضمنا
للرسم ومستلزما له ولم يكن الرسم كذلك اوردهما المصنف في بحث

واحد

واحد وصدر البحث اى قدم بيان الحاجة فعلى هذا يكون البحث
فى قوله وصدر البحث عبارة عن بيان الحاجة ويكون قوله و
صدر البحث آه عطف على قوله اورد فيها آه تامل فان قلت
ما تفرع على الشرط المذكور بقوله لما كان الخ هو تقديم بيان الحاجة
على الرسم لا تقديم تقسيم العلم الى التصور والتصديق عليه
كما دل عليه ظاهر عبارة الشرح بل نقول اذا كان المراد من البحث
ههنا بيان الحاجة لم يظهر ارتباط قوله بتقسيم العلم الخ معه
كما لا يخفى قلت الباء فى قوله بتقسيم العلم للمصاحبة يعنى صدر بيان
الحاجة حال كونه مقارنا فى الواقع بتقسيم العلم مقارنة الكل
بالجزء وهذا يقتضى ان يكون قوله بتقسيم العلم من تتمة المراد فافهم
وما قيل من ان قوله وصدر الخ عطف على مجموع الشرطية لا على
قوله اورد فيها آه لا يخ عن بعد فان قلت كما ان بيان الحاجة
مقارنا بتقسيم العلم الى التصور والتصديق كذلك هو مقارن
بتقسيم العلم الى الضرورى والنظرى وساير المقدمات قلت
لما كان تقسيم العلم الى التصور والتصديق مما يتوقف
عليه بيان الحاجة اخص من ساير المقدمات التى يتوقف عليها
بيان الحاجة خص ذلك التقسيم من بينها بالمقارنة فعلى هذا الوجه
الذى وجهنا الكلام عليه يكون قوله لتوقفه عليه علة مصححة لمقا
رنة تصدير بيان الحاجة على الرسم بتقسيم العلم الى التصور والتصديق

او علة

او علة للذكر المطلق المذكور فى ضمن التصدير لا انه علة للتصدير
بتقسيم العلم آه حتى يرد انه لا يثبت التصدير المذكور تامل قوله
وذلك هذا بيان لاستدعاء تقديم الشرطية التى ذكرها الشارح
قوله ولما كان آه لكل من الناس هو ان فى العبارة
مسامحة لان بيان الحاجة ليس عبارة عن التبيين بالمعنى المصدرى
بل هو عبارة عن دليل الاحتياج الى المنطق كما اشرنا اليه فى
قوله صدر الحواشى قوله فذلك الشئ يكون غاية وغرضا اى غرض المدون
لا الشارع الطالب قوله وهو تصوره برسمه قد يقال يجوز
ان يكون ذلك الغرض مما لا يكون محمولا على ذلك العلم او
يكون اجلى منه لكن محمولا عليه لكن لا يكون امرا مختصا بهذا
العلم او يكون مختصا به لكن لا يكون اجلى من ذلك العلم
او يكون اجلى منه لكن لا يكون معرفا العلم بطريق النظر او
يكون بطريق النظر لكن لا يكون رسما بل حدا اسميا له بان يكون
لفظ العلم موضوعا بازاء ذلك الغرض وايضا ما قيل بان
ما حصل من بيان الحاجة الى المنطق هو التصديق بثبوت
غاية له وهذا التصديق وان يستلزم تصور المطلق بتلك
الغاية لكن كون تصور المنطق بالغاية بهذا الطريق تصورا
حاصلا بالرسم مخفى كما لا يخفى وايضا ما قيل ان الغاية اى حاصله
من بيان الحاجة اصله للمنطق هو العصمة عن الخطاء فى الافكار
المنطق دل

الخطاء هو

لكونه آلة قانونية عاصمة عن الخطأ في الافكار مع ان الرسم
الذي يعرف به المنطق ههنا هو هذا تامل وايضا نوقش
بان هذا الرسم الذي يرسم به المنطق غير مندرج تحت الرسم في
بحث المعرّف لاشتماله على العرض العام الا ان يقال اراد
بالرسم ههنا مطلق التعريف بالخارج وايضا ناقش بان
ظاهر كلام السيد السند قدس سره ههنا يدل على ان بيان
الحاجة في اي علم من العلوم يستلزم معرفة العلم بغايته التي
هي تصوره برسمه مع ان ذلك ليس كذلك فان غاية العلوم
الغير الآلية حصول انفسها فلا يتصور هناك الرسم بغايتها
والتخصيص للكلام بالعلوم الآلية لا يخلو عن تكلف تامل و
الجواب ان معنى قوله ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره برسمه الخ هو انه يتمكن بذلك الى تحصيل معرفة العلم
بغايته وهي تصوره برسمه الخ مردود بعد الاغماض عن
بعده عن العبارة بانه غير دافع لجميع المناقشات تامل قوله
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة الخ و
اعترض ههنا من وجوه الوجه الاول انه ان اريد بعدم
استلزام بيان ماهية العلم برسمه لبيان الحاجة عدم استلزام
بيان ماهية العلم برسم ما لبيان الحاجة فهو مسلم لكن الكلام
ههنا في ايراد بيان الحاجة والرسم الخاص المذكور في الكتاب

في بحث واحد مع تقديم الاول وان اريد به عدم استلزام
بيان ماهية العلم برسم الخاص المذكور في الكتاب لبيان
الحاجة فهو ممنوع بل قوله لجواز ان يكون رسمه لشيء آخر يدل على
استلزام الرسم المذكور لبيان الحاجة وقد يجاب بان المقصود
ههنا هو بيان النسبة بالاستلزام وعدمه بين مطلق
بيان الحاجة ومطلق الرسم ولا شك ان مطلق بيان الحاجة
يستلزم المعرفة بحسب الرسم دون العكس وهذا يفيد المدعى
اعني ايراد الرسم وبيان الحاجة المخصوصين في بحث واحد
مع تقديم الثاني على الاول تامل الوجه الثاني ان بيان الموضوع
ايضا يستلزم لتصور العلم برسمه وليس الرسم مستلزما له
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر فلا يفيد هذا الكلام تخصيص
ايراد الرسم وبيان الحاجة في بحث واحد والجواب ان
مقصوده قدس سره ههنا ذكر نكتة مصححة لايراد بيان
الحاجة والرسم في بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة ذلك
~~في بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة~~ تقديره سلم لحصول تلك فعلى
النكتة في الغير لا تضرنا بناء على ما هو المشهور من انه لا تزاحم
في النكات تامل فيه فائدة الوجه الثالث ان كلام قدس سره
ههنا يدل على ان الرسم المذكور في الكتاب مستلزم لبيان
الحاجة على ما يدل عليه قوله لجواز الخ اذا عرفت هذا فنقول

ان اريد بيان الحاجة مجموع دليل الاحتياج الى المنطق كما هو
الظاهر المشهور فان استلزام الرسم المذكور لبيان الحاجة مراد
من مقدمات بيان الحاجة بقسم العلم الى التصور والتصديق
ولا خفاء في عدم استلزام الرسم المذكور لتلك المقدمة من المقدمات
المذكورة وسواء ان اريد به تحقق تلك المقدمات المذكورة التي هي ان
الناس يحتاجون الى المنطق للعصمة فانما يصح الاستلزام
لو ثبت لزوم قضية نظرية بقول شارح مع ان المشهور ان
اكتساب التصديق من التصور وبالعكس غير واقع وان
اريد به التصديق الحاصل من دليل الاحتياج الى المنطق
فانما يصح الاستلزام لما قيل من انه لو لم نعلم ان الانسان
حيوان ناطق في بعض الامر ولم نعتبر تعريفه بالحيوان الناطق
تأمل فيه فانه الوجه الرابع ان المتبادر من قوله لجواز
من ان يكون رسمه شيئا اوا انه لو رسم العلم بغايته كان ذلك
مستلزما للعلم بان احتياجنا الى هذا العلم لاجل تلك الغاية
مع ان ذلك ليس كذلك اذ يجوز ان نعرف العلم بما هو غايته
في بعض الامر لكن لم نعلم ان الاحتياج الى هذا العلم بسبب تلك
الغاية كما لا يخفى اجيب عن الوجه الثالث والرابع بان المراد
باستلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة هو انه يمكن من ذلك الرسم
الى معرفة بيان الحاجة فعلى هذا اندفع الوجه الرابع وهو ظ

والثالث

والثالث ايضا اذ ح يمكن اختيار الشق الاول والثالث منه
كما لا يخفى فقد اجاب عنهما ايضا بان كلام السيد قدس سره
ههنا على تقدير التنزل وتسليم الاستلزام تأمل قوله والتبدا اي اراد
الابتداء ببيان الحاجة فلا يرد ح ما قيل من ان اللائق الشروع في رسم
العلم هو الابتداء ببيان الحاجة فلا يتفرع قوله فتفرع على قوله والابتداء
قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فيه ان المص ما
صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق بل صدره بتقسيم
الى التصور فقط والى التصور مع الحكم والجواب ان قوله وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق من قبيل نقل حاصل ما
فعله المص فافهم فيكون المعص بيان الاحتياج الخ فيه بحث من
وجوه منها انا لا نم توقف هذا المعص على تقسيم العلم الى التصور و
التصديق اذ لو قيل التصور كذا والتصديق كذا من غير ان قسم العلم
اليهما ثم قسم كل منهما الى الضروري والنظري الى آخر الدليل لتم
الاحتياج بجزئي ومنها انه لو سلم توقف هذا المعص على تقسيم العلم
الى التصور والتصديق لكن لا نم توقفه على وقوع هذا التقسيم اولا
اولا كما دل عليه قوله فلو لم يقسم العلم اولا الخ فانه لو قيل العلم
اما ضروري او نظري ثم كل واحد منهما اما تصور او تصديق
لحصل هذا المعص وحمل قوله اولا على كونه قبل المدعى بعيد لا يعلم
الله ومنها ان قيد الا وقوله مما لا حاجة اليه في مجاز السؤال

اذ السائل لم يدع الا الاستدراك بهذا التقسيم فالجواب الدافع
له اثبات توقف بيان الحاجة عليه سواء وقع التقسيم اولا اما
ومنها ان الظ من كلام المص ان يكون التصديق عنده عبارة
عما ذهب اليه الامام حيث قال ويقال للمجموع تصديق اذا عرفت
هذا فنقول لم يثبت بمجرد تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وانقسام كل منهما الى الضروري والنظري الاحتياج الى
المنطق برمته لان نظرية التصديق ح التقسيم الى الضروري و
النظري عند الامام الظاهر ان يكون باعتبار تصورات
الثلث دون الحكم ح لم يثبت الاحتياج الى معرفة القول الشارح في
اكتساب جميع العلوم بالتامل فيه قوله هذا التصور قد يكون واحدا
يعني افراد هذا القسم الذي هو نوع واحد قد يكون واحدا احيانا
وقد يكون متعددا بلا نسبة او مع نسبة قوله اما اداة الشرطية
فليس فيها حكم ايضا الحكم ههنا بمعنى الوقوع او اللاوقوع لان
ما قد صح قولنا ان كانت الشمس طالعة هو وقوع طلوع الشمس
فالملازم ان يكون الحكم في قوله لخلوها عن الحكم ايضا عبارة
عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايقاع والانتزاع فعلى
هذا يكون المشار اليه في قوله قدس سره فان ذلك الخ هو المعلومات
لا علومها ويكون المراد من التصورات في قوله كل ذلك من التصورات

هو المتصورات

هو المتصورات ويكون قوله مع نسبة وبلا نسبة الخ قيدا للمعلوم
كما هو الظ لا يقال ان الكلام ههنا في تمثيل اقسام التصور الساذج
فيكون ذلك اشارة الى المعلومات وتاويل التصورات بالمتصورات
ويكون قوله بلا نسبة ومع نسبة الخ قيدا للمعلوم لا يلائم بما نحن فيه
لانا نقول هذا الحمل يستلزم لما هو المقصود ههنا كما لا يخفى قال الشارح
من غير حكم عليه بنفي او اثبات النفي عبارة عن الحكم السلبي والاثبات
عبارة عن الحكم الايجابي والباء في قوله بنفي للمصاحبة والملابسة
فالمعنى من غير حكم متلبس بنفي اي بهذا النوع من الحكم المطلق او باثبات
اي بذلك النوع منه قوله هذا التصور لابد ان يكون متعددا الا ان
لابد ان يقيد المتعدد ههنا بكونه مع نسبة تامة خبرية غير مشكوك
فيها لانا نقول هذا القيد يفهم من دلالة على قوله اذ لابد من
تصور المحكوم عليه الخ قال الشارح فهو حصول صورة الشيء في
العقل قيل لفظ الحصول بمعنى الحاصل والاضافة اي الصورة
من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها واضافة الصورة الى
الشيء بتقدير من فمحصل الكلام ان العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء والسر في تقديم الحصول في التعريف هو التنبيه في
اول الامر على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى
ما الحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه اذا عرفت
هذا اندفع عن هذا التعريف عدة سؤالات اوردوها عليه الاول

محله بدل

ان العلم من مقولة الكيف عند جمهور الحكماء والحصول من مقولة
الاضافة فلا يصح تعريفه به الثاني ان المتبادر من اضافة الصورة
الى الشيء هو مطابقة الصورة لذلك الشيء فيخرج عن التعريف
العلم بالكواذب مع ان هذا التعريف تعريف المطلق الثالث ان العلم
ان هذا التعريف يصدق على الصفات النفسية مثل الشجاعة والقدرة
اذ حصول الصورة في هذا التعريف شامل للنفس للشيء الحاصل
في العقل كما سنذكره انشاء الله تعالى لا يقال يمكن الجواب عن السوال
الاول بوجهين احدهما ان كون العلم كيفا باطل لان كيفا
الكيف عرض وكل عرض موجود في الخارج على التحقيق كائن
في محل او لانهم صرحوا على ان العلم بالجوهر جوهر وبالواجب واجب
وبالعرض عرض كما هو المشهور فهو الكل ينافي كون العلم من مقولة
الكيف وثانيهما ان مقولة الاضافة عارضة لسائر المقولات
كما بين في موضعه والتعريف بالعارض صحيح لانا نقول عن
الاول بعد الاغماض عن عدم كونه في المقابل ساء على ان المعم
السائل الزام القائلين بكون العلم من مقولة الكيف ان العرض
بان العرض عند الحكماء ماهية في وجوده موجود بل العرض عندهم
في موضوع باي وجود والجوهر ماهية اذا وجدت كانت لا في
موضوع كما صرح به في شرح حكمة العين وبهذا انظهر ان العلم
بالجوهر جوهر بالقياس الى الوجود الخارجي وعرض بالنسبة الى الوجود

الذهني

الذهني فلا منافات بين قولهم العلم بالجوهر جوهر وبين
قولهم العلم كيف تامل والقول بان هذا الجواب يقتضي ان يكون
الشيء الواحد عرضا وجوهرا بالقياس الى الوجود من الخارجي
والذهني وهو مسلم ان لا يكون من جميع الجوهر والعرض متباينان
كليا مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك يوجب صحة الانقلاب
من الجوهرية الى العرضية وبالعكس فان المفهوم الذي هو عرض
باعتبار وجوده الذهني يصير ذلك المفهوم بعينه جوهرا باعتبار
وجوده الخارجي مردود بان العرضية والجوهرية من الاوصاف
العارضة للمفهومات متفيا الى وجوداتها المعروضها هو الموجود
من حيث هو موجود ولا شك ان الموجود بالوجود الذهني
لا ينقلب مع وجوده موجودا في الخارج بان يصير وجوده الذهني
وجودا خارجيا حتى يلزم الانقلاب مما نحن فيه نعم يرد على هذا
الجواب ان ما فهم من ~~ظواهر~~ عبارات الكتب المشهورة هو
ان كلا من الجوهر والعرض يعتبر متباينا الى الوجود الخارجي ولا
يمكن التوفيق بالجواب المذكور بين قولهم العلم من مقولة
الكيف وقولهم العلم بالجوهر جوهر بل يحتاج في الجواب الى التمسك
بما ذكره بعض المحققين من ان القول بكون العلم من مقولة
الكيف قول على سبيل المسامحة والتشبيه وعن الثاني بانه يلزم
كون التعريف المذكور للعلم رسما وهم يقل به احد هذا لكن يرد

والتسمية بدل

في هذا التعريف ابحاث اوردها لانه افاد بها شيخنا الملاذ باني منقول
مستفيضا من ابناء الزمان البحث الاول ان هذا التعريف غير
مانع وغير جامع اما انه غير مانع فلصدقه على الصورة الجنسية او
النوعية الحاصلة من الهيولى او من الجسم في العقل مع ان الصورة
الجنسية الحاصلة من الشيء في العقل انما هو المعلوم لا العلم ولو اول
الصورة الحاصلة من الشيء في التعريف بالصورة التي هي
ظل الشيء حتى لا يرد النقض على التعريف بالصورة المذكورة
فيرد النقض بالعلم حين كونه معلوما فان العلم ح يكون من افراد
المعلوم مع صدق التعريف بالصورة الحاصلة من الشيء
في العقل عليه كما لا يخفى والجواب ان المراد بالصورة الحاصلة
من الشيء هو الصورة بمعنى ظل الشيء من حيث انه ظل له والعلم
حين كونه معلوما ليس حاصلا في العقل من حيث كونه ظلا
للشيء واله لملاحظته واما انه غير جامع فمن وجوه منها ان هذا
التعريف لا يصدق على علم الله تعالى اذ لا يطلق العقل عليه
ولو اول العقل في التعريف بالقوة المذكورة فللمعترض ان
يبين عدم صدق التعريف على علم الواجب تعالى بوجه اخر وهو انه
علم حضوري وهو عبارة عن حضور المعلوم عند ذات
العالم من غير ان تحصل الصورة منه فيه تامل ومنها انه لا
يصدق على العلم بالجزئيات المادية لعدم حصول تلك الجزئيات

في العقل لاستلزام تلك الحصول تجزئة النفس المجردة كما بين
في محله ولا على علوم الحيوانات ايضا اذ لا عقل لها ومنها
ان الصورة الحاصلة من الشيء في العقل لا يصدق على النفس
من افراد علم القائلين بكون العلم عين المعلوم بالذات اذ
المتبادر من الصورة الحاصلة هو الشبح والمثال ومنها انه
غير صادق على العلم بالشيء بالوجه اذ الصورة الحاصلة حين
علمه بوجهه كالانسان المعلوم بالضاحك مثلا انما هو صورة
الضاحك فقط لا صورة الانسان الذي هي مع صورة الضاحك
كما لا يخفى على من طالع كلام السيد السند قدس سره في مقام
الفرق بين العلم بالشيء بالوجه وبين العلم بنفس الوجه في حاشية
المطالع ولا شك ان المتبادر من عبارة التعريف هو ان
العلم بالشيء عبارة عن حصول صورة الشيء المعلوم في
العقل اجيب عن الاول والثاني بتخصيص المعرف بالعلم الكائن
والمكتسب وعلم الله تعالى وكذا العلم بالجزئيات المادية وعلم
الحيوانات ليس من هذا القبيل على انه يجوز ان يكون المراد من
العقل في التعريف القوة المدركة وفيه تامل وعن الثالث
بعد تسليم كون هذا التعريف مما يتناول مذهب القائلين
بكون العلم عين المعلوم بقول ان الصورة تطلق على
نفس الشيء وحقيقته ايضا كما صرح به السيد السند قدس سره

الهيولى مدر للجسمية مدر
الجسم مدر
المدركة ظ
العلم صح
الشيء صح
بالذات
عبارة مدر

في المطلع الكتاب من حاشية المطالع والمراد بها ههنا هو هذا المعنى
تامل وعن الرابع ان يقال ان صورة وجه الشيء اما هي صورة
كذلك الشيء ايضا فان صورة الضاحك في المثال المذكور كما
يكون صورة له يكون صورة للانسان ايضا او يقال المراد
بصور الشيء اعم من صورة نفس ذلك الشيء او صورة وجهه
وفي كل من هذين الجوابين بحث اما في الاول فبان يقال كون
الصورة مشتركة بين الشيء ووجهه يستلزم اشتراك وجودهما الذهني
كما لا يخفى فعلى تقدير صحة كون صورة الوجه هو عين صورة ذي الوجه
يلزم ان يكون الشيئان موجودين بوجود واحد وهو ممنوع
وما قال بعض المحققين في حاشيته على شرح التجريد الجديد من
انه اذا علم الشيء بوجه كان الوجود الذهني بالذات لوجه
وبالتبع لذي الوجه على عكس الوجود الخارجي فانه بالذات
للذوات وبالتبع للعرضيات المحمول عليها فما يستلزم اشتراك
وجود ذي الوجه في الذهن بالمجاز وجود العرضيات المحمولة في
الخارج بالمجاز ولو كان لذي الوجه مثلا وجود ذهني حقيقة
لزم قيام الوجود الواحد بالمحلين وانه يستلزم بطلان
ما هو المشهور في اثبات الوجود الذهني من قولهم انا نحكم
على اشياء لا نعرف حقائقها بل نعرفها بوجوهها وثبوت الشيء
لغيره فرع لثبوت ذلك الغير فلا بد ان يكون ذلك الغير

واد

واذ لا وجود في الخارج فلا بد ان يكون في الذهن ولا يخفى عليك
ان اللازم على مقتضى كلام ذلك المحقق هو ثبوت الوجود الذهني
للمحكوم عليه بالمجاز مع ان غرض القوم هو اثبات الوجود الذهني للمحكوم
عليه بالحقيقة تامل واما في الجواب الثاني فبان يقال مبنى السؤال
على وجوب حمل التعريف على المتبادر وعلى مقتضى الجواب الثاني
يحمل على غير المتبادر كما لا يخفى البحث الثاني يمكن تقريره على
وجهين احدهما ان معلومية كل شيء يتوقف على تعريف
العلم بذلك فلو عرف العلم بشيء يتوقف معلوميته على معلومية
معرفة الذي هو غيره فيلزم الدور وثانيهما ان يعرف
العلم ان كان علما لزم تعريف الشيء بنفسه وان كان غير
علم لزم الدور او غير العلم لا يعلم الا بالعلم والجواب ان المعرف
ههنا مفهوم العلم ومعلومية الاشياء يتوقف على افراد
العلم بتلك الاشياء فلا دور البحث الثالث ان العلم
المتعلق بالتعريف المذكور اما داخل في العلم المعرف ههنا
او لا فعلى الاول يلزم توقف الشيء على نفسه وعلى الثاني يلزم
ان لا يكون المعرف ههنا مطلق العلم مع ان ذلك خلاف ما عليه
اصحاب هذا التعريف والجواب هو ما مر انفا من ان المعرف
ههنا مفهوم العلم ودخول العلم المتعلق فيه لا يستلزم
توقف الشيء على نفسه اعني توقف ذلك العلم المتعلق بنفسه

الشيء · الاول · تعلق بذلك

ذلك التعريف على نفسه كما لا يخفى البحث الرابع ان تعريف العلم
من التصورات لكونه قولا شارحا والعلم المعرف ههنا علم شامل
للتصور والتصديق فلو صح التعريف المذكور لزم جواز التعريف
بالاخص والجواب ان كون تعريف العلم اخص انما هو باعتبار
وصفه الذي هو كونه قولا شارحا وتعريف الشيء خاص واما
باعتبار ذاته ونفس مفهومه فهو مساو للعلم والمساواة المعتبرة
بين المعرف والمعرف انما هو المساواة بحسب الذات تامل البحث
الخامس ان لفظ الصورة مشترك بين الشبح والمثال وبين
نفس الشيء كما يفهم من كلام السيد السند قدس سره في مطلع
الكتاب من حاشية شرح المطالع والتعريف لا بد فيه من الاحتراز
عن استعمال اللفظ المشترك وكذا لفظ العقل مشترك بين
جوهر مجرد متعلق بالبدن وبين المفارقات كالمعلول الاول المسمى
بالعقل والجواب عن المادة الاولى بان المعرف ان كان هو العلم
عند القائلين بكون العلم عين المعلوم بالذات يحمل الصورة
على عين الشيء ونفسه وان كان المعرف العلم بمعنى الشبح والمثال
يحملها عليه وبالجملة اذا صح ارادة اي معنى من معاني اللفظ المشترك
صح استعماله بلا قرينة كما صرح الفحول على قول في تعريف القضية
والقياس تامل فيه ما فيه وعن الثانية بان المراد بالعقل ههنا
القوة المدركة بقرينة شهادة ان العلم يحصل فيها فتأمل

البحث

البحث السادس وهو المشهور ان العلم صفة للعالم والحصول
صفة للصورة فلا يحمل احدهما على الآخر والجواب المشهور هو
ان الحصول وان لم يكن محمولا على العلم لكن حصول الصورة
ال[illegible] يكون محمولا عليه ورد هذا الجواب بان حمل الحصول
على العلم بهذا التاويل يرجع الى وصف الشيء بحال المتعلق وفي
صحة ذلك في التعريفات تامل وانما اشبعنا الكلام في هذا
المقام لتشحيذ الافهام بعون العلم العلام انه ولي الانعام و
الاكرام بها يمتاز الانسان عن غيره ليس مراده من التفريع قال الشارح
ان جعل الفاء في قوله فليس معنى آخر للتفريع بل الامتياز صفة
واقعة لتصور الشيء بحسب نفس الامر فلا يرد انما يتفرع على
كون التصور حصول صورة الشيء في العقل هو ارتسام صورة
الانسان في العقل لا امتيازه عن غيره لا يقال نعم يرد ان
حصول الامتياز عن تعريف العلم بالشيء اما الامور الشاملة
لجميع الاشياء محل بحث لانا نقول ان في صورة تصور الشيء
بالوجه الشامل لجميع الاشياء انما يكون الملتفت هو ذو الوجه
وان كان وجهه شاملا له ولغيره فهو ممتاز في نفس الامر عن
غيره بكونه ملتفتا للعقل دون غيره تامل كما ينتقش صورة ملا ح
الشيء في المرآة هذا كلام ظاهري والا فالصورة غير
حاصلة في المرآة كما بين في موضعه قال الشارح والنفس مرآة

لم يعقل والنفس مرآة لا ينطبع فيها الا مثل المعقولات
دون المحسوسات او تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات مع
كون هذا الطريق اوضح في الفرق تحفظا للمذهبين فان منهم
من قال بحصول الجميع في نفس الامر ومنهم من قال بحصول المعقولات
فقط فيها دون المحسوسات وح يصح القسمان [illegible] بهما معا بان فقط م
جعل ههنا قسما هو التصور المقيد بعدم الحكم والتصور المقيد به
فاحد الجزئين من كل منهما هو التصور والجزء الثاني من القسم الاول
كونه بلا حكم ومن القسم الثاني كونه مع حكم وهو لا ينافي خروج الحكم
عن التصديق عند المص على ما صح لمن حقق مذهبه لان الحكم خارج
عن ما يصدق عليه التصديق على رأيه لا انه خارج عن مفهومه
والكلام ههنا في مفهومه فافهم قوله ان يعود الى العلم بوقت ح
بان هذا الدخل عن محض المقصود الاصلي ههنا ابطال كون الحصر لانه ح
راجعا الى التصور فقط تامل فلا معنى للتوسيط الخ فيه ان فائدة قوله
التوسيط ههنا هو الاشارة الى ان مرتبة ذكر التعريف انما هو
قبل مرتبة التقسيم لكن كون التقسيم عمدة في هذا المقام يستدعي التقديم
به تامل قوله بل ينبغي ان يتقدم عليهما قيل الاولى ان يقال بل ينبغي ان قوله
يتقدم عليهما او يتوخر عنهما او يتقيض بتوسط تعريف العلم طرفين
قوله احدهما لعدم تعريفه على قسمه وثانيهما تاخره عنهما فان قلت
مطلق التصور مرادف الخ اعلم ان لهذا السؤال تقريرين الاول

محتاج

محتاج تقريره الى سبق مقدمة هي انه اذا قسم امر الى اقسام و
قصد تعريف ذلك الامر المنقسم فتعريفه طرق متعددة احدها ان
يقدم تعريفه على تقسيمه وثانيها ان يذكر في التقسيم شيء مرادف المقسم
ثم في اثناء ذلك التقسيم يعرف ذلك الشيء المرادف للمقسم وثا
لثها ان يعرف نفس المقسم في اثناء التقسيم ورابعها ان يعرفه
ان يوخره بعد التقسيم اذا عرفت هذا فنقول محصل السؤال هو
ان المص لم اختار الطريق الثاني من تلك الطرق وحاصل جوابه هو
انه اختاره لفايدتين فعلى هذا يكون المعص من قوله فان
قلت الخ سوالا واحدا ويكون كلمة او في قوله او التنبيه الخ في الجواب
المعترض لمنع الخلو تامل الثاني ان هذا السؤال في الحقيقة سؤالان
لان احدهما ان المص لم افتتح بتقسيم العلم دون تعريفه وثانيهما
انه لم عرف بعد الافتتاح بتقسيم العلم مرادفه الذي يكون تعريف
ذلك المرادف تعريفا له في ضمنه فعلى هذا يكون ما ذكر في الجواب
من قوله قلت الخ قوله او التنبيه دافعا للسؤال الاول وقوله
او التنبيه الخ دافعا للسؤال الثاني ورد على التقدير الثاني بعد
الاغماض عن حمل عبارة الجواب عليه ان الشارح ذكر جواب
السؤال الثاني بقوله وانما عرف مطلق التصور الخ فلا وجه
وجه لايراد السيد السند له تامل فيه فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط الخ الظاهر ان هذا السؤال وارد على قوله او التقسيم

قوله سعد بارة باقتران الحكم الخ لا يقال ظاهر تقسيم المص يدل على
ان مجموع التصور فقط والتصور مع الحكم قسمان للعلم التقسيمين لانا
نقول هذا الذي فهم من كلام المص يشكل بما بعد التقييد الذي اد
عاه السيد قدس سره تامل قوله فقد علم بذلك الخ ههنا سؤال مشهور
موانه لو قيل نفس ذلك التقسيم على هذا التراد ف لزم ترادف
الماشي للحيوان اذ يصح ان يقال الحيوان اما ماشي بالحي او ماشي
غير ناطق مع ان ذلك ليس كذلك احيب عنه بان في الجواب اشارة
الى ادفعه قوله قلت الحال كما ذكرت الخ هو ان الحال كذلك لكن
التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم فافهم قال تنبيها على ان
التصور كما يطلق فيما هو المشهور الخ فيه بحث من وجوه منها
ان المستفاد من ظاهر هذا الكلام ان يكون اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق كما هو المشهور مما نبه عليه ايضا تعريف
التصور المطلق مع ان ذلك ليس كذلك ومنها انه لا دلالة
لنفس التعريف على الترادف وانما يدل عليه لو ثبت
ان هذا التعريف حد اسمي لكل من العلم والتصور ومجرد تعريف
لا يستدعي ذلك ومنها ان كلمة ما في قوله كذلك يطلق على
ما يرادف العلم الخ عبارة عن المعنى الذي عبر عنه بقولنا حصول
صورة الشيء في العقل فيلزم توصيف المعنى بالترادف مع
انه من الاوصاف المخصوصة بالالفاظ اجيب بانه لما كان

شدة

شدة اتصال بين اللفظ والمعنى بحيث يصح توصيف احدهما
بوصف الآخر وصفا للمعنى ههنا بالترادف الذي هو وصف
اللفظ وبانه يجوز ان يكون المراد باللفظ ما لو جد الطريق فيكون
معنى الكلام هكذا كذلك يطلق على وجه وطريق يرادف
العلم تامل وبانه يجوز ان يكون في الكلام حذف اي كذلك
يطلق على ما به يرادف العلم وبان المراد بقوله ما يرادف
العلم هو ما شابه العلم وما شاكله واما الحكم فهو اسناد امر
الى امر اي امر آخر مغاير للاول ذاتا او اعتبارا فسا ول
التعريف الحكم الغير المفيد الحاصل في قولنا الانسان بشر على تقدير
تعميم اعلم ان المراد من الامر الاول هو المحكوم عليه ومن الامر الثاني
هو المنسوب اليه على ما يدل عليه ظاهر الكلام ويحتمل ان يراد
من الامر الاول النسبة ومن الامر الثاني مجموع الطرفين او
يراد من الامر الاول الوقوع او اللاوقوع ومن الامر الثاني
النسبة بان يكون معنى الكلام على الاحتمال الاول من هذين
الاحتمالين هكذا الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وان المراد بالاسناد ههنا ادراك النسبة ويمكن النسبة
الى تكون الاسناد ادراكا يحتمل ان يكون نسبة مطلقة شاملة
للتامة والناقصة او نسبة تامة مطلقة شاملة للخبرية والانشائية
او نسبة تامة خبرية مطلقة شاملة للمشكوك فيها وغير المشكوك

فههنا نسبة ما خبرية غير مشكوك فيها فعلى الاحتمال الاول لا يصح الا ان
يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا وعلى الاحتمال الرابع يكون
قيدا واقعيا لان الايجاب هو ادراك وقوع النسبة والسلب
ادراك لا وقوعها فان قلت الايجاب والسلب نوعان من الحكم
المعرف ههنا واخذ نوع الشيء في تعريفه لا يخلو عن سماجة سواء
كان للاحتراز او للكشف قلت لا باس بذلك وانما لا يجوز
ذلك لو كان النوع الماخوذ في التعريف مما لا يعلم الا بالمعرف تامل
قوله هذا تعم الحكم الحملي الخ اقول المقصود من هذا الكلام دفع ما يتوهم
من ان تعريف الحكم باسناد امر الى اخر لا يتناول الا الاحكام
الحملية دون الاتصالية والانفصالية اذ فيهما اسناد
امر عندا او عنادا منافيا فاسناد امر لآخر ايجابا او سلبا تاكيد لتعميم الحكم
المساوي لجميع الاحكام من الحملي والاتصالي والانفصالي .... سواء ح
كما ادعاه قدس سره هذا تعم الحكم الحملي الخ قوله ثم مفهوم الكاتب
لم يقل ثم الكاتب كما يشهد عليه سياق السابق تنبيها على ان المعتبر
من المحمول في القضايا المتعارفة مثل الانسان كاتب انما هو .... المحمول بلا
المفهوم تامل قوله او ادراك مفهوم الكاتب كما يقتضيه ثم الخ
انما اسند الاقتضاء الى ثم مع ان كلمة او ايضا تقتضي ذلك
بناء على ان دلالة ثم على التاخر اقوى من دلالة كلمة او عليه او لو
ترك ثم وقال لا بد ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب

ثم

نسبة ثبوت الكتابة الخ لا نعم وجوب تاخر ادراك مفهوم الكتابة
عن ادراك الانسان بخلاف ما اذا ترك اولا تامل قوله ليس
امرا واجبا الخ هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان اصل التاخر ليس
واجبا وثانيهما ان التاخر الذي يقتضيه ثم اعني التاخر الزماني
ليس امرا واجبا اذ يمكن ان يدرك اولا المحمول ثم الموضوع
او يدركهما معا بحسب الزمان اذا عرفت هذا فنقول قوله بل
هو استحساني سواء كان اضرابا عن الوجه الاول والثاني مما لا بد
منه دليلا اعني قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا
ثم مفهوم الصفة الخ لجواز ان يكون الصفة بحسب التعقل مقدما
على موصوفه او معه فالاولى ان يحمل التعقيب والتاخر المفهوم
من كلام الشارح رح على التاخر الذكري مثل ما يقال سيادة زيد
ثم سيادة ابيه ثم سيادة جده يعني ذكرا ولا سيادة زيد ثم ذكر
سيادة ابيه ثم سيادة جده تامل قوله واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الخ فيه ان هذه العبارة يدل على ان تاخر ادراك نسبة
ثبوت الكتابة عن ادراك الطرفين على الوجه الذي يقتضيه كلمة
ثم مع ان ذلك ليس كذلك لجواز ان يكون ادراك النسبة لازما
لادراك الطرفين اولا ادراك احدهما وكذا ان يكون الا
ادراك المسمى بالحكم لازما لادراكات الثلث اولا احدها قال
قوله والانسان المتصور هو المحكوم عليه الخ لم يكتف بما قال من قوله

[illegible] الا ادراك
[illegible] امرا واجبا وكذا تاخر الادراك
المسمى بالحكم واجب [illegible]
[illegible] الذي يقتضيه
التاخر على الوجه [illegible]

سمي ادراك الانسان تصور المحكوم عليه مع انه فهم من هذا القول
ان الانسان المتصور المحكوم عليه تنبيها على ان اتصاف المحكوم عليه
بهذا الوصف ليس الا من قبيل عوارض الذهنية السابقة للموصوف بها
باعتبار وجودها في الذهن حيث قال والانسان المتصور اي من حيث
هو متصور بخلاف النسبة الحكمية فان كونها نسبة حكمية لا تتوقف
على تصورها و وجودها في الذهن فلذا لم يتعرض بتسميته المتصور النسبة خ
تامل فيه ما فيه قوله وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية الظاهر ان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية وان امكن
جعلها لامية ايضا بتقدير كلمة ذي تقدير الكلام وادراك نسبة ذي
ثبوت الكتابة كذا قيل وما قيل من ان النسبة الحكمية بين الطرفين
في قولنا الانسان كاتب هي كون الانسان كاتبا دون ثبوت
الكتابة للانسان لان الحاصل من النسبة المعتبرة بين الطرفين
في القضايا الحملية عند الاذعان هو كون احدهما عين الآخر
لا ثبوت احدهما للآخر مدفوع بان مرادنا من قولنا ان النسبة الحكمية
هي ثبوت المحمول للموضوع هو ارتباط المحمول بالموضوع ارتباطا
مخصوصا مدركا بالعلم التصوري فلا اشكال ثم اعلم انهم اختلفوا
في حقيقة النسبة الحكمية فقال بعضهم هي تقيدية متحدة بالذات
في الموجبة والسالبة ومختلفة بالاعتبار وقال آخرون هي نسبة
تامة خبرية متحدة بالذات بالنسبة التي هي جزء آخر للقضية

ثم

ثم افترق هؤلاء فرقتين فرقة قالوا انها متحدة بالذات في الموجبة
والسالبة مختلفة بالاعتبار مثل ما قال انها تقيدية وفرقة قالوا انها
مختلفة بالذات في الموجبة والسالبة ففيها ثلاث مذاهب ويرد
على المذهب الاول بان الوجدان يجدها تامة فكونها تقيدية مما
يكذبه الوجدان وايضا تصريحهم بقولهم لا يحصل لنا بعد ادراك النسبة
الحكمية الا الادراك المسمى بالحكم يدل على انها تامة تامل قوله مضافا الى
النسبة الخ ههنا بحث مشهور من وجهين احدهما انه لا فرق بين قوله
وقوع النسبة وقوله ان النسبة واقعة الخ في المعنى اذ ادراك قوله ان النسبة
واقعة ايضا ادراك مركب تقيدي لان النحاة صرحوا على ان مدخول
ان المفتوحة ليس بجملة بل هو مركب اضافي اجيب عنه بانه قد يعبر
عن مضمون الجملة بالتركيب الاضافي بان يقال قيام زيد عند التعبير
عن زيد قائم والمركب الاضافي الذي هو مدلول مدخول ان المفتوحة
ايضا جاز ان يكون كذلك لا يقال كما يتعلق بالجملة التامة الخبرية
الادراك التصديقي كذلك يتعلق بها الادراك التصوري ايضا
اذ لا حجر في التصور فلا وجه لوجه في تفسير قوله وقوع النسبة بقوله
ان النسبة واقعة نظرا الى ان اصل الغرض امتياز ادراك التصديقي الذي هو ح
للنسبة عن ادراك التصوري بها لانا نقول كون قوله ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة متعلقا للتصور مرجوح بالنسبة الى قوله وقوع النسبة
تامل وثانيهما ان تفسير الحكم بقوله ادراك ان النسبة واقعة اوليست

بواقعة مشتمل على المحكوم عليه فهو النسبة وعلى المحكوم به وهو واقعة
هو على النسبة بينهما وعلى الحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق
وحكم آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة واقعة واقعة
فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول حكم
واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا وجوابه ان المدرك
بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل
هناك تصديق آخر والحكم هو تلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى
الوجدان تامل قوله حكما ايجابيا لا يقال ادراك وقوع النسبة
هو الايجاب لا الايجابي اذ قد عرفت ان احد قسمي الحكم هو الايجاب
والآخر هو السلب فلا معنى لقوله حكما ايجابيا وقوله حكما سلبيا
لانا نقول نسبة هذا الحكم الى الايجاب من قبيل نسبة فرد الشيء الى ذلك
الشيء او من قبيل نسبة المعنى الى اللفظ فان نسبة الحكم الذي هو ادراك
وقوع النسبة الى لفظ الايجاب او نقول ليس قوله ايجابا عبارة
عن نسبة الحكم الى الايجاب بل هو ايضا كالايجاب اسم لهذا النوع
المخصوص من الحكم وهكذا الحال في قوله سلبيا قال الشارح وربما
يحصل الخ قيل المقصود من هذا الكلام هو بيان الفرق بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك المسمى بالحكم فكان سائلا يقول ليس
في التصديق بقولنا الانسان كاتب مثلا الا ثلاثة ادراكات
احدها ادراك الانسان المحكوم عليه وثانيها ادراك الكاتب

المحكوم به وثالثها ادراك النسبة الحكمية واما الادراك المسمى بالحكم
فان اريد به عين ادراك النسبة فلا يتحقق ادراك الرابع وان اريد
به ادراك آخر غير ادراك النسبة فهو غير ظاهر اذا عرفت هذا فنقول
مراد الشارح بقوله وربما يحصل الخ دفع هذا السؤال وحاصل هذا
الدفع هو ان ادراك النسبة قد يتحقق بدون ادراك المسمى بالحكم
كما هو في صورة الشك والوهم فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وفيه
ان ما ذكره الشارح لا يدل الا على اعمية ادراك النسبة عن الا
دراك الذي هو الحكم وهو لا يستلزم ان لا يكون ذلك الادراك عين
الادراك المسمى بالحكم في صورة يتحقق فيها الحكم نظيره ان الحيوان
اعم من الانسان مع كونه عين الانسان في الانسان فلا يندفع الا
عتراض بما ذكره الشارح اذ حاصله ان ما صدق عليه الادراك
المسمى بالحكم في التصديقات المشتملة على الحكم مثل قولنا الانسان
كاتب ليس الا ادراك النسبة الحكمية بعينه وحاصل الدفع المذكور
هو ان ادراك النسبة قد يتحقق في غير التصديق كما في صورة الشك
والوهم بدون الحكم فالجواب بحاصله عن السؤال اجيب عنه بان
المقصود من قوله كمن يشك في النسبة او توهمها الخ هو انه يمكن ان يشك
في النسبة او توهمها بشرط ان اذعن بتلك النسبة بعد الشك والوهم
فح يلزم كون ادراك النسبة غير الحكم في التصديق الذي شك او توهم
بنسبته اولا ولما لم يكن فرقا بين تصديق وتصديق في استدعائه

الادراكات الاربعة ثبت ان كل تصديق يكون الادراك
المسمى بالحكم فيه غير الادراك النسبة الحكمية فيه ان تصور النسبة في
التصديق الذي اذعن بنسبته بعد الشك او الوهم فيها ليس شيئا يستدعيه
التصديق من حيث انه التصديق بل هو امر يستدعيه الشك والوهم
في النسبة فيجوز ان لا يكون التصديق من حيث انه تصديق مستدعيا
له فلا يلزم الفرق بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك المسمى
بالحكم من حيث ان التصديق مستدعيا لهما مع ان ظاهر الحال يستدعي
الفرق على هذا الوجه فتامل قال الشارح فان الشك في النسبة بدون
تصورها الخ المتبادر من هذه العبارة ان الشك في النسبة غير تصور
النسبة مع ان الشك هو عين تصور النسبة لانه عبارة عن تصور النسبة
بطريق التسوية بين وقوعها ولا وقوعها الا ان يلاحظ المغايرة
الاعتبارية قوله قدس سره لا خفاء في تمايز ادراك الخ الظاهر انه لما
اراد بادراك النسبة بينهما هو ادراك النسبة الحكمية الذي هو من
قبيل التصورات اذا عرفت هذا فنقول فيه نقاش بانه
كما لا خفاء في تمايز ادراك الطرفين وادراك النسبة بينهما كذلك
لا خفاء في ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم ايضا فلم
يتعرض السيد السند قدس سره له ايضا فتامل قوله قدس سره انما الا
لتباس الخ بناء على ان متعلق هذين الادراكين هو النسبة او
بناء على ان ما يعبر عنهما لفظ واحد مثل هو الدال على الرابطة

[illegible] التصديق

كقولنا زيد هو قائم قوله كذلك من ظن الخ نقل عن مولانا
حسن شاه البقال الشيرازي رحمه الله انما صور ذلك في صورة
الظن دون الجزم مع ان التصوير فيه ايضا ممكن بان
يقال من جزم بوقوع النسبة يمكن له ان يتصور عدم وقوعها
ايضا لكن لم يمكن له الحكم بعدم الوقوع اذ الحكم بوقوع
النسبة ولا وقوعها في زمان واحد غير ممكن بناء على ان
التصور النسبة بدون الحكم كما هو المقصود ههنا انما يكون
في صورة الظن ام المحقق لا حاجة الى فرض وقوعه اذ في صورة
الظن لا بد ان يتصور العقل جانب المرجوح ايضا من غير
الحكم بخلاف صورة الجزم فانه يثبت به المدعى بالفرض كما لا
يخفى قوله وتوهم عدم وقوعها يفهم من ظاهر عبارته قدس سره
ان تصور عدم الوقوع او اللاوقوع ايضا مما لا بد في
التصديق مع ان ذلك محل تامل والا يلزم استدعاء التصديق
تصور الوقوع واللاوقوع ايضا كما يستدعي تصور النسبة
الحكمية الذي هو تصور ثبوت المحمول للموضوع ثم اعلم انه
يفهم من كلامه قدس سره ههنا ان تصور النسبة التي اذعن
بوقوعها بطريق الظن غير كاف في الحكم بعدم وقوع تلك
النسبة بل لا بد في هذا الحكم من غير تصورها مرة بعدم او في
مع ان ذلك محل تامل قال الشارح لكن التصديق لا يحصل الا

يحصل الحكم الخ المراد من هذا الكلام دفع توهم نشأ من الكلام
السابق بانه يمكن بوجهين الوجه الاول انه لما ذكر الشارح
ان تصور النسبة يحصل في صورة الشك والوهم بدون الحكم فيمكن
ان يذهب الوهم الى ان التصديق قد يحصل بدون الحكم
على قول من قال بكون الشك والوهم من قبيل التصديقات
فاراد الشارح دفعه بقوله لكن التصديق الخ فافهم الوجه
الثاني ان لنا مقدمة ثابتة في نفس الامر هي ان كلما حصل
التصديق حصل النسبة الحكمية فجاز ان يتوهم متوهم ان تلك
المقدمة الموجبة تنعكس كنفسها اى كلما حصلت النسبة الحكمية
حصل التصديق فدفع الشارح ذلك الوهم بقوله لكن التصديق
الخ وما قيل من ان المراد من التصديق في عبارة الشارح الحكم
~~من التصديق في عبارة الشارح الحكم~~ ومن الحكم ادراك النسبة
الحكمية فبعيد لا يلتفت اليه قال الشارح وعند متاخرين
الخ قيل المراد بالمتاخرين هو الامام واتباعه فان الحكم عندهم
هو الفعل فح يكون معنى قوله فلو قلنا ان الحكم ادراك
الخ هو انه فلو فرض انه ادراك على تقدير تركب التصديق
يكون التصديق عبارة عن مجموع التصورات الاربع في
نفس الامر لا انه مجموع التصورات الاربع عند المتاخرين
حتى يرد ان الحكم عندهم ليس الا الفعل فلا يكون التصديق

للتصديق بل

عندهم عبارة عن التصورات الاربع وليس ههنا
مذهب ثالث يكون التصديق على ذلك المذهب عبارة
عن التصورات الاربع فلا وجه لقوله فلو قلنا الخ نعم
ههنا يرد ان كون الحكم ادراكا لا يقتضي كون التصديق على
تقدير تركبه مركبا عن التصورات الاربع بل تقتضي كونه
مركبا عن الادراكات الاربع لجواز ان لا يكون الحكم على
تقدير كون التصديق مركبا ادراكا تصوريا بل ادراكا آخر
غير التصور وقد يدفع ذلك بان ما ذكره الشارح ههنا مبني
على عدم الواسطة بين التصور والتصديق فاذا كان التصديق
مركبا من الادراكات فقط لا بد ان يكون كل من تلك الادرا
كات التي هي اجزاؤه ادراكا تصوريا حتى ينحصر العلم في التصور
والتصديق فيه انه يرد على الحصر وكون التصديق مركبا
والحكم ادراكا تصوريا ان يحصل التصور الذي هو الحكم من
الحجة على تقدير نظريته وان لا يكون لتحصيل النظريات
من الادراكات التصورية طريقا خاصا مع انهم اتفقوا
على خلاف ذلك تأمل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر
بها عن الحكم الخ قيل وجه الدلالة هو ان استعمال تلك الالفاظ
بحسب اللغة الاغلب انما هو في الافعال الحكمية التي تقابل
الانفعال والكيف او ان تلك الالفاظ مصادر ومدلولاتها

هذا

عند ارباب العربية افعال قد ناقش على الوجه الاخير بانه
لو كان منشأ ذهاب من ذهب الى فعلية الحكم هو هذا لسع
له ان نذهب الى فعلية جميع الادراكات التصورية فان لفظ
الادراك والتصور والعلم كلها مصادر مبنية للفاعل قوله
والحق آه ليس المقصود من هذا الكلام الاستدلال على بطلان
فعلية الحكم حتى يرد ان الوجدان لا يصير دليلا على الخصم بل المقصود
منه بيان الواقع قوله اى مطابقة لما فى نفس الامر لما امكن
ان نذهب الوهم من قوله انها واقعة آه ان النسبة موجودة
فى الخارج فسر السيد السند قدس سره قوله انها واقعة بقوله اى
مطابقة لما فى نفس الامر ومعنى مطابقة النسبة فى نفس الامر
هو ثبوتها بزعم الحاكم مع قطع النظر عن فرض فارض و
اعتبار معتبر واعلم ان توضيح المقام يستدعى زيادة
بسط فى الكلام فنقول ان ههنا مقامين الاول ان الا
فاضل اتفقوا ههنا على ان السيد السند قدس سره جعل الموصوف
بالمطابقة بالكسر النسبة كما يدل عليه قوله اى مطابقة المقام
الثانى انهم ثم اختلفوا فى ان الموصوف بالمطابقة بالفتح
ماذا ههنا فقال بعضهم ان الموصوف بها ايضا هو النسبة
الموصوفة بالمطابقية بالكسر لكن مع قطع النظر عن كونها
مستفادا ومدلولا للكلام الخبرى ومحصله ان الامر فى قوله

ايضا

لفظ نسخه

لما فى

٥

لما فى نفس الامر عبارة عن النسبة ويكون المراد من قوله ان النسبة
مطابقة لما فى نفس الامر هو ان النسبة مطابقة لما فى حد ذاتها
فتأمل وقال الآخر ان الموصوف بالمطابقة بالفتح هو الاشياء
الكائنة فى حد ذاتها ووجه المطابقة بين المطابق بالكسر الذى
هو النسبة ههنا وبين المطابق بالفتح الذى هو تلك الاشياء
انما هو الوقوع فيكون المراد من قوله اى مطابقة لما فى
نفس الامر هو انه كما ان تلك الاشياء واقعة فى حد ذاتها
كذلك النسبة ايضا واقعة فتأمل وقال بعض المحققين ان
الموصوف بالمطابقية هو المحكوم عليه ومعنى كون النسبة
مطابقة لما فى نفس الامر هو ان المحكوم عليه فى قولنا زيد
اسود مثلا بحيث ينتزع الحاكم منه شيئا بسببه تحدث النسبة
الكائنة بين المحكوم عليه وذلك الشيء وهذا معنى كون النسبة
مطابقة لما فى نفس الامر اذ الموضوع بزعم الحاكم ثابت
فى ذاته ويمكن ان يناقش فى المقام الثانى بان النسبة او
الاشياء او الموضوع لا يخطر ببالنا على وجه المطابقية بالفتح
بوجه من الوجوه مع ان تفسير قوله ادراك ان النسبة واقعة بقوله
انها مطابقة لما فى نفس الامر آه يستدعى خطور ذلك كما لا يخفى
على انه يتوجه على القول الثالث ان ههنا فى الشرطيات
مما لا يخفى عن خطأ خفاؤه كما لا يخفى وقد يقال اذا جعل الموصوف

٥

بالمقابلة بالفتح لوجه ما كما ظهر عند التامل بالتامل المنصف فتامل

قوله فيكون من مقولة الكيف آه قد عرفت في المحاث

يورد على تعريف العلم ما يتعلق بكونه من باب الكيف فتامل

بتدبر قوله فلا يكون فعلا ايضا اي الادراك كما لا يكون

فعلا على تقدير كونه انفعالا كذلك لا يكون فعلا على تقدير

كونه كيفا ايضا واعلم ان جماعة من العقلاء ذهبوا الى

ان العلم من مقولة الاضافة فعلى هذا المذهب ايضا

لا يكون فعلا اذ المقولات كلها متباينة كما بين في

موضعه فلا يصدق شئ منهما على ما يندرج تحت الآخر

قوله هذا على راى الامام اشار بقوله هذا الى تركب

التصديق سواء كان الحكم ادراكا او فعلا او انتساب

تركب التصديق مطلقا الى الامام مع كونه قائلا بتركبه

على تقدير كونه فعلا لا ادراكا كما صرح به قدس سره

في اواخر المقدمة بناء على ان تركب التصديق على تقدير

ادراكية الحكم احتمال لا مذهب اليه احد فليس الذاهب

الى تركب التصديق الا الامام فاسند التركيب اليه تامل قوله

هذا هو الحق اي المعقول المطابق بكلامهم قوله ثم ان الادراك

المسمى بالحكم سفر دبطريق خاص بحث لان اطراف الحكم اذا

كان نظريا كان الحكم محتاجا الى القول الشارح بواسطة

لو

56

يتوقف اطراو عليه فيلزم لحصول الحكم اضطرارا ما بعده كالتصديق على راى الامام فانه

لا ورود لهذا البحث فان النظرى عندهم هو التصديق بعض الحكم ليس الا ما يتوقف على النظر

بالذات فلا يكون الحكم الذى اطراه نظرى نظريا بالواسطة تامل قوله فالاول يسمى تصديقا

فان قلت ان الادراك المتعلق بقولنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قد يكون بعد

الاذعان والقبول فلا يسمى تصديقا قلت المراد بقولنا اما ان يكون ادراكا ان النسبة واقعة

الخ سواء يكون ادراكا على سبيل الاذعان والقبول فلا اشكال والثانى تصورا لا غير

ان الادراك الذى هو عين ادراك ان النسبة واقعة يصدق على مجموع ادراك ان النسبة واقعة

ويرد مع ان هذا المجموع ليس بتصور فلا يصح قوله والثانى تصورا لا انا نقول ان الوصف السوعى

معتبر في المقسم فلا يصدق المقسم على المجموع المركب من نوعين قال السيد قدس سره في

حاشية شرح المطالع لانه في كل تقسيم يعتبر المقسم بالوصف حتى لا يرد الاعتراض

بخروج مجموع القسمين في بعض التقسيمات مندرجا في احد اقسام من غير التقييد للمقسم بقيد

الوحدة كتقسيم الى المعقول وغير المعقول تامل اما ان يكون ادراكا لامور اربعة

فان قلت يفهم من هذا العبارة ان الحكم ادراك عند الامام مع انه فعل عنده كما صرح

به قدس سره في اواخر المقدمة قلت اراد بمذهب الامام جعل التصديق مركبا فاذا على هذا

التوجيه لم يتناول التقسيم ما هو مذهب الامام حقيقة تامل واما ان يكون ادراكا

هو عين ذلك الادراك فيه انه يصدق على نفس الحكم وعلى مع كل واحد من تصورات اطرافه

ادراك هو عين ذلك الادراك مع ان شيئا منهما ليس تصورا ساذجا والا يلزم حصول تصور

الساذج من الحكم على مذهب الامام ولم يقل به احد تامل فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا

قال الاستاد العلامة مولانا شيخ حسن رحمهما الله انه يمكن تطبيق تقسيم المصنف على مذهب الحكماء

من وجهين احدهما ان مراد المص من الحكم في قوله واما تصور معه حكم فان [illegible] ... او وقوع
وان يكون المراد بالحكم هو المعنى هو والمقارنة الذاهنة فيكون تحصيل معنى التصديق على مقتضى
عبارة المص هو الادراك المجامع دائما للوقوع واللاوقوع ولا شك ان الادراك المجامع دائما
للوقوع واللاوقوع جاز ان يكون هو الحكم بمعنى الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة في
تطبيق تقسيم المص على مذهب الحكماء فان المص قد فسر الحكم باسناد امر الى اخر ايجابا او
سلبا وتفسير الحكم بهذا التفسير مانع عن حمل الحكم في قوله تصور معه حكم على الوقوع واللاوقوع
والقول بان الحكم المفسر بهذا التفسير يجوز ان يكون غير الحكم الذي هو في قوله تصور معه حكم بعيد
غاية البعد وثانيهما ان المراد بقوله تصور معه حكم انه هو انه تصور معه وصف كونه حكما ولا
شك ان الادراك الذي يقارنه وصف كونه حكما جاز ان يكون عين الادراك المسمى بالحكم كما
يعبر عنه بانه الايمان يقارنه وصف كونه ... تامل   ولا على مذهب الامام الهمام
فقد يقال يجوز تطبيقه على مذهب الامام بان يراد بقوله تصور معه حكم تصور يحصل مقارنا
للحكم مقارنة دائمة من قبيل مقارنة الكل بالجزء في تطبيق تقسيم المص على مذهب الامام
تامل   ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده يدل ... العصابه الجملة كما سيرد في قوله
من في مثل قولنا الخ في قوله فيرتقي عدد التصديقات الى اكثر من السبعة كما لا يخفى
بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق الخ قد ان يكون قوله لان التصديق الخ مثبتا لعدم
صحة تقسيم المص في نفسه ثم اذا استفادة التصديق من القول الشارح ليس امرا
مستحيلا تامل فيه فانه   ومنهم من قال معنى الحمل معنى هذا القائل بتعليل مواد
الانتقاض لا قلع مادة الاشكال ويرد عليه بان العارض يطلق على الخارج المحمول على
الشيء على القائم بالشيء ولا شك ان الحكم بالنسبة الى التصور ليس بعارض لشيء من المعنيين

الى

المذكورين

[illegible] المعروض الخ لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات اى لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
التي يكون احدها او اهذا المجموع تصور النسبة بصدقها في يكون مجموع تصور النسبة والمحكوم عليه و
والمحكوم به داخلا في قوله لكن الخ بحسب المعنى اذ قد عرفت ان المراد من المعروض ههنا ما
هو شبيه بالمعروض ولا شك ان مجموع تصور النسبة مع تصور المحكوم عليه او به شبيه بما هو معروض
الحكم لمجموع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة فيكون قوله لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث الخ معتبرا لا بخصوصه بل لا اشتماله على تصور النسبة تامل اذا عرفت هذا فلا يرد
ما قيل من انه انه لم يعرض النسبة النسبة وقد يكون على مجموع تصور الحكم عليه او به مع تصور
النسبة في جانب الشيء او في جانب الاثبات تامل   فان قلت الخ قد اراد السائل
من هذا الكلام ان المص يريد بالمعنى المفهوم من قوله تصور معه حكم المعنى الذي للكل بحيث
يعرفه قوله ويقال للمجموع تصديق بالجملة مقصوده تطبيق عبارة المص على مذهب الامام
كما رحمه الله في لم يكن الجواب في المقابلة تامل   لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو
الادراك المجامع الخ اذ ان يقال هو الادراك المجامع او المعروض للحكم اذ المطابق قوله فان
قلت متوجه على كل من الوجهين   فان كان التصديق لا يقال هذا الترديد
مما لا مجال له في عبارة المص لان التصديق عنده هو المجموع كما تقتضيه   او يقال
للمجموع تصديق لا تصور المقارن للحكم او المعروض له كما فهم من التقسيم الثاني فلا مجال
للترديد لانا نقول هذا الترديد بناء على جواز ان يكون التصديق عنده هو الادراك
المقارن للحكم او المعروض له كما فهم من عبارة التقسيم ويكون قوله ويقال للمجموع تصديق
مثلا منه مذهب طائفة اخرى تامل فيه فانه   فالحاصل على ما عرفت الخ والحاصل يلزم
عدم حصول فائدة مقصودة من هذا التقسيم وهو اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه

هل معان مدرس

نقلا مدرس

على ما يوقف عليه فهم ... وذكر باطل فيل لكن بيان هذا البطلان صريح وجهين
الاول انه يفوت حينئذ الفائدة التي سيق لذكر تقسيم العلم الى التصور والتصديق
في بيان الحاجة فعلى هذا الاحتمال يكون قوله وتعالى للمجموع تصديق محمولا على قول من مذهب
او يا مل الثاني انه يلزم على هذا تركب التصديق من فرد العلم والحكم الذي هو ليس فرد
منه والمركب من فرد الشيء وغيره لا يجب ان يكون فردا لذلك الشيء كالمركب من السقف و
الجدار فانه ليس بجدار ولا سقف ومن ادعى ان يكون المركب من العلم وغيره فردا من
العلم كالمركب من المركب والمفرد فانه فرد للمركب فعليه البيان واعترض على الوجه الاخير
بوجهين احدهما ان معنى المعترض من قوله فان قلت الى ينطبق على ان المصنف على مذهب
الامام وهذا الوجه الاخير للبطلان لا يوجب عدم الانطباق بل يوجب عدم صحة
مذهب الامام وثانيهما ان كون الحكم فعلا على زعم المصنف الجاعل للتصديق مركبا كالامام
مما يحتاج الى دليل فتأمل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه الى هذا ما يتوجه
على التوجيه الاول بعبارة المصنف واما على التوجيه الثاني الذي مداره على كون التصديق هو
الحكم نفسه فلا فتأمل قوله عدد التصديقات الى قد عرفت ان ذلك في
المحتملات التي لا تركيب في اطرافها الاول قال الشارح والمصنف عدل عن تقسيم التصور
الساذج والتصديق الى ولم يعدل الى التصور فقط والتصور مع الحكم مع ان عبارة
المصنف ذلك تنبيها على ان ثمرة العدول عن تقسيم المشهور لا تظهر الا باعتبار عدوله عن التصور
الى التصور فقط اي الساذج ادمنا ورود الاعتراض من وجهين على التقسيم المشهور
انما هو حمل التصور فيه هو التصور المطلق فقط وبسبب العدول ورود الاعتراض
الى هذا ان بسبب العدول المصنف عن المشهور جاز ان يكون الحكم نفسه فعلا والتصديق

في التقسيم المشهور اما الحكم كما هو مذهب الامام وابل واما المركب منه ومن الادراكات
الثلث كما هو مذهب الامام فلا يصح حمل التصديق بشيء من هذين المعنيين قسما
من العلم على تقدير كون الحكم فعلا فعدل المصنف عن المشهور الى التصور فقط والى التصور
مع الحكم لئلا يلزم كون قسم الشيء قسيما منه ولا بد في التوجيهات من حمل العبارة على
ما هو المتبادر منها الاول ان التقسيم فاسد الى لما كان فساد كل من التقسيمين
في الاعتراض الاول باشتمال التقسيم من غير اعتبار انضمام مقدمة خارجة عن التقسيم خص
الاول بكونه ان التقسيم فاسد بخلاف الفساد في الاعتراض الثاني فان الفساد في الشق
الثاني غير مترتب على نفس التقسيم كما لا يخفى قال الشارح احدهما ان يكون قسم الشيء
قسما له والثاني يلزم تقسيم الشيء الى نفسه او لا يخفى على احد ان المعترض في تقرير هذا الاعتراض
حمل التصور الذي هو احد قسمي العلم في التقسيم المشهور على التصور المطلق فتأمل
قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه اعلم ان القسم الموقوف فيما هو القسم الى اصل
من تقسيم الكلي الى جزئياته لا مطلق القسم الشامل لما حصل من تقسيم الكلي او من تقسيم
الكل اذ القسم الثاني من نوعي التقسيم ليس اخص من المقسم فقوله ما كان مندرجا تحته
الى يتناول فروع العصا ما المندرج تحتها واحد المفهومين اللذين بينهما عموم من وجه الا ان
وقوله اخص منه يخرج اندراج الفروع واندراج احد الامرين اللذين بينهما عموم من وجه اذ المتبادر
من الاخص هو الاخص المطلق بحسب الصدق والحمل ولا بد في التوجيهات عن حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها فيجب اما الاول فلصدق تعريف القسم على قسيم القسم كالناطق
والصاهل لكونهما تحت الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل وعلى نحوهما العدس
وعلى احد العدسين الماخوذ مع احد القسمين وعلى مثل الصاهل بالنسبة الى الحيوان

مع انه ليس بقسم من الحيوان اذ القسم ما يحصل من ضم القيد [illegible] الى المقسم
مع القيد المقسم اليه واما ثانيا فلعدم صدق هذا التعريف على الشخص الذي هو
قسم من الانسان في قولنا الانسان اما زيد او غيره فان زيدا وقع قسما
مع ان هذا القسم مع [illegible] كونه اخص مطلقا من الانسان يجب الحمل اذ لابد في
الاخص بحسب الحمل من صدقه على شيء وصدق اعمه عليه ايضا ولم يصدق الجزئي
الحقيقي على شيء كما سيذكر في مباحث الكلي نعم الجزئي الحقيقي اخص بحسب
التحقق من الكلي الذي هو [illegible] لذلك الكلي لا بحال الحمل الاخص في التعريف
على ما يشمل الاخص بحسب التحقق والا لزم كون فروع القضايا ايضا
اقساما لها مع ان ذلك ليس كذلك واما ثالثا فلان القسم في بعض
التقسيمات قد يكون مساويا للمقسم بحسب الذات كمفهوم الكلي اذا قسمه
القاسم هكذا الكلي اما نفس مفهوم الكلي او غيره فان القسم الاول
في هذا التقسيم مساو للمقسم لا انه اخص منه اجيب عن هذا البحث بانه
انما يرد على تقدير جعل قوله قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه
الخ تعريفا للقسم ولا نسلم انه تعريف له بل هو من اوصافه وقد
يجاب عن الوجه الثالث بانا لا نسلم ان قولنا مفهوم
الكلي اما كلي او غيره تقسيم بل هو ترديد يكون المفهوم
المردد فيه عين احد طرفيه بالذات فافهم

قوله ومندرجا

قوله ومندرجا

~~توقف اطرافه عليه فيكون لحصول الحكم انضباط فامتعدد~~
~~كالتصديق على راي الامام فيه انه لا ورود ولهذا البحث~~
~~فان النظري عند من جعل التصديق نفس الحكم ليس~~
~~الا ما يتوقف على النظر بالذات مح لا يكون الحكم الذي~~
~~اطرافه نظري نظريا بالواسطة تامل قوله ومندرجا~~
~~معه~~ تحت شيء آخر فعلى هذا لم يكن مفهوم الشيء قسما
لشيء اذ لم يندرج هو مع شيء آخر تحت غيره فيه ان
مفهوم الشيء ايضا مندرج مع مفهوم اللاشيء تحت نفسه
والا لزم اندراجه تحت مفهوم اللاشيء اذ يستحيل ارتفاع
النقيضين لكنا نعلم جزما عدم اندراجه تحت اللاشيء
لا يقال هذا الكلام يدل على اندراج مفهوم اللاشيء تحت
مفهوم الشيء الذي هو نقيض له فيلزم اجتماع النقيضين
لانا نقول معنى اجتماع النقيضين هو ان يصدق
النقيضان معا على شيء واحد لا ان احدهما يصدق
على نفس الآخر تامل قال الشارح رح وقد جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيه ان تقييد العلم ههنا بقوله
قسما من العلم الذي هو نفس التصور مما لا يظهر فائدته
كما لا يخفى قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم يلزم
الخ واعلم ان صحة هذه الملازمة مبنية على كون الحكم
يدور

فعلم مع ان من جعل التصديق نفس الحكم لم يذهب اليه
نعم يلزم على تقدير كون الحكم ادراكا كون قسم الشيء قسيما له
فالاولى ان يردد الشارح في الحكم الذي جعل التصديق
عبارة عنه بانه اما فعل او ادراك فعلى كل من التقديرين
مندرج تحت احد الامرين فتامل قوله واما اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام الخ فيه انه ان اريد
بالتصديق ما هو المركب من التصورات الثلث و
الحكم بمعنى الادراك يلزم ايضا جعل قسم الشيء قسيما له
ولم يتعرض السيد قدس سره الى ذلك مع ان التعرض اليه
مما له وجه وجه قوله اذ لا يلزم الخ انما نفى اللزوم اذ
المركب من الشيء وغيره قد يكون فردا من ذلك الشيء كا
المعدوم المركب من المعدوم والموجود وكالفرد المركب
من الفرد والزوج وكالمركب المركب من المفرد والمركب
وكالممتنع المركب من الواجب والممتنع وكالممكن المركب
من الواجب والممكن وكالمعلول المركب من المعلول والعلة
وكالخارج المركب من الخارج والداخل وكالجوهر المركب
من الجوهر والعرض فتامل قوله بل يحتاج ح الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق الخ لا يقال كما ان المركب من الشيء
وغيره لا يلزم ان يكون فردا من ذلك الشيء كذلك المركب

من الشيء

من الشيء

وغيره لا يجب ان يكون فردا للغير ايضا فح يصح التمسك
كما ذكر في احتمال كون التصديق عبارة عن الحكم لانا نقول
قوله قدس سره ح في قوله بل ح محتاج الخ عبارة عن الجواب
المستفاد من قوله اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب
الخ وهو ان المركب من العلم وغيره جاز ان يكون مباينا
للعلم فقال السيد قدس سره انه على تقدير صحة هذا الجواب
يحتاج الى ما ذكره على تقدير جعل التصديق عبارة عن الحكم
لا ان قوله ح عبارة عن مذهب الامام وبالجملة في
كلامه قدس سره اشعار بالترديد القائل بان المركب
من العلم والحكم ان كان غير داخل في العلم كالمركب من
السقف والجدار كان مندرجا تحت ما جعل التصديق
عبارة عن الحكم التصور مع الحكم فتامل قوله بل اراد
بالتصديق الخ سياق السابق يدل على ان يقول بل اراد
بالتصور ما عدا ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
او ما عدا المجموع الادراكات الثلث والحكم حتى يكون النفي
والاثبات واردين على شيء واحد فافهم قوله حتى
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الاحسن ان يقال حتى
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه اذ
الاعتراض احد هذين الامرين ومقصود السيد قدس سره

مع

فقط وكون ان داخلا في مسمى التصديق كما لو جعل التصديق عبارة عن الحكم ١٢ منه

من هذا الكلام انه لا ورود للاعتراض الاول حيث
فرع عليه قوله فلا يلزم شئ من المحذورين لا انه لا ورود
للجزء الاول منه والجواب انه لما كان عدم لزوم الامر الثاني
على مقتضى هذا التوجيه ظاهرا لم يتعرض اليه قوله ولفظ
التصور يطلق بالاشتراك هذا تحويل للجواب وبيان
لمنشاء الاعتراض والمحذور ايضا لايقال محذوره
هو لزوم جعل قسيم الشئ قسما منه لما ذكره قدس سره من
انه اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام يحتاج
ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم الخ
لانا نقول المحذور هو لزوم احد الامرين ولا شك
انه اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام يحتاج
~~ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم الخ~~
~~لانا نقول المحذور هو لزوم احد الامرين ولا شك انه اذا~~
~~اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام~~ لم يلزم جعل قسيم
الشئ قسما منه لجواز ان يكون المركب من الشئ وغيره فردا منه
وان لا يكون فردا منه ايضا فلا يلزم جعل قسيم الشئ داخلا
منه وقد عرفت معنى ما ذكره قدس سره من قوله بل يحتاج
الى ان يتمسك الخ بذكره بذر قوله فهو وارد عليه غير
مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا حاصل كلامه

قوله

قدس سره ان المفهوم من عبارة الشارح اولا ان الاول ان الاعتراض متوجه على كلام القوم
بحسب الظاهر وغير مندفع عنه بالنظر الى ما كان في نفس التقسيم الثاني ان هذا الاعتراض
متوجه على كلام المصنف لكنه مندفع عنه بالنظر الى ما كان في نفس التقسيم الذي
اشار اليه الشارح بقوله لانا نجاريه الخ وعلى هذا يكون قوله الآتي قوله الا ان اندفاعه انما
يتم لكن ويكون غرضه قدس سره من دفع الاعتراض عن كلام القوم تحقيق المقام لا الاعتراض
على المص بان مما جعله سببا للعدول من الاعتراض الاول لا يصير سببا له حتى يرد عليه
قدس سره بان ورود الاعتراض المندفع الكلية اما يصير سببا للعدول الى شئ لم يرد عليه
الاعتراض اذ ورد عليه لكن لا يحتاج في دفعه الى الكلية تامل فيه ما فيه قال الشارح الثاني
ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم نوقش ههنا
بوجهين احدهما ان الاول بعدم الاعتراض على الاعتراض الاول لعدم مورده
على مورد الاول طبعا ووضعا اجيب عنه بان الفساد في الاعتراض الاول ناشيا
من نفس التقسيم فيستحق التقديم او بان الاول اقوى على زعم الشارح لعدم كونه محابا
والاقوى اولى بالتقديم من الاضعف وثانيهما ان المعترض جزم في الاعتراض الاول
بان المراد بالتصور في عبارة القوم هو التصور المطلق وهذا الجزم ينافي ترديده
التصور في هذا الاعتراض الى مطلق التصور والى ما اعتبر فيه عدم الحكم والجواب
انه لا باس للمعترض عن امثال هذه المنافاة فافهم قوله بحثه على كلام المص ايضا
اي كما ان هذا الاعتراض على كلام القوم او كما ان الاعتراض على الاول على كلام المص تامل
قوله ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني الى مورد هذا الترديد هو التصور فقط
ووجهه ان يحمل قيد فقط على تعدد شق الاول لبيان الاطلاق وعلى الشق الثاني للتقيد

اوردنا في ... هذا السوال ... الاعتراض ... السابق

هذا م

والاعتراض الاول ... الاعتراض ...

التصور بعدم الحكم فيشتمل مورد الترديد لشقيه كما يشتمل مورد الترديد للشقين في كلام القوم
فافهم قوله ان يكون قوله فقط لغوا فيه بحث لان مدار الشق الاول من هذا الترديد
على حمل فقط لبيان الاطلاق فلا يستدرك بامثل قوله هو بكلامهم انسب لانه
لو كان لفظ التصور فقط مشتركا الخ لا يقال فيه بحث لان ما ذكره قدس سره في بيان هذا
الاشتراك في كلام القوم من قوله حيث ذكروا التصور الخ لا يدل على ذلك الاشتراك لجواز
ان يكون اطلاق التصور على ما هو مقابل للتصديق في كلامهم يعني مجازا للفظ التصور
لا المعنى الذي وضع بازائه لفظ التصور وايضا نقول ان كلام المص يدل على لفظ
الاشتراك لفظ التصور بين التصور المطلق وبين ما اعتبر فيه عدم الحكم اما دلالته على
التصور المطلق فلما ذكره قدس سره واما دلالته على التصور المقيد بعدم الحكم فلان
ان اطلاق التصور على التصور المعتبر فيه عدم الحكم معلوم من المتعارف المشهور فلما ذكر المص
للتصور معنى اخر غير المشهور علم ان لفظ التصور مشترك بين هذا المعنى الذي ذكره المص
وبين المعنى المتعارف المشهور فيكون في كلام المص دلالة على اشتراك لفظ التصور بين مطلق
التصور وبين التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم لانا نقول دعوى السيد قدس سره بيان
هذا الجواب بكلامهم انسب لا يحصل بالبيان الذي ذكره قدس سره وان كان هذا
الدعوى غير تام في نفسه ايضا بامثل قوله واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
الخ لان تقييد المص للتصور بقيد فقط في قوله العلم اما تصور فقط الخ يوهم ان التصور المطلق
يدل على ذلك فافهم قال الشارح فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا يقال ههنا
بحثان البحث الاول انه ان اراد بالغير ههنا غير مباين للقسم الذي هو العلم والتصور
فلا نظر لزومه مما ذكره من ان المراد من التصور الحصول الذهني مطلقا بل انما يظهر لزومه

اذا

اذا اريد بالتصديق ايضا الحكم بمعنى الفعل وان اراد به الغير المطلق فلا نسلم ان تقسيم الشيء الى
الغير بهذا المعنى فاسد بل كل تقسيم فهو بحيث يكون الاقسام فيه غير المقسم فالاولى ان
يقتصر على قوله فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه من غير ذكر قوله والى غيره البحث الثاني في بطلان تقسيم
الشيء الى نفسه بحث لان قولنا الكلي اما كلي او غير كلي صحيح مع ان القسم الاول فيه نفس المقسم
لانا نقول عن البحث الاول بان تقسيم الشيء الى غيره اذا كان ذلك الغير اخص من المقسم ايضا
باطل في التقسيم الذي يكون احد قسميه نفس المقسم كما فيما نحن فيه لاستلزامه قسم الشيء قسيما له
وعن الثاني بان قولنا الكلي اما نفس الكلي الخ لا نسلم ان يكون تقسيما بل هو مجرد ترديد فافهم
وما قيل من ان النفس الكلي من حيث خصوصه وكونه مما يصدق عليه بعض مفهوم الكلي من حيثيتها
هو اخص من نفسه فيصح جعله قسما من نفسه فيرد عليه ان الشيء بهذا الاعتبار لا يصير اخص من
نفسه بحيث يصح جعله قسما من نفسه بامثل قال الشارح فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق هذه العبارة وكذا ما سنذكره في الجواب من قوله التصور بشرط الخ في
مقام التعبير عن التصديق يدل على انه اراد بالتصديق ما هو مذهب الامام مع ان
سياق الكلام يقتضي شمول التصديق على مذهب الحكماء ايضا اجيب بان قوله
ما اعتبر فيه الحكم اعم مما اعتبر فيه عينا او جزءا وهكذا نقول عبارة الجواب ايضا قوله
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وهذا لازم على مذهب الامام ايضا فان الحكم
الذي هو جزء التصديق على مذهبه مشروط بالتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم الذي
هو نقيض للحكم فيلزم على مذهبه ايضا اشتراط الشيء اعني الحكم بنقيضه بل هو لازم على
مذهب الحكماء المتأخرين ايضا فان التصديق عندهم هو التصور المعروض للحكم ولا
شك ان وجود العارض مشروط بوجود المعروض تدبر فان قلت ما وجه الاشكال

كما ان الواو كان مناسبا ما سره ١٢

لما علم في النسب منه

ركب الشيء من النقيضين واشتراط سبعة قلت وجه استحالة ذلك هو لزوم اجتماع
النقيضين اللذين هما الحكم موجود والحكم ليس بموجود اما لزومه على مذهب الامام
فلان التصديق اذا وجد وجد الحكم واذا وجد التصديق او الحكم وجدت التصورات
السابقة المعتبرة فيها عدم الحكم فيصدق ان الحكم موجود وان الحكم معدوم وهما
متناقضان واما لزومه على مذهب الحكماء والمحدثين فلانه اذا وجد
التصديق وجد الحكم واذا وجد الحكم وجد التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فيتحقق هناك قضيتان احدهما ان الحكم موجود والاخرى ان الحكم ليس بموجود
تامل فان قلت اجتماع النقيضين في الامور الموجودة في الذهن ليس بمستحيل
كما اذا تصور النقيضين ولا شك ان التصديق من الموجودات الذهنية قلت
ان اجتماع النقيضين مستحيل في الموجودات بالوجود الاصيل والتصديق وان
لم يكن موجودا خارجيا لكنه موجود بوجود اصيل نعم اجتماع النقيضين
غير مستحيل في الموجودات الذهنية الحاصلة في الذهن بصورها بدلها كما اذا
تصور تصور النقيضين فتامل وقد يجاب عن اصل الاشكال بان يقال ان
اعتبار الحكم في التصور السابق كما انه عن عدم اعتبار الحكم فيه فلا يلزم من اعتبار
التصور في التصديق اعتبار الحكم وعدمه معه وفيه انه يلزم على هذا السابقين
من اعتبار الحكم وعدم اعتباره لا نفس الحكم وعدم الحكم فتامل او بان يقال ان المعتبر
في التصور مفهوم عدم الحكم لا ذاته والمعتبر في التصديق على الوجه المذكور ذات
الحكم لا مفهومه والتنافي انما هو بين مفهوم الحكم ومفهوم عدمه فتامل فيه
قال الشارح وجوابه اي جواب الاعتراض ثم وجهين او بورود الاعتراض من

وجهين

وجهين اما كون هذا الجواب جوابا عن الوجه الثاني من الاعتراض فظاهر واما كونه جوابا
عن الوجه الاول منه فلان هذا الجواب يدل دلالة بينة على اشتراك لفظ التصور بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الادراك المطلق فيحمل على المعنى الاول في كلام القوم فيدفع
الاعتراض الاول عنهم كما لا يخفى ولكن الشارح لم يصرح بكون هذا الجواب دافعا للاعتراض
الاول لظهور كونه دافعا له تامل ثم اعلم ان في هذا الجواب بحثا من وجوه منها ان
التوقف فيه على اشتراك لفظ التصور زائد لا حاجة اليه اذ حاصل هذا الجواب هو اختيار
شق الاخير من الترديد الذي ذكره المعترض ومنع اعتبار التصور السابق في التصديق
والتزام اعتبار التصور المطلق فيه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان هذا لا يتوقف
على اشتراك لفظ التصور كما لا يخفى تامل ومنها ان هذا الجواب غير مفيد للمعترض اذ غاية
ان الاعتراض الموجه على ظاهر كلام القوم يكون مدفوعا به وهو لا يغني من حمل هذا
الاعتراض المدفوع سالما لعدول عن العبارة القوم الى عبارة لا يرد عليها الاعتراض
اصلا فافهم ومنها ان ما ذكر الشارح في حاصل هذا الجواب من قوله فالتصور قد
يعتبر بشرط شيء ليس بشيء اذ المراد من الشيء في قوله يعتبر بشرط شيء اه هو الحكم
ولكون الحكم شرطا في التصديق لا مطابقة على شيء من المذهبين ولا يخفى على المتامل جواب
عن المناقشة ومنها ان ما ذكر من حاصل الجواب يشتمل على خللين احدهما
تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والاخر كون قسم الشيء قسما له لكون التصور بشرط شيء
والتصور بشرط لا شيء قسمين من التصور لا بشرط الذي هو عين المقسم والجواب ان
يقال ان المقسم ههنا ما يطلق عليه التصور لا بشرط شيء اذ المفهوم التصور من حيث
هو مع قطع النظر عن تقييده بشيء من هذه الاعتبارات وكون التصور بهذا المعنى

بحثه بدر
او حاصل بدر
هذا م
بعامه
لا التصور د

عين التصور لا بشرط شيء بحسب الصدق والتحقق ومساوله لانحاء التقسيم وفيه ما فيه
وان هذا التقسيم تقسيم اعتباري يجوز فيه تداخل الاقسام او يقال بما ذكر المحشي
في حاصل الجواب تقسيم للتصور بل هو بيان للاعتبارات فيه تامل قوله وقد يبحث
لان المعترض في التصديق هو تصور المحكوم عليه الخ وقد يجاب عن هذا البحث بوجوه
احدها ان المراد بالتصور المطلق والتصور لا بشرط شيء الذي اعتبر المحشي في التصديق
هو افراد التصور الساذج حال كونها معتبرا الا بشرط شيء اي من غير كون تلك الافراد
ماخوذا مع الحكم وعدم الحكم لا مفهوم التصور المطلق لان هذه الاعتبارات الثلثة
كما تجري في المفهومات الكلية تجري فيما صدق عليه تلك المفهومات تامل وثانيها
ان تصور المحكوم عليه وبه والنسبة يجوز ان يكون معتبرا في التصديق لا لاجل استلزامها
للتصور المطلق المعتبر فيه ولا شك ان كلام صاحب البحث لا يدفع هذا الجواب فتامل
وثالثها ان الجواب الذي ذكره الشارح حدا ذكر لاشكالات المحصل كما يدل
عليه عبارة السيد قدس سره في اخر الجواب من قوله هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح في شرحه للمطالع لا ما فيه قوله والجواب حاصل هذا الجواب
هو ان عدم الحكم معتبر في مفهوم تصور الساذج او فيما صدق عليه ذلك المفهوم
بطريق التقييد والوصف والمعتبر في التصديق هو ما صدق عليه مفهوم التصور
الساذج فلا اشكال واعترض على هذا الجواب بان قيد عدم الحكم وان كان خارجا
عن افراد التصور الساذج لكنه غير منفك عن تلك الافراد ولازم لها فكلما وجد الحكم
وجد افراد التصور الساذج وكلما وجدت تلك الافراد وجد عدم الحكم فيلزم اجتماع
النقيضين فيعود خلاصة الاشكال فالجواب الحق هو ما ذكرنا سابقا من ان محل الحكم

وعدم

وعدمه هنا ليس شيئا واحدا فلا يلزم اجتماع النقيضين بذكر قوله بل اما عرض لمجموع
الادراكات الثلث الخ اقول فعلى هذا يلزم ان لا يكون مجموع الادراكات الثلث فردا
من افراد التصور الساذج واللازم باطل بيان الملازمة وهو ان عروض الحكم
لشيء ينافي عروض عدمه له كما يدل عليه قوله قدس سره وهذا التصور في نفسه
موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له الخ واما بطلان اللازم فلان مجموع
التصورات الثلثة ان لم يكن مما يصدق عليه التصورات الساذجة يلزم الواسطة بين
التصور والتصديق لظهور ان لا يكون مجموع التصورات الثلث مما يصدق عليه التصديق
تامل قوله ولا استحالة في ذلك الخ اذ لو استحال ذلك لزم انتفاء المركب بالكلية
لان كل واحد من اجزاء كل مركب موصوف بنفي الاخر كما لا يخفى قوله قال الشارح
العلم اما بديهي الخ في هذا التقسيم بحث من وجوه الوجه الاول ان المقسم ههنا علم وكل
علم اما ضروري او نظري فالمقسم اما ضروري او نظري وعلى كل من التقديرين يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والجواب منهما ان المقسم هو العلم من حيث هي مع
قطع النظر عن كونها ضروريا او نظريا وان لم يكن تلك الطبيعة في نفس الامر خالية
عن احدهما تامل الوجه الثاني انهم صرحوا على ان هذا التقسيم تقسيم حقيقي وعلى ان
النسبة بين الاقسام في التقسيمات الحقيقية هي التباين الكلي مع ان النسبة بين
مفهوم الضروري والنظري ههنا ليس التباين الكلي لكون مفهوم الضروري فردا من
افراد مفهوم النظري والنسبة بين الشيء وافراده ليس التباين الكلي وجوابه بعد
الاغماض عن منعه وجوب تباين الكلي بين المتقابلين ان النسبة بين مفهوم الضروري
والنظري تباين كلي لعدم صدق شيء من منعه نعل وجوب التباين من هذا المفهومين
بين

على ما يصدق عليه الآخر صدقاً متعارفاً ولا ينافي ذلك صدق احد المتباينين على نفس
مفهوم الآخر صدقاً طبعياً لا يقال ان الشارح سيصرح في بحث النسب ان النسبة
بين الكلي والجزئي الصادق عليه ذلك الكلي عموم مطلق فلا يصح هذا التصريح على
مقتضى هذا الجواب لانا نقول ما ذكره الشارح في بحث النسب محمول على النسبة
بينهما بحسب التحقق لا الحمل والصدق ولا شك ان النسبة بين الشيئين بالعموم المطلق
بحسبها لا ينافي النسبة بينهما بالتباين الكلي صدقاً الوجه الثالث ان الانقسام لازم
للعلم المقسم منهما والعلم المقسم لازم لكل من النظري والضروري ولازم اللازم لازم
فيكون الانقسام الى الضروري والنظري لازماً لكل واحد من الضروري والنظري مع
ان ذلك ليس كذلك اجيب بان كون الانقسام لازماً للمقسم وكونه لازماً لكل واحد
من قسمين يقتضي الانقسام متى تحقق كل واحد من الاقسام وهو لا يقتضي انقسام
كل واحد من الاقسام بالانقسام بل يقتضي امتناع انفكاك كل واحد من الاقسام
عن الانقسام وبهذا المعنى يتحقق ما يوصف بالانقسام متى تحقق كل واحد من
الاقسام وذلك كذلك فتامل الوجه الرابع يحتاج تقريره الى تمهيد شيء وهو ان السيد
قدس سره قد صرح في حاشية شرح المطالع على ان المقسم في كل تقسيم لا بد من ان يكون
مقيداً بالوحدة النوعية وان كان بعينها الى الاشخاص فالمقسم مقيداً بالوحدة
الشخصية اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان المقسم هنا مقيد بالوحدة النوعية
اذ معنى كون المقسم مقيداً بالوحدة النوعية هو صدقه على اقسام هي بالنسبة اليه
نوع فعلى هذا يلزم خروج ادراك شخص كادراك زيد مثلاً عن هذا التقسيم اذ لم
يصدق على هذا الادراك الشخصي انه علم واحد بالنوع وقد يجاب عنه بان المراد

اى يحقق

من قولهم المقسم مقيد بالوحدة النوعية ~~بهذا المعنى~~ في تقسيم شيء الى الانواع لا مطلقاً ومعه
مثلاً هو ان المقسم يجب ان يكون بمعنى الحيثية لا يصدق على ما هو اكثر من النوع متعين فيتقيد
المقسم المقيد بالوحدة النوعية بهذا المعنى في تقسيم شيء الى الانواع لا ينافي صدقه على
كل واحد من انواعه ولا ينافي ايضاً صدقه على ثبات متعدد من افراد احد الاقسام
فتامل ويمكن ان المراد بالمقسم المقيد بالوحدة النوعية هو ان المقسم يصدق على الانواع المندرجة
تحته صدقاً متعارفاً وهو لا ينافي صدقه على ثبات تلك الانواع فتامل الوجه الخامس
ان الانسب تقديم القسم الثاني على القسم الاول لكونه وجودياً والاول عدمياً والوجود
مقدم على العدم في التصور ولكون مفهوم الثاني جزءاً من المفهوم الاول والجزء مقدم على الكل
والجواب ان المنظور ههنا هو حال العلوم من حيث التحقق ولا شك ان القسم الاول
مقدم على الثاني ذاتاً وزماناً باعتبار التحقق فافهم قال الشارح وهو الذي لا يتوقف
حصوله على نظر اه اعلم انه قد اورد ههنا ايرادان لا يخلو ايرادهما من فوائد البحث الاول البديهي
والنظري المعرفين هنا قسمان من العلم فيكون ان علمين مع صدق تعريفهما على معلوم
لا يتوقف حصوله على نظر كالحرارة وعلى معلوم يتوقف حصوله على نظر كحدوث العالم فلا يكون
شيء من التعريفين مانعاً اجيب عنه بان المراد بالحصول في تعريفي البديهي والنظري هو الحصول
بالذات لا الاعم من الحصول بالذات وبالصورة لا يقال في هذا الجواب ضعف من وجهين
احدهما ان تخصيص الحصول بالحصول بالذات تخصيص في التعريف من غير قرينة و
ثانيهما ان العلم بالحرارة مثلاً اذا صار معلوماً بدون النظر يصدق عليه تعريف البديهي
بانه حاصل بالحصول الذاتي بدون النظر مع ان العلم بالحرارة يكون معلوماً لا علماً
لانا نقول عن الاول بان شهرة كون المعرف علماً قرينة تصحح هذا التخصيص وعن الثاني

التخصيص ١٢

بان العلم بالجواب حين كونه يصدق عليه تعريف البديهي باعتبار حصوله بذاته الذي
هو بهذا الاعتبار علم لا باعتبار حصوله بصورته الذي هو بهذا الاعتبار معلوم فتامل
البحث الثاني يحتاج تقريره الى سبق مقدمة هي انه قد يجتمع في الشيء الواحد سبب حصوله
بالبداهة وسبب حصوله بالنظر ايضا بالنظر الى الشخصين او شخص واحد في الزمانين
بان يحصل لشخص واحد او للشخصين شيء واحد بالنظر وبدونه اذا عرفت هذا
فنقول لا يصدق على هذا الشيء الذي اجتمع فيه سبب حصوله بالبداهة وسبب حصوله
بالنظر شيء من تعريفي البديهي والنظري اذ صدق تعريف البديهي يستدعي عدم
توقفه على النظر وقد فرض ان سبب الحصول بالبداهة لنظر متحقق فيه ايضا وصدق
تعريف النظري يستدعي توقف حصوله على النظر وقد فرض ان سبب الحصول بالبداهة
متحقق فيه اجيب عنه بانه ان اراد المعترض بالشيء الذي اجتمع فيه سبب الحصول بالبداهة
وسبب الحصول بالنظر معا نفس العلم او المعلوم فعلى الاول يمتنع اجتماع السببين
المذكورين في علم واحد فان العلم الحاصل بالبداهة مثلا لغير شخص يمتنع حصوله
بطريق اخر لغيره حصل ذلك العلم اوله في زمان اخر كما لا يخفى وعلى الثاني سلمنا اجتماع
السببين المفروضين في معلوم واحد لكن لا محذور فيه لان كلامنا ليس في المعلوم
بل في العلم على انا نقول ان المعلوم من حيث كونه معلوما اذا حصل بالبداهة مثلا يمتنع
حصوله بهذا الحصول لغيره حصل له ذلك المعلوم اوله في زمان اخر واعتبار قيد من حيث
في التعريفات شايع البحث الثالث ان القول بتوقف حصول المعلوم النظري على النظر
كما يدل عليه تعريفه كلام لا دليل عليه غاية الامر ان بعض العلوم يحصل لها مقارنا للنظر
وبعضها يحصل لها من غير تلك المقارنة ولا اشكال ان حصول الشيء مقارنا بالنظر يستدعي

توقفه على النظر فيحتمل كلا التوقفين اجيب عنه بانه لو سلم ذلك فينبغي بتوقف النظر
على النظر بتوقف حصوله به فافهم البحث الرابع ان ضمير حصوله في التعريفين عبارة عن العلم
المفسر بحصول الصورة في العقل فيكون معنى التعريفين ح هكذا ما لا يتوقف حصول
حصول صورة الشيء في العقل على النظر فهو نظري ولا يخفى سماجته اجيب عنه بان الحصول
المضاف الى الضمير في تعريفين هو الحصول الماخوذ في مفهوم العلم وهذا مثل ما قيل
الحيوان الانساني كذا وكذا فكما لا شك في صحة هذا الكلام كذلك لا شك في صحة ما نحن فيه ايضا
فافهم البحث الخامس ان صح تعريف البديهي لما ذكر يستدعي صحة حكمين متناقضين احدهما
ان البديهي غير موقوف في حصوله على النظر اما استدعاؤه للحكم الاول فظ واما استدعاؤه
للحكم الثاني فلان البديهي مهما معرف بما ذكر من قوله لا يتوقف حصوله على النظر وكل معرف
فهو نظري متوقف في حصوله على النظر ينتج ان البديهي موقوف في حصوله على النظر والجواب
عنه يمكن بوجهين احدهما ان ما ذكر من تعريف البديهي تنبيهي وثانيهما ان الموضوع
في الكبرى غير ما هو الموضوع في الحكم الاول اذ الموضوع في الحكم الاول هو افراد البديهي وفي
الحكم الثاني مفهومه فلا تناقض اذ لا بد في التناقض من اتحاد موضوع القضيتين المتناقضتين
لا يقال ان مفهوم البديهي حاصل في ضمن افراده الحاصلة بدون النظر فلا يتوقف ذلك
المفهوم على النظر اذ معنى توقف شيء على شيء انه يمتنع حصول هذا الشيء الموقوف بدون
ذلك الشيء الموقوف عليه لانا نقول ان المفهوم البديهي حصولين احدهما حصوله بذاته
الذي هو عبارة عن تحققه في ضمن الفرد وثانيهما حصوله بصورته الذي هو حصوله بسبب
تعلق العلم به ونظريه ذلك المفهوم المدلول عليها بالحكم الثاني انما هو باعتبار حصوله الثاني
دون الاول فلا اشكال يوقعني في هذا الجواب بانهم صرحوا على ان لا تحقق للعام الكلي

[illegible]

صح التوزيع فعلى هذا لا يتحقق مفهوم البديهي الا في ضمن فرد من افراده، فاذا لم يتوقف
حصول شيء من افراده على النظر لزم عدم توقف مفهومه عليه ايضا اجيب عن هذه
المنافاة بان هذا التصريح الذي نقل عنهم محمول على حصول العام بالذات
لا على حصوله مطلقا قيل للمنافي ان يعود ويقول ان من الناس من ذهب الى
ان اي مفهوم كلي فهو من حيث حصوله ومعلوميته في الذهن فرد لنفسه فان
مفهوم الانسان مثلا من حيث تصوره وحصوله في الذهن فرد لنفسه اذا عرفت هذا
فان بني صاحب التعال كلامه على هذا المذهب بناء على توافق صاحب هذا
المذهب بالعموم في التعريف المذكور للبديهي اذ لم ينقل المخالفة في هذا التعريف
من احد لم يصح حمل التصريح المنقول انفا على الحصول بالذات بل اجيب عنه بان
هذا المذهب مردود [illegible] لا يستقيم الكلام عليه لاستلزامه تحقق افراد الكليات
الفرضية ولاستلزامه كون مفهوم الانسان المتصور حيوانا حساسا متحركا
بالارادة مع ان ذلك ظاهر البطلان تامل قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للعلم
الخ قيل مقصوده من هذا الكلام دفع سؤال مقدر وهو ان تقسيم التصور بل
تقسيم العلم مطلقا الى البديهي تقسيم للشيء الى ما هو مباين له لان البديهي عبارة
عن المقدمات الاولية التي هي من جملة معلومات التصديقية فلا يصدق عليها التصور
بل العلم مطلقا ولو اول البديهي الذي جعل قسما من العلم بالعلم البديهي لزم
عدم انحصار العلم في الضروري والنظري فاجاب عن هذا السؤال قدس سره
بقوله البديهي بهذا المعنى الخ وحاصله ان البديهي في التقسيم ليس بمعنى الاول بل
بمعنى الضروري تامل قوله للضروري المقابل انما وصف الضروري بالمقابل للنظري

صح

الضروري م

اذ الضر

اذ الضروري قد يطلق على امر لا بد منه ايضا قوله تنبيها على ان التصور ينقسم الخ لا يقال
ان انقسام التصور وكذا انقسام التصديق الى البديهي والنظري مستفاد من قول المص
وليس الكل الخ فاذا كان فائدة التمثيل هو التنبيه على هذا الانقسام لزم استدراك ذلك
التمثيل لحصول فائدته عن كلام المص لانا نقول التنبيه هو الاطلاع على امر علم سابقا فلا بد
من ان يكون تقسيم كل من التصور والتصديق معلوما من غير التمثيل حتى يحمل التنبيه على ذلك
الانقسام بهذا التمثيل قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا الخ قد بحث اما
اولا فلانه لو كان تصور البديهي هو هذا لزم ان يكون جميع التصورات اللازمة لتصورات
الموقوفات من المحدودات والمرسومات نظريا والمعرف الموصل اليه ملزومه هو ما موصلا
بالنسبة اليه ايضا مع ان ذلك خلاف ما فهم من كلامهم ولزم ايضا ان يكون التصور مكتسبا من
التصديق فيما اذا كان التصور لازما للتصديق الحاصل بالنظر اذ التصور اللازم لتصديق
نظري حاصل من النظر التصديقي الموصل الى تصديق هو ملزوم لذلك التصور واما ثانيا
فلان تصور النسبة اذا كان بديهيا وتصور طرفيها او مجموعهما محتاجا الى النظر يلزم صدق
تعريف النظري على تصور النسبة المفروضة دون تعريف البديهي فيشكل التوفيق طردا
وعكسا فكيف يصح القول بعدم ورود الاشكال على النظري والبديهي من التصور فالقول
بان تصور النسبة في الصورة المفروضة نظري اذ تصور النسبة تابع لتصور طرفيها
فاذا احتاجا او احدهما الى النظر كان تصورها محتاجا الى النظر وان لم يتوقف تصورها
بالذات اليه مردود بان هذا الجواب يستلزم التفرقة بين النظري التصوري والنظري
التصديقي بان يعتبر التوقف بالذات على النظر في الاول ولم يعتبر ذلك التوقف بالتوقف
بالذات في الثاني كما يدل عليه ما ذكره قدس سره من قوله والجواب الخ لكن بين التوقف غير ظ

الثاني بدر

بأمل فيه والجواب الذي يوقش في هذا الجواب بأن تقييد التوقف على النظر
بالتوقف بالذات في تعريف النظري حسن فيبين ذلك التعريف الى التصديق النظري
كما يطلق به ذلك الجواب واتقاء ذلك التوقف على الاطلاق في ذلك التعريف حسن فيبين
لان ذلك التعريف الى التصور النظري في زمان واحد من عبارة واحدة لا يخرج عن شيء وبان
هذا الجواب غير مفيد للمعترض اذ يحتمل ان يكون مقصوده من النقض المذكور هو النقض على
تعريف التصديق النظري على مذهب الامام وقد اعترف المجيب ايضا بورود النقض على
مذهبه وبان هذا الجواب لو لم يدل على ان التصديق الحاصل ببعض الاقيسة الجلية من
المتعلق بالمدعى لا يكون نظريا لان الحاصل من القياس الجلي اولا وبالذات التصديق
ببطلان نقيض المدعى ثم يحصل التصديق بثبوت المدعى كما لا يخفى لا يعال الاقيسة الجلية
الفه وكيف احدهما قياس يبطل نقيض المدعى اولا وثانيهما قياس حاصل هكذا
لما كان نقيض المدعى من غير ريب وان كان منشأ اتيا در الوهم هو ما ذكر من ماده القياس
الثاني الذي ذكره المعترض لكن ذلك لا يوجب النظرية كما في قضايا قياساتها معها فالقياس
الموصل بالنظر الى التصديق بالمدعى في صورة الخلف المذكور ليس الا القياس البسيط
المسمى بالخلف لا المركب فتأمل فيه وفي هذا الاشكال اعلم ان لهذا الكلام احتمالين
احدهما ان مورد هذا الاشكال هو التصديق على مذهب الحكيم والتصديق على مذهب الامام
معا لكن وروده على مذهب الامام بطريق الحق نظرا الى وروده على مذهب الحكيم لكونه
مخالفا عن مذهب الحكيم بالجواب المذكور لا من مذهب الامام وثانيهما ان هذا الاشكال
المذكور بعد ملاحظة هذا الجواب المذكور ينحصر وروده قويا على مذهب الامام ووجه حصر وروده
ذلك الاشكال قويا على مذهبه على هذا الاحتمال امور الامر الاول ان لا تصديق يعرف النظري

على فرد

على فرد من افراده والتصديق تعريف التصديق البديهي ح على جميع افراد التصديق النظري
لان التصديق مركب عند الامام واحتياج المركب الى النظري انما هو باعتبار احتياج النظري
اجزائه اليه اذ لا حصول للمركب سوى حصولات اجزائه فاحتياج كل تصديق نظري
النظري عند الامام انما هو للاحتياج بالواسطة وان كان ذلك الاحتياج باعتبار جميع
الاجزاء فلا تصدق تعريف التصديق النظري بعد تقييد التوقف على النظر في تعريفه
بالتوقف بالذات على شيء من التصديقات النظرية على مذهب الامام بل تصدق تعريف
التصديق بعد هذا التقييد عليها بأمل الامر الثاني انه نقل عن الامام في مباحث
الوجود من الكتب الكلامية انه قد استدل على بداهة الكل على بداهة كل جزء من اجزائه
وهذا النقل صريح في ان المحتاج الى النظر بسبب بعض الاجزاء عنده نظري الامر الثالث
ان الحكم عنده فعل واعتباره في التصديق عنده باعتبار تحققه في ذاته سواء تعلق
علم ام لا فاعتبره في التصديق النظري توقف الحكم بالذات على النظر يلزم اعتبار الحكم عنده في
التصديق النظري باعتبار حصوله بصورته بأمل الامر الرابع ان التصورات كلها بديهي
عنده كما هو المشهور فالحكم ان كان ادراكا يكون تصورا والا لزم الواسطة بين التصور
والتصديق فيكون التصديقات كلها بديهيا عنده وان كان فعلا يكون معتبرا في
التصديق من حيث ذاته كما عرفت فيكون التصديق ح عبارة عن التصورات الثلث
البديهي او الحكم الذي اعتبره في التصديق من حيث ذاته على التقديرين لا معنى
لتوقف التصديق النظري بالذات على النظر نظرا الى مذهب الامام ويرد على
هذه الامور ان الاشكال الذي اورده المشكل على تعريفا التصديق البديهي والنظري
هو عدم مانعية تعريف التصديق البديهي وعدم جامعية تعريف التصديق النظري

الا العكس بما ذكره في الامرين الاولين المبنين بتصور ورود ذلك الاشكال فوبناء على مذهب الامام على الاحتمال الثاني [illegible] على عكس الاشكال المشكل مع نوع من المخالفة لما في الامرين بعده [illegible] الا يخفى واما الامر الثالث والرابع فيدلان على ان الاشكال القوى الوارد على مذهب الامام اشكال اخر غير الاشكال المذكور كما لا يخفى على ان مبنى الامر الرابع [illegible] اختصاص تعريف التصديق الضرورى بحسب ما في تعريف التصور الضرورى ايضا [illegible] لا انه سيقتضى التوقف على النظر في تعريف التصديق بالتوقف بالذات كما لا يخفى على المتامل وقد يجاب عما يرد على الامرين الاولين بان مراده قدس سره من هذا الاشكال في قوله اقوى هذا الاشكال هو عدم كون التعريفين المذكورين للتصديق النظرى والبديهى جامعا ومانعا مع قطع النظر عن خصوص جامعية احدهما ومانعية الاخر [illegible] وعما يرد على الامر الثالث بان المراد بمذهب الامام في قوله واذا حمل التصديق على ما هو مذهب الامام قوى الاشكال الى هو تركب التصديق من الامور الاربعة التي جملتها الحكم الذى هو الادراك لا الفعل بالمثل والجواب عن اصل ذلك الاشكال القوى على تقدير حمله على الاحتمال الاول هو ان التصديق الذى ذكره الشارح بناء على البعض على مذهب الامام لم يرد البعض به على مذهبه لما سمعت من ان المركب البديهى عنده ما هو بديهى بجميع اجزائه ولا يرد على هذا الجواب ما ورد ثانيا على الامر الثالث من الامور الاربعة المنبه لتصوره الاشكال فو بناء على مذهب الامام لان من جعل التصديق مركبا من التصورات الثلاث والحكم الذى هو الادراك ذهب في بداهته ونظريته على ما ذهب اليه الامام من ان ما هية التصديق بداهته ونظريته على ما ذهب اليه الامام من ان ما هية التصديق بداهته بداهة كل جزء ونظريته باعتبار نظرية اجزائه في الجملة بالمثل ولا يمكن الجواب بهذا الجواب

الذى ذكرناه عن اصل هذا الاشكال القوى على الاحتمال الاول على تقدير ورود ذلك الاشكال باحتمال الثاني كما لا يخفى اذا عرفت هذا فنقول يمكن ان يكون مراده قدس سره من قوله واذا حمل التصديق على ما هو مذهب الامام قوى الاشكال [illegible] الاحتمال الثاني من احتمال تقرير ذلك الاشكال فلا يرد على السعد قدس سره شيء بالمثل نعم يمكن الجواب على تقدير حمل الاشكال على الاحتمال الثاني بوجه اخر وهو ان معنى موجبيه التصديق النظرى بالذات على النظر على مذهب الامام هو توقفه [illegible] جميع اجزائه على النظر فلا يرد الاشكال على الامام فيه ان هذا الجواب انما يتم لو كان الاشكال [illegible] على مذهب الامام على الامر الاول والثاني من الامور المذكورة لبيان [illegible] ذلك الاشكال على مذهبه واما لو بنى فيه على الامر الثالث والرابع من تلك الامور فلا مجال لان يجاب بهذا الجواب كما لا يخفى بالمثل في هذا المقام فانه خفى على كثير من الافهام والعلم عند العلم العلام قوله كتصور الحرارة والبرودة اى تصور بالكنه اذ المراد من تصور الجن والملك في تمثيل النظرى هو تصورهما بالكنه او تصورهما بالوجه بديهى والمناقشة بان كون كنه الحرارة والبرودة متصورا محل بحث مناقشة في المثال التى من داب المخلصين قوله واذا عرف هذا اعلم ان الغرض الاصلى من تعريف البديهى والنظرى ههنا هو تحرير المدعى الذى ذكره المص بقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا الخ اذ لا بد من تحرير المدعى قبل الخوض في البرهان عليه اذا كان محتاجا الى التحرير كما فيما نحن فيه ولما كان الخفاء في هذا الدعوى باعتبار معنى البديهى والنظرى عرفهما اولا ثم شرع في البرهان هكذا قال اذا عرفت هذا فنقول الخ على ان الخوض في الدليل بعد

بتعميم تحرير الدعوى هكذا قيل وقد يقال تحرير هذه الدعوى كما يتوقف على بيان
معنى البديهي والنظري يتوقف على بيان معنى النظر ايضا فالاحسن ان تقدم المص
النظر ايضا على البرهان كما وقع في شرح المطالع قال الشارح ليس كل واحد
فيه ان ظاهر هذه العبارة يدل على ان الشارح حمل كلا الكلتين على كليين الافرادين
مع ان الاظهر حمل الاول على المجموعي والثاني على الافرادي اذ المتبادر من الكل
المعرف باللام هو المجموعي وايضا حملهما على المعنيين ابلغ من حملهما على معنى واحد
كما لا يخفى والحاصل ان حمل الكلتين على المجموعيين او حمل الاول على الافرادي
والثاني على المجموعي باطل لعدم انطباقه على الغرض الذي هو اثبات الاحتياج
الى المنطق لما وقع في صدر تقسيم العلم الى التصور والتصديق وان حمل كلاهما
على الافراديين او حمل الاول على المجموع والثاني على الافرادي صحيح منطبق على
الغرض الذي هو اثبات الاحتياج الى المنطق لكن الثاني من هذين الاحتمالين
الصحيحين اظهر تامل وما قيل من ان حمل الاول على المجموع والثاني على الافرادي
مستلزم سلب البداهة والنظرية عن مجموع التصورات وعن مجموع التصديقات من حيث
هو مجموع ولا شك ان هذا السلب غير صحيح لان مجموع التصورات من حيث
هو مجموع علم واحد متشخص لا يخلو عن التحصيل والصا نقول سلب كل من
البداهة والنظرية عن مجموع التصورات من حيث هو مجموع لا يستلزم ثبوت النظرية
لبعضها وثبوت البداهة لبعضها الآخر او سلب المتناقضين من المجموع من حيث هو
مجموع لا يوجب ثبوتهما لافراد هذا المجموع بل يعارضه فافهم   يريد انه الخ
اي يريد قائل هذا الكلام ولا يرد ما قيل ان فاعل يريد ان كان الشارح فلا

للتحصيص

للتخصيص اذ المص ايضا يريد ذلك وان كان المص يأباه السابق ثم اعلم ان مقصود
السيد قدس سره من قوله يريد الخ دفع سؤال مقدر اما تقرير السؤال فهو ان قول المص
ليس الكل من كل منهما الخ لا يطابق لما هو المقصود ههنا اذ مدلول هذه القضية هو سلب
البداهة والنظرية عن كل ما يصدق عليه التصور والتصديق جميعا اما بطريق رفع الايجاب
الكلي واما بطريق السلب الكلي بان يكون قوله من كل منهما قيدا للسلب اذ تقديره حينئذ
ليس كل السلب الكلي وهذا المدلول لا يطابق ما هو الغرض ههنا والغرض ههنا
هو رفع الايجاب الكلي الذي هو قولنا كل تصور بديهي او نظري وكل تصديق كذلك
واما تقرير الدفع فمحصله ان قول المص ليس الكل من كل منهما الخ بمعنى التفصيل احدهما
ان ليس كل من التصور بديهيا وثانيهما ان ليس كل تصديق بديهيا وهكذا الحال
في قوله ولا نظريا فعلى هذا ينطبق عبارته بما هو غرضه تامل قوله هذا النظر وارد
يعني ان الشارح اورد هذا النظر على ظاهر العبارة وهو غير مندفع من ظاهرها كما فسر به
المص هذه العبارة في شرح الكشف قوله قال بعض الافاضل يعني ان بعض الافاضل
قد وجه ذلك التفسير على وجه لا يضر بعض قوله بما حملنا بقوله لما احتجنا الى تفسير الشيء
بما هو خفي عنه فافهم قوله وقد جمع ههنا الصادقين التصورات والتصديقات الخ لا يخفى
على المتامل بان مضمون هذه الحاشية الى [illegible] السابقة التي ذكرنا بقوله يريد
الى الان يقال هذه الحاشية توطئة لما علق عليها من قوله فان قلت الخ   فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات والتصديقات الخ محصول هذا السؤال منع للملازمة القائلة
بان التصورات كلها لو كانت نظرية يلزم التسلسل او الدور وكذا للملازمة القائلة بان
التصديقات كلها لو كانت كذلك يلزم الدور او التسلسل مستندا بجواز اكتساب التصور الخ

عن التصديق وبالعكس ولا شك ان هذا السند مساو للمنع وما ذكره قدس سره
في الجواب مدفوع قلنا هذا البرهان الى ابطاله بامل [صح] فانه تم الكلام والا
فلا فيبطل البطلان مقصود، قدس سره في هذا الكلام ايراد الاعتراض على الجواب
بان امتناع اكتساب التصور عن التصديق وبالعكس امر لم يقم عليه دليل كما صرح
به الشارح في شرح المطالع فالعقل يجوز ذلك الاكتساب ولا شك ان مجرد جواز
العقل كاف في السند مما ذكره المجيب مدفوع قلنا الى في ابطال هذا المنع لا يتم بامل
[صح] على ان البيان الدليل المذكور على الوجه قرره الشارح يتم في التصورات
قد يقال ان هذا البيان يتم في التصديقات ايضا بان يقال ان اكتساب
التصديق عن التصور البديهي يتوقف على التصديق بمناسبة ذلك
الكاسب لهذا التصديق المكتسب لما تبين من ان الاكتساب التصديقات
النظرية عن التصورات البديهية ايضا لا يقال لم لا يجوز ان يكون التصديق
بمناسبة التصور الكاسب للتصديق المكتسب ايضا مكتسبا من ذلك التصور
الكاسب فلا دور ولا تسلسل لانا نقول لا بد من تصديق آخر متعلق بمناسبة
ذلك التصور الكاسب لهذا التصديق المتعلق بمناسبة للتصور المطلوب وهكذا
فيلزم التسلسل والقول بان التصديق بالمناسبة اذا كان نظريا لا يحتاج الى تصديق
آخر بالمناسبة مردود بان ذلك يوجب التحكم واعلم ان هذا مشترك بين
التصورات والتصديقات كما لا يخفى ثم اعلم انه قد يستدل على بطلان نظرية
جميع التصورات بوجهين آخرين احدهما ان كل مطلوب يتوقف تحصيله على
تصوره بوجه ما فلو كان جميع التصورات التي من جملتها التصور بوجه ما نظريا

يلزم

يلزم الدور او التسلسل وثانيهما ان الكسب فعل اختياري وقد تقرر في محله ان كل فعل
اختياري يتوقف صدوره على تصور الجزئي فلو كانت التصورات باسرها نظرية يلزم
الدور او التسلسل فانت خبير بامكان توجيه كلام المص بهذه الوجوه كلها كما لا يخفى
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور
المحكوم عليه لانا نقول توقف التصديق البديهي على التصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
حصوله في ذاته وتوقف التصور المحكوم عليه على هذا التصديق المذكور باعتبار
اكتسابه وحصول تصوره فلا دور لانا نقول توقف تصور المحكوم عليه على التصديق
المذكور ايضا باعتبار ذلك التصور بذاته وان كان بطريق الكسب لان حصول
العلم من حيث هو علم ليس الا بذاته والذي يحصل التصوره حين الكسب هو
المعلوم ولا بأس بحصول المعلوم حين الكسب بصورته وحصول العلم المتعلق
بذلك المعلوم بذاته فتأمل [صح] فان قلت على تقدير ان يكون الى هذا السؤال يمكن تقريره
بالنقض والمناقضة اما النقض فان يقال [illegible] ولكم هذا [illegible] الاستلزام [illegible]
الدور والتسلسل المحالين واما [illegible] من المقدمات فاما بمنع معلومية صدقها
فان كل واحد من هذه المقدمات التي مما يدعيها المستدل صحيح يتوقف تمامية
هذا الاستدلال للمدعى واما بمنع بداهة مقدمات هذا الدليل وانتهائها الى بديهي واما بمنع
هذه المقدمات واما بمنع معلومية صدقها فان كل واحد من المقدمات التي مما
يدعيها المستدل صحيح يتوقف تمامية الاستدلال على كل واحد منها وما فهم من كلام السيد
قدس سره قد جوز ثم كون هذا السؤال منعا للمقدمة الرابعة والخامسة على تقدير فرض
نظرية الكل ولا شك ان صحة الاستدلال يتوقف على صدق مقدماته او على معلومية صدقها

ان الاستدلال [illegible] موقوف على [illegible] المقدمة [illegible] لا يظهر وجهه على انه قدس سره [illegible]

على التقدير المفروض بل سوقف تصديقها وعلى معلومية صدقها في نفس الامر يامل فيه فيه
تصديقها نظرنا التصديق المحمول على القول في المقامين في هذه الحاشية
وكذا قوله والتصورات المذكورة الخ محمول على المسامحة لظهور ان القول المذكور
والظاهر وليس تصديقها وتصورها بمعنى الادراك قلت هذه المقدمات الخ اعلم
ان تحقيق هذا الجواب يستدعي زيادة الكلام وتحقيق ما ذكره معترضا بالمقام
الاول يحتاج تقريره الى سبق شيء وهو ان القوم اجابوا عن السؤال المذكور
على تقدير كونه نقضا بالجواب احدهما الى ان ما ذكره الناقض على المقدمة
يرد عليه ايضا لعينه اذ ما ذكره من التصورات والتصديقات في اتمام ذلك
النقض نظرية على تقدير نظرية الكل فيحتاج في حصولها الى كاسب وبعلل
الكلام الى ان فيلزم الدور او التسلسل وثانيهما منع مقدمات شاهد ذلك النقض
بان يقال انا لا نم نظرية الامور المذكورة في هذا الاستدلال على تقدير فرض نظرية
الكل لجواز بداهتها على هذا التقدير اذ هذا التقدير مح والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر وان كان بينهما تناف ولو سلم نظرية تلك الامور المذكورة في
الاستدلال على هذا التقدير لكن لا نم في احتياجها الى كاسب حتى يلزم الدور
او التسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت محتاجة الى كاسب في نفس الامر وعلى تقدير
تسليم كون هذه الامور المذكورة في هذا الاستدلال نظرية بحسب نفس الامر لكن
لم لا يجوز ان يكون بعض مبادیها بديهيا بحسب نفس الامر وينتهي سلسلة الاكتساب اليها
الدو فلا يلزم الدور ولا التسلسل اذا عرفت هذا فنقول لم يلتفت السيد قدس سره
الى الجواب الاول من هذين الجوابين بها وان ذكره في حاشية شرح المطالع لكونه

مردودا

مردودا اذ مقصود الناقض هو التشكيك فله ان يورد النقض بما ساق ان عاد
المستدل بالثاني الناقض والناقض حتى يلزم افحام المعلل مما ذكره قدس سره في قوله
هذه المقدمات الخ اشارة الى الجواب الثاني من جوابي القوم لان ما ذكره قدس سره
امر لازم لكل واحد من المنوع الثلاثة المذكورة اذ كل واحد من هذه المنوع الثلاثة
مستقلا يلزمه معلومية تلك الامور المذكورة في الاستدلال مما ذكره قدس سره
بقوله قلت الخ محصله ذكر هذا المنوع الثلاثة التي نقلناها عن القوم فقد يقال ان ما ذكره
قدس سره من قوله هذه المقدمات تصورها امور معلومة الخ لو حمل على المنوع
عن انه لا يصلح المذكورة لكان قوله هذه المقدمات الخ سند السند المنوع مع انه لا
يصلح ان يكون سندا للمنع الاول كما لا يخفى على المتامل المنصف ولا للمنع الثاني
ايضا لان منع الاحتياج الى كاسب لا يمكن تعويله بمعلومية تلك المقدمات وتصوراتها
لان المعلومية اعم من ذلك المنع والسند لا يكون اعم من المنع كما هو المشهور ولا للمنع
الثالث كما يظهر بادني تامل وايضا لو حمل قوله قدس سره هذه المقدمات الخ على
السند للمنوع المذكورة لكان الانسب ان يترك قوله فيتم الاستدلال بها قطعا لا الاستدلال
ولان ورود المنع على مقدمات شاهد النقض لا يستلزم اتمام الدليل المنقوض
حتى يتفرع عليه قوله لم الدليل لجواز ان يكون في الدليل خلل من وجه آخر الا ان
يقال اراد بتمامية الدليل خلاصه عن النقض المذكور فالحق ان يقال ما ذكره قدس سره
من جواب قوله قلت هذه المقدمات الخ كلام على حدة من غير اشارة الى المنوع
المذكورة المنقولة عن القوم فان امكن حمله على المنع بوجه او بمقدمات شاهد هذا النقض
كما لا يخفى فتامل المقام الثاني كالاول يحتاج تقريره الى تمهيد مقدمة هي ان القوم اجابوا

عن السؤال المذكور على تقدير كونه مناقضة بان معلومية هذه المقدمات واقعة
في نفس الامر بلا شبهة فان كانت واقعة على ذلك يكون ذلك التقدير منافيا للواقع
اذ لو لم يكن كذلك لكانت معلومية تلك المقدمات واقعة عليه ايضا اذ الواقع في الواقع واقع
على جميع التقادير الغير المنافية اياه ومنافي الواقع منتف في الواقع فتقدير بطلان
الكل منتف في الواقع وسؤال المطلق المنع غير مضر اذا عرفت هذا التمهيد فنقول
هذا الجواب المنقول عن العلوم الظاهر انه اثبات للمقدمة الممنوعة باتي احتمال ذكره
للمنع سابقا كما لا يخفى وقد يجاب عن هذا السؤال على تقدير كونه مناقضة بابطال سند
انضا بان يقال نحن نعلم معلومية ما ذكر في الاستدلال بلا شبهة والسند الذي ذكر
المانع يدل على عدم معلوميتها فيكون ذلك السند مصادما للبديهي فيكون باطلا غير صالح
للسندية وكلام السيد قدس سره يحتمل على هذا الجواب زيادة احتمال وان امكن حمله على
الجواب الاول المنقول عن العلوم بان يقال ان المراد من قوله قدس سره هذه المقدمات
وتصوراتها معلومة لها بلا شبهة في نفس الامر غاية الامر انه قدس سره حذف التردد
المذكور في هذه المقدمات المعلومة كما ذكر في جواب العلوم لظهور ذلك التردد تامل
فقد يقال ان المناقضة المذكورة اذا كانت متعلقة بمعلومية مقدمات الدليل في نفس الامر
او تصديقها او لمعلومية صدقها في نفس الامر فهي واردة غير مندفع بشيء من الجوابين
المذكورين اذ لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع هكذا قال السيد
قدس سره في حاشية شرح المطالع لكن فيه ما فيه والصواب حمل كلام السيد قدس سره
على الجواب الاول المثبت للمقدمة الممنوعة او على الجواب الثاني المبطل للسند لوجهين
قوله قسم الاستدلال لها قطعا لانه سيم الاثبات والابطال بدونه على ان الاثبات

الشيء الممنوع او ابطال السند لا يوجب توقع تمامية الاستدلال فيحتاج في صحة هذا
التوزيع الى التوجيه البعيد بان المراد بتمامية الدليل عدم ورود المنع المذكور عليه
تامل في هذا المقام فانه مما تحير فيه كثير من العلماء والاعلام **قوله** نعم يلزم الخ فيه هذا الكلام
اشارة الى جواب دخل تقريره الدخل ان دعوى معلومية تلك المقدمات المذكورة
في الاستدلال وتصوراتها باطل لكونه منافيا للتقدير المذكور اعني بطلان الكل وحاصل
الجواب ان منافاة ذلك التقدير لمعلومية لا يستلزم بطلان هذه المقدمة بل يوجب
بطلان ذلك التقدير المنافي للمعلومية التي واقعة بلا شبهة تامل **قوله** الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيه لا بد في اتمام هذا التعريف من قيد احد من
احد هما قيد من جهة واحدة وثانيهما قيد في زمان واحد اي الدور هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه الشيء الاول من جهة واحدة في زمان واحد اذ لو كان التوقف من جهتين
او من جهة واحدة في زمانين لا يسمى دورا وقد يجاب بان هذين القيدين مراد
في التوقف وتركهما اما الاعتماد على شهرة اعتبارهما واما بناء على ان الشيء
الواحد اذا قارنه جهتان او وجد في زمانين يكون باعتبار كل جهة وزمان غير
الشيء الذي قارنه الجهة الاخرى ووجد في الزمان الاخر فعلى هذا القول لو كانت الجهة او
الزمان مختلفا في كل من الطرفين في الدور لم يصح هناك القول بتوقف الشيء على ما يتوقف
عليه ذلك الشيء بل الموقوف عليه شيء هو غير الموقوف حقيقة فلو ذكر في التوقف
من جهة واحدة وزمان واحد يلزم الاستدراك في التوقف حقيقة **قوله** على انا
نقول ان القيد الثاني مندرج في الاول ثم اعلم انه قد اعترض على تعريف الدور
بوجهين احدهما الاول انه غير مانع لصدقه على توقف الموقوف على الذكر هو نفسه على ا

كما لا يخفى مع ان المتبادر من اطلاقهم هو ان الدور مجموع التوقفين لا المجموع وكل
واحد من توقف الطرفين ايضا اجيب عنه بالالتزام وكون توقف الالف في الصورة
المذكورة دورا ولا محذور فيه وفيه تامل الثاني ان هذا التعريف غير جامع لعدم
صدقه على الدور الذي ليس فيه توقف الشيء على اخر بل تحقق الشيئين معا كما
في المتضايفين والجواب ان المقصود بالتعريف ههنا الدور المحال بقرينة المقام
الاولى اما تفصيل للتوقف الاول او للتوقف الثاني او لهما معا على سبيل التنازع
او لتوقف الشيء على نفسه المستفاد من السياق او لتقدم الشيء على نفسه او لتأخره
عن نفسه او لحصوله قبل حصوله واما تفصيل للدور بان يكون قوله اما مرتبة
الى خبر بعد خبر للمبتدأ الذي هو قوله والدور الى او بان يكون هو الخبر من
المبتدأ المذكور ويكون قوله هو توقف الشيء بيان وتوضيح لهذا المبتدأ
ويكون الغرض من هذا التفصيل هو التنبيه على قسمي الدور وانحصاره فيهما
المقام الثاني ان المرتبة في قوله اما مرتبة محمول على الدرجة كما يفهم منه الامام على
الصنف الاول وان المرتبة في قوله او بمراتب تحتمل الدرجة والواسطة ايضا
فان قلت ان المرتبة بمعنى الدرجة غير صحيح في الاحتمال الرابع مع ما بعده من
احتمالات الشق الاول من المقام الاول اذ توقف الشيء او تقدمه مثلا على نفسه
ليس بدرجة واحدة في شيء من الدور لا في المصرح ولا في المضمر كما نطق به
كلامه قدس سره قلت ان ترديد توقف الشيء على نفسه بكونه اما مرتبة او مراتب صحيح
وان لم يكن الطرف الاول من هذا الترديد متحققا في نفسه فتامل نعم لو كان
مقصود المص من قوله اما مرتبة تعريف الدور المصرح ومن قوله او مراتب توقف

الدور

الدور المضمر لم يصح هذا التوجيه اما اذا كان المقصود من قوله اما مرتبة او مراتب الاشارة
الى انحصار الدور في القسمين من غير تعريف هذين القسمين فلا تامل **قوله** والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية بالامور في هذا التعريف اعم من الامور الموجودة في الخارج
او المعدومة فيه حتى يشمل التعريف التسلسل في المعلوم الذي هو من قبيل المعدوم في الخارج
على القول الاصح والمراد بترتب الامور الغير المتناهية كون كل واحد منها مسبوقا بالصاحب
او سابقا عليه والقسم الاول يسمى تسلسلا في جانب العلة والقسم الثاني في جانب المعلول
فالقسمان متلازمان فدعوى بطلان القسم الاول دون الثاني مع قيام البرهان المبطل
للقسم الاول في القسم الثاني ايضا كما نقل عن الحكماء غير مسموع وقيل ان التسلسل في جانب العلة
ان يكون مبدأ التسلسل معلولا محضا والبواقي كل منها علة ومعلولا والتسلسل في جانب المعلول
ان يكون مبدأ التسلسل علة محضا وكل مما عداه علة ومعلولا فلا شيء من القسمين يستلزم
للاخر فتامل **قوله** اما الملازمة فلانه الى فيه ان ما ذكره في بيان الملازمة ان تم لدل على اصل المدعى
فيقع الدليل بنوع استدراك فافهم **قوله** اذا حاولنا اي قصدنا الاشتغال منها كان البحث
الاول ان حصول لكل علم بالحد لا يوجب التسلسل لجواز ان لا يكون العلم الكاسب مما يتوقف عليه
العلم المكتسب او توقف العلم الذي على كاسبه امر يحتاج الى بيان كما بيننا فيما رقم
على توقف النظري البحث الثاني ان القصد على تقدير نظرية الكل لا يقتضي احسارنا
مسبوقية بالتصور والتصديق بالفائدتين النظريتين المستلزمتين للدور والتسلسل لكن
وما فصل الشارح من لزوم الدور والتسلسل في المبادي الموصلة الى المعلوم الا فيما يتوقف عليه
القصد ولا يمكن ان يثبت ما ادعاه بعد تحقق القصد لانا نقول غرض البحث الاول بان
البطلان الذي في توقف التسلسل على مثل توقف المكتسب على الكاسب ايضا.

وكيف لا فان التوقف في التوقفات الدورية من هذا القبيل تامل وعن الثاني انه على تقدير
التسلسل ايضا مؤيد للمطلوب كما لا يخفى قوله فاما ان يذهب الخ قد ان هذا البيان غير
شامل للدور الذي يكون التوقف فيه من الجانبين بمرتبة واحدة لان مقصوده فاما
ان يذهب الى ما لا نهاية قوله وهلم جرا الخ وهو يقتضي ثبوت الوسائط بين المط ومباديه
والجواب بعد تسليم ذلك ان البيان المبطل للدور مشترك بين جميع افراده كما لا يخفى
فلا باس لعدم التناول بما ذكر المعترض قوله يلزم ان يكون متقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله اشار السيد قدس سره لهذا الكلام الى اللازمين المتلازمين قوله ادعى
الشارح في شرحه للمطالع بطلان الدور بشيئين احدهما تقدم الشيء على نفسه وثانيهما حصوله
ولا يخفى على ذكره انه يقتضي الى محالات اخر كتوقف الشيء على نفسه قوله كما هو بنفسه
وكتغايره لنفسه وكتحقق النسبة بالعلية والمعلولية بين الشيء ونفسه والتلازم بين هذين المحالين لا
يوجب اتحادهما كما ان التلازم بين المحالين الذين اشار اليهما قدس سره لا يوجب ذلك
فاعلم ذلك قال الشارح يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له الخ قوله حاصل هذا الكلام
هو ان الاكتساب بطريق التسلسل يتوقف على المحال الذي هو الاستحضار للامور الغير المتناهية
والموقوف على المحال محال فان عدم المعلول الاول فالاكتساب بطريق التسلسل محال واعترض
هنا بوجهين الوجه الاول ان تمنع المقدمة القائلة بان الموقوف على المحال محال فان
عدم المعلول الاول ممكن مع توقفه على عدم الواجب الذي هو محال لان عدم
المعلول معلول لعدم علته اجيب عنه بابطال السند المذكور بان يقال عدم
المعلول ممكن من حيث ذاته لكن ذلك العدم محال في نفس الامر وهو باعتبار كونه
موقوف على عدم الواجب فلا يلزم توقف الممكن على المحال بل توقف المحال على المحال

تامل

تامل الوجه الثاني ان يقال لنا دلائل تدل على عدم استحالة الكسب بطريق التسلسل
احدها ان الحكماء اشترطوا في استحالة التسلسل كون الامور المتسلسلة موجودة خارجا
والعلوم المتسلسلة ليست موجودة في الخارج فانتفاء شرط استحالة التسلسل ينفي استحالته
فلا يكون التسلسل مما نحن فيه محالا وثانيها ان حركات الافلاك امور متسلسلة عند الحكماء
مع ثبوتها في نفس الامر وثالثها ان وجود كل حادث زماني موقوف على امور متسلسلة
غير متناهية اذ علة الحادث الذي وجد الان اما حادث او قديم فان كانت حادثة
ينقل الكلام الى ذلك الحادث حتى يلزم التسلسل وان كان قديما فاما ان يكون ذلك
القديم مستقلا في ايجاد الحادث المفروض او مشروطا بشرط اخر في ايجاده فعلى مستقلا
الاول يلزم قدم الحادث او حدوث القديم لاستحالة التخلف بين العلة المستقلة
ومعلولها وعلى الثاني ينقل الكلام الى ذلك الشرط فان كان حادثا ينقل الكلام اليه حتى
يلزم التسلسل وان كان قديما يلزم قدم الحادث او قدم الحادث او حدوث القديم
لاستحالة التخلف ورابعها ان الحكماء صرحوا على ان اتصاف الاسود بالسواد مشروط
بقابلية هذا السواد وهكذا القابلية مشروطة بقابلية اخرى الى غير النهاية والا يلزم
الترجيح من غير مرجح اجيب عن الدليل الاول بان اشتراط الحكماء الوجود الخارجي
في استحالة التسلسل وهم صرحوا على ان من شرائط استحالة التسلسل كون الامور المتسلسلة
موجودة مجتمعة مترتبة معا فلا يكون شيء منها مفيد النقض المدعى فافهم قوله
حاصل السؤال كون حاصل سؤال الشارح هو هذا اما بناء على حمله قدس سره
قول الشارح دفعه على غير الازمنة الغير المتناهية بترتيب المقابلة واما بناء على ان
الدليل امتناع ارادة استحضار الامور الغير المتناهية دفعة على امتناع ارادة

استحضارها في ازمنة متناهية ايضا كما لا يخفى قد ان ما ذكره المستدل من قوله لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف العلم بالمط على استحضار امور غير متناهية الخ
لا يستدعي اجتماع تلك الامور الغير المتناهية مع المط بل يستدعي تحققها في نفس الامر
حين تحقق المط وفرق بين الحصول مع المط وبين تحقق الشيء حين تحققه فالاحسن
ان يسند المنع على الشق الاول هكذا فان الامور الغير المتناهية لا تقع في الازمنة الغير
المتناهية تامل قوله قيل عليه الخ قد يقال هذا الدخل كلام على السند الاخص ومن المقرر
ان الكلام على السند الاخص وان كان بطريق الابطال لا يجدي كثير نفع اما كونه كلاما
فظ واما كون ذلك السند اخص فلامكان تحقق المنع بدونه بان يقال ان اردتم بالاستلزام
الاكتساب بطريق التسلسل لاستحضار العلوم الغير المتناهية استحضارها في زمان متناه
فذلك ممنوع لجواز كون العلوم الغير المتناهية بالنسبة الى المط من قبيل التصديق بالعلة
والالة بالنسبة الى المعلول كما لا يجب اجتماع التصديق بالعلة والالة بالمعلول لا يجب
اجتماع تلك العلوم ايضا بالمط فتامل قوله وقد يجاب بان المقصود من هذا الدخل اثبات
المقدمة الممنوعة القائلة بانه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول المط
على استحضار امور غير متناهية بالاثبات لكن لو تحصل ذلك الدخل فهو ان المراد بالامور
الغير المتناهية التي يلزم من توقف المط عليها على تقدير الاكتساب بطريق التسلسل
هو المعلوم والادراكات وهي اما شروط او علل موجبة فيكون مجتمعا مع المط فلا
يرد المنع الذي ذكره الشارح على تقدير الشق الاول من الترديد المذكور تامل قوله
التي تقع فيها الحركات الفكرية هذا انما يصح على راي من جعل محل ووضع الفكر هو
العلوم كالامام الرازي لا المعلومات كما هو راي الجمهور وسيدعيه ظاهر تعريف الفكر

وتعريف المعرف والدليل تامل قوله ومن ترتيبها الخ قد انه لا حاجة الى هذا
الكلام في اتمام المراحم كما لا يخفى فالعلوم السابقة الفاذ للتعقيب دون التفريع
فهو ان العلم باجزاء المعرف وايضا العلم بالمعرف والعلم بالدليل يجامع العلم
بالمعرف والنتيجة لان العلم بالمعرف والعلم بالدليل ملزوم للعلم بالمعرف والمدلول
كما لا يخفى بتوسطها فان قلت ان العلم بالمعرف واجزائه علم اجمالي وتفصيلي
والعلم بالمعرف ايضا كذلك والمشهور ان الالتفات هذا لا يقع بالشيئين في زمان
واحد وكذلك قيل ان باللزوم في تعريف الدليل والمعرف محمول على حصول العلم
المدلول والمعرف بعد العلم بالمعرف والدليل من غير تخلل شيء اخر بينهما قلت اجتماع
الالتفاتين جائز اذا كان احدهما بالذات والاخر بالتبع تامل قوله لما امكن من جمعها
انما الخ لا يقال ان السيد السند قدس سره قد نقل عن الشارح في بحث المعرف من حاشيته
شرح المطالع ان المعدم التام قد يجامع المط فلا يصح هذه الشرطية المذكورة بقوله
ولو كانت العلوم السابقة الخ لانا نقول قد نقل ثمه تحقيق عن الشارح بعد النقل المذكور
على وجه يدل على عدم جواز اجتماع شيء من المعدات بالمطالب كما لا يخفى على المطلعين
لمباحث المعرف من حاشيته المطالع قوله لان المعد يوجب الاستعداد قد ذكر السيد
قدس سره في بحث المعرف من حاشيته المطالع منشؤ القابل للمعلول بحسب قربا
او بعدا وليس المراد من الاستعداد هاهنا ما هو من جملة المعد كما يتوهم حتى يلزم عدم وجود
الاستعداد التام ويلزم ثبوت معدات غير متناهية في معلول له معد فافهم فان قلت
ان الاستعداد بالتهيؤ لا بد ان يكون معدا بالنسبة الى ما هو استعداد له لانه سبب له
ولا يتصور كونه غير المعد فيرد عليه ما اورده للتوهم قلت قد مر ما فيه تامل فقس ان بحا

علل سوء منع الصريح

معينا مدر

حاكر

وجود ذاتي الخارج ان التغير الذي نقلناه عن حاشية المطالع للاستعداد قد يصدق
جزء الشيء وعلى محله ولا شك انهما يجامعان والحال وقد يجاب بمنع كون الجزء مما يسمى استعدادا
ثم الاستعداد قد يجامعها ما مثل ثم الانتقالات الى المقصود من هذا الكلام
بيان منشأ غلط السائل فلا يرد ما قيل من انه لا يدخل في عدم معدية العلوم
المقصود بالاثبات هاهنا بهذا القول فيكون مستدركا تامل قوله فالعلوم
السابقة الى هاهنا سؤال مشهور هو ان ما ذكره القائل سابقا لا يدل
الا على عدم كون العلوم معدات لحصول المطلوب وهو لا يستلزم كونها اما عللا
موجبة او شروطا لحصوله اذ العلوم قالوا في تقسيم العلة انما يتوقف عليه الشيء
اما تام او ناقص والثاني اما جزء له او خارج عنه والثاني اما منه الوجود او ما لاجله او لا
هذا او لا ذاك وح اما ان يكون وجوده موقوفا عليه وهو الشرط او عدمه وهو
رفع المانع او كلاهما وهو المعد اذا عرفت هذا ظهر لك ان سلب معدية العلوم
السابقة لا يستلزم انها علل موجبة او شروط لها بل علة غير المعد فلا اشكال قوله اجيب عنه
بانه لا شك الخ هذا الجواب المعارضة دالة على عدم كون العلوم السابقة عللا
موجبة او شروطا للمطلوب والمانع لما ذكره القائل من التفريع المذكور بقوله فالعلوم
السابقة اما علل موجبة الخ فعلى هذا الاحتمال الاخر يكون السؤال المشهور الذي
رقمناه انفا هو هذا الجواب الذي ذكره قدس سره لكنه سنده عن سند السيد السند
تامل ثم اعلم اعترض على هذا الجواب بوجوه الوجه الاول انه مشتمل على
استدراك اذ ذكر قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات مما لا حاجة اليه
في اتمام هذا الجواب كما لا يخفى والجواب ان هذا القول توطئة لما سيذكره

ثم قوله وانما حكم الخ او نفعه وموافقة للقائل حيث ذكر القائل ايضا هذا
القول لاجل منشأ غلط السائل بقوله نعم الخ فافهم الوجه الثاني ان القول
بكون الحركات الفكرية معدات انما يصح اذا ثبت وجود هذه الحركات حتى يكون
باعتبار وجودها وعدمها مما يتوقف عليها المطلوب والجواب ان الوجود المعتبر
في تعريف المعد ما يشمل الوجود الذهني ايضا ولا شك ان الحركات الفكرية
وجودها الذهني وعدمها مما يتوقف عليه المطلوب الوجه الثالث انه لو صح
هذا الجواب لزم بطلان حصرهم للعلة في اقسامه التي ذكرناها انفا في تقرير السؤال
المشهور لان العلوم السابقة على مقتضى هذا الجواب ليست معدات بالنسبة
الى المطلوب لجواز اجتماعها مع المطلوب وليست من باقي الاقسام ايضا لان من شأن
باقي الاقسام ان يبقى المعلول ببقائها وينتفي بانتفائها كما بين في موضعه اجيب عنه
بطريق المنع بان نختار ان تلك العلوم من جملة العلل التي هي غير المعد فقول المعترض
من شأن تلك العلل ان يبقى المعلول ببقائها محل بحث اذ من تلك العلل العلم
التي هي عبارة عن التصديق بالقضية ولا يجب انتفاء المعلول عند انتفاء ذلك
التصديق اذ قد يذهب ذلك التصديق عن ذهن المصدق مع بقاء المعلول
بحاله ورد هذا الجواب بان مراده بما ذكروا من ان المعلول ينتفي بانتفاء العلل
التي هي غير المعد هو ان المعلول ينتفي بانتفاء تلك العلل على وجه يعتمد عليها ذلك
الوجه والعادة معتبرة في عليتها بحيث ان يتحقق في وقت ما لا مع حصول المطلوب
ولا شك ان العادة بهذا الاعتبار غير منتف قطعا اقول في هذا الرد بحث او الاستناد
المقدح مما لا وجه له لانه المساعد لك فاعلم ذلك وبانتهائه ان حصرهم للعلة في الاقسام

المذكور غير صحيح كما بين في موضعه فاستلزام الجواب عدم كون المعرّف المعنى
الواقع لا يوجب عدم صحة ذلك الجواب تأمل في القياسات الكثيرة المقدمات
والنتائج وقد قسموا تلك القياسات المركبة الى موصولة النتائج اذا وصلت نتيجة
اجزائها بمقدمة اخرى حتى يحصل المط الاصلي والى مفصولة النتائج اذا فصل
نتائج الحاصلة من اجزائها مثال الاول كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا
ومثال الثاني كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه فحينئذ يمكن ملاحظة المط
بحيث يحتاج بوجه الى شيء وهو ان هذه العبارة وكذا ما سنذكر من قوله
ايضا انه ملاحظة تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها مع الغفلة عن المقدمات
التي بها يدلان على ان العلم بالمط بعد حصوله عن تلك العلوم السابقة باق
مع عدم بقاء تلك العلوم اذا عرفت هذا فنقول هذا ظاهر كلام المستدل القائل
بانه لو كان بطريق التسليم يلزم توقف حصول العلم على استحضار امور المط
غير متناهية بدل على انه يدعي توقف حصول العلم المط على استحضار امور
غير متناهية لا بقائها كما لا يخفى وكون علة بقاء المعلول انما هي علة حدوثه مما فيه نزاع
فظهر انه ذكره قدس سره مقام نقل المعترض ليس في معاندة المستدل فتامل
وعلم ايضا الاظهر ان يذكر لفظ ايضا لئلا يستغنى عنه لكلمة ايضا المذكورة
في قوله مع الغفلة عن المقدمات الموصلة التي كما لا يخفى وان يقول بدل قوله وعلم
التي بل علم التي حتى ينطبق قوله وذلك ظاهر في المسائل الهندسية لسابقة الذي ذكره
مسائلها حينئذ وهو قوله بل ربما يغفل بعد ما حصل التي تامل ثم يعلم التي ان
هذا الكلام مما لا حاجة له في الجواب كما لا يخفى على ان في وجوب العلم بان هناك مقدمات

ثقيل بوجه النفس يحتاج الى اقامة البرهان عليه تامل لا انهما في المعد
في حكمها في عدم لزوم الاجتماع المط ان المقصود من هذا الكلام بيان علاقة
لنسبة هذه العلوم بالمعد احدهما كونها مع الحركات وثانيهما كونها في حكم
المعدات في عدم لزوم الاجتماع مفصلة اي بالفعل التي فسر قوله مفصلة
بقوله بالفعل وفسر قوله مجملة بقوله بالقوة بناء على ان للحاصل مفصلا وللحاصل
مجملا معنيان احدهما الحاصل في العقل على وجه ممتاز عن جميع ما عداه والحاصل فيه
على وجه عام غير ممتاز عن جميع الاغيار وثانيهما الصورة الحاصلة للنفس حال
كونها مشاهدة وملاحظة لها والصورة الحاصلة للنفس اولا ثم ذهلت النفس عن
تلك الصورة ولكن تكون في خزائنها فتلك الصورة الحاصلة للنفس بالقوة
قادرة على ملاحظتها ثانيا ولما كان المراد من المجمل والمفصل
فسرهما قدس سره بقوله اي بالفعل وبالقوة كذا قال بعض الافاضل تامل
على انا نقول التي فيها بحثان البحث الاول ان هذا الجواب منع للزوم اجتماع تلك الامور
الغير المتناهية مجملة والجواب الاول اعني قوله قلت ادراك النفس التي تسليم لزوم
ومنع لبطلان تاليها فالعكس في الايراد اولى بحسب المناظرة البحث الثاني
ان للجواب الذي ذكره قدس سره بقوله اجيب بانه لا شك ان الحركات التي احتمالان
احدهما كونه معارضة وثانيهما كونه منعا واذا كان كذلك فنقول لم لا يجوز ان يكون
مقصود السائل من قوله فان قلت العلوم السابقة التي هو المنع على تقدير كون الجواب
المذكور معارضة وحاصله ان ما ذكره المعارض من عدم وجوب اجتماع العلوم
السابقة بالمط انما يكون مسلما اذا ادعى عدم اجتماعها معه مفصلة واما اذا ادعى عدم

احتماعها معه مجملة فهو ثم فيحتمل هذا الاحتمال يكون قوله قلت الخ وقوله على انا نقول الخ
منعا للسند وهو غير موجه   جاز ان لا يكون حاصلة بالعقل الفرسية اي جاز
ان لا يكون قادرا على مشاهدة هذه الامور الغير المتناهية الذاهل عن التفصيل لا
يقال بنفس العقل بالفرسية هنا مما لا يلائم معنى العقل المذكور سابقا في قوله
مجملة اي بالعقل لانا نقول ان للعقل والمجمل بالمعنى المراد في السؤال نوعان
احدهما مدار النفس على مشاهدتها وثانيهما ما لا يكون كذلك ولا اشكال بمدار
السؤال على النوع الاول دون الثاني كما يظهر بادنى تامل فلا اشارة الى هذه
الدفعة قيد السيد السند قدس سره هنا العقل بالفرسية فافهم
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه الخ واعلم انه يمكن بان يبين عدم ابتناء الدليل على
حدوث النفس بوجوه الخ الوجه الاول ان النفس وان كانت قديمة
لكن زمان اكتسابها حادث متناه لانا نقول على ان النفس في مرتبة العقل
الهيولاني خالية عن العلوم كلها واما بتقدير على الاكتساب فبما بعد المرتبة الهيولانية
كما تقرر في موضعه وقد يجاب عن هذا الجواب ايضا بان النفس على الاكتساب قبل
التعلق بالبدن ثم خلت عن العلوم كلها لتحيرها في الكدورات الجسمانية كالحجر الاوهام
في مبادي الحادثات احيانا ثم بعد المواتاة عادت الى ما كانت عليه فتامل
الوجه الثاني ان النفس على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن
لان كسبها بالالة والالة لها قبل التعلق بالبدن والتعلق حادث فلا يمكن لها
اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ لكن القول به باطل كما بين
في محله لا يقال ح يصير المحذور شيئا اخر هو اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها

والكلام

والكلام في ان المحذور الثاني مبني على حدوث النفس وان كان الاول غير مبني عليه
لانا نقول الاستحضار الامور الغير المتناهية على تقدير بطلانه الكل موقوف على
اكتسابها كما لا يخفى فاذا لم يكن المحذور الثاني متفرعا على حدوث النفس لم يكن
المحذور الاول ايضا كذلك الوجه الثالث ان استحضار الامور الغير المتناهية اللازم
من البرهان المذكور انما هو استحضارها دفعة واستحضارها دفعة انما هو القسم
الذي بين استحالته في موضعه سواء كانت النفس قديمة او حادثة وجواز ان
النسبة اللازم منهما من قبيل النسبة في المعدات وقد حققنا في صدر هذا البحث
ان التسلسل في المعدات عند الحكماء غير مستحيل ودوام البرهان على استحالة النسبة
موقوف على وجود الامور المتسعة معا فقد ذكر الوجه الرابع ان التحصيل لو كان
بطريق النسبة يلزم حصول سلاسل غير متناهية في تحصيل اي شيء اذ كل مطلوب
على تقدير بطلانه الكل شيء له مباد ولمباديه مباد وهكذا فيلزم سلاسل غير متناهية
وبديهة العقل حاكمة ببطلانه على تقدير قدم النفس ايضا وجوابه منع بطلان
تحقق السلاسل الغير المتناهية على تقدير قدم النفس ومنع بداهته اذ لا تفاوت
بين تحقق الامور الغير المتناهية في سلسلة واحدة او في سلاسل غير متناهية فتامل
وفساده ظ لان حصول المط انحصار دفعة على ذلك على تقدير بطلان
بطلانه الكل انه اذا كان شيء مط موقوفا على مائة من المقدمات مثلا يستحضرها
حتى يحصل المط مع ان ذلك ليس كذلك اذ الواجب على المحصل ليس الا ملاحظة
المبادي القريبة فتامل   ثم يحتاج الى هذا البيان لمنشأ توهم المتوهم
والاولى ان يقال انه انما قال اولى للاقتصار في هذا الدليل نظرا الى دليل الشرح

قادر

ولعدم ورودها أورد من الترديد المحتاج إلى الدفع عليه وقد يقال ببطلان بداهة
الكل أيضا وتصويره عن أسبابه على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس بخلاف الأول كما لا يكون مقدماته بديهية بخلاف الأول واعلم أنه
قد يستدل على بطلان نظرية الكل بدلائل أخر منها أنه لو كان الكل نظريا يلزم أن
لا يحصل لنا علم هو أول العلوم والثاني باطل أما الملازمة فلأن كل علم على هذا
التقدير لا بد أن يتقدمه علم آخر وأما على بطلان الثاني فلأن النفس في مبدأ الفطرة
خالية عن العلوم كلها فبعد تعلقها بالبدن يحصل له علم فهذا العلم الحاصل بعد
التعلق هو أول العلوم الحاصلة للنفس تأمل وقد مر ما يرد على هذا الدليل
فيما ذكرنا فقيل هذا من جواب الوجه الأول والثاني من الوجوه المرقومة على
بيان عدم ابتناء الدليل المذكور في الشرح على حدوث النفس فتذكر ومنها أنه
لو كان الكل نظريا يلزم أن لا يحصل العاقل شيئا أصلا بل كل عاقل يكون غافلا
عن جميع الأشياء لأن الكسب فعل اختياري يتوقف على تصور ذلك الفعل والتصديق
بفائدته وعلى تقدير كون الكل كسبيا لم يحصل شيء أصلا وإلا لزم الدور أو التسلسل
ومنها أنه لو كان الكل نظريا يلزم أن يكون سلسلة الحركات الفكرية أبدا غير متناهية
الحجج والمعرفات لأن في كل دليل ومعرف حركتين بالزيادة والنقصان من
أمارات التناهي والجواب منع كون الزيادة والنقصان من أمارات التناهي
ومنها أن حصول العلوم مقدم على حصول النظر بحسب التحقق إذ المعلوم محل النظر
وتحقق المحل مقدم على تحقق الحال فلو كان الكل نظريا يلزم أن ينعكس الأمر إذ حينئذ
يلزم أن يكون حصول المعلوم لا يتحقق إلا بالنظر فيلزم الدور وكان هذا البرهان مأخوذا

الدور ١٢

مما قيل

[Margin: تعلقها ه — وكل فعل اختياري — صح — بدل المعلوم]

ودر

مما قيل في الاستدلال على وجوب الواجب نعم بأن مفهوم الممكن وماهيته تقتضي
أن يكون وجوده من غيره وذلك الغير هو الواجب إذ الممتنع لا يكون موجودا حتى يكون
الإيجاد منه ومنها أنه على تقدير نظرية الكل امتنع اكتساب كنه شيء من الأشياء
وإذا امتنع اكتساب كنه شيء من الأشياء امتنع اكتساب وجه شيء أيضا أما الملازمة الثانية
فظاهرة فإن كل ما هو وجه لشيء فهو كنه شيء آخر وأما الملازمة الأولى فلأن حصول الشيء
بالكنه على تقدير نظرية الكل مسبوق بحصول ذلك الشيء بوجه ما وحصوله بالوجه على ذلك
التقدير يتوقف على انتهاء الزمان إلى حد معين في اكتساب وأما تصور الشيء بوجه
في كسب كنهه من ذلك الحد عن الزمان وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب كنهه فيه تأمل
يظهر لك ما فيه واعلم أنا قد رجعنا فيما علقناه على قول السيد قدس سره على
أن التسامح في التصورات أيضا يستدل لا أخرى لأن تخصيصهما بإبطال نظرية جميع التصورات
فقط ويستدل بالتعلق على اكتساب نظرية الكل ويمكن إقامة دليل آخر على بطلان
نظرية جميع التصديقات بأن الكسب فعل اختياري لا بد له من التصديق بالفائدة
فلو كان الكل نظريا لم يحصل لنا تصديق أصلا فتبين بعض الأدلة الأربعة المبطلة ببطلان
نظرية الكل هذا غاية الكلام في هذا المقام والتوفيق من العلام في تحصيل المرام
ولما بطل القسمان الأولان تعين الثالث الحق قد إن هنا يدل على أن تعين القسم
الثالث لازم لبطلان الأولين ح كان الأنسب على المص أن يذكر بدل كلمة بل لفظ
الفاء الدال على التفريع والجواب يظهر بالتأمل تأمل يعني أن التصورات أيضا
مقصودة قدس سره من هنا الحاشية دفع سؤالين مقدرين الأول أن جمع
المص لكل من التصور والتصديق مع الآخر في قوله بل التصديق من جنسهما أيضا يدل

التعض م كل ه

على ان المقصد بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انقسامها مع التصديقات
وبالعكس فعلى هذا كان الاحتمالات الثمانية حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات الثاني ان الموجبتين الكليتين القائلتين بان كل التصورات
او كل التصديقات بديهي او كلها نظري لا تستلزم الا نقيضيهما اللذين هما السالبتان
الجزئيتان القائلتان بان بعض التصورات او بعض التصديقات ليس بديهيا او
ليس نظريا وهما لا تستلزمان الموجبتين الجزئيتين المطلوبتين القائلتين بان بعض
التصورات او بعض التصديقات بديهي والبعض الاخر منهما نظري اذ السالبة
الجزئية لا تستلزم الموجبة الجزئية لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وان كانت
الموجبة معدولة بخلاف السالبة كما بين في مباحث القضايا وقد دفع السيد السند قدس سره
السؤال الاول بقوله يعني ان التصورات الخ وحاصله ان المقصود بيان الاحوال
الثابتة لكل من التصور والتصديق في نفسه مع قطع النظر عن صاحبه ومنحصر
في تلك الاقسام الثلثة وقد مر ان الجمع بينهما للاختصار في العبارة وللاشتراك
في الدليل ودفع السؤال الثاني بقوله ولما كانت التصورات الخ وحاصل
هذا الدفع هو ان التصورات والتصديقات التي كلامنا فيها امور موجودة
في الذهن والقوم صرحوا على ان الموضوع اذا كان موجودا فالموجبة السالبة
والموجبة المعدولة متلازمتين فانه ليس ولا كاسا الخ لا يقال ان اللاكاتب   كاساه
نقيض وحمل المعدوم كالموجود عن التعقيم لانا نقول سيجيء في بحث النسب
ان التعقيم يطلق على المفهومين المساعدين عانه الساعد ويجوز حمل المتنافيين
عليهما كالكاتب واللاكاتب وامثالها بهذا المعنى فافهم

التصورات فان اكتسابها لا يخرج عن وصف ... انه يلزم على هذا ان لا يثبت دليل
الاحتياج الى المنطق الا الاحتياج اليه في جانب التصديقات فقط دون التصورات
مع ان المقصود منها هو اثبات الاحتياج الى المنطق في الجانبين جميعا فتأمل
كيف وقد ذهب الامام لانا نقول ان الامام قد عدل عن هذا المذهب بل هذا
التشكيك مذكور في اللزوم مثلا فان الكتب مشحونة باعترافه بنظرية بعض التصورات
كيف لا فانه لو لم يعترف به لم يتم اثبات الاحتياج الى المنطق عنه مع ان عدم
اثبات الاحتياج الى المنطق غير مقبول عنه قال في الملخص كل من التصور
والتصديق اما غني عن الاكتساب او لا فهذا قرينة دالة على عدول الامام عن
القول بان جميع التصورات بديهي لانا نقول ما ذكره ... ليس من قوله ...
وقد ذهب اليه بانه لكنه التخصيص ايراد الدليل على اكتساب التصديقات
فعلى تقدير تسليم ذهاب الامام في وقت ما وتشكيكه فيه لا ينافي في الغاية تأمل
وقد قال النكتة في تخصيص ايراد الدليل على اكتساب التصديقات
هو التنبيه على ان المقصد الاقصى من المنطق هو معرفة اكتساب التصديقات
اذ الغرض الاصلي منه التوصل الى العلوم الحقيقية الحكمية هي المسائل والتصديقات
وايراد المثال للتصور الكسبي دفعا لتوهم اختصاص الكسب في الواقع بالتصديقات
تأمل   وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول اعلم ان في هذا
التعريف خللا من وجوه الوجه الاول ان الترتيب لا يضاف الى الامور معتبرا
في مفهومه الاصطلاحي واللغوي كما لا يخفى والجواب ان الترتيب هاهنا
مستعمل في معنى الجعل الوجه الثاني ان الانسب ان يقال امور حاصلة   لكون الامور

معلومة او الامور المعلومة لا يستعمل لنوذ من افراد الفكر عند الامام
ان القائل بان الفكر هو ترتيب التصورات والتصديقات ليتوصل بها
الى تصور و تصديق اخر بخلاف الامور الحاصلة فان الحاصل اعم من الحاصل
بذاته كالعلم ومن الحاصل بصورته كالمعلوم والجواب ان هذا التوسع
في الترتيب الموصل انما هو الترتيب بالذات الكائن بين
... الوجه الثالث ان هذا التعريف غير مانع لصدقه على ترتيب
محمول الكائن في احدى مقدمتي القياس متى مثلا مع ان مثل
هذا الترتيب لا يسمى فكرا ولصدقه على الترتيب الكائن بين المقدمتين في الدليل
مثلا حيث قصد المرتب بترتيبه التأدي الى لازم النتيجة الى حصول ذلك الترتيب
فان هذا الترتيب وان كان فكرا ونظرا الى نفس النتيجة لكن ليس بفكر بل نظرا الى
لازمها اذ كل فكر يكون محل المعرف او الدليل بالقياس الى ما يكون ذلك المعرف
او الدليل معرفا و دليلا بالقياس اليه ولا شك ان الدليل المفروض ليس
بدليل نظرا الى لازم النتيجة اجيب عن المادة الاولى اولا بمنع كون ترتيب
الموضوع مع المحمول في مقدمتي القياس للتأدي الى المجهول بل هذا الترتيب
لتحقق المقدمة نفسها وثانيا بان المراد بقوله ترتيب امور معلومة للتأدي
الى المجهول هو ترتيب امور معلومة يكون ذلك الترتيب كافيا في التأدي الى
المجهول الذي وضع المرتب مطلوبا سواء كان ذلك المطلوب مطلوبا اصليا او
مطلوبا ضمنيا حينئذ لا يشكل الامر بالقياس الذي هو جزء من القياس المركب
الموصل الى المطلوب الاصلي وعن المادة الثانية على تقدير تسليم وقوعها انا نلتزم كونه

الفكر المذكور فكرا نظرا الى لازم النتيجة وما ذكره الناقض من ان كل ...
المعرف والدليل اللذان هما معرف و دليل بالقياس الى معرف والمدلول
تامل الوجه الرابع ان هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على ترتيب الدليل الثاني
من الدليل الذين اقيما على مطلوب واحد اذ الترتيب في هذا الدليل الثاني لا يكون
موديا الى المجهول لكون المطلوب معلوما بالدليل الاول ولعدم صدقه ...
المقدمات التي يكون ذلك الترتيب لالزام الخصم واسكاته فقط ...
الى المجهول مع ان الترتيب في هاتين الصورتين يسمى فكرا اجيب ...
ان معنى قولهم ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول انه هو ترتيب امور ...
بها شانه التأدي الى المجهول وان لم يكن غرض المرتب المتفكر ذلك المعلوم ولا يخفى
ان المفهوم من الترتيب في الثاني من الدليلين المفروضين ومن الترتيب لاسكات
الخصم والزامه هو التأدي الى المجهول فتامل والترتيب في اللغة وضع كل شيء
في مرتبته الخ ههنا مناقشات مشهورة منها ان ذكر لفظ كل غير ملائم في التعريف
سواء كان حمل التعريف على الحقيقي الذي هو ههنا عبارة عما يفيد تصوره تصور
مفهوم الترتيب او على التعريف اللفظي الذي هو ههنا عبارة عما يفيد التصديق
بان لفظ الترتيب موضوع لهذا المعنى اذ بدونه يحصل ذلك الغرض ومنها ان
المتبادر من عبارة هذا التعريف هو ان متعلق الترتيب يجب ان يكون امورا
متعددة كما يشعر به الشارح بقوله واما قال امور لان الترتيب لا يتصور الا
اذا عرفت هذا فنقول يجب ان يقال هكذا ترتيب الشيء وضع كل جزء من اجزائه
في مرتبته فتامل ومنها ان الضمير في مرتبته اما راجع الى شيء او الى كل او الى مجموعهما

التعريف

فعلى الاول يلزم انه لا يتحقق التركيب الا اذا وضع كل واحد واحد من الاشياء كالانسان
والحجر والشجر والمدر مثلا موضع شيء واحد نحو كالانسان مع ان ذلك تركيب وعلى
الثاني يلزم ان لا يكون التركيب متحققا الا اذا وضع كل واحد من الاشياء موضع
كل واحد منهما مع ان التركيب ليس هذا وعلى الثالث لا يظهر للعطف معنى محصلا واحد
كما لا يخفى اجيب عن الاول بان ذكر الكل شائع في عبارات الادباء وكان هذا
التعريف ايضا منقول عنهم او بانه يعني الالفاظ باعتبار معانيها المنسوب
الى غيرهم وعن الثاني بانه لا فرق بين مودى العبارتين كما يظهر بالتأمل وعن
الثالث بان المراد الحصر في قوله في مرتبة من قبيل وضع المقصر موضع المطلق
للاختصار والمعنى التركيب وضع كل شيء في مرتبة ذلك الشيء وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد الخ اعترض على هذا التعريف
بوجوه احدها انه يفهم منه ظاهر هذا التعريف ان اتصاف الامور المتعددة
المركبة بالوحدة انما هو بسبب جعل الجاعل مع ان ذلك ليس كذلك اذ الوحدة
من الامور العامة العارضة لجميع الاشياء وجودا وذهنا والجواب بعد
تسليم ما ذكره المعترض هو انه جاز ان يعرض للامور المتعددة وحدتين في
الذهن احدهما بسبب الجعل المذكور والاخر مع قطع النظر عن ذلك الجعل
وثانيها ان هذا التعريف غير مانع لصدقه على عشرة يكون الثاني منها واقعا
في موقعه والثاني ليس كذلك والجواب ان المراد بقوله ويكون لبعضها نسبة الخ
هو ان الكل بعض من العامة نسبة بالتقدم والتأخر فافهم وثالثها ان عطف
قوله والتأخر بقوله وبالتقدم الخ بالواو يدل بظاهره على اجتماع النسبة بالتقدم

والتاخر

والتأخر في بعض ما او في كل بعض من العاض هذه الاشياء المتعددة مع
لا يصدق التعريف على التركيب عن الشيئين اصلا فلا يكون جامعا والجواب
ان الواو بمعنى او فلا اشكال ويكون لبعضها نسبة الى بعض اي
يصح ان يشار الى كل منها انه متقدم او متأخر اما حسا او عقلا بخلاف تركيب
المعجون فانه لا يصح الاشارة الى اجزائه كذلك اسم الواحد فالاضافة
بيانية بان يحمل الواحد في قول الشارح على لفظ الواحد فقط او على لفظ
ومرادفه او على ما يصدق عليه لفظ الواحد كالبيت والسقف وقيل يجوز
ان يكون الاضافة اللامية على هذا التقدير السلف ايضا تأمل ولم يعتبر
في مفهوم النسبة بالتقدم والتأخر فعلى هذا يكون التركيب اخص من التأليف
والتركيب بحسب المفهوم اي بحسب مفهوميهما وكذا الكل جمع
لا يخفى عليك بان المقصد يتم بدون هذه المقدمة اما المطلوب
فيجب ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب منه الخ
انما قال المطلوب فيجب دون يجب لان المطلوب قد يكون معلوما من الوجه الذي
يطلب له لكن من حيث الطالب غير معلوم كالمطلوب الذي اقيم له دليل بعد
معلوميته بدليل آخر تأمل لا يقال الخ فان قلت اللفظ في التعريف المأخوذ ح
انما هو المعلوم لا العلم الذي هو مشترك قلت اخذ المعلوم في تعريف الجهل
يستلزم اخذ العلم فيه واعلم ان هذا السؤال كما يتوجه بسبب اخذ لفظ
العلم يتوجه بسبب اخذ لفظ الجهل ايضا فان الجهل كما يطلق على الجهل البسيط في التعريف
المقابل للادراك المطلق كذلك يطلق على الجهل المركب الذي هو الاعتقاد

الجازم الغير المطابق للواقع والجواب ان المراد من الجهل ههنا الجهل البسيط
لانه المتبادر من لفظ الجهل والشايع ومن العلم في مقابلته يدل على ذلك و
ذلك ... كما يطلق على الحصول الذهني لا يقال هذا الدليل لا يدل على اشتراك
لفظ العلم لجواز ان لا يكون هذان الاطلاقان او احدهما بطريق الحقيقة حتى يكون
لفظ العلم مشتركا لانا نقول المراد باطلاق لفظ العلم ههنا اطلاقه بدون
القرينة وبحسب الوضع فلا اشكال لانا نقول لا يقال في هذا الجواب
نوع تدافع لما ذكره الشارح في شرح المطالع في توجيه تبديل المعلوم بالحاصل
في هذا التعريف حيث قال وهو اي الحاصل اولى من المعلوم لان العلم وان
كان اخص فانه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب
في صناعة التعريف انتهى كلامه ويفهم من هذا الجواب ان اخذ المشترك مع القرينة
في التعريف مما لا باس به والقرينة في الكتابين مشترك لانا نقول ما فهم من شرح
المطالع هو ان اخذ غير المشترك في التعريف اولى من اخذ المشترك فيه وان كان
مع القرائن فتامل قال ومن لطائف هذا التعريف الى اخره اقول ان كلمة من ههنا
للتبعيض فعلى هذا لابد لهذا التعريف من اشتماله على لطيفة اخرى فقيل ان
اجتماع المعلوم والمجهول المتقابلين في هذا التعريف لطيفة اخرى وايضا قوله
ضرورة ... كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الترتيب لطيفة اخرى
وايضا في هذا التعريف اشارة الى العلة التامة للمعلول الذي هو التادي
الى المجهول او التادي الى المجهول لا يحصل الا عقيب العلة التامة ولا يشك
ان هذه الاشارة لطيفة اخرى وقد يقال ان كلامه اشتمال التعريف على علة

او علتين

تدل او تشتمل على في ضمن العلل الاربع لطيفة اخرى حتى تثبت اربع العلل ٥
لطائف في حين اشتمل على الاربع تامل كل مركب صادر عن فاعل
مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية محصول هذا الكلام ان المركب
الجميع الصادر من الفاعل المختار لابد له من العلل الاربع التي هي المادة و
الصورة والفاعل والغاية او المركب الصادر عن الموجب يحتاج الى ثلثة
منها لسقوط الغاية والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية فقط
فقد ظهر انه لابد في تحقق العلل الاربع من تقييد المعلول بالمركب الصادر عن
الفاعل المختار اذا عرفت هذا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان
ههنا بحثان البحث الاول ان الواجب تعالى فاعل مختار وليس لافعاله علة
غائية كما بين في موضعه اجيب عنه بان للغاية معنيين احدهما ما لاجله الفعل من
المصلحة وثانيهما ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل بحيث يكون بكمله بوجه من الوجوه
والغاية المنفي عن افعاله تعالى انما هو الغاية بالمعنى الثاني دون الاول وكيف يكون
الغاية بالمعنى الاول منفيا عن افعاله تعالى فانهم اثبتوا لافعاله حكم ومصالح على ان
الظاهر ان يكون كلام السيد قدس سره ههنا مبنيا على ما ذهب اليه الحكماء
من انه تعالى موجب لا مختار تامل البحث الثاني ان العلة الغائية هي ما لاجله
الفعل ٥ اقدام الفاعل على الفعل من حيث التصديق بترتبه على ذلك وكون المركب
الصادر عن الفاعل المختار مما لابد له من العلة الغائية بهذا المعنى محل تامل
اذ قد يصدر الفعل عن الفاعل المختار بلا توهم ترتب الفائدة على فعله
كمشي العاشق بالاختيار الى ديار محبوبه لمجرد توهم رؤية المحبوب والقول بان ورائه

[illegible]

بالتصديق بالفاعل فهو في العلم بتر بهما بعد لا يتعقب الا البحث الثالث انه
جاز ان يكون معنى الفاعل المختار يحصل ذات المعلول لامر يترتب عليه
فلا يكون لفعل الفاعل المختار علة غائية مترتبة عليه قال البحث الرابع الحق
على ان العقل مركبة مثلا من الوحدات فقط وليس لها جزء صوري كما يتبين
في محله فلا يصح الحكم الكلي بان كل مركب لا بد له من علة صورية قال **قوله**
بما قال حيان عنه فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون فاعل المركب داخلا فيه
اذ الظاهر ان المراد بفاعل المركب هو فاعل المركب سواء كانت الاجزاء
المادية بالمادة اولا فيجوز ان يركب احد الاجزاء ما فيها مع نفسه واما
ثانيا فلجواز كون الفاعل نفس ماهية الموجود كالواجب تعالى عند المتكلم
فلا يجب خروج الفاعل عن المعلول واما ثالثا فلان فاعل السلسلة المركبة
من الواجب وجميع ما سواه من الموجودات داخل في هذه السلسلة فلا
يجب خروج الفاعل عن المعلول المركب اجيب بان الكلام ههنا في الفاعل
المركب الحقيقي وليست السلسلة المذكورة مركبا حقيقيا واما رابعا فلانه
يجوز ان يكون العلة الغائية لفاعل المركب هو جزء ذلك المركب ونفسه بان
يفعل الفاعل ذلك المركب لحصول جزئه او نفسه فلا يجب خروج العلة
الغائية عن المعلول اجيب بان جزء الشيء او نفسه من حيث التصديق مترتبة على
ذلك الشيء مغاير وخارج عن ذلك الشيء **قوله** كان ذلك اكمل من باقي الاقسام
اذ لا يتجاوز المعلول في وجوده الخارجي من العلل الاربع فاذا اشتمل التعريف المفيد
لوجود المعلول في الذهن على العلل الاربع كان وجوده الذهني واقعا على وفق

وجود

وجوده الخارجي **قوله** وليس المراد بالتعريف بالعلل الى المقصود من هذا الكلام
ايراد سؤال ودفعه اما السؤال فهو ان التعريف بالعلل غير جائز
لانها مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير جائز كما هو المشهور واما الدفع فيدل
عليه قوله بل المراد ان يأخذ الى دلالة واضحة **قوله** لانها مباينة للمعلول فيه ان
الجنس والفصل من جملة العلل للنوع المركب منهما مع انهما ليسا بمباينين له
اجيب بان عدم مباينة الجنس والفصل للنوع من حيث ذاتهما لا من حيث
كونهما جزءا وعلة له فافهم **قوله** ان يوجد للمعلول بالقياس الى العلل الى فيه انه
يفهم من هذه العبارة ان يكون في التعريف بالعلل الاربع محمولات اربعة
على محاذاة العلل الاربع مع ان ذلك ليس كذلك اذ في هذا التعريف المشتمل
على العلل الاربع محمول واحد ماخوذ من العلتين وهو الرسم فيدل على ما يكون
اشارة الى العلة المادية والغائية وما قيل من ان المراد بهذا الكلام ان يوجد
في كل تعريف بالعلل الاربع محمول واحد فيه اشارة الى الاربع ففي التعريفات
توجد مفهومات وههنا قوله ترتيب امور معلومة اما محمول واحد فيه اشارة
الى العلل الاربع او مجموع الامور من حيث التعريف محمول لا يحمل العلل
بدين **قوله** لان النظر من الاعراض النفسانية فيه سؤال مشهور وهو ان المادة
والصورة منهما يجيء العلة المادية والصورية بهذا المعنى كما يوجدان في الاجسام
يوجدان في الاعراض ايضا فالحق في التوجيه قوله واما ان الامور المعلومة مادة
الفكر وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه الى
ان يقال ان الفكر يوجد مع تلك الامور بالفعل كما ان المعلول يوجد مع المادة

بالقوة ومع النسبة العارضة لتلك الامور توجد بالفعل كما توجد المعلول مع الصورية

العقلية قوله فالترتيب اشارة من المصنف شروع في بيان اجمال التعريف بلفظ ترتيب

على العلل الاربع ويمكن بيان هذا الاجمال بوجوه احدها ان في لفظ اشارة الى

تلك العلل الاربع اما كونه اشارة الى الصورة والفاعل فكما ذكره الشارح واما كونه

اشارة الى المادة فلان الترتيب لا يتعلق الا بالامور واما كونه اشارة الى الغاية

فلان الترتيب فعل اختياري لا بد له من غاية ومنها ان قوله للتادي الى المجهول

اشارة الى العلتين الغائية كما ذكره والفاعل ايضا اذ لا بد للغاية من فاعل وقوله

ترتيب امور اشارة الى الصورة والمادة ومنها ان يكون الترتيب اشارة الى

المادة والغاية او الى المادة والفاعل او الى الغاية والصورة او الى المادة والصورة

وباقي اجزاء التعريف الى العلل الباقي كما لا يخفى قوله ولا يشكل انها ليست نفس الترتيب

لا يشكل ان النسبة ليست نفس مفهوم الترتيب بل هي معلولة لمفهوم لفظ الترتيب فافهم

قوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية لا يقال هذا التوجيه في حيز المنع اذ معلولية

النسبة لمفهوم لفظ الترتيب لا يوجب ان يكون دلالة لفظ الترتيب عليها التزامية واما

يكون كذلك لو ثبت كون النسبة لازما بالمعنى الاخص لمفهوم لفظ الترتيب وهو

ممنوع لانا نقول معنى قوله فيكون دلالة الترتيب هو انه فيجوز ان يكون دلالة الترتيب على

النسبة التزامية الترتيب عليها اذ يمكن حمل كلامه قدس سره ههنا على المنع بانه

نعم يرد انه لا احتياج في اتمام الاعتراض الى هذا التوجيه كما لا يخفى على المتامل ويمكن

ان يقال انه لا يقال يمكن الجواب عن الاعتراض بوجه اخر وهو ان الترتيب المضاف

الى الامور في تعريف الفكر انما هو مبني للمفعول فيكون مدلوله المرتبة التي هي

على النسـ

على النسبة التي تثبت للتصورات والتصديقات عند اجتماعها لا انه بمعنى اولا ان

كون النسبة على المرتبة التي هي مدلول لفظ الترتيب المبني للمفعول كلام الاحتياج

الى اقامة الدليل عليه حتى يسمع وثانيا ان النسبة العارضة للمعلومات بمجرد حملها

على الفكر الموقوف عليها لان الفكر اما عبارة عن الحركتين او عبارة عن فعل متوسط

بين النفس الناطقة والمطالب الكسبية فلا يستقيم جعله عبارة عن الترتيب المبني

للمفعول المفضي الى عدم صحة الحمل تامل قوله دلالة الترتيب على النسبة التي هي مدلول

ضمير راجع الى معنى الترتيب واضافة الدلالة الالتزامية الى الترتيب مشوا بان المراد

منه لفظ الترتيب كما لا بد في الكلام من التاويل تامل قوله اظهر من دلالته على المرتب لو فسر

فيه بان معنى الدلالة الالتزامية في اصطلاحات ارباب المنطق هو فهم امر الى خارج عن

فهم المعنى الموضوع له وظاهر انه لا تفاوت بين اللوازم التي دل عليها اللفظ

بالالتزام على هذا الاصطلاح بمعنى اظهرية احدى الدلالتين الالتزاميتين عن الاخرى

تامل قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا

على علة ما اعلم ان مباحث تعدد يستدعي المقام ايرادها وحلها البحث

الاول ان السيد السند قدس سره قد صرح في حاشية شرح التجريد على

ان المعلول المعين انما يدل على علة معينة حيث قال والاستدلال بوجود

المعلول على وجود علة ما لا بعينها او بعدمه على علة باسرها او على عدم علة معينة

برهان اني هو وجه دلالة هذا الكلام المنقول عنه قدس سره على ما ادعيناه

هو انهم اثبتوا ان عدم العلة علة لعدم المعلول فاذا دل عدم المعلول على

علة معينة كما ينطق به هذا الكلام المنقول عنه قدس سره فقد بطل ما ذكره قدس

في هذا الكتاب صح

ههنا منها ان المعلول المعين لا يدل الا على علة ما وتخصيصها اغنى عن عدم المعلول
المعلل بعدم علته بعد خفاء البعد البحث الثاني ان دلالة المعلول المعين على تخصيص
المعلول بهذا المعلول الوجودي علة ما وكذا دلالة العلة المعينة على المعلول المعين
دلالة عقلية لا وضعية كائنة في الالفاظ فما معنى الالتزامية بتلك الدلالتين كما فهم
من كلامه قدس سره ههنا والجواب ان المراد دلالة لفظ دال على العلة المعينة على
معلول معين لتلك العلة ودلالة لفظ دال على المعلول المعين على علة دلالة الالتزامية
البحث الثالث انه لو صح قوله المعلول المعين يدل على علة ما لزم ان يدل
الترتيب ههنا على ترتيب ما لا على الترتيب المخصوص الذي هو نفس الناطقة
مع ان الظاهر المتبادر من كلام الشارح ان يكون الترتيب ههنا دالا على ترتيب مخصوص
هو نفس الناطقة حيث قال وهي ههنا القوة العاقلة وجوابه ان المراد من
قوله وهي ههنا القوة العاقلة سواء المراد بعلة ما التي يكون مدلولا التزاميا
للترتيب ههنا القوة العاقلة في نفس الامر فافهم البحث الرابع انه ان اريد
بالعلة المعينة في قوله العلة المعينة يدل على معلول معين مطلق العلة الشاملة للتامة
والناقصة فدلالتها على معلول معين ممنوع اذ لا دلالة للعلة الناقصة على المعلول
كالالة الخ وان اريد بها العلة التامة فلا يخلو اما ان يراد ذات العلة التامة
او ذاتها ماخوذة مع وصف العلية فعلى الاحتمال الاول يمنع دلالة العلة التامة
المعينة سواء اريد بتعينها التعين الشخصي او النوعي على معلول معين
يمنع وعلى الاحتمال الثاني يمنع عدم دلالة المعلول المعين الماخوذ مع وصف
المعلولية على العلة المعينة فان المعلول المعين الماخوذ مع وصف المعلولية

معلو

ايضا

ايضا يدل على علة معينة اجيب عن هذا البحث بوجوه الوجه الاول انا نريد
من العلة ذات العلة التامة وكون دلالتها على معلول معين مبني على ما قالوا
منه انه لا بد لكل علة تامة من اشتمالها على خصوصية بالنسبة للعلة مع معلولها بحيث
لا يكون تلك الخصوصية لها مع معلولها كما بين في مبحث العلة والمعلول من الكتب
الحكمية فمن علم ذات العلة المعينة المشتملة على تلك الخصوصية علم المعلول المعين
ويرد على هذا الجواب امران احدهما ان تلك الخصوصية المعتبرة في العلة التامة
انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب التعقل فجاز ان يكون الخصوصية معتبرة
في العلة التامة في نفس الامر ولكن لا يكون تعقلها مستلزما للتعقل المعلول حتى يكون
دلالة العلة على معلولها التزامية وثانيهما ان الترتيب ليس علة تامة يتصور
الفكر والخصوصية المذكورة انما يكون معتبرة في العلة التامة كما بين في موضعه
الوجه الثاني ان المراد من دلالة العلة المعينة على معلول معين هو ان التصديق
بوجود العلة المعينة يستلزم التصديق بوجود المعلول المعين دون العكس
ويرد عليه ايضا امران احدهما ان مفهوم الترتيب ليس من الامور التصورية
وثانيهما ان في كون التصديق بوجود العلة المعينة مستلزما للتصديق
بوجود المعلول المعين دون العكس نظر فيه بحث لورود الترديد المذكور
في السؤال عليه ايضا الوجه الثالث ان المراد بقوله العلة المعينة يدل
على معلول معين هو ان ذات العلة المشخصة باعتبار انطباقها بوصف العلية
المشخصة يدل على المعلول المشخص دون العكس وذلك لان العلة المشخصة
لا يمكن ملاحظتها على وجه او في الاذهان بلا حظ بعقلها لمعلول خاص باعتبار

في نفس الامر صح

معلولته ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلوله بشيء خاص يدل عليه وهو المخصوص
من غير ملاحظة كونها اثر لتلك العلة المخصوصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
تأمل فيه ماهية الوجه الرابع انما يريد دلالة العلة المعينة على المعلول المعين
هو ان العلة المعينة يدل على معلول معين بعد العلم بصلاحية العلة لهما اذ ربما
يوجد امور صالحة لعلية المعلول المعين على سبيل البدل فكلما وجد من
تلك الامور الصالحة يحكم بوجود المعلول واما اذا وجد المعلول فلا يحكم الا
بوجود واحد من تلك العلل الصالحة لذلك المعلول المعين تأمل قوله اذ
لا بد لكل ترتيب من مرتب فيه ان اريد بلا بدية المرتب لكل ترتيب
هو لا بدية له في الذهن فممنوع ولو سلم ذلك لم يحصل المقصود منها
لان المقصود انما يحصل بكون المرتب لازما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص للمفهوم
الترتيب لا للافراد وما ذكره على تقدير تمامه يدل على الثاني دون الاول اللهم
الا ان الامر الذي هو لازم لكل فرد من مفهوم كان ذلك الامر اللازم لازما لذلك
المفهوم ايضا تأمل وان اريد بلا بدية المرتب لكل ترتيب هو لا بدية له في
الخارج ونفس الامر فهو مسلم لكن لا يدل على المدعى لان اللزوم الذهني شرط
فيها على انه يمكن المناقشة على الوجهين بان كون دلالة الترتيب على المرتب بالالتزام
انما يفيد المدعى اذا كانت المرتب فاعلا للترتيب لكن يوقف فيه كما يوقف
في كون البناء فاعلا للبناء تأمل قال وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية لا يخفى عليك ان الامور المعلومة محل للترتيب لا اجزاؤه فكون قوله
امور معلومة اشارة الى المادة لا يخلو عن شيء تأمل قال اشارة الى العلة

الغائية لا يقال ان العلة المتقدمة على المعلول والتأدي الى المجهول متأخر عن
معلوله الذي هو الترتيب لانا نقول ان التأدي باعتبار وجوده الذهني
علة غائية متقدمة على معلوله لا باعتبار وجوده الخارجي تأمل قوله وذلك
الترتيب اي الفكر ليس بصواب واما فسر الشارح الترتيب الكائن في عبارة
المص بالفكر لئلا يحمل الترتيب ههنا على صورة الفكر كما توهمه ما ذكره الشارح
سابقا في وجه انحصار توقف الفكر على العلل الاربع من كون الترتيب اشارة
الى العلة الصورية اذ قوله ليس بصواب لا يختص بصورة الفكر فانه قد يكون
ليس بصواب من جهة المادة ايضا فان قلت فعلى هذا كان الواجب على المص
ايضا ان يقال بدل قوله وذلك الترتيب وذلك الفكر الخ قلت لا فرق بين الترتيب
والفكر الا بالاجمال والتفصيل وسياق سابق المتن يقتضي ذكر الترتيب الدال
على الفكر مفصلا فافهم قوله دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ الخ
يعني ان قول الشارح لان قول هذا بعض العقلاء يناقض بعضا الخ مشتمل على
الحكمين احدهما ان الفكر قد يكون خطأ وثانيهما ان تميز الفكر الصحيح عن الفكر
الفاسد لا يكون ببديهة العقل لا يقال كلام الشرح كما يشتمل على هذين
الحكمين كذلك يشتمل على حكم ثالث وهو ان معرفة طرق الاكتساب وشرائطها
غير بديهي لوقوع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب في بعض الطرق
وشرائطها فلم لم يتعرض السيد السند قدس سره الى هذا الحكم الثالث
ايضا لانا نقول هذا الحكم الثالث عين الحكم الاول في التحقيق كما لا يخفى
قوله والا لما وقع دليل على مجموع قوله دل على ان الفكر الخ وقوله وان

بل بمعنى اللغوي في قوله الطالبين للصواب الهاربين عند العقلاء الذين
... قوله والاجماع وقع خطأ الى ملاحظة اذ تجدد وقوع الخطأ
عن العقلاء لا يدل على عدم وفاء بديهة العقل بتمييز الخطأ عن الصواب
بالكلية قوله فكره وقد يخطئ كان الظاهر من قوله بعد امور استحضاره
بحسب او باب جهله الى وكذا الظن مما ذكره الشارح من قوله بل الانسان
الواحد ... بعد بحسب الوقتين الى ان الوقت ظرف للتفصيل فيه
المحقق السيد قدس سره بقوله اى الفكر وتحصيل هذا التفسير هو ان
تعلق قوله بحسب الوقتين بالمناقضة في هذين الكلامين باعتبار تحقق المناقضة
فيهما للفكرين فح لا يلزم كون الوقت ظرفا للفكرين بامل قوله فالوقتان
انما هما للفكرين لا للحال اذا كان للفكرين وقتان كان للنتيجتين ايضا
وقتان اذ نتيجة كل واحد من الفكرين لازم له غير متخلف عنه لانا نقول
اذا فكر المفكر الآن ويؤدي فكره الى حدوث العالم كان زمان فكره الآن
وزمان نتيجة فكره جميع الازمنة والاوقات بمعنى ان مفعول نتيجة فكره غير
موقت بوقت دون وقت واذا فكر غدا ويؤدي فكره الى قدم العالم
كان زمان فكره غدا وزمان نتيجة ذلك الفكر ايضا جميع الازمنة والاوقات
كزمان نتيجة الفكر الاول فيكون الفكران في زمانين والنتيجتان في زمان
واحد ولا يلزم انفكاك النتيجة عن الفكر بامل قوله على اتحاد الزمان
المعتبر في التناقض قد يقال هذه العبارة تدل دلالة واضحة على ان المراد
بالتناقض في كلام المص والشارح هو التناقض المصطلح لا المعنى اللغوي

الذي

الذي حاصله السابق الاعم من المعنى الاصطلاحي ... ان ...
تدل على ان المراد منه المعنى اللغوي حيث قال فان ...
التصديق بحدوث العالم وقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق ...
ان قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث ... بالمعنى الاصطلاحي صح
لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب لذاته قوله ... ذكره في التصورات
قد ان المقصود الاصلي في هذا المقام سواء كان الاحتياج ... المنطق ...
على هذا لم يثبت الا في التصديقات فقوله ... احتمال الخطاء
في الافكار التصديقية وجه آخر وهو كون الاختلافات ... في التصورات
قليلة قوله يريد ان المقصود وان كان الى آخره تقرير الكلام على وجهين
الوجه الاول ان يفرع قول المص الحاجة الى آخره بعد ملاحظة تعميم خصوصيات
تفاصيل الانظار الجزئية التي بعد المقدمات السابقة احتياج المفكر الى ... فلا
يرد منع هذا التفريع مسندا بان يكون ما يستلزمه المقدمات السابقة هو
معرفة احتياج المفكر الى خصوصية فكر واقع عنه مع شرائط لا احتياجه الى القانون
المذكور بامل واما منع ذلك التفريع مسندا بجواز كون المحتاج اليه معرفة
خصوصيات تفاصيل الانظار والتمييز بين صحيحها وفاسدها الذي يقتضيه
المقدمات السابقة هو بديهة العقل او المعلم او تصفية الباطن او طريق آخر
غير قانون المذكور كالعصا ما الجزئية فمدفوع بان بديهة العقل لا تفي بذلك كما
نبه عليه السيد قدس سره في صدر الحاشية السابقة وبان كلامنا في
احتياج فكر المفكر بنفسه لا بمعونة غيره وبان كل من يفكر فهو لا يعتد بمعلم يصحبه ويركبه

على تصحيحه الى نسخة

النفس وبانه لا يهتدي الى طريق اخر سوى القانون المذكور ولما كان ملاحظة
هذه المقدمات الظاهرة قبل ذلك التوزيع ظاهرا لم يلتفت السيد السند قدس سره
اليها فتأمل الوجه الثاني الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على
الوجه الكلي الاجمالي دون بيانها على الوجه المفصل مع ان غرض المنطقي متعلق
ببيانها على الوجه الثاني دون الاول لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر
الجزئي الذي ورد عليه بخصوصه لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده مع ان
المطلوب هو هذا التمييز وتحصيل هذا الاعتذار ان الاعتذار بيان لهذا الوصف لما لم
لم يكتفوا الا ببيان ما ينتهي الى ذلك القانون الوصف عند الاحتياج وهو ذلك
القانون المذكور فتأمل واعترض على هذا الوجه بان المراد من هذه الانظار في
قوله وان كان معرفة تفاصيل الانظار الخ هو الانظار الجزئية المورودة على الشارح
على مقتضى هذا التوجيه وكون معرفتها على الوجه الجزئي مما لا يحتاج اليه في [illegible]
وقد يجاب بان المراد معرفة تفاصيل احوال تلك الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
ولا شك في تعذرها فتأمل قوله اما ابتداء او بواسطة لو جعل كلمة من في قول
الشارح من ضرورياتها ابتدائية لا يحتاج الى هذا التأويل فافهم اعلم انه يرد
على عبارة الشرح انه يفهم منها ان احتياجها الى المنطق باعتبار اكتساب
النظريات من الضروريات ابتداء او بواسطة مع ان احتياجها اليه في الاكتساب
مطلقا فتأمل قوله لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات ان جعل الملكات والعلوم
بالعلم الحضوري من قبيل الضروريات فلا اشكال والا فيرد المنع في قوله
ان اكتسابها يستند الى الضروريات لجواز الانتهاء الى الالهامي او المعلوم بالعلوم

الحضوري

الحضوري فتأمل قوله وقد عرفت ان للفكر مادة اي قد عرفت مما ذكر الشارح
في بيان اشتمال توقف الفكر على العلل الاربع قوله واذا فسدتا جميعا او فسد احدهما
كان فاسدا ههنا اسولة مشهورة منها اذا قلنا في اكتساب قولنا زيد جسم
هكذا زيد حمار وكل حمار جسم ينتج زيد جسم نتيجة حقة مع فساد صغرى هذا
الشكل ومنها ان بعضهم جعل تقديم الجنس على الفصل او الخاصة من تتمة الصورة
في المعرف المركب من الجنس والفصل او الخاصة ولا شك ان المركب من
الجنس والفصل او الخاصة مع تقديم الفصل او الخاصة على الجنس المودي
الى حصول صورة المعرف فلا يكون فساد الصورة مستلزما لعدم اصابة
المطلوب ومنها ان الترتيب في تعريف الفكر لا يخلو اما ان يكون بمعناه اللغوي
او الاصطلاحي اي بمعنى المرتبة وعلى التقديرين لا يظهر كون فساد المادة
سببا لفساد الفكر الذي هو عين ذلك الترتيب وعدم اصابة المطلوب اما على
الاول فظ واما على الثاني فلان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة اجيب
عن الكل بان المراد بصحة الفكر هو استلزامه للمطلوب وبفساده عدم استلزامه له
والمراد بصحة المادة هو ان الواقع في موقع الجنس مثلا هو الجنس وفي موضع الفصل
هو الفصل وبفسادها خلاف ذلك والمراد بصحة الصورة هو ان الهيئة التي
عرضت للمعرف او الدليل عليه وهي يشتمل على شرائط الانتاج فعلى هذا
لا يرد الاشكال اصلا تأمل واعلم ان المشهور في جواب السؤال الاول هو ان
الصغرى الحاصلة من قولنا زيد حمار وكل حمار جسم هي زيد جسم حماري لا زيد
جسم لان الثابت على الحمار فلم يكن الحاصل من هذا الدليل صوابا فلا اشكال

ورد هذا الجواب بانا اذا قلنا بدل قولنا كل حمار جسم قولنا كل حمار جسم مطلق كان
البيان على حاله فهو الجسم المطلق فيجب ان يريد جسم مطلق اي ما يثبت له الجسمية المطلقة
ولا في حصة تلك الشيء قوله فاذا اريد اكتساب تصور الخ هذا الفصل وبين
لسابقه قوله بل لا بد هناك من مخصوص له شرائط مخصوصة فان قلت قد
يعرض في جانب التصورات بان لها شرائط مخصوصة ولم يتعرض لذلك في جانب
المادة فما الوجه في ذلك قلت يقصد التصورات في الاول نقول لها شرائط
مخصوصة يعني ذكر الشرائط هناك فافهم والمتكفل بتحصيل هذين كما يتبع
فقوله كما يتبع بيان الكيفية المتكفل لا قبله فلا يتوهم ان لهذين الامرين
متكفلا او لا يتبع قوله هو هذا الفن فان مباحث الكليات ومباحث
القضايا متكفل لمعرفة احوال المبادي المناسبة لكل مطلب تصوري او تصديقي
ومباحث المعرف والحجة متكفل لمعرفة احوال صورة كل فكر لكل مطلب لا يقال
مباحث الكليات الخمس ليس مما يعلم به مناسبة الحيوان او الناطق وكذا
مباحث القضايا ليس مما يعلم فيها مناسبة الصغرى او الكبرى بالمطلب التصديقي
مع ان المقصود من المنطق معرفة احوال الانظار ومباديها على الاجمال انما
الحيوان كما قررناه لانا نقول ما ذكر في مباحث الكليات من ان الذاتي مثلا
كذا فهو بيان على الاجمال ان الحيوان ذاتي للانسان او الخواص المذكورة
للذاتي في مباحث الكليات يصدق على الحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان
وهكذا الحال في التصديقات فتامل قوله وهذا الفن يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد حيث يرى اكثر ما في مباحث هذا الفن اكثر من غيره

ولا نسلم

ولا نسلم كلام في كون هذا الفن معونة للمنطق بالمعنى الاول وسالكا للمنطق
بالمعنى الثاني مسلك السداد يصير مصححا لتسمية هذا الفن بالمنطق لكن المجموع يجعل
المناسبة اشد واقوى فتامل قوله فهذا الفن يقوي نظرا الى المعنى الاول
كما ان قوله ويظهر انه احرى نظرا الى المعنى الثاني قوله كلا معنيي النطق للنفس
الانسانية لا يقال ان المعنى الاول لا تعلق له بالنفس الناطقة بل بقوة التكلم لا
نقول تعلقه بقوة التكلم يستدعي تعلقه بالنفس الناطقة اذ القوى كلها خدم
للنفس الناطقة قوله المسماة بالنفس الناطقة فانه ح ذلك هو الازدياد وبه
وجه مناسبة تسمية المنطق باسم المنطق كما لا يخفى بل يصير تسمية النفس بالناطقة
مصححا مستقلا لتسمية المنطق باسم المنطق قوله فاشتق له اسم من النطق اي ما
اشتق له موضع من النطق لهذا العلم انسب من اشتقاق غيره قوله ورسموه
بانه آلة الى هنا ابحاث البحث الاول ان الآلة بالقياس الى المنطق عرض عام
كما سيظهر مما ذكر الشارح في وجه كون المنطق آلة والعرض العام لا يصلح
ان يقع جزءا من معرف كما يجيء في بحث المعرف ان شاء الله تعالى وجوابه ان
العرض العام يجوز ان يقع جزءا من المعرف عند قدماء المنطقيين والظاهر ان
هذا التعريف تعريف لهم كما يشهد بذلك قوله ورسموه الخ باسناد الرسم
الى الجماعة السابقة البحث الثاني ان الظاهر المتبادر نظرا الى السابق من
قول المص لتمس الحاجة الى قانون الخ هو ان المنطق عبارة عن المسائل
لا الملكة والتصديقات اذا عرفت هذا فالوجه في اثبات الآلة التي هي
المنطق الى القانون الذي هو عينه كما يدل عليه قوله قانونية الخ وجوابه

ان المنطق على تقدير كونه عبارة عن المسائل ليس الا ما يصدق عليه مفهوم
القانون فيجوز ان يكون نسبة الآلة التي هي بمعنى المسائل الى القانون
من قبيل نسبة فرد الشيء الى ذلك الشيء فيكون المنسوب اليه مفهوم القانون
والمنسوب افراده ولا باس به البحث الثالث ان هذا التعريف غير
مانع لصدقه على مسئلة او مسئلتين من المنطق كما لا يخفى مع ان المنطق
اسم لمجموع المسائل ولصدقه على المسائل المنطقية مخلوطا بغيرها من
مسائل علم آخر كما يظهر بادنى تامل وجوابه عن المادة الاولى بان المراد
بقوله عن الخطاء في الفكر هو جميع الخطاءات في جميع الافكار بحمل اللام
على الاستغراق فح لا يصدق التعريف الا على جميع مسائل المنطق وعن
المادة الاخرى بان المراد بالآلة في قوله آلة قانونية الخ هي الآلة في العصمة
المذكورة بجميع اجزائها ولا شك ان المجموع المخلوط من مسائل المنطق
وغيرها ليس كذلك البحث الرابع ان المنطق بهذا الرسم يعني قد علم ما سبق
من التعريف على دليل الاحتياج اليه من قوله فمست الحاجة الى قانون الخ
فما الفائدة في تعريفه ثانيا بعد علمه وجوابه ان المنطق لما كان مقصودا
بالذات ومقصودا اصليا اراد ذكر بيان ماهيته مستقلا وايضا لو لم يذكر
تعريف المنطق مستقلا لفات الفائدة الجليلة التي سنذكرها السابع بقوله
ومنها فائدة جليلة وايضا هذا التعريف للمنطق مشتمل على العلل الاربع كتعريف
الفكر والنظر فقط لهذا الاشتمال عند ذكر التعريف صريحا مستقلا ادعى عاد لكم
انهم قد تخلو التعريف الصريح للشيء مشتملا على العلل الاربع فقد ذكر هذا

التعريف

التعريف صريحا مستقلا وسقط النقض الى ما اشتمل هذا التعريف عليه من
العلل الاربع بخلاف عدم ذكره صريحا مستقلا اذ ذلك التعريف تامل واما
فلانا هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع اذ القانون اشارة الى مادة
المنطق الذي هو المسائل وآلة اشارة الى فاعله الذي هو المدرس لان المراد
من القانون ههنا هو المسائل المدونة المجموعة ولا بد لكل مدون من
مدون جامع وهو ههنا ليس الا الذي هو وقوله تعصم مراعاتها الخ اشارة
الى غاية المنطق وشرط والى صورته التي هي النسبة الاجتماعية الاعتبارية العارضة
لمجموع المسائل المدونة اذ العصمة عن الخطاء في جميع الافكار لا يتحقق الا بعد
قال — تحقق المنطق بجميع مسائله وهي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في
وصول اثره اليه لا يقال هذا التعريف غير مانع وغير جامع اما الاول فلصدقه
على جزء الآلة ايضا كقطعة من المنشار مثلا مع ان قطعة المنشار ليس بآلة و
لصدقه على المجموع المركب من الآلة وعلة ناقصة كمجموع المنشار وحركة يد
النجار مثلا واما الثاني فلانه يحتاج الى سبق شيء وهو انه كما جاز ان يكون
لمعلول واحد شخصي علتان مستقلتان على سبيل البدل جاز ايضا ان يكون
لوصول اثر فاعل الى منفعله ذلك الفاعل آلتان على سبيل البدل اذا
عرف هذا فنقول تعريف الآلة غير صادق على الآلة التي هي لم يجعلها الفاعل
واسطة اصلا يكون في وصول اثره الى منفعله بل جعل صاحبتها واسطة فيه
كما لا يخفى لانا نجيب عن الاول بان المراد من الواسطة في وصول اثر الفاعل
الى منفعله هي التي يكون نظر الفاعل اليها من حيث كونها واسطة في

وصول اثره الى منفعله وتكون الواسطة بتمامه مدخلا في ذلك الوصول فلا
اشكال تامل وعن الثاني بان المراد من الواسطة ما يصلح لان يحمل واسطة
ابتداء اي وصول اثر الفاعل الى منفعله تامل فيه ما فيه اذ علة الشيء علة له بالواسطة
هذا انما يصح ان يكون علة لقوله فانها واسطة الخ وان يكون للكبرى المقدرة
بعد قوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها مطلقا وكل ما كان كذلك فهو
واسطة بين الفاعل ومنفعله ذلك الفاعل واما جعل هذه المقدمة علة
للاندراج المذكور بقوله وبالقيد الاخير يخرج العلة المتوسطة فمع بعده
صحته في نفس الامر لم يصح حملها هنا عليه والا لزم نوع استدراك في قوله
لانها واسطة الخ فقه والجواب اما اذا فرضنا الخ فيه بحث من وجوه
الوجه الاول ان مراد المعترض من خروج العلة المتوسطة عن هذا القيد
الاول هو خروجها عن هذا القيد باشتراط المعنى المتبادر من ذلك القيد
الذي يجب اعتباره في التعريفات ولا خفاء في ان المتبادر من المنفعل في
القيد الاول هو منفعل ذلك الفاعل بلا واسطة فعلى هذا يكون هذا
الجواب وافقا للاعتراض فيحل تامل الوجه الثاني ان ما ذكره المجيب من قوله
اذ لا يمكن وجود الاثر بان يكون اثرا عليها لكنه فاعل بعيد له مما لا يلتفت السائل
بل كلامه ينادي بان مدخلية شيء في اثر بطريق الفاعلية اذا توسط بينهما
شيء ثالث يقطع كون الشيء المعلول منفعلا من هذا الذي له مدخلية في وجود
ذلك المعلول بطريق الفاعلية فيكون قول المجيب اذ لا يمكن الخ من قبيل
ذكر ما هو النزاع في اثبات المدعى وهو غير مقبول تامل الوجه الثالث انه

لو صح

لو صح هذا الجواب لزم بطلان قولهم انتفاء العلة سوى المعد يستلزم
انتفاء المعلول بان الملازمة هو ان الفاعل البعيد على الوجه الذي صرح به
في هذا الجواب يجوز ان يكون فاعلا للمعد فلا يجب اجتماعه مع المعلول
كالمعد وما قيل من ان المراد بالعلة في قولهم انتفاء العلة سوى المعد
يستلزم انتفاء المعلول اجزاء العلة القريبة تخصيص بلا سند معتمد الوجه
الرابع ان صح هذا الجواب يستلزم ان يكون العلة التامة الكاملة للعلة
المتوسطة مثلا علة تامة بعيدة للمعلول ايضا لكنها علة تامة بعيدة بالنسبة
الى المعلول بان الملازمة هو ان مدخلية العلة التامة الكاملة للعلة المتوسطة
بالقياس الى المعلول ليس الا بطريق التامة فيكون تلك العلة التامة الكاملة
للعلة المتوسطة علة تامة بعيدة للمعلول مع انهم لم يقسموا العلة التامة للشيء الى
القريب والبعيد والقول بان بين مدخلية شيء في شيء بطريق وبين مدخليته
فيه بطريق التامة ولا يلزم من استلزام الاول كون احدهما فاعلا والاخر
منفعلا استلزام الثاني كون احدهما علة تامة بعيدة والاخر معلولا مدفوع
بان الذوق يحكم تامل ويمكن دفع بعض الوجوه بالتامل تامل فضلا عن
ان يتوسط الخ فيهما مناقشة مشهورة هي ان كلمة فضلا بين الامرين المتعينين
الذين يكون الثاني اولى بالنفي من الاول وهنا ليس كذلك لان الامرين
الذين يتوسط تلك الكلمة بينهما هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة
وليس الثاني اولى بالنفي من الاول لجواز توقف الوصول على الواسطة
وقد يجاب عنه بجوابين مشهور وغير مشهور اما المشهور فهو ان الامرين

الذين يتوسطون بتلك الكلمة فيها ليس الوصول المقيد بلا واسطة والوصول
بواسطة بل الوصول المطلق ولا يشك ان تحقق المقيد العدمي بحقق المطلق
فالواقع المطلق والمقيد في كلام كما في التحفة كان المقيد فيها اولى بالنفع
من المطلق واما على المشهور فهو ان المراد بتلك فصلا فيها معناها اللغوي
الذي هو الزيادة من غير ملاحظة موارد استعماله فلا اشكال فافهم
والقانون امر كلي ايها يتوقف في هذا التعريف نظر وجوه منها انه غير
مانع لصدقه على مثل قولنا كل معلوم شيء اذا عرف شخصه وثبات موضوع
هذه القضية من تلك القضية بالطريق الذي عينه قدس سره مع ان
هذه القضية ليست قانونا اذ لا يسمى لها ضابطة وقاعدة ولا يشك
ان يسميها ضابطة وقاعدة بالقانون يستدعي صحة تسميتها بالضابطة
والقاعدة ايضا فيصح ما ذكره قدس سره من قوله والضابطة اسماء
لهذه القضية والجواب اما بمنع استدعاء تسميتها بالقانون صحة تسميتها
بالقاعدة والضابطة واما بمنع عدم صحة تسميتها ضابطة وقاعدة فتأمل ومنها
ان هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على الضوابط التي لها فروع بديهية
لا حاجة في معرفتها واستخراجها من تلك الضوابط الى ترتيب اصلا كبعض
قواعد المنطق مثل الشكل الاول مثلا فان فروع هذه المسئلة بديهية كما
صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع وقد يجاب عنه بطريقين الاول
ان المراد بمعرفة احكام جزئيات موضوع القانون منه في قوله يتعرف احكامها
منه هي المعرفة اعم من ان تكون بالنظر وبالبديهة والفروع في مثل قولهم الشكل الاول

بديهية ليس فيها احتياج الى النسبة وتحقيقه فاعرف لا احتياج استخراج فروعها
الى نسبة ايضا محل بحث والقول بان طريق استخراج الفروع عن القانون
على الوجه الذي بينه قدس سره يدل على ان ذلك الطريق دليل حقيقي
حيث سمى مقدمتيه بالصغرى والكبرى مدفوع بان مقدمات النسبة ايضا
قد تسمى باسماء مقدمات الدليل الحقيقي كما سمي بعض النسبة باسم الدليل الثاني
ان المراد بكون القانون مما يتوقف معرفة احكام جزئيات موضوعه منه
هو ان القانون بالصلح نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة
من بداهة الفروع وغيرها ان يتعرف احكامها منه ولا يشك ان في كل
قانون كذلك نظرا الى ذاته فتأمل ومنها ان اطلاق لفظ الكلي على القضية
الكلية اما بالحقيقة او بالمجاز وعلى التقديرين لا بد من الاحتراز عن استعماله
في التعريف اما على تقدير المجاز فظ واما على تقدير الحقيقة فلكون لفظ
الكلي حقيقة في معناه المشهور وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة المقابل للجزئي الحقيقي فيكون مشتركا ولا بد من الاحتراز عن المشترك
في التعريفات والجواب انه يجوز كون المعرف من الامور القصدية بقرينة
واضحة على ان المراد منه القضية فيها وما قيل من ان الكلي فيها
مستعمل في المعنى الاعم الشامل للقضية ومعناه المشهور وتخصيصه بالقضية
مستفاد من قوله يتعرف احكامها منه مردود بان هذا يوجب عموم الاشتراك
المستلزم للدور في التعريف فافهم ومنها ان قد ينطبق على جزئياته في هذا
التعريف مستدرك اذ القضية كذلك النسبة والجواب ان هذا القيد انما له

الى ان حيثية الانطباق المذكور معتبر في مفهوم القانون فان القضية الكلية
لا تسمى قانونا من حيث اشتمالها على ما يساوي موضوعها او اعم من موضوعها
كاشتمال قولنا كل انسان ناطق على كل ضاحك ناطق وعلى بعض الحيوان
ناطق بالفعل ومنها ان الاطراد يقال يتوقف حكم جزئياته يصلح للمطرد
دون الجمع او بالعكس من القانون انما هو ثبوت محمول على كل واحد واحد
من جزئيات موضوعه والقول بان المحمول الواحد يتعدد بتعدد موضوعه
بعيد لا يلتفت اليه بل فيه ما فيه ومنها ان المستفاد مما ذكره قدس
سره في حل عبارة هذا التعريف من قوله اي على احكام جزئيات موضوعه
الخ يدل على تقدير المضاف فيلزم الحذف والتقدير في التعريف و
الجواب انه لا باس بذلك عند وجود القرينة الدالة على المراد بامثل
اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع الخ فمثل هذا الكلام يحتمل ان يكون تحقيقا
للمقام وان يكون دفعا لزعم من زعم ان القانون هو مفهوم الفاعل
لانه الامر الكلي المنطبق على جزئياته ولما كان مبنى هذا الزعم على امرين
احدهما حمل الكلي على القانون وثانيهما اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع
الى الكلي في ذلك التعريف والكلي الذي اضيف اليه الجزئي ليس الا الكلي
بمعنى مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين نبه السيد
السند قدس سره في دفع هذا الزعم الى بيان اشتراك لفظ الكلي والى
ان المضاف محذوف في قوله جزئياته اي جزئيات موضوعه وقد
يقال يمكن دفع هذا الزعم من غير ارتكاب حذف المضاف بان الذين

ذكرما

ذكرما قدس سره بقوله اي على احكام جزئيات موضوعه الخ بان
الجزئي قد يطلق على موضوع القضية الكلية كما اشعر به قوله قدس سره اسمائها
ليس القضية بالنسبة الى الجزئيات الخ فاذا اريد بالجزئي في هذا التعريف
هو هذا المعنى لم يحتج الى تقدير المضاف المستلزم للحذف في التعريف
فافهم وذلك اي طريق استخراج الفروع المندرجة تحت القانون هو

منه ذلك القانون

ان تحمل موضوعها على زيد الخ فيه بحث من وجهين الاول انه لا حاجة في هذا
الاستخراج من حمل الموضوع القاعدة على جزئيه بل يحصل هذا الاستخراج من
حمل مساوي موضوعها او اخص من موضوعها على الجزئي لموضوعها مثلا
قولنا كل انسان ناطق قاعدة وقولنا زيد ناطق فرع لها ويصح ان يقال
في طريق استخراجه هكذا زيد ضاحك او بعض ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج
زيد ناطق فلا ينحصر طريق الاستخراج فيما ذكره قدس سره الوجه الثاني
ان مورد احكام جزئيات موضوع القانون على الوجه الذي ذكره قدس
سره انما يكون من شكل يركب من القانون ومقدمة اخرى تسمى بصغرى
سهلة الحصول فظاهر عبارة التعريف يدل على ان ليس مورد احكام
الجزئيات الا هو نفس تصوير القانون حيث قال يتوقف احكامها منه
فيس ما فهم من عبارة التعريف وما ذكره قدس سره يبلغ بدافع اجيب
عن الوجه الاول بان المراد بحمل موضوع القضية على جزئي من جزئياته اعم من
حمل نفس الموضوع او حمل مساويه او اخص منه عليه فلا اشكال وعن
الوجه الثاني بان الصغرى لما كان حاصلا من حمل عنوان موضوع الكبرى

على جزئي من جزئياته فكان النتيجة حاصلة من نفس الكبرى فقط فلا يندفع
فافهم   قيل عليه ان العاقلة فاعلة للمطالب لا قابلة لها واعلم
ان لهذا السؤال تقريرات احدها ان ما ذكره الشارح من قوله لانه واسطة
الخ يدل على ان القوة العاقلة فاعلة وان المطالب الكسبية منفعلة من ذلك
الفاعل وان الاكتساب اثر لذلك الفاعل وان المنطق آلة في وصول
هذا الاثر من ذلك الفاعل الى ذلك المنفعل وجميع هذه المقدمات
الاربع تستدعي كون العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية لتلك المطالب
لا قابلة لها وثانيها ان فاعلية العاقلة للمطالب الكسبية التي هي الادراكات
ثم لانها قابلة لها لا فاعلة لها وثالثها ان منفعلية المطالب الكسبية عن القوة
العاقلة ثم اذ هي موقوف على فاعلية العاقلة لتلك المطالب مع ان
العاقلة قابلة لها لا فاعلة لها ورابعها ان القوة العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها فيلغو كون المنطق آلة بينهما بحث لان الآلية موقوفة
على فاعلية العاقلة لتلك المطالب وما ذكره قدس سره في الجواب من
قوله فيكون الانتساب الخ انما يدفع التقرير الرابع من الثاني كما ان قوله ان
كان فعلا فلا اشكال في التصديقات فيه ان هذا الجواب لا يظهر كونه في
المقابلة الا بالنظر الى التقرير الثاني من تقرير السؤال وذلك لان الفعل في
في قوله احسن بان الحكم ان كان فعلا الخ اما بمعنى الاثر او بمعنى التأثير
والثاني باطل كما ذكره قدس سره سابقا في بحث فعلية الحكم من ان الفعل هو
التأثير واتحاد الاثر والعلم هو الانفعال وقبول الاثر فلا يكون احدهما

هو الا

هو الاثر فعلم من ذلك ان من ادعى كون الحكم فعلا اراد بالفعل هو التأثير
واذا اريد بالفعل معناه هو التأثير لا يندفع السؤال الا بالتقرير الثاني فقط
اذ التأثير ليس منفعلا عن فاعل التأثير ولا بد في دفع السؤال على ملخص
التقريرات من كون الحكم منفعلا كما يظهر بادنى تأمل واقتصار رد على هذا
الجواب ان قوله قدس سره فلا اشكال في التصديقات على هذا التقدير
القاعدة من زعم كونه فعلا ترك ابطاله تأمل وايضا ان كون الحكم فعلا باطل لما مر
في صدر بحث العلم فيكون هذا الجواب مبنيا على الباطل وايضا على تقدير هذا
الجواب يكون بعض مسائل المنطق آلة بين القوة العاقلة ومنفعلها او في تحصيل
الاحكام لا بد من بعض مسائل المنطق فتأمل فيه ايضا هذا الجواب على تقدير
صحته يقلل مادة الاعتراض ولا يقطعه كما لا يخفى فلا يكون كثير فائدة
اما بناء على الظاهر المتبادر يعني كون المنطق آلة محمول على المسامحة او تجوز كونه
واسطة بين العاقلة والمطالب الكسبية كاف في المقصود   واما بناء على
انه آلة بين العاقلة وبين المطالب التي ترتيبها لاكتساب المجهولات اي آلة
بين القوة العاقلة والمبادي في ترتيب القوة العاقلة اياها فيه انه لا يخفى ما
في بعد حمل عبارة الشرح على هذا التوجيه والحق في الجواب ان مراد الشارح
بالقوة العاقلة في قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة الخ هو القوة العاقلة
الكلية فعلى هذا كان الفاعل هو القوة العاقلة والمنفعل هو المطالب
الكسبية والمنطق آلة واسطة بين تلك القوة العاقلة ومنفعلها في وصول
الاكتساب منها الى منفعلها فعلى هذا يكون السؤال مندفعا بجميع التقريرات

موقوفا للحكم بل عند
من زعم كونه

بامل . واما قال قانونا و بعض النسخ واما قال قانونا الخ وهو غير
سديد من وجهين احدهما ان الواقع في التعريف هو لفظ القانوني وثانيهما
ان قوله لان مسائله قوانين الخ يدل على ان المنطق موصوف بالقانونية
لا بالقانون . والالة يعرض للمنطق خطاء اصلا واعترض عليه بوجوه
الوجه الاول ان هذا الدليل لا يدل على عدم كون المنطق عاصما عن الخطاء
الوجه الثاني ان المراد بكون رعاية المنطق عاصما هو ان الرعاية علة تامة
في تلك العصمة او علة ناقصة فان كان المراد هو الاول فلا يثبت الدليل
المذكور مع انه خلاف الواقع اذ لا شك في مدخلية نفس المنطق ايضا
في تلك العصمة وان كان المراد هو الثاني فلا وجه لنفي تلك العصمة عن
نفس المنطق واثباتها لرعايته والجواب من الوجهين ان المراد بكون
رعاية المنطق عاصما انه بسبب ان العصمة مترتبة على الرعاية
بدون تخلف ادواء عنه بعينه فلا اشكال فيه الوجه الثالث
ان ما ذكر من قوله والالة يعرض الخ جار في بعض المدعى ايضا بان
يقال ليس الرعاية عاصمة عن الخطاء والالة يعرض للراعي خطاء اصلا
مع انه قد يعرض له خطاء وجوابه بعد عروض الغلط للراعي قد يقال في
الجواب ان المراد بقوله والالة يعرض للمنطق خطاء الخ سواء لم يعرض
خطاء من جانب الصورة والمادة لا مطلقا واما الخطاء الواقع بعد
المراعات انما هو من جهة المادة بعينها وليس المنطق عاصما فلا يجري الدليل
في بعض المدعى بامل . لان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه قد يقال

العاصمة

بهذه المقدمة لو سلمت فانما تكون مسلمة في ذاتيات الماهيات الحقيقية
واما في ذاتيات الماهيات الاعتبارية فلا والمنطق من قبيل الثاني
بالقياس الى غيره من العلوم الخ ههنا سؤال مشهور يمكن تقريره
على وجهين الاول ان المنطق لما كان آلة بين القوة العاقلة وجميع المطالب
الكسبية في الاكتساب لابد ان يكون له آلة بالقياس الى نفسه ايضا اذ
لا شك في ان بعض المسائل المنطقية من جملة المطالب الكسبية الى علة
بالكسب الثاني ان الشارح صرح في جواب المعارضة على ان بعض
مسائل المنطق يحصل من بعض الآخر كحصول سائر المطالب الكسبية من المنطق
فمع هذا كان المنطق آلة لنفسه ايضا في الاكتساب اجيب عنه بان المراد
بالغير في قوله بل بالقياس الى غيره من العلوم الخ هو الغير الاعم من الغير
بالذات ومن الغير بالاعتبار والمسائل المنطقية المكتسبة من حيث كونها
مكتسبة غير بعضها من حيث كونها مسائل للمنطق بامل . ورعاية الشيء تكون
جارية عنه فيه بحث قد رقمنا سابقا . وسماه قانونا قيل
اي في تعريف المنطق بالرسم فانه عطفه . وهي ان حقيقة كل علم الخ
قيل هذه العبارة لجلد عبارة عن الجواب بيان حقيقة العلم والشبهة
المذكور بقوله اما المقدمة معرفة برسمه وقيل هي عبارة عن الامر
الثاني من هذا المجموع والاول تمهيد له هي الاحتمال الاصح بكون
بما في الحل اي في قوله وهي ان حقيقة كل علم الخ لا تنال منها
ابحاث البحث الاول ان اطلاق الحقيقة في المشهور ليس الا على الماهية

الموجودة في الخارج والمسائل التي هي حقيقة العلم ليست بموجودة في الخارج
فكيف يصح قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم البحث الثاني ان قوله وقد حصل
الخ لا يدل على ان حقيقة كل علم مسائله بل يدل على ان المسائل مما وضع لفظ
العلم بازائها والموضوع له للفظ لا يجب ان يكون عين حقيقة بعض ما عينها بذلك
اللفظ لجواز وضع لفظ الانسان بازاء ما هو ليس عين حقيقة البحث الثالث
ان الحصر المستفاد من قوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل الخ
غير متفرع على سابقه وسقوط البحث الرابع ان قوله ووضع لفظ العلم بازاء
المسائل الخ لو صح لدل على ان حقيقة العلم بمعنى ما وضع لفظ بازائه ولا حاجة
الى قوله لانه قد حصل اولا تلك المسائل لانا نقول عن البحث الاول ليس بان
المراد بالحقيقة ههنا الحقيقة الاعتبارية التي يرجع مالها في الامور الاصطلاحية
الى ما وضع الالفاظ المصطلح بازائه فلا اشكال وعن البحث الثالث بان المراد
من قوله فلا يكون له حقيقة وماهية الخ هو ان لا يكون له حقيقة وماهية باعتبار
وضعه للمسائل الا تلك المسائل وعن الرابع بان فائدة ذكر قوله لانه قد حصل
اولا هو بيان طريق وضع اللفظ العلم كالنحو مثلا بازاء المسائل فلا اشكال
قوله ثم يطلق تارة على المعلومات اراد منها بيان الاطلاقين المذكورين
في عبارة الشرح للعلم كالنحو لا جميع اطلاقاته فلا يرد ما قيل من ان اطلاقاته
الكثيرة الى حد من تكرار مسائله والمحل الحاصل من تبوعه مثل المحل الحاصل من تعريف
النحو بانه علم بمسائل يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
قوله كما اى تعلم تلك المعلومات اراد بالمعلومات ما من شانها ان يكون معلوم

حتى لا يلزم معلومية المعلوم ولا يرد ان المعلوم في قوله يطلق على المعلومات اعم
من المعلوم بالفعل وغيره فلو قيد المعلومات في التمثيل بما من شانه ان يعلم
لم يكن المثال مطابقا كما لا يخفى واورد على العلم بالمعلومات فيه ان اراد
بالعلم بالمعلومات هو علم الواضع المتعين بالمعلومات فيلزم ان لا يكون
غير واضع العلم عالما بذلك العلم الا مجازا مع ان ذلك ليس كذلك وان
اريد به علم اى عالم بتلك المعلومات يلزم ان يكون وضع لفظ النحو مثلا
بازاء التصديقات من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص مع انهم لم يعرفوا
في وضع اسماء العلوم من عادة الاوائل انهم لم يتشكلوا لذلك الوضع باسماء العلوم
على الاول حقيقة كل علم مسائله الخ لا يقال هذه العبارة تدل دلالة
واضحة على تعدد الحقيقة للعلم مع حقيقة الشيء لا تتعدد لانا نقول الحقيقة الاعتبارية
بمعنى ما وضع بازائه اللفظ قد يكون متعددا وقد عرفت ان المراد من الحقيقة ههنا
هو هذا واعترض الخ حاصله ان اطلاق العلم على المسائل فقط غير صحيح بل
المسائل مع الموضوع والمبادي مما يطلق عليه العلم لربط بعض
المسائل ببعض الطرف المراد بالمسائل ههنا القضايا لا المحمولات ومعنى
ارتباط المسائل بعضها ببعض بسبب الموضوع هو ان المنظور في جميع تلك
المسائل اثبات الاحوال والاعراض الذاتية لشيء واحد واشياء متعددة
متناسبة في امر واحد لا يقال ان موضوع العلم قد يكون موضوعا لمسئلة
الصالح يكون موضوع العلم المسئلة امر العلم في الوحدة في جعل
المسئلة الى ما هو امر العلم مقصودا بالذات دون الموضوع الذي هو

ومن اجزاء العلم ... وعدم احتياج المسائل ... الا انه ... ص ع

وامنه لا انا نقول موضوع العلم من حيث انه موضوع العلم لا ارتباط لبعض
المسائل ببعض ولا ينافي كونه مقصودا بالذات من جهة اخرى تامل ليتوقف
تلك المسائل عليها بمعنى منشأ اعتبار المبادي من حيث كونه مبادي ليس الا
توقف المسائل عليها فلا يرد ما قيل من ان اطراف المسائل مقصودة بالذات
كالمسائل بناء على انه لا فرق بين جزء وجزء من شيء واحد فكما ان المسائل جزء من
العلم كذلك اطرافها جزء منه ايضا واعلم ان قوله لتوقف المسائل عليها كما
يدل على جهة اعتبار المبادي في العلم يدل على اعتبار الموضوع ايضا لان الموضوع
وقوله ان المبادي بقوله يتوقف تلك المبادي بل عليها فافهم   يكفي
عن قوله واما الموضوع وقوله اما المبادي بقوله لتوقف تلك المسائل عليها
فافهم   مع انه يجوز ان يقال انه لو صح ما ذكره الشارح من كون حقيقة العلم
هو المسائل والموضوع والمبادي كان ذلك اطلاقا اوليا للفظ العلم ولا
ينافي اطلاقه على المسائل فقط بحسب وضع اخر ولا يضر ذلك فيما نحن فيه فافهم
لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تدوينه بجميع اجزائه
في الواقع   فمعرفته بحسب حده وضبطه لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
يتوقف [illegible] وجهين احدهما ان معرفة العلم بحده الشامل لا يجب
ان يكون بالعلم بجميع مسائله كلا لاجمع وتحقيق الجزء منها بالتمام عن تمام
الغرض الذي هو الشيء في تعريف المنطق بالرسم على ان معرفته بالرسم
وهو الرسم فقط كما يظهر بادنى تامل وثانيهما ان المستفاد من هذا القول
هو ان المركب من المسائل يجوز ان يقع حد العلم مع ان ذلك ليس كذلك

اذ الحد

اذ الحد يجب ان يكون مركبا من الاجزاء المحمولة على المحدود ولا خفاء في عدم صحة حمل
المسائل على العلم اجيب عن الاول بان المراد فهم بعض الذاتيات انما يصح
اذا كان الذاتي محمولا واما اذا لم يكن فلا يصح ذلك فافهم وعن الثاني بان
المحققين جوزوا التحديد بالاجزاء مطلقا وان كان المشهور عدم جوازه الا
بالاجزاء المحمولة تامل   وليس ذلك المقدمة الشروع الخ علل من المقدمة
بوجوه منها ان مقدمة الشروع هي الامور الثمانية التي ذكرها السيد السند
قدس سره في مقدمة الكتاب ومعرفة العلم بحسب حده ليست منها ومنها
ان المقدمة كما مر في صدر الكتاب هي ما يتوقف عليه اصل الشروع والشروع
على وجه البصيرة ولا شك ان معرفة العلم بحده بجميع اجزائه ليس مما يتوقف
عليه الشروع فيه اذ الشروع في العلم انما يتوقف على حصول بجميع اجزائه
فاذا كان موقوفا بجميع اجزائه مقدمة للشروع فيه يلزم الشروع فيه فافهم ومنها
ان معرفة العلم بحده موقوف على الشروع في العلم فلو كان الشروع فيه موقوفا
على معرفته بحده يلزم الدور اما المقدمة الثانية فظاهر واما المقدمة الاولى
فلان الشروع في العلم عبارة عن التلبس بجزء من اجزائه على ما حققناه في صدر
الكتاب ولا شك ان معرفة العلم بجميع اجزائه موقوف على التلبس بجزء من اجزائه
تامل   انما المقدمة موقوفة برسمه الى الحصر المستفاد من قوله انما تتوقف
معنى المقدمة من المعارف الحاصلة من التعريف الرسمي فافهم   لو قال
ذلك لم يكن صحيحا هذا اذا حمل الحد الى الحد المصطلح عند ارباب المنطق واما
اذا اطلق على طريقة ارباب العربية او على مطلق التعريف بالمجاز فلا فافهم

وهو ان ذلك القانون ويمكن تفسيره بالمنطق وبالعلم فافهم
قال فظهر انه لا يحتاج على المسائل بان هذا الدخل غير مضر تامل فيهما تنبيها
على ان مقدمة الشروع في كل علم انه لا يقال ما ذكره الشارح منها لا يدل
الا على ان مقدمة الشروع في هذا الكتاب هو الرسم دون الحد ولا
دلالة له على ان مقدمة الشروع في كل علم انما هو رسمه دون حده لجواز
ان لا يكون الرسم ايضا في بعض العلوم مقدمة للشروع فيه لانا نقول المقصود
من التنبيه هو عدم صلاحية الحد مقدمة للشروع في شيء من العلوم لا كون الرسم
في كل علم مقدمة للشروع تامل قال فظهر العلم بالمسائل التصديق بها
قد يجاب عنه بان العلم بالمسائل غير منحصر في التصديق بها اذ قد يتعلق بها
التصور ايضا كما نطق به كلام السيد قدس سره حيث قال والتصور
اولا ثم قد يجيء فعلى هذا يكون تصور العلم بجميع وجوه تصورات مسائله
فافهم فنقول انه هذا جواب غير الذي كان الجواب الذي ذكرناه
انما هو جواب بتصحيح الدليل السابق كما لا يخفى لكن تصور العلم يتوقف
على تصور تلك التصديقات لا انه يقال تصور العلم عين تصور التصديقات
فكيف يتوقف على تصورها لانا نقول الفرق بين التصورين بالتفصيل
والاجمال مثل الفرق بين الحد التام والمحدود تامل اذ لا منع لتصور
الشيء بحد التام الا بتصوره بجميع اجزائه فهذا ان نحو تصور الشيء بجميع اجزائه
غير كاف في تصوره بالحد التام بل لا بد فيه من كون كل واحد من اجزاء الحد
متصورا بالكنه كما سيذكره السيد قدس سره في بحث المعرف تامل

ولما كان تصور جميع التصديقات امر متعذر الى قد يحتاج اذ يجوز
تصور جميع تلك التصديقات لشانيها في علم هو قليل المسائل ككلام العرفاء
وعلم الجبر والمقابلة اذ المشهور ان مسائل الاول عشرة ومسائل الثاني
ستة فافهم اذا استدل على مطلوب بدليل الظاهر ان المراد بالمستدل
منها مانع المعارض بعدم اختصاص قوله فالخصم ان منع انه المستدل
هو غير معارض فعلى هذا يلزم جواز كل من المناقضة والنقض والمعارضة
في مقابلة المعارضة مع ان المشهور ان المعارضة في مقابلة المعارضة غير جائز
ويمكن ان يستدل على هذا الجواز بان المستدل جاز ان يزعم سكوت
المعارض والزامه بدليل استدل به ثانيا في مقابلته فعند هذا الزعم جاز
المعارضة على المعارضة بلا نزاع ولا يحتاج في ذلك الى شاهد في هذه
العبارة جرأة لدلالتها على جواز الشاهد في المناقضة مع ان ذلك ليس
كذلك وحمل الشاهد منها على المعنى اللغوي المتناول للسند بعيد بما انه
ولا بد هناك من شاهد الى اذ الشاهد منها محمول على المعنى المصطلح
عليه السند بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا لاستحالة المقدمات
الصغيرة في دليل المستدل هي ان الدليل صحيح بجميع مقدماته اذ الاستدلال
متوقف على هذه المقدمة ايضا ولا يشك ان قوله ليس دليلك بجميع
مقدماته صحيحا منع لهذه المقدمة فيكون النقض الاجمالي مناقضة فحينئذ
لانا نقول المقصود منه قوله ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا انه منع مقدمة
غير معينة من مقدمات الدليل بحيث يندرج فيه منع تلك المقدمة الصغيرة المذكورة

الظاهر ان صح كونها مقدمة معينة للدليل ويؤيده ذلك قوله ومعنا بان
فيها خللا الخ وما قيل في دفع هذا المنافي من ان المراد بمنع المقدمة المعينة
هو منع تلك المقدمة التي هي ان الدليل صحيح بجميع مقدماته وان المراد
بالمقدمة المعينة في المناقضة هو ما عدا هذه المقدمة بقرينة المقابلة خلاف
الظاهر لا يليق الية فتأمل   ولا بد هناك من شاهد فيه بحث اذ على
تقدير ثبوت الشاهد في النقض الاجمالي الذي هو عبارة عن منع
مقدمة غير معينة يلزم ان يبقى قسما او من طرف الخصم هو منع مقدمة غير معينة
بلا شاهد اذ يجوز ان يعلم الخصم اجمالا بان في دليل المستدل خللا ويعلم
قادر بيان ذلك الخلل بشاهد من تخلف الحكم عن الدليل او استلزام
الدليل للمحال فالظاهر ان المنع في هذه الصورة جائز كما يجوز في صورة المنع
بدون الشاهد فتأمل   بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا
على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة فان قلت ان الخصم قد يدعي نقيض
نقيض المدعي بالبداهة فهذا القسم في اي قسم من الاقسام الثلاثة قلت
الدعوى نقيض نقيض المدعي بداهة يشتمل على الاستدلال ضمنا على نقيض الحكم
كانه قيل نقيض المدعي حق لانه معلوم بالبداهة وكل ما هو كذلك فهو حق
فنقيض المدعي بالصورة المذكورة من افراد المعارضة فتأمل   فلا حاجة
الى تعلمه في هذا التوزيع بحث اذ بداهة الشيء لا يوجب الاستغناء عن تعلمه
فان الحساب بديهية مع كون اكثرها محتاجا الى التعلم   لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا المراد ببداهة المنطق وكسبيته هي بداهة كل واحد واحد من مسائله

وكسبيته

وكسبيته كل واحد منها كما يدل عليه قوله فاذا فرضناه كسبيا وقولنا
اكتساب قانون الخ معنى قوله فاحتيج في تحصيله بقواعده فاحتيج في تحصيل
كل واحد واحد من قواعده الخ فافهم **قوله** فاما ان يدور او يتسلسل لو فرض ماله ١١
هناك انه لا احتمال للتسلسل هنا اذ قواعد المنطق متناهية واللازم امور غير
متناهية فتأمل فيه فانه **قوله** واما يلزم لو لم ينته الاكتسابات الى قانون الخ لا
يقال يمكن استناد هذا المنع بتسليم ان يقال واما يلزم الدور او التسلسل ماله ١٢
لو لم ينته اكتساب قواعد المنطق الى طريق حري بديهي الانتاج مع
لا نظير كون هذا الجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ جوابا عن هذا المنع
لانا نقول غرض المحقق ههنا ان كل ما فرض له دخل في اكتساب النظريات
انما هو من المنطق فيه فافهم **قوله** وتقرير الجواب الظاهر ان هذا الجواب منع
للمقدمة الاولى من المقدمتين اللتين هي المعارض الصغرى ودليله عليها
اذ حاصل دليل المعارض هو ان المنطق بديهي وكلما هو بديهي فلا حاجة
الى تعلمه فالمنطق لا حاجة الى تعلمه ومبنى صغرى هذا الدليل بقوله لو لم يكن ماله ١٣
المنطق بديهيا بجميع اجزائه لكان كسبيا بجميع اجزائه فمنع المحقق لكن الظاهر
واما حمل هذا الجواب على المعارضة على المناقضة بان يقال لنا دليل على نقيض
الصغرى وهو ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه سلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل فيعني ان بعضه بديهي وبعضه كسبي او على النقض
بان يقال لو صح ما ذكره المعارض في بيان الصغرى لو لم لزم الخ الذي هو
كون المنطق مما لا يحتاج الى تعلمه مع ان ذلك ليس كذلك مما لا يحتمله عبارة الشرح

والمناقشة على هذا الجواب بان ذكر قوله المنطق ليس بديهيا بجميع اجزائه ولا
نظريا بجميع اجزائه معللا بما علله به لا حاجة اليه بل يكفي في السند ان يقال لم لا
يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه كسبيا سهل كما لا يخفى قوله كالشكل
الاول اي كالشكل الاول منتج او المسئلة مثل قولنا لا الشكل الاول قال قوله
فان اماته لشاكه فيه ان اراد بالشك هو الشك بمعنى الاعم يرد عليه ان
قوله وكذا القياس الاستثنائي الى يدل على الشك بمعنى الاخص حيث قال
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا الى وان
اراد الشك بالمعنى الاخص يرد عليه ان قوله بل كل من تصور الى يدل على
ان المراد من الشك هو الشك بالمعنى الاعم فقع الكلام نوع اضطراب و
الجواب ان المراد من الشك هيهنا ما يطلق عليه الشك فلا اشكال قال قوله
بل كل من تصور الموجبتين فيه ان كون الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل
الاول منتجا لموجبة كلية مسئلة من مسائل المنطق محل بحث بل الظاهر ان
هذا فرع من فروع مسئلتهم القائلة بان الشكل الاول منتج وهيهنا تحقيق الجملة
لا يدل على بداهتها فالوجه في ذكر قوله بل كل من تصور الى تامل قوله
قلت في بدويه فائدتان اي فائدتان كل واحد منهما مضحي لبعض
فافهم قوله فان قيل اشتغال البعض هذا كلام على السند على تقدير كون ان
الجواب منعا كما قررنا لكنه بطريق الابطال النافع قوله قلنا ولكون النظر
الصادر لا يقال اذا كان ذلك النظر بديهيا غير محتاج الى قانون منطقي
يلزم اما لا احتياج في تحصيل بعض النظريات الى المنطق مع ان المستدل ادعم

الاشتغال

ج في اي نظري الى المنطق والحاصل انه لا يجوز ان ينتهي اكتساب جميع
النظريات الى المنطق مثل هذا النظري الذي هو الغير المحتاج الى المنطق فلا
يثبت الاحتياج الى المنطق لانا نقول عن الاول بانه لا باس ان يكون بعض
النظريات مستغنيا عن المنطق ولم يدع المستدل احتياج جميعها اليه وعن
الثاني بطريق الثاني تامل تامل قوله ولنا ان نورد الكلام بحذافيره الصالح
بتقرير المعارضة بوجوه احدها ان المنطق لو احتيج اليه لزم الدور او التسلسل
لانه نظري يعرض فيه الغلط لوقوع الاختلاف فيه فاحتيج الى قانون اخر فيلزم
الدور او التسلسل ويطبق الجواب المذكور عليه مع انا لا نسلم ان المنطق كله نظري
يعرض فيه الغلط بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه بطريق ضروري
تامل وثانيها ان المنطق لو كان محتاجا اليه والاكتساب العلوم لما حصل
العلوم النظرية بدونه مع ان كثيرا من العقلاء لا يعرفون قواعد المنطق ويكسبون
العلوم النظرية بالافكار الصحيحة ولا يخفى تطبيق جواب المص على هذا التقرير
بل الجواب عن هذا التقرير بان النادر في حكم العدم ولا خفاء في ان العقلاء
الكاسبين للعلوم النظرية بدون علمهم بالقواعد المنطقية قليلون تامل
وثالثها ان المنطق لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا اذ لو كان نظريا لزم الدور
او التسلسل واذا كان بديهيا لا يستغني عن تعلمه فلا يكون محتاجا اليه ويطبق
الجواب المذكور عليه من الاسهل قوله او نقيض ان يقال ليس المنطق الى حاصله
ان المعارضة بهذا التقرير جار في بعض مدعى المعارض الذي هو مدعى المستدل
فلا يكون هذا التقرير تقريرا للمعارضة اذ المعارضة لا بد ان يكون مثبتا لنقيض مدعى

المصنف اسقط هذا خلاصة الكلام وقد ان جريان المعارضة في بعض مقدمات المقاصد
لا ينافي المعارضة لان المعارضة بالقلب الذي هو قسم من المعارضة المطلق
كما ذكره بامل قوله فلو ان هذه نسبة يتمسك بها في نفي هذا العلم لاحتجنا في ان
لكنا نصحح نفي هذا العلم بصحة نفي الاحتياج اليه ايضا اذ الاحتياج اليه في
اكتساب النظريات فرع تحققه بامل قوله اذا كان المناسب ح ان يقدم
المص في ذكر النظري اذ نفيه اسم على هذا التقرير وتقديم الاهم اهم وقد ان تقديم
تقديم الاهم على غير ليس الحق من تقرير المعارضة على وجه يكون في المقابلة
كما لا يخفى فليس في تقرير المعارضة الذي اتفق اليه الشارح وجه وجيه بالنسبة الى
التقرير الذي لم يلتفت اليه فافهم قوله وان فسر الى لزوم الدور او التسلسل
لا يخفى عليك ان المعارضة بهذا التقرير تتم على تقدير انحصار بيان لزوم الدور
او التسلسل في تحصيل نفس المنطق فلا باس بعدم الالتفات الى لزومهما في
اكتساب جميع النظريات المحتاجة الى المنطق بامل قوله ويمكن ان يقال
لما بين المص انه ايضا يمكن ان يحمل كلام المص على دفع النقض الاجمالي
على دليل الاحتياج الى المنطق وهو ظ او على دفع المنع المتوجه على التقرير
المذكور سابقا في قوله بحسب الحاجة اليه بان يقال لا نم ان الحاجة مستثناة
ولكن القانون لان ذلك القانون ان كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه وان
كان نظريا لزم الدور او التسلسل فدفعه بقوله بعضه بديهي وبعضه نظري اليه
والشارح لم يلتفت الى هذين الاحتمالين بناء على ما ذكره قدس سره من
ان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا المقام قال والذي

انما ينقض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه اليه لا يقال يجوز ان يكون الدليل
المذكور لاثبات الاحتياج الى المنطق مستلزما لتعلمه ايضا بان يقال لابد لنا من تعلم
المنطق اذ لابد من المنطق في اكتساب النظريات فلا بد من ان نعلم هذا
الامر الذي هو مما لابد منه في اكتساب النظريات ولا يخفى عليك ان دليل
الاحتياج بعد ذلك بادنى تحمل لانا نقول هذا المنع من قبيل المستدل
فلا محال لان يقال يمكن جعل مدعاه تعلم المنطق بعد تصريحه بمدعاه فافهم
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة في العبارة مسامحة اذ المعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والمقابلة على سبيل
الممانعة لازم لتلك الاقامة قوله اعني التصديق بان الشيء مثلا موضوع
لهذا العلم يعني التصديق بقضية يكون احد طرفيها الموضوع وليس المراد
التصديق الذي يكون المحمول فيه الموضوع فقط حتى يرد ان ما سيأتي من
قوله والحاصل ان المنطق اليه يدل على ان المقصود منها التصديق بنسبة
كائنة بين الشيء الفلاني والموضوع سواء كان الموضوع موضوعا او
محمولا فهذا التخصيص لا يلائمه قوله اولا تعريف مطلق الموضوع لا يقال
من الملازمة ثم اذ معرفتها لا تستدعي الا معرفة مطلق الموضوع لا معرفته
بالتعريف لانا نقول تعريف مطلق الموضوع ههنا مقصود لا يستلزمه كونه
الذي هو معرفة الموضوع لا بخصوصه فقط وتبادر منه اليه انها قال تبادر
لانه يمكن حمله على ما يتبادر [illegible] قدس سره من قوله بل الحق انه يتوقع تحمل
كما لا يخفى قوله اذا اجمع هناك شيئان لا يقال المتبادر من ظاهر هذا الكلام

انا اذا اتبع هذا ان البيان في العام والخاص لم يكن تصور الخاص موقوفا على
تصور العام مع ان ذلك ليس كذلك فانه اذا حصل العام الا ملاحظة الخاص او
قبلها كان تصور الخاص في تلك الصورة موقوفا على تصور العام وان كان
العام غير ذاتي للخاص ولم يكن الخاص متصورا بالكنه لانا نقول معنى كلامه
قدس سره هو ان لزوم توقف تصور الخاص على تصور العام انما هو في
الخاص والعام عند اجتماع الشرطين المذكورين واما اذا لم يجتمع فيهما هذان
الشرطان فلا يلزم التوقف فتحقق التوقف في بعض الصور لا ينافي ما ذكره
العرض قوله اعني موضوع المنطق مفرد يعني المراد هو مفهوم موضوع
المنطق قد يقال هذا المفهوم مركب اضافي وتصور المركب قد يكون بالاجمال
وقد يكون بالتفصيل وهم صرحوا على ان معرفة المركب بالتفصيل محتاجة
الى معرفة كل جزء او انه لا معرفة بطريق الاجمال ولم لا يجوز ان يكون معرفة
مفهوم موضوع المنطق هنا كانت بطريق الاجمال فلا يظهر ان فيه
على معرفة مفهوم مطلق الموضوع فافهم قوله موضوع كل علم ما يبحث — ما مر
اعلم ان في هذا التعريف بحثان البحث الاول انه غير مانع من وجهين
الوجه الاول انه يصدق على ما ساوى الموضوع فان العرض الذاتي
الذي يعرض للموضوع بواسطة امر مساو له بتلك الواسطة واسطة في
العروض كما يكون عرضا ذاتيا للموضوع كذلك يكون عرضا ذاتيا بالقياس
الى ما ساوى الموضوع ايضا لكن عروضه للموضوع بالواسطة وعروضه
لما ساوى الموضوع بالذات مثلا اذا فرض كون الانسان موضوعا لعلم

يصدق على الضاحك الذي هو مساو للانسان انه يبحث في هذا العلم
عن عوارضه الذاتية الوجه الثاني انه يصدق على موضوع المسألة اذا كان عين
موضوع الفن او نوعا ذاتيا له فانه يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية مع ان
موضوع المسألة من حيث انه موضوع المسألة لا يكون موضوعا للفن فلا يكون
التعريف مانعا والجواب عن وجهين هو ان قيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
يعني ان موضوع العلم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية من حيث
ان تلك العوارض عوارضه الذاتية له فليس المساوي للموضوع او موضوع المسألة
ص اذا كان عين موضوع الفن مما يبحث له الاعراض الذاتية من حيث انها اعراض
الذاتية له فتامل البحث الثاني ان هذا التعريف غير جامع لان موضوع العلم
قد يكون متعددا او معنى كونه متعددا هو ان يكون كل واحد من تلك الامور
المتعددة يجب ان يبحث في ذلك العلم عن عرضه الذاتي فعلى هذا اذا كان لكل
من هذه الامور المتعددة التي هي موضوع العلم عرضا ذاتيا واحدا يبحث في ذلك
العلم عن هذا العرض الذاتي الواحد لم يصدق عليه هذا التعريف اذ ليس لكل
من هذه الامور المتعددة عوارض ذاتية متعددة بل عرض ذاتي مع واحد
يكون لكل واحد من هذه الامور موضوعا والجواب ان هذا مجرد احتمال
ما مر عقلي ليس له تحقق حتى يصح نقض التعريف به فافهم قوله والعوارض الذاتية
الخ فيه ان هذا التعريف غير جامع اذ على تقدير صحته لا يجوز ان يكون العرض
الذاتي اخص من الموضوع وشرط مع انهم جوزوا كونه اخص من الموضوع
على تقدير ان لا يكون عروضه له محتاجا الى ان يصير الموضوع نوعا مخصوصا

ثم ان كان عروضه له في ضمن نوعه والجواب بعد تسليم تحقق هذا القسم
من العرض الذاتي انه يمكن ادراجه فيما يعرض الشيء لذاته فتأمل قوله لفظة ما
موصولة ويجوز كونها موصوفة ايضا كما لا يخفى قوله واحد القسمين احدهما
من غير تعيين قوله اي لذاته فيه ان اللام ههنا اما للصلة واما للتعليل
فعلى الاول لم يصح تقابل قوله او لجزئه او لما يساويه بقوله لذاته اذ الذات
في جميع الصور معروض وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون مدخول اللام علة
تامة او الاعم منها والاول ليس بصحيح في قوله او لجزئه او لما يساويه اذ
الذات علة ناقصة فلا يكون الجزء والمساوي علة تامة للعروض والثاني يوجب
عدم حسن تقابل قوله او لجزئه او لما يساويه بقوله لذاته اذ الذات في الكل علة
بهذا المعنى والجواب ان اللام ههنا للتعليل لكن المراد بمدخول العلة المقتضية
لا الاعم او التام فلا اشكال فافهم فيه اشارة الى ما في قوله واعلم ان العوارض
التي فيه ان هذا الكلام مخالف لما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع
من قوله ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض التي
يكون العارض عارضا لها اولا وبواسطة عروضه لها عروض للمعروض بانها
لا بمعنى ان هناك عروضين بل بمعنى ان ثمة عروضا واحدا يكون بالقياس
الى الواسطة بالذات وبالقياس الى المعروض بالواسطة على معنى ان العقل
يدرك عروض العارض للواسطة بالذات وللمعروض بواسطة ذلك الواسطة
لا الواسطة في الثبوت التي هي اعم والجواب لحمل على هذه المنافية هو ان
مراده قدس سره ههنا التنبيه على جواز تحقق الواسطة في التصديق في العرض

قال در

الاولى

الاولى لا نفي الواسطة في الثبوت مطلقا حتى يلزم التنافي بين كلاميه
قوله فيقول لا يكون منها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها الا هو
ما يعامل قوله واما العلم بثبوتها لها الخ فافهم قال كالحركة بالارادة فيه
في هذا المثال بان الحركة الارادية جزء من الانسان لانها جزء من الحيوان الذي
هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء لا عارض اجيب عنه بان المراد بالحركة الارادية
ههنا الحركة بالفعل وهو خارج من الحيوان انما هي الحركة بالقوة فتأمل
قوله ط بعد المناقشة الخ انما اورد السيد قدس سره هذا
الاعتراض ههنا لا على تعريف العرض الذاتي لان الجزء في التعريف يحتمل
جزء الاعم والجزء المساوي لكن هذا المثال قد يختص بالجزء الاعم فاورد السؤال
ههنا لا على التعريف قوله وليست بصحيح علل السيد قدس سره
منع المقدمة في حاشية شرح المطالع بوجهين الوجه الاول ان المعتبر
في المطلب في كل علم هو الآثار المختصة بموضوعه واللاحق بواسطة الجزء الاعم
يلزم اختلاط مسائل نوع الموضوع وغيره فلا يكون من آثار المختصة الوجه
الثاني انه لو جاز البحث في العلم عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم يلزم اختلاط
مسائل العلم الذي فيه هذا الجزء موضوعا مع مسائل العلم الذي يكون الكل
فيه هذا الجزء وغيره فيه موضوعا ووجه لزومه ط لا يخفى هذا خلاصة كلامه
ويرد على الوجه الاول امور احدها ان الجزء الاعم الذي يكون منحصرا في نوع
واحد بحسب نفس الامر لا يتم الوجه وثانيها انه لم لا يجوز تخصيص الاعراض
بواسطة الجزء الاعم بما يساوي المعروض كما خصصوا الامور اللاحقة عنها

في الحكمة مثل الوجود والوحدة والعلة مما ساوى موضوعها على تقدير
كون موضوعها الموجود أعم منها كما صرح به قدس سره في أوائل حاشية
شرح المطالع وثانيهما أن في وجوب مساواة العرض الذاتي للموضوع بحث
إذ يجوز أن يعرض لذات الموضوع شيء باعتبار وقوعها أو يعرض العارض شيئا
أعم من الموضوع الصادق عليه بدون الاحتمال فحينئذ يكون العرض الذاتي أعم
والأخص من الموضوع وعلى الوجه الثاني بأن اختلاط المسائل إنما يلزم إذا
جعل الجزء الأعم موضوعا لعلم آخر وأما إذا لم يجعل موضوعا لعلم ما فلا وبأن
اختلاط مسائل العلمين إنما يلزم إذا لم يقيد الموضوع الذي هو الجزء الأعم
بقيد مخصوص كما لا يخفى وبأن اختلاط مسائل العلمين مما لا محذور فيه لجواز
تعارفها لأدلة كما صرح به قدس سره في بعض تصانيفه من أن المسئلة الواحدة
قد يكون مشتركة بين الطبيعي والرياضي والتعدد باعتبار البرهان مثل ما ذكر
والتفصيل هنالك إلخ فإن قلت النسبة العارضة لجميع الأشياء حتى يعم
في أي قسم من تلك الأقسام وكذا العارض الذي يعرض واسطة تلك العارض
عروضه للموضوع من أي قسم من تلك الأقسام الستة قلت الأول من جملة الأعراض
الغريبة العارضة بواسطة الخارج والثاني من الأعراض الذاتية التي تعرض
الخارج المساوي أو المراد بالواسطة الخارجة عن المعروض أعم من ...
وعرضها حمل الإشكال يكون النسبة يحتمل أن يكون من الأعراض الذاتية
عن أقسام الأعراض الذاتية لعدم عروضها لأمر أخص أو أعم عن المعروض
أو مباين له فبطل اشتراط مساواة العرض الذاتي للمعروض ويكون انحصار الأقسام

في بعض الخارج العارض الذي يستند على نفسه عروضه لمن وصفه فلهم قوله
لكل الذات في الحد لفظ في الحد بالنسبة إلى الكل من حيث هو كل إذ الإشتغال
في القسم الأول مما لا وصف فيه لقوله في الحد قوله إلا أنها ليست مستندة إلخ
أي ليست مستندة استنادا أوليا لأنها ليست مستندة أصلا فلا إشكال قوله
وذلك لأن المقصود في العلم بيان أحوال موضوعه والأعراض الذاتية للشيء أحواله
في الحقيقة توقف فيه بأن الحكماء قد بحثوا في الحكمة عن الأمور الشاملة لجميع الأشياء
مما علمنا لا نطرق المساواة مع تصريحهم بكون موضوعه موجودا عارضا لكنهم
خصصوا تلك الأمور الشاملة بما ساوى الموجود الخارجي كما مر أن السيد السند
قدس سره قد حقق في حاشية المطالع بهذا الوجه إذا عرفت هذا فقول لم
لا يجوز أن يبحث في العلم عن الأعراض الغريبة الشاملة لموضوعه ولغيره ولكن
خصص تلك الأعراض على وجه يساوي الموضوع وبذلك التخصيص لا تصير
الأعراض الغريبة الشاملة أعراضا ذاتية كما لا يخفى قوله ليس المراد
بها مطلقها موضوع للمنطق بل هي مقيدة إلخ الأظهر أن يقال ليس المراد
مطلقها أو مقيدها بقيد صحة الإيصال موضوعا للمنطق بل هي من حيث صحة
الإيصال موضوع له إلخ لأن ما ذكره من قوله بل هي مقيدة إلخ اعتراض عما
ذكره لا عما ذكره قدس سره كما يدل عليه قوله وذلك تأمل قوله لأن المنطق
لا يبحث عن جميع الأحوال المعلومات إلخ توقف فيه بوجهين أحدهما
أن هذا الدليل في رتبة المدعى منع العلم والحمل كما لا يخفى فيكون مصادرة
وثانيهما أن نفي البحث عن جميع أحوال المعلومات في الدليل مما لا يستند عنه

الثاني يستدعي كون المعلومات على اطلاقها موضوعا للمنطق والجواب
عن الثاني ان ما ذكر من نفي البحث عن جميع احوال يستلزم نفي المعلومات مطلقا
موضوعا للمنطق كما لا يخفى وعن الاول بان ما ذكره قدس سره تحصيل للحاصل
لا دليل له قوله وتلك الاحوال هي الايصال الى آخره لا يقال في كثير من المسائل
المنطقية ليس الايصال ولا ما يتوقف عليه الايصال محمولا فيها مع قوله و
الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال لانا نقول معناه ان محمولات
مسائل المنطق تفاصيل مجملها الايصال وما يتوقف عليه الايصال فلا
اشكال قوله موضوع المنطق معين بحيثية الايصال الى آخره دفع دخل
مقدر تقرير الدخل ان قيد الموضوع سواء كان واسطة في ثبوت المحمولات
بحسب نفس الامر كما ارتضى به السيد السند قدس سره في حاشية شرح
المطالع او واسطة في الملاحظة واثبات المحمولات عليه كما قبل العلامة
التفتازاني رحمه الله في بحث الموضوع من التلويح لا يجوز ان يكون عين
محمول العلم والا لزم توقف الشيء على نفسه فلا يجوز اعتبار الايصال
من حيثية الموضوع وقيدا له وحاصل الدفع ان ما اعتبر قيد الموضوع هو
الايصال لا نفس الايصال والمحمول انما هو نفس الايصال لا يقال المانع
من جعل نفس الايصال قيدا للموضوع موجود في جعل صحة الايصال ايضا
قيدا له لان قيد القيد قيد لانا نقول ان الايصال في قوله صحة الايصال
هو الايصال المطلق والايصال المحمول هو الايصالات المخصوصة فلا اشكال
فيه انه يلزم على هذا التوجيه امور الاول انه يلزم على هذا التوجيه ان يكون الايصال

المطلق واسطة في ثبوت الايصالات الخاصة للموضوع عند من جعل قيد
الموضوع واسطة في الثبوت كما ارتضاه قدس سره مع ان ذلك مشكل
لان الواسطة للخاص والعام فيما نحن فيه تحقق واحد في نفسه كما في الحيوان
والانسان ثم لا يتصور كون تحقق العام علة لتحقق الخاص والا لزم كون الشيء
علة لنفسه الثاني ان الايصالات المخصوصة اخص من المعلومات المقيدة بحيثية
الايصال وقد عرفت سابقا ان المحمول لا يجوز ان يكون اخص من الموضوع
الثالث ان السيد السند قدس سره جعل قيد الموضوع في حاشية شرح
المطالع اما الايصال المطلق او صحة الايصال والظاهر من اعتبار صحة الايصال
في مقابلة الايصال المطلق ان المراد بالايصال الذي اضيف اليه الصحة هو
الايصال المطلق وقد يجاب عن الامر الاول بعد تسليم كون العام والخاص فيما
نحن فيه متحققا في نفسه بتحقق واحد بانه يجوز ان يكون المراد من جعل العام فيما
نحن فيه واسطة موجها باعتبار تحقق الرابطي وواسطة للخاص باعتبار تحقق
الرابطي ولا يلزم كون تحققهما الرابطيين واحدا فيه ان ما ذكره المنطقيون
من ان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ذلك يستدعي الامر بالعكس
كما لا يخفى اذ الظاهر ان المراد بالحمل في قولهم هذا في الثبوت والارتباط لا الاثبات
فتأمل وقد يجاب عن الثاني والثالث بتكلف لا ينبغي ان يكتب فلذلك
اعرضنا عنه بالكلية قال لان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية وما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم لا يقال ان الحد الاوسط في هذا الشكل
غير متكرر لان موضوع الكبرى فيه اعم من محمول الصغرى كما لا يخفى لانا نقول ما

ذكر الشارح من قوله وما يبحث في العلم الى ليس كبرى من الشكل المذكور
بل هو محصل للكبرى اقيم مقامها وهي قولنا وكل ما يبحث المنطقي عن اعراضه الذاتية
فهو موضوع المنطق ومثل كبرى في الادلة المنتجة كقولهم زيد حيوان عالم
وكل حيوان جسم ينتج زيد جسم مع عدم تكرر الوسط فيه قوله كما لا يخفى
في الحد التام الاظهر ان يقال وهو الحد التام لانه موصل الى الكنه بحسب الاصطلاح
العام قوله او عرض اما بجميع اجزائه ان كان مركبا او ببعضها من الداخلي والموصل
قوله ذكر الحجة هيهنا على سبيل الاستطراد فان الحجة قد يقع موصلا
الى مطلق التصديق كما اذا كانت الصغرى مخصوصة والجواب ان مراد الشارح
قد يكون هو ان ذكر الحجة في باب ما يتوقف عليه الموصل التصوري على
سبيل الاستطراد فتامل قوله وبالنسبة ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهولات التصديقية توقفا بعيدا قد يقال لم لم يعتبر واحدا القسم في باب
التصورات ايضا فانه كما يتوقف الموصل التصديقي على المعلوم التصديقي
توقفا بعيدا في بعض الصور كذلك يتوقف الموصل التصوري على المعلوم
التصوري توقفا بعيدا فيما اذا تركب المعرف من اجزاء اجزاء كتعريف
الانسان بالجسم النامي المتحرك بالارادة وقس لعله يطلق فتامل فيه قال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها الى آخره
يقول لذواتها معناها يشمل العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي ايضا
فلا ينافي بان الشارح يجب ان يقيم دليلا على كون تلك الاحوال عارضة
للمعلومات لذواتها حتى يتم ما ذكره فافهم قوله بحث اذا علم واورد الى يعني

المجهول الى التصوري والتصديقي يلاحظ ما يوصل بعنوانه من العلم
قال فيسمى المنطقي اما في الموصل الى التصور الى آخره اي الموصل منها الى المجهول
القريب بعينه قوله يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا لا بد من التاويل
في الحصر المستفاد من ظاهر قوله فيسمى المنطقي اما في الموصل الى التصور الى لان
المتبادر من هذه العبارة ان نظر المنطقي ليس الا في الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فقط مع ان المنطقي قد ينظر الى اجزاء هذين الموصلين ايضا والتاويل
ان المراد من النظر هيهنا هو النظر بالذات وبالقصد الاول فتامل قال اما كونه
قولا الى فيه انه يمكن ان يقال سبب تسمية الموصل الى التصور بالقول الشارح
هو ان الموصل الى التصور لما كان قولا اي مقولا صادرا عن شخص شارح
لما يوصل هذا القول اليه سمي قولا شارحا قوله عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده الى يعني ان الحد والرسم التامين مركبان بالنظر الى جميع
المذاهب واما الحد والرسم الناقصين فهما ايضا مركبان عند بعض وعند
بعض الآخر قد يكونان مركبين وقد يكونان مفردين فاكثر اقسام الموصل الى
التصور مركبا ولا يخفى عليك ان تحقق وجه التسمية في بعض الافراد كاف
في التسمية فالتعرض الى تحقق المناسبة في اكثر الافراد كما فعله الشارح لزيادة
بيان المناسبة قوله فان قلت فيه ان هذا الدخل غير مختص بالحد حده
فتامل قوله تحصيل امر او ترتيب امور الى يرد على هذا التعريف انه من حصل
امرا وبعد ذلك لاحظ شيئا فيكون حصول ذلك الشيء بذلك الآلة بدلها
يصدق عليه تعريف النظر بهذا الوجه مع ان ذلك ليس كذلك الا ان يخص التحصيل

بالتحصيل بطريق الحركة وتحصيل الحاصل بالحركة الاولى بطريق تامل فقط
لكن المصنف قدس سره الاطهار تعالى لكن المص قد اشار بقوله الظاهر
الى مذهب وتحقيق التوقف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها الى مذهب
او فتامل قال فلشرحه والصاحبي ماهيات الاشياء اي امالكنه كما في الحد
التام واما بالوجه كما في الرسوم قال من جهة الاثر من جهة اي قال
وبحث اي مبنى على ما دل عليه دليله وكلام السيد السند قدس سره
حيث قال كان الاولى الخ قال لان الموصل الى التصور التصورات
الظاهر ان يراد بالتصورات والتصديقات معنا المتصورات والمعلومات
التصديقية والظاهر ان الموصل في هذا القول عبارة عن القول الشارح
والحجة وهما اسمان للمعلومات قوله لان الموصل القريب الى التصور الخ
اعم من الموصل القريب فانه يفهم من ظاهر كلامه قدس سره ان الشارح
اراد بالموصل في قوله لان الموصل الخ اعم من الموصل القريب والبعيد
حيث بوجه قدس سره الى تصوره الموصل البعيد للتصور بقوله او
الموصل البعيد الخ والى تصديقه الموصل البعيد للتصديق بقوله وهي
مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات مع ان الظاهر ان الموصل
في كلام الشارح هو الموصل القريب كما لا يخفى فالاولى في بيان تقدم
ما صدق الموصل البعيد للتصوري على ما صدق الموصل الى التصديق
ان يقال هكذا لما كان الموصل القريب للتصور مقدما على ما صدق الموصل
الى التصديق كان ما صدق الموصل البعيد التصوري ايضا مقدما على ما صدق

الموصل

الموصل الى التصديق لتقدم الموصل البعيد التصوري على الموصل القريب
التصوري فتامل قال والتصور مقدم على التصديق طبعا الظاهر ان هذه المقدمة
كبرى للقياس المذكور بقوله لان الموصل الخ المفيد لتقدم ما صدق الموصل
الى التصور على ما صدق الموصل الى التصديق ثم يرد ان هذه المقدمة ان
اخذت كلية كانت كاذبة لان ما يتقدم على التصديق من التصورات
انما هو تصورات اطراف التصديق لا اي تصور كان وان اخذت جزئية لم
ينتج في كبرى الشكل الاول وذلك بناء على اعتبار الشرائط الاول ولا يلزم الكذب
لان معنى قوله والتصور مقدم الخ هو ان كل تصور فهو بنوعه مقدم على التصديق
فلا اشكال والله اشار قدس سره بقوله ولما ثبت ان تقدم النوع يستلزم
التصورات بعدها بالطبع على النوع الاخر الخ بان ورد هذا الجواب على
وجه يحتاج بعده الى تمهيد مقدمة هي ان نوع التصديقات ايضا مقدم
على نوع التصورات مثلا تصور الشيء بالحقيقة موقوف على التصديق بوجوده
بناء على ما قالوا من ان مطلب ما الحقيقة يتوقف على مطلب هل البسيطة وتصور
الامر الكسبي موقوف على التصديق بفائدته لما قالوا من ان كل فعل اختياري
فهو موقوف على التصديق بغايته ما اذا عرفت هذا فنقول يحتمل ان يكون الدعوى
يعني تقدم ما صدق الموصل الى التصديق على ما صدق الموصل الى
التصور لتقدم التصديق على التصور طبعا لما ذكرناه اتفاق التمهيد احسن عن
هذا الرد بان المراد بقوله والتصور مقدم على التصديق الخ هو ان نوع التصور
مقدم على التصديق على كل فرد من نوع التصديق او بان المراد من تقدم نوع

التصور على نوع التصديق هو تقدم نوع التصور على نوع التصديق من حيث
هو التصديق وليس تقدم التصديق على التصور من حيث هو التصور بل تقدم
على التصور من انه تصور الامر الكلي تأمل قال فهو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتأخر لا يقال في هذا التعريف خلل من وجهين احدهما اشتماله
على التقدم الذي هو الموقوف فيلزم الدور وثانيهما اشتماله على المتأخر الذي هو
مضايف للتقدم لانا نقول ليس الموقوف هو التقدم المطلق بل التقدم بالطبع
ومضايف التقدم بالطبع هو المتأخر بالطبع لا المتأخر المطلق والتعريف
انما اشتمل على التقدم والتأخر المطلقين تأمل فهو كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح اي كتقدم حركة اليد مع جميع ما لا بد منه في حركة المفتاح
على حركة المفتاح مع ما لا يرد ما قيل من ان حركة اليد ليست علة مستقلة اي تامة
لحركة المفتاح فلا احتياج الى اليد وحاجته اليها فلا يكون المثال منطبقا
لما هو المقصود بالتمثيل فهما ومنهم من قال وعندي ان العلة التامة ليست بعيدة
في التقدم بالعلية بل المعتبر فيه هو العلة الفاعلية سواء كان مستقلا او لا
انتهى كلامه فعلى هذا لا حاجة الى التأويل في المثال لكن السيد السند قدس سره
مسالك مذهب على هذا الاصطلاح كما لا يخفى فتأمل وان لم يستقل كان لما
يتقدم عليه بالطبع الى هذا هو الاصطلاح المشهور فعلى هذا كان تقدم كل من
العلل الناقصة تقدما بالطبع وقد يطلق اسم التقدم بالطبع على تقدم المحتاج
اليه على المحتاج مطلقا سواء كان مستقلا او لا فتأمل وبالجملة ان ابتدا
الشروع الى هذا دفع دخل مقدر تقريره ان ما ذكره الشارح يدل على تقدم

نوع التصور على نوع التصديق والمدعى هو ان مباحث الموصل الى التصور
مما لا بد من تقديمه على مباحث الموصل الى التصديق وابن هذا من ذاك
فلا يكون ما ذكره الشارح مفيدا للمدعى فاجاب عنه قدس سره بقوله وطا
بين الخ قال فلان كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات الخ يعني يجب
ان يكون كل من المحكوم عليه وبه والنسبة معلوما بوجه ما واعلم ان ههنا شبهة
مشهورة تسمى شبهة المجهول المطلق والشارح خصص ايرادها في شرح المطالع
على القاعدة الاولى اعني قولهم كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما
ونحن نوردها على القاعدة الاولى والثانية من تلك القواعد الثلث فنقول
وبالله التوفيق وتقرير ادلة التحقيق لو صح بان القاعدة بان لزم صحة قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وصحة قولنا بعض ما يمتنع الحكم به مجهول مطلق
والتاليان باطلان بيان الملازمة هو ان المعلومية اذا كانت لازمة للمحكوم
عليه وبه كما نطق به القاعدتان لكان بعض المعلومية مسلوبة عن المحكوم عليه وبه
فيلزم صدق التاليين كما لا يخفى واما بطلان التالي الاول فلان صدقه يستلزم
صدق عكسه المستوي اعني قولنا بعض ما يمتنع الحكم عليه مجهول مطلق لكن هذا
العكس باطل لان المحكوم فيه ان كان معلوما كان منتفيا بنقيض المحمول
وان كان مجهولا لم يصح الحكم عليه فضلا عن ان يحكم عليه بالمجهول المطلق و
اما كذب التالي الثاني فلان المحمول فيه ان كان مجهولا مطلقا لم يصح قولهم
كل محمول يجب ان يكون معلوما وان كان معلوما يصح الحكم به لا انه يمتنع
الحكم به تأمل والجواب القاطع لتلك الشبهة ان المحكوم عليه في التالي الاول

والمحكوم به في المسألة الثانية مجهول بحسب الوصف ومعلوم بحسب نفس
هذا العنوان وصح الحكم عليه وبه باعتبار معلوميته وامتناع الحكم عليه وبه
بحسب الوصف فلا إشكال فتأمل قال إما بذاته أو بأمر صادق عليه أقول الظ
من العبارة أن يكون طرفه مورد النفي منحصرا في هذين الوجهين
فعلى هذا لو اشتمل من أحد المتناسبين إلى الآخر وكان ذلك داخلا في أحد
الوجهين فتأمل فيه فإنه دقيق قال وتصور الحكم فيه لم يقل وتصور الحكم كذلك
في قوله وتصور المحكوم به كذلك إلخ تنبيها على أن معلومية النسبة تابعة
لمعلومية طرفيها فإن كانا معلومين بذاتهما كانت معلومة بذاتها وإن لم
يكونا معلومين بذاتهما لم يكن معلوما بذاتها فتأمل فيه فإنه دقيق قال فمن جهل
أحد هذه التصورات الأولى ترك لفظ التصورات إذ يفهم منه أن قول المص
والحكم معطوفا على المحكوم عليه إلا أن يقال الجمع فيها محمول على ما فوق الواحد
فتأمل قال بل يمكنه الحق الظ أن هذه الإضافة بيانية قال بل لا يمكنه بعد
ليس قوله من بعد قيدا احترازيا بل ذكره ليكون أدخل في ظهور المقصود وكذا
قيد النفسية في قوله قد يشكل لا يمكنه الحكم بها كما بعده إلخ قال معولا بالاشتراك
يوقف فيها بوجهين أحدهما أن الأولى حذف لفظ الاشتراك لأن ما
عليه كلام المص ليس إلا استعمال الحكم على المعنيين أما كون هذا المعنى
يكون لفظ الحكم مشتركا فيهما كما أشعر به قوله بالاشتراك فلا دلالة لكلام المص
عليه كما لا يخفى وثانيهما أن لفظ الحكم عندهم معمول على معنى ثالث هو الوقوع
واللاوقوع فالأحسن أن يقال لفظ الحكم عندهم معمول على ستة المعاني بعض الحكم

ليست علم بأنه لا بد في كل تصديق من الحكم النسبة وعلى بالحكم فلا امتناع الحكم أحد
المعنيين الآخرين فإن إرادة الوقوع أو اللاوقوع عن الحكم الثاني صحيح بالتحليل
ولاستلزام الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع فتأمل فيه فإنه دقيق قال أحد معاني النسبة
الإيجابية هي النسبة الثبوتية التي هي مورد الإيجاب والسلب فإن النسبة في
الإيجاب والسلب واحدة عند البعض وكلام الشارح في هذا الكتاب محتمل
كما نبه عليه في مفاتيح الكتاب قال إيقاع النسبة أو انتزاعها قوله وذلك
لأن إلخ في هذا الكلام أبحاث البحث الأول أن هذا الترديد في كلام الشرح
مما يأباه العبارة السابقة من قوله فلأن كل تصديق لا بد له من تلك التصورات
إلخ قوله بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات فإن ما بين العبارتين
صريحا في أن قول المص والحكم معطوفا على المحكوم عليه فقط إلا أن يحمل الكلام
على التنزل البحث الثاني أن ما ذكره على الشق الأول من قوله وهذا مع بط
إلخ محل تأمل لأن النسبة من الأمور التي لا تحقق لها إلا في الذهن وإذا كان
تحققها ليس إلا في الذهن لزم امتناع تحققها بدون تصورها إلا أن يحمل تصور
النسبة على تصورها بالعنوان التفسيري لا ما يشمل المبادي العالية البحث الثالث
أنه لا دلالة للشق الأول من هذا الترديد على أن لا يكون لقول المص ممن جهل أحد
هذه الأمور إلخ تحصيلا على تقدير أن يراد بالحكم في الموضعين النسبة الإيجابية
بل يدل على أن كون الحكم في الموضعين عبارة عن النسبة باطلا مع أن المتبادر
من قوله لم يكن لقوله ممن جهل معنى إلخ هو أن هذا القول حينئذ ليس له مفهوم
محصل على هذا الاحتمال وفرق ما بين الباطل وبين ما لا مفهوم محصل له إلا

ان يحمل قوله لا يمكن لقوله من حصل معه الى علاوة لم يبق له معنى صحيح عند مسلم
للفساد قوله وهذا الطرف اذ لا ارتباط للدليل بالمدعى كما لا يخفى
وما قيل في بيان الاطراد من ان الفساد اللازم على الشق الاول يلزم على
هذا الشق ايضا مع امر اخر هو عدم انطباق الدليل على المدعى اذ اعتبر
الحكم في المدعى [illegible] في قوله ممن حصل احد من الامور على التعرس
كما يشكل [illegible] تعدد عامة لا يدل على الاطراد في الفساد بل
يدل على اكثريته وفي [illegible] بين الكسب والظهور فافهم قوله وهو بعينه كما
حققه الشارح بقوله لانا اذا ادركنا الخ واشار به الى ما يرد على الشق
الاول من الترديد المذكور على الاحتمال الاول فتأمل قوله لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي انا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة بطريق الاذعان يحصل التصديق فلا اشكال لجواز
ادراك ان النسبة واقعة ادراكا تصوريا فتأمل قال فان قلت لنا حاصل
هذا السؤال ان ما ذكره المستدل من بيان امتناع ارادة الايقاع او
الانتزاع من الحكم في الموضعين انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان
فعلا كما هو مذهب بعض المتأخرين ومنهم المص فلا بد من شرح كلامه
على وفق مذهبه فعلى هذا الذي حررنا السؤال لم يكن الجواب عنه بان يكون
الحكم فعلا او ادراكا فلا يتبعه كما حققه قدس سره فلا ينبغي ان يبنى الكلام
متنا عليه بل اللائق ان يبناه على المذهب المنصور الذي هو كون الحكم
ادراكا قال لانه من الافعال الاختيارية للنفس الخ فيه انه لو صح هذه المقدمة

الشارح بعد

لزم

لزم ان لا يتحقق لنا تصديق اصلا بل لا يتحقق لنا امر بالكسب اصلا بل ان
لا يتحقق فعل اختياري اصلا لان فعل اختياري مسبوق بالتصديق بالفائدة
كما بين في الحكمة وقد اشار قدس سره اليه ايضا في اوائل الكتاب فلو كان
الحكم فعلا اختياريا لكان كل تصديق مسبوقا بتصديق اخر فيلزم التسلسل الخ و
القول بان التسلسل انما يكون محالا اذا كانت الامور المتسلسلة موجودات
خارجية مجتمعة في الوجود كما قيل وما نحن فيه ليس من هذا القبيل مردود
بان برهان التطبيق الذي هو العمدة في ابطال التسلسل كما يدل على بطلانه
في الموجودات الخارجية يدل على بطلانه في غيرها من الامور الكائنة في نفس الامر
ايضا كما لا يخفى على من له وقوف في اجزاء ذلك البرهان في موارده فتأمل
قال على ان المص الى المقصود من هذه العلاوة تقوية للسؤال وحاصله
ان الحكم عند المص ليس الا الفعل كما صرح به في شرح الملخص فلا بد فيها
من شرح كلامه على وفق مرامه قال فنقول قوله الى حاصله ان كلمة في في قول المص
اذ كل تصديق لا بد فيه الى يدل على ظرفية الكل للجزء فلا يصح لجعل تصور الاطراف
شرطا في التصديق واعترض عليه بوجوه الوجه الاول انه كلام على السند
فلا بد للمستدل من بيان مساواته للمنع او لا حق بعد ابطاله الوجه الثاني
ان كلمة في كثيرا ما يستعمل بمعنى في تحققه ثم يستعمل بالشرط ولو ادعى انها
كما لا يخفى الوجه الثالث انه اذا دل كلمة فيه على ظرفية الكل للجزء يكون معنى
قوله اذ كل تصديق لا بد فيه الى هو ان كل تصديق يكون التصورات جزءا له
ح لم يكن ما ذكره في بيان هذه المقدمة من قوله لامتناع الحكم الى منتسبا لها

قوله ولا دلالة له على توقف التصورات على التصديق كما لا يخفى بالتأمل فيه فافهم قال اما توجه
الاعتراض الى حاصله ان المعترض يقول ان البحث فانتقض كلام المص بكلام
الامام في الملخص ح يصح ما فرع عن كلام المص من ان الحكم لو اريد به في
الموضعين ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في حقيقة التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة لكن هذا القياس غير مستقيم لانه في كلام المص
احتمالين فعلى احدهما لا يلزم ذلك كما بينه الشارح بقوله وقيل الخ وعلى هذا
الذي وجهنا الاعتراض لم يتوجه استدراك قوله قال الامام الى قوله وقيل
فرق بينهما كما لا يخفى واعلم انه يجوز ان يكون المقصود من قوله قال الامام في
الملخص الى قوله وقيل الخ تقوية للجواب ويكون الاعتراض هو قوله وقيل الى
قوله وفيه نظر كما لا يخفى على المتأمل المنصف ثم اعلم ان ههنا احتمالا آخر
وهو ان يكون المقصود من نقل كلام الامام تقوية ما ذكره من العلاوة المذكورة
من قوله على ان المص الخ فافهم قوله لا يقال نقل الامام لا يخفى على ذي تأمل
بان هذا السؤال مما لا يظهر ههنا لحصوله هو انما ذكره المعترض على كلام المص
فهو متوجه على كلام الامام ايضا ولا يخفى ان هذا الدخل غير مضر للمعترض ههنا
فافهم واعلم ان هذا التوجيه الذي ذكره القائل في عبارة الامام يمكن اجراؤه
في عبارة المص على تقدير حمل قوله والحكم عطفا على تصور المحكوم عليه كما يظهر
بادنى توجه في ما ذكره المحشي من قوله لانا نقول الخ لم يكن جوابا لان دعوى المص
الى كون الحكم فعلا غير ظ قوله لانا نقول الخ في هذا الكلام بحثان البحث الاول
انه لو سلم كون الحكم فعلا عند الامام لكن يجوز ان يكون كلامه في الملخص مما لا يكون

مطابقا لاعتقاده بل مطابقا لمذهب الحكماء البحث الثاني ان الامام يجوز ان يكون
الحكم هو الفعل عنده بلفظ التصور وان كان ذلك بعيدا فلا يكون قوله لانا
نقول الخ دافعا للسؤال بالتأمل فيه فافهم قال ح لا يكون تصورا اي لا يكون مقصورا
ومعتبرا من حيث التصور وهكذا احال التصور المستند الى الحكم في هذا المقام
اسنادا وتنبيها قال والمدعى استدعاء التصورين والحكم انه يجوز ان يكون ذكر
الحكم في جانب المدعى ليس لاجل كونه مقصودا بالتعليل بل هو بالتبعية على
كالتصورين في تحقق التصديق ح لا يتجه عليه هذا السؤال ولا قوله والصواب هو
فلو حمل الامور على المعنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن مع ان ذلك ليس كذلك
بل الجميع في تعريفات هذا الفن محمول على معنى يصدق على النسبة ايضا ودفعه
قال
ظاهر لا يخفى فافهم وكيفية ترتيبها اراد بالبحث عن كيفية ترتيبهما هو البحث
عن الكليات الخمس والقضايا بخلاف ما ذكره في بحث الموضوع من قوله
من حيث انها كيف تركبان ليتوصل المجموع الى آخر فان المراد من كيفية
الترتيب في هذا القول مباحث الكليات والقضايا فلا يلزم خلاف ما مر ذكره
سابقا وان اراده مباحث القول الشارح فبعد الاغماض عن استدراك
لم يثبت المدعى اعني عدم اشتغال المنطقي بالالفاظ اذ مباحث الالفاظ
جاز ان يكون مثل مباحث الكليات ح فافهم قال الشارح قال
ما يتوصل الى التصور ليس لفظ الجنس في كون هذا الدليل مبنيا على عدم
توقف البحث عن القول الشارح والحجة على الالفاظ مما يحتاج الى تأمل
كما لا يخفى قال ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اى توقف افادة المعانى واستفادتها بطريق السهولة وبالنظر الى جميع
ايضا فلا يصح القول بتوقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
قال اعتبار النظر فيها بحثه انه ان اريد بالنظر فى قوله اعتبار النظر
هو نظر المنطقى من حيث هو منطقى يلزم بطلان الحصر المستفاد مما
قال سابقا من قوله نظره بهذا الاعتبار فى الالفاظ فان المنطقى
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما الى اخره. وان اريد به نظر المنطقى
لا من حيث انه منطقى يمنع ضرورة نظره بهذا الاعتبار فى الالفاظ مقصورا
بالعرض احتيج باعتبار الشق الاول وبطلان الحصر المستفاد مما قال سابقا
لان هذا الحصر نظرا الى ما هو المقصود بالذات للمنطقى من حيث هو منطقى فلا
اشكال قوله لتمكنه ذلك اى تعليم الغير لا يقال المشهور الاشهر امثال منهم
يقصدون غيرهم بالمعانى بدون الالفاظ لانا نقول بعد تسليم هذا النقل
فى الكلام ههنا على الشائع فيهم قوله واما اذا اراد الخ الظاهر ان هذا
الكلام دفع اصل مقدر هو ان ما ذكرت من قولك فالمنطقى اذا اراده الخ
لو تم لدل على توقف افادة المعانى واستفادتها بالنسبة الى الغير لا بالنسبة
الى نفس المنطقى مع ان المدعى عام شامل لافادة المنطقى واستفادتها
لنفسه ايضا وحاصل الدفع هو ان الالفاظ مما يتوقف عليه استفادة
المعانى وافادتها بالنسبة الى نفس المنطقى ايضا بطريق السهولة
ثم قوله نقول هذا ارتق فى المفيد اذ الكلام السابق فى بيان ان المنطقى
يعلم غيره فافهم قوله ثم المنطقى يبحث الخ ما ذكره قدس سره سابقا انه هو

بيان لكلام الشارح ودال على الاصطلاح لعود خصوصيات كل من الالفاظ
المستعملة فى موادها المخصوصة فهذا الكلام منه قدس سره يدل على بيان
المنطقى فى كيفية للالفاظ على وجه كلى لئلا يندرج تحته جميع الالفاظ
التى تحتاج اليها فى الافادة والاستفادة وربما يورد على القدرة الى مثل
قولهم اتحاد الشئ فى الكلية يدل على اتحاد الزمان واختلافها يدل على
اختلافه كما سيجى فى بحث تقسيم اللفظ المفرد وهى القاعدة المخصوصة
بلفظ الوجه ادوليا امدوا بمتحدان فى الشئ مع اختلافهما فى الزمان قال
عدم الكلام فى الدلالة الخ ان اراد بالدلالة مطلقا هى الدلالة اللفظية
الوضعية الى عدم العلم الكلام فيها وان يراد بالحصر فى قوله وهى كون
الشئ الخ مطلق الدلالة لان من دابهم التوصل بالعام حين بيان الخاص فلا
اشكال فتامل قال الشارح وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر
يتوقف فى هذا التعريف بوجوه الوجه الاول انه غير مانع لصدقه على الالفاظ
العادة كلفظ الشمع بعدم العسل على المهم فان هذا اللفظ عند العامى بحيث
يلزم من العلم به العلم بشئ اخر هو الحكم المعين وقد يجاب عنه بان العامى
يدعى ان لفظ الشمع هو لفظ الشمع بعدم المهم فيشتغل حقيقته الى الحكم
المعين فافهم الوجه الثانى انه غير جامع اما اولا فلعدم صدقه على الاشكال
الغير البينة الانتاج بالنسبة الى نتائجها الدالة عليها فانه كثيرا ما يعلم الشكل
الثالث مثلا ولم ينتقل الذهن منه الى نتيجة ما لم يعلم بشكل على الارتداد
الى الشكل الاول كما حكى فى بابه واما ثانيا فلعدم صدق هذا التعريف على دال

تكون العلامة من العلم به والعلم مدلوله الدوام ومبسوط واما بالنسبة فهو
موقوف على شيء ليس وهو ان الشارح قد صرح في اوايل بحث الدلالة
من شرح المطالع بان العبارة دالة على الصورة الذهنية التي سماها القوم معاني
وتلك الصورة دالة على الامور الخارجية هذا محصول كلامه اذا عرفت هذا فنقول
هذا التعريف لا يصدق على دلالة العبارة على المعاني ولا على دلالة المعاني
على الامور الخارجية اما اذ الظاهر ان المراد بالصور الذهنية المعبر عنها بالمعاني
هو العلم والادراك والا لم يظهر وجه كونها دالة على الامور الخارجية ولا شك
ان صدق هذا التعريف يستدعي ان يتعلق بكل من الدال والمدلول علم غير العلم
الذي يتعلق بالاخر واذا كان المعاني عين العلم لم يظهر ذلك في دلالة العبارة عليها
ولا في دلالتها على الامور الخارجية كما لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن جميع ذلك
بان هذه كلها مبنية على تعسفات لا يلتفت اليها اولو الابصار وطرحها
عن درجة الاعتبار الوجه الثالث ان لفظ العلم مشترك كما ذكره الشارح
في بحث تعريف النظر والتعريفات لا بد فيها من الاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة والجواب ان المراد من العلم ههنا المعنى الاعم الشامل للتصور والتصديق
مطلقا كما اشار اليه السيد قدس سره بقوله يريد بالعلم الادراك الاعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا والقرينة على هذا المعنى شهرة ان العلم لم يستعمل
في هذا الكتاب الا بهذا المعنى العام كما ذكره الشارح في تعريف النظر فوجه
وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية وقد يكون وقد يكون دلالة غير اللفظ طبعية ايضا
كدلالة حركة النبض على الكيفية التي عرضت لصاحبه ولم يلتفت الشارح الى

الدلالة الغير اللفظية طبعية ايضا كدلالة لان المقصد ههنا بيان الدلالة اللفظية
الوضعية فلو ذكر غير لتبعه قال والوضع جعل الوضع اللفظ بازاء المعنى
سواء كان كل من اللفظ والمعنى ملحوظا للواضع بخصوصه كوضع لفظ ملحوظا مر
زيد بازاء ذات مشخصة ولفظ الانسان بازاء الحيوان الناطق او كان
المعنى ملحوظا بالوجه العام الشامل له ولغيره كما وضع العام والموضوع له
الخاص كوضع لفظ هذا بازاء كل مشار اليه مفرد مذكر او كان العموم معتبرا
في جانب اللفظ كما وضع النوعي مثل وضع الفاعل بازاء معناه في ضمن
القاعدة القائلة بان كل ما هو على صيغة الفاعل فهو موضوع لكذا اذا
عرفت هذا التفصيل فنقول ان تعريف وضع اللفظ يصدق على
تعيين الالفاظ بازاء معانيها المجازية مع ان المشهور ان لا وضع في لفظ
المجاز بالقياس الى المعنى المجازي وايضا يصدق هذا التعريف على
تعيين الاغلاط العامة بازاء ما يفهم منها عند العامي كلفظ الشمع بتقديم
التعيين اجيب عن الثاني بان المراد من التعيين المعين بازاء المعنى هو لفظ
الشمع بتقديم الميم لا الشعم لكن قد يزعم انه هو وعن الاول بان ارتكاب
الموضع في المجاز وما قيل في المشهور من انه لا وضع فيه معناه لا وضع
غير النوعي فيه فافهم او نقول ان قيد بنفسه معتبر في التعريف وليس
تعيين اللفظ في المجاز بنفسه بل بقرينة ورد هذا الجواب بانه لم يصدق
التعريف على وضع الحرف فان تعيينه مع ضميمة وقد يجاب عن هذا الرد
راس شيء بان المحتاج الى الضميمة في الحرف الدلالة لا التعيين تامل فيه فانه فهو جعل

بإزائه شيء بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني المشهور في تعريف الوضع المطلق
هو تخصيص شيء بشيء بحيث متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني
والسيد السند قدس سره عدل عنه لورود الاعتراض على ظاهر التعريف
المشهور بوجهين أحدهما أما الشارح فقوله تخصيص شيء بشيء إما داخل على
الموضوع أو على الموضوع له فعلى الأول لم يصدق على وضع المرادف وثانيهما
أن قيد متى أطلق لم يصح في وضع الحرف وكذا السيد لم يحصل الحاصل كما
لا يخفى وعلى ما ذكره قدس سره لا يرد شيء من ذلك شيء فافهم قوله ولها
المعنى الساكنة قوله قد دلالة على وجع الصدر قال السيد قدس سره
في حاشية شرح المطالع وإذا صحبه التمرين دلت على التحسر ومعنى الطبعية
دلالة أح أح على المهملة على أذى الصدر انتهى كلامه فعليك بالتأمل باطل
في التوفيق بين كلاميه بأمل قال فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ
قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع يحتمل أن يراد
طبع اللفظ لأنه يقتضي التلفظ به وأن يراد طبع السامع فإن طبعه يتأدى
إلى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ انتهى كلامه ومما ينبغي أن يعلم هاهنا
أن طبع اللفظ بمعنى ذاته ونفسه وطبع اللافظ بمعنى مزاجه وطبع
السامع بمعنى القوة القائمة له قال والمقصود هاهنا الدلالة الوضعية وذلك
لأن جميع المعاني التي يحتاج في إفادتها واستفادتها إلى الألفاظ لا تحصل
سوى الدلالة بالدلالة اللفظية الوضعية كما لا يخفى وأن دلالة الطبعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والأفهام بأهل

قال

قال وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق الخ فهم معناه للعلم بوضعه هذا
الجواب مشهور لاح أن أراد هاهنا ما يشهد للأذهان فنقول مستعينا بالله المستعان
البحث الأول أن هذا التعريف مشتمل على دور لأن العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى لأنه موقوف على الوضع الذي هو تعيين اللفظ بإزاء المعنى
فلو توقف فهم المعنى عليه على العلم بالوضع كما يدل عليه هذا التعريف لزم
الدور والجواب أن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا وفهم
المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع فلا دور بتغاير الحيثين أو نقول
المراد من الفهم هاهنا الالتفات كما سيذكر والعلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى بمعنى كونه معلوما فلا دور البحث الثاني أن دلالة الألفاظ
المحذوفة أو المكنونة على معانيها الموضوعة بإزائها إنما هو بحسب الوضع
لكن لا عند الإطلاق بل في حال التحليل والكتابة فلا يصح قوله متى أطلق
إذ المتبادر من الإطلاق هو التكلم والتلفظ والجواب أن حقيقة التعريف
يرجع إلى الشرطية القائلة بأن الدلالة هي كون اللفظ بحيث لو أطلق
بطريق التكلم فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك أن هذا المعنى يصدق
على الألفاظ المحذوفة والمكنونة حين كونها محذوفة ومكنونة أيضا بأمل والحاصل
يصدق على الألفاظ المحذوفة والمكنونة كونها بحيث متى أطلق وتلفظ فهم
معناها ولا يقتضي صدق هذا التعريف على الدلالة اللفظية بالفعل إطلاق
اللفظ بل يقتضي صلاحية الإطلاق البحث الثالث أن صدق هذا التعريف
على دلالة اللفظ المشترك على معانيه غير ظاهر لأن فهم المعاني المتعددة من

لفظ المشترك للعالم بالوضع له اما بطريق التعاقب او دفعة فعلى الاول
يلزم تخلف المعلول عن علته المستلزمة او الترجيح من غير مرجح كما لا يخفى
وعلى الثاني يلزم ان لا يلتفت النفس في زمان واحد الا الى امور متعددة
وهو مح والجواب اختيار الشق الآخر ومنع استحالة الالتفات في
زمان واحد الى امور متعددة انما المستحيل هو الالتفاتات التفصيلية
المتعددة في زمان واحد الى امور متعددة البحث الرابع ان العاقل اذا
لفظ زيد قائم الى السامع مع العالم بوضعه لمعناه والسامع ما فهم او اعمى مع ١٢
قبل تلفظ المتكلم بلفظ القائم لم يصدق التوقف المذكور عليه اذ يصدق
كون زيد قائم بحيث متى اطلق فهم معناه العالم بوضعه لتحققه في الصورة المفروضة
والجواب ان معنى التوقف هو كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه
العالم بوضعه اذا لم يمنع مانع عن الفهم ما فهم البحث الخامس ان معنى قوله
متى اطلق اي كلما اطلق كما صرح به السيد قدس سره لانه يمنع فهم المعنى
عند اطلاقه بانا وبانيا وغير ذلك فيلزم تحصيل الحاصل وهو مح والجواب
ان فهم المعنى في توقف الدلالة بمعنى الالتفات كما حققه السيد السند
قدس سره في حاشية شرح المطالع ولا باس بالتفات الملتفت
بامثل فهمه واما اذا فهم من اللفظ المعنى في بعض الاوقات بواسطة
القرينة كما في الالفاظ المجازية فان ارادة فهم المعنى في بعض الاوقات
من الفهم الالفاظ المجازية فيها في بعض الاوقات بعد نصب القرائن معها
فهو مم لان القرينة علاقة كالعلم بالوضع معتبر لكله فهم معنى المجازي لوان

اريد

دلالته فهمها من اللفظ مع قطع النظر الى نصب القرينة في بعض الاوقات فلت
فالالفاظ الموضوعة الدالة على معانيها انما هي لا دلالة لها كلية بل العلم بوضعها
لنا الذي هو منزلة قرينة في دلالة الحي زيد مثل قوله من وراء الجدار مورد
الحاشية في الشرح مقدم على مورد الحاشية السابقة فالاوجه العكس في الارتباط
قوله لانه دلالة اللفظ عليه اي بدلالة اللفظ عليه فقط بل لمجموع المسامحين
في دلالة اللفظ لا يرد ما قيل من ان المسامحين كما يكون سببا للعلم بوجود
اللافظ كذلك دلالة اللفظ المسموع منه عند المسامحين اسباب للعلم
بوجوده وعند اجتماع السبب المستقلين على معلول واحد يعتبر كل منهما علة
ناقصة كما قيل في انعدام المركب بانعدام جزئه معا فلا وجه لاسناد العلم
بوجود اللافظ الى المسامحين فقط ونفيه عن دلالة اللفظ المسموع منه فافهم
قوله امر محقق لا سند فيه الظاهر ان يراد بالحصر منها الحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات بحيث يجوز العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة المقسم والاقسام
من غير استعانة بامر خارج عن المقسم يوجد مقابله واما الانحصار الدلالة
اللفظية الى اقسامها فلانه سواء قوله لا يلزم ان يكون مستندا الى العقل
الى الانتقال ان الفهم الثالث الحاصل من الفهم متوما يكون مستندا الى الوضع لا م
والطبع سواء كان مستندا الى العقل اولا لانا نكون مستندا الى العقل فقط
لانا نقول ان ما خرج من المقسم مفهوم الفهم والفهم ما يحط ذلك المفهوم
الى ملاحظة وما يكون مستندا الى العقل عادة ما في الاثبات ان يكون المفهوم
الذي جعل الى ملاحظة الفهم الثالث اعم منه ولذا قالوا ان الفهم الآخر

تحصل في الحصر الاستقرائي تأمل فيه . وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في الاقسام الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لها واعترض عليها بوجوه منها ان ما ذكر
من قوله لان دلالة اللفظ الخ لا يدل على عقلية الحصر المذكور بالمعنى الذي عرف
به الحصر العقلي انما كان لا يخفى وتحقق الحصر العقلي فيها على المقطوع به عند لا ينكشف
الية تأمل ومنها ما استفيد من بعض المشاهير مولانا كمال الدين شيخ حسن الكردي
روح الله روحه وهو ان دلالة اللفظ الموضوع بازاء معنى مركب من اللازم
والملزوم على جزئه اللازم من حيث انه لازم لجزئه الاخر من معناه لا من حيث
جزء خارج عن تلك الاقسام اما خروجها عن المطابقة والالتزام فظاهر واما
خروجها عن التضمن فلان التضمن دلالة اللفظ على جزء معناه من حيث انه جزء
يعني ان ثبت الانتقال في التضمن هو كون المدلول التضمني جزءا للمعنى
المطابقي والذي ذكره الفاضل هو ان بسبب مدلوله احد جزئي كونه
لازما للجزء الاخر تأمل فيه اقول ومنها ان دلالة اللفظ على معناه الموضوع
له من حيث ان هذا المعنى لازم للازمه اذا كان بينه وبين لازمه تلازم
ولكن لا يكون للازمه لفظ وضع بازائه اصلا خارجة عن تلك الاقسام
اما خروجها عن المطابقة فلان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له من حيث انه موضوع
له اي تلك الحيثية سببا لتلك الدلالة وما فرضنا ليس كذلك واما خروجها
عن التضمن فظاهر واما خروجها عن الالتزام فلعدم كون المدلول في الصورة
المفروضة خارجا عن المعنى الموضوع له لا يقال الموضوع له من الحيثية المذكورة
في الصورة المفروضة خارج عنه لانا نقول تلك الحيثية سبب وعلة للدلالة

لانا قصد للمدلول وخارج عنه فافهم ومنها انه يجوز ان يكون لمجموع المعنيين للفظ
مركب مشترك لازم ذهني بحيث يلزم من تعقل مجموعهما تعقل ذلك اللازم لا من
تعقل احدهما فقط ولا شك ان اللفظ الموضوع بازاء كل منهما يدل
على ذلك اللازم دلالة بمدخلية الوضع مع ان مثل تلك الدلالة خارجة عن هذه
الاقسام كلها اما خروجها عن المطابقة والتضمن فظاهر واما خروجها عن الالتزام
فلان المعنى الالتزامي يجب ان يكون لازما للمعنى الموضوع له والمفروض في
الصورة المذكورة انه ليس بلازم لكل واحد من المعنيين اللذين وضع اللفظ
بازائه بل لازم للمجموع الذي لم يوضع اللفظ بازائه تأمل فيه فافهم ومنها
ان دلالة اللفظ الموضوع بازاء معنى مركب يكون ذلك المعنى المركب
لازما لاجزائه او لاجزائه لازم له بشرط ان لا يكون اللفظ موضوعا بازاء
اجزائه اصلا على ذلك المركب من حيث انه لازم لاجزائه وعلى اجزائه من حيث
انه لازم للمركب خارجة عن هذه الاقسام الثلاثة كما لا يخفى على المتأمل
في الوجوه السابقة وما قيل في دفع جميع ذلك من ان في هذه الوجوه احتمالات
عقلية لا يصدق عليها تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بعض الامور والدلالة
اللفظية الوضعية المحصورة حصرا عقليا في الاقسام الثلاثة انما هو الدلالة المحدودة
المعرفة بالتعريف المذكور فتلك الوجوه خارجة عن المقسم فلا يضر خروجها
عن الاقسام بعيد لا ينكشف الية فافهم ومنها ما اشتهر عن الافاضل السمرقندي
المدعو بخواجه ابو القاسم رحمه الله من ان دلالة الافعال كضرب وقتل مثلا
على النسبة الى فاعل ما بدون ذكر فاعلها المعين دلالة وضعية مع كون تلك الدلالة

خارجة عن هذه الاقسام الثلثة اما وجه عدم المطابقة فلان السيد السند
قدس سره قد صرح في بحث تمييز في حاشية شرح المطالع على ان المسند
الى الفاعل المخصوص داخل في معنى الفعل كضرب واذا كان كذلك
فمتى لم يذكر الفاعل المعين عقيب ضرب مثلا لم يحصل معناه المطابقي واما وجه
عدم التضمن فلان هو الدلالة على الجزء في ضمن الكل ولا شك ان الكل انما يتحقق
بعد ذكر الفاعل المعين واما وجه عدم الالتزام فظ لا يخفى وجه اقول يمكن
ان يجاب عنه بان ما ذكره الفاضل خارج عن المقسم اذ هم قد اعتبروا في الدلالة
الوضعية اللفظية كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والمراد
من الاطلاق في كلامهم هو الاطلاق الصحيح المعتبر عند اهل اللسان ولا شك
ان اطلاق الفعل بدون فاعل المعين غير صحيح عند ارباب اللسان فتكون
دلالة الفعل كضرب على النسبة الى فاعل ما داخل في التضمن عند الاطلاق
الصحيح للفعل فتامل على انه يمكن ان يحاول في ادراجه في الالتزام ايضا كما
يظهر بالتامل التام في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام **قال** وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام واعلم ان عبارة المنطقيين مختلفة في التعبير عن الدلالات
الثلث اذ هم قد يعبرون عن الدلالة الاولى بالمطابقة وعن الثانية والثالثة
بالتضمن والالتزامي **قال** فلان اللفظ لا يدل على كل اجزائه هذه مقدمة مسلمة
لكن لا دخل لها في المقصود لانه على تقدير تسليم كون اللفظ دالا على كل او خارج
عن معناه الموضوع له ايضا يسمى الدلالة الثالثة بالالتزام اذ هي حيلة
هذه الامور الخارجة عن المعنى الموضوع له ما هو لازم له ولا شك ان تحقق وجه التسمية

في افراد المسمى كاف فيها قال لا يتعين حد بعض الدلالات ببعضها اراد
بالحد هنا التعريف او الحد الاسمي واراد بانتقاض حد البعض بالبعض هو
انتقاض حد كل بعض بالبعض في الجملة اذ بهذا القدر يحصل فساد تعريف
حدودها بالحيثية المذكورة كما لا يخفى ثم يمكن ان يبين انتقاض كل بعض منها
بكل بعض بان فرض لفظ موضوع بازاء مجموع اللازم والملزوم وبازاء
الملزوم فقط كلفظ الشمس فان في هذا اللفظ يحصل الصور الستة اما الاربع
فكما ذكره الشارح واما الخامس فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الملزوم
كان دالا على اللازم بالالتزام مع انه يصدق عليه تعريف التضمن لولا القيد
المذكور كما لا يخفى واما السادس فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به
المجموع كان دالا على اللازم بالتضمن مع صدق تعريف الالتزام عليه ان
لم يقيد الحد بالقيد المذكور لان المفروض ان لفظ الشمس موضوع بازاء
الملزوم فقط ايضا واعلم ان السيد السند قدس سره قال في حاشية
شرح المطالع انما يتوقف على انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس لعدم
الاطلاع على مثال انتهى كلامه قال اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا
اطلق الخ في هذا الكلام نظر من وجوه الوجه الاول ان ما ذكره الشارح لا
يدل على تقييد حدود الدلالات بخصوص قيد الحيثية المعينة للشكل الذي هو
في التعريف بل يدل على اعتبار قيد ما في تلك الحدود ويشترط لا ينتقض حد بعض
الدلالات ببعضها كما لا يخفى وذلك القيد لا يجب ان يكون تلك الحيثية المذكورة
لجواز ان يقيد حد المطابقة مثلا دلالة اللفظ على المعنى المقصود اولا وبالذات

الحاصل شرط وحد التضمن هكذا دلالة اللفظ على المعنى المقصود بتمامه اى
من اللفظ والجواب بان مقصوده من اعتبار الحيثية وقيود الدلالات
هو اعتبارها لا لخصوصها بل من حيث كونها رافعة للانتقاض فلا يرد الاشكال
مردودا بان الحيثية المذكورة مغنية للتكرار الضروري فى التعريف وكون القيد
المفيد للتكرار الضروري فى التعريف مذكورا فيه لا لخصوصه مما يأباه ظاهر
كلام القوم فى بحث المعرف بل الجواب ان كل قيد يسد لانتقاض حدود الدلالة
انما هو بحسب الحقيقة هو تلك الحيثية المذكورة كما يظهر بالتأمل الوجه
الثاني ان تقييد حد التضمن والالتزام بقيد الحيثية كاف فى دفع انتقاض حد
المطابقة بهما انتقاضا اذ قيد حد التضمن مثلا بالحيثية المذكورة ولوحظ معها
بالمطابقة صار تحصيل تعريف المطابقة هكذا دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له لا من الحيثية المعتبرة فى التضمن والجواب ان هذا الوجه من الشرط مندرج
فى الوجه الاول منه كما لا يخفى وقد عرف جوابه اى جواب الوجه الاول فافهم
الوجه الثالث ان النسبة بين المعرف والمعرف عند المتأخرين المساواة
وهى محفوظة بين الدلالات وحدودها بدون ذكر الحيثية المذكورة فمفاد
رجع المساواة الى المطلقتين عامتين كما سيجي فى بحث المعرف ولا يشكل
ان تعريف المطابقة مثلا بدون الحيثية يصدق على الامكان العام حين اطلاق
لفظ الامكان على الامكان الخاص صدقا معتبرا فى المطلقة فاذا اعتبر الحيثية
المذكورة يلزم عدم اعتبار رجع المساواة الكائنة بين المعرف والمعرف
راجع الى اللزومتين او الدائمتين اذ المقصود من التعريفات عند من اشترط

المساواة

المساواة تساويهما بين معرفاتها هو انطباق جميع افراد المعرف على افرادها وما سيجي
من ان رجع المساواة الى المطلقتين معناه ان مرجع مطلق المساواة
غير خارج عن المطلقتين ولما كان اللزومتان او الدائمتان اخص من
المطلقتين صح القول بان رجع مساواة التعريف غير خارج عن المطلقتين فتأمل
قال وارادة الامكان الخاص كان دلالته اى قيد الارادة ههنا ليس لاجل
الدلالة بل لاجل تعيين المراد اذ لا مدخل للارادة فى الدلالة فلا اشكال قال
ويشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى اى لانتقال منه يحتمل الاول
اشتراط اللزوم الذهنى فى الدلالة الالتزامية يستلزم احد الامرين اما تحقق المشروط
بدون الشرط واما وجود قسم رابع للدلالة اللفظية الوضعية بيان الملازمة
يحتاج الى تمهيد شىء وهو انه يجوز ان يكون العلاقة بين معنى اللفظ والامر
الخارج عنه الدوام اى كون معنى اللفظ بحيث كلما تحقق فى الذهن ذلك
الامر الخارجى بطريق الدوام لا بطريق امتناع الانفكاك الذى هو اللزوم اذا
عرفت هذا فنقول ان كانت الدلالة الالتزامية فى هذه الصورة متحققة
يلزم الامر الاول وان لم يكن متحققة يلزم الامر الثانى ومن هذا الكلام ظهر بطلان
الحصر الذى يشير اليه الشارح بقوله دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اى البحث الثانى ان ذكر هذا الاشتراط لغو لا حاجة اليه اذ تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية كان لا يتناول الا على الالتزامى الذى يكون المدلول الالتزامي
فيها لازما ذهنيا لمعنى اللفظ كما لا يخفى فوجه هذا الاشتراط لانا نقول على الاول
بعد الاعتراض عن كون الدوام فى الكليات غير منفك عن اللزوم كما بينه قدس سره

فيما ذكره شيخ المطالع بان مثل هذا الاحتمال خارج عن مطلق الدلالة لانه لم يعتبر
اللزوم كما عرفت وتحرير الثاني بان ذكر هذا الاشتراط تحقيق وتفصيل فافهم
من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية فتأمل قال اي كون الامر الخارجي لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره الخ اقول ان اراد بالتصور ههنا
مطلق العلم الشامل للتصديق ايضا فلا اشكال فافهم قال كما ان اللزوم
الخارجي لازما للازم الذهني وبالعكس بان يتحقق امر في الخارج عند تحقق شيء اخر
في الذهن وبالعكس ولا اندراج لهذين الاحتمالين تحت شيء من اللزومين
مع ان ظاهر العبارة يشعر بالحصر فليتأمل قوله والا لزم ان يكون كل
لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية الخ فيه انه ان اريد بلزوم كون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معنى غير متناهية على هذا التقدير كونه دالا على
تلك المعاني بالتفصيل فالملازمة ممنوعة اذ لم يعتبر في دلالة اللفظ على المعنى
هذا التفصيل والا لخرج دلالة اللفظ الموضوع بالوضع العام لموضوع له
خاص ودلالة لفظ المشترك للعالم بوضعه لجميع معانيه وان اريد به دلالته على
المعاني الغير المتناهية مطلقا سواء كان بطريق الاجمال او التفصيل فنمنع
بطلان التالي فان اللفظ الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص كلفظ هذا
يجوز ان يدل على معان غير متناهية ومن ههنا يعلم عدم استقامة ما ذكره
السيد السند قدس سره في قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصه
معنى وكيف مع ذا الى آخره بان المراد من قوله وهو ظاهر البطلان الخ هو
ان الالتفات الكلي اعني كون كل لفظ دالا على معان غير متناهية ظاهر البطلان يعني انه

[illegible]

بخلاف الوجدان فيصدق بقصد الذي هو السلب الكلي وهو لا ينافي تحقق لفظ
دال على معان غير متناهية في الجملة فافهم قوله ان ذلك اللفظ موضوع لمعان
متعددة سواء كان بوضع واحد كما في اللفظ الموضوع بالوضع العام لموضوع له
خاص لكن على هذا يكون الدلالة في قوله حين يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
الخ محمولا على الدلالة التفصيلية تأمل قال ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي قال
قيل لا حاجة الى هذا الكلام فقد مر ذكر ان اللزوم الذهني شرط في الالتزام
قلت القول بان اللزوم الذهني شرط في الالتزام قد يجامع بكون اللزوم الخارجي
ايضا شرطا فيه فلا بد من نفيه فافهم واعلم انه قد يستدل على عدم اشتراط
اللزوم الخارجي في الالتزام هكذا لو كان اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية
لكان اللزوم الخارجي مفهوما من اللفظ حين اطلاقه على معناه مع انه ليس
كذلك بيان الملازمة وبيان بطلان التالي كلاهما ظاهر لا يسره فوقه
واذا عدم حيث ذاته الخ لا يقال فعلى هذا الا يضر في الاضافة وهو ظاهر لانا
نقول جاز ان يكون مانع الاضافة احضار ذات المضاف الحاضر دائما
في الذهن السامع في ضمن الاضافة وان كانت اضافته الى ما اضيف اليه
غير مقصودة تأمل قال لا امتناع تحقق المشروط بدون الشرط الخ فيه انه يجوز
ان يكون لمشروط واحد شرطان على سبيل البدل او احدهما شرطا لحدوثه
والاخر شرطا لبقائه فعلى هذا التقدير لا يلزم من انتفاء اللزوم الخارجي بخصوصه
عدم تحقق دلالة الالتزام فافهم قال فلان العدم كالعمى يدل على الملكة لا بجميع
ما في شرح العبارة من المسامحة او الدلالة ضد اللفظ فلا بد ان يرجع ضمير يدل

فبعد بدر

الى لفظ العقل بخلاف المراد من اللفظ العقلي قال اراد بيان نسبة الدلالات
بعضها مع بعض فان قلت اذا كان المقصود من هذا الكلام بيان نسبة الدلالات
فلم لم يقل هكذا او النسبة بين الدلالات كذا وكذا كما هو المتعارف المشهور
في بيان النسب قلت المتبادر من لفظ النسب في التصورات هو النسب
باعتبار الصدق والحمل لا التحقق والوجود عبر عنها المص بالاستلزام وعدم
ما فهم قال لجواز ان يكون من الماهيات الى المراد من الجواز هنا الجواز
الوقوعي كما يظهر بالتامل قوله بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم الى
فيه انه ان اريد بالمعنى في قوله لكل معنى هو الموضوع له لم يلزم من تصور معنى واحد
تصور امور غير متناهية اذ يجوز ان لا يكون اللازم مما وضع بازائه اللفظ وان
اريد به المعنى مطلقا اي اعم من ان يوضع لفظ بازائه ام لا فيرد ان الامام لم يدع
ذلك بل ادعى ان لكل معنى وضع بازائه اللفظ له لازم ذهني اذ مدعى الامام
هو ان المطابقة تستلزم الالتزام تامل قوله لجواز ان يكون بين معنيين تلازم
متعاكس قد يقال ان المجموع المعنيين ايضا معنى من المعاني وقد فرض ان لكل
معنى له لازم ذهني فيكون المجموع المعنيين ايضا لازم كذلك فلا ينسد الاشكال
بالتلازم بطريق التعاكس وايضا يلزم في صورة التعاكس ان لا يسكن
النفس من الانتقال عن احد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من كل منهما
الى الآخر دائما مع ان ذلك مما يكذبه الوجدان تامل قوله فان قيل ذكره الى
هذا اشارة الى نقض اجمالي على دليل الامام ويمكن ايراد النقض بمساوقة حسن
او من احدهما بوارد لوجه ما ذكره الامام لزم ان يكون كل ماهية فهو محكوم عليه

مع ان ذلك ليس كذلك لان المعاني الخفية مما لا يصح الحكم عليه وبانتهائها الى الوضوح هذا
الذي ذكره الامام لزوم من تعقل معنى واحد تعقل معاني غير متناهية وهو بين
البطلان تامل قوله والمعتبر في الالتزام اللزوم البين لا يقال الامام لا يسلم
ان المعتبر في الالتزام اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص فقط فلا يرد عليه هذا
الايراد لانا نقول لا نزاع للامام في التعريف المذكور للدلالة اللفظية الوضعية
وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بالمعنى الاخص
عند الصافي قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والتركيب الى اقول لا فرق
بين التركيب المركب وبساطة البسيط فان من ادعى كون التركيب لازما
للمعنى المركب ينبغي له ان يدعي كون البساطة لازما للبسيط ايضا لا فرق بين الصفتين
بالنسبة الى موصوفيهما فعلى هذا كان المستدل ان يدعي كون المطابقة ايضا
مستلزما للالتزام قال لانه كما لا يجب تعقل وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعقل
ايضا الى حين العبارة ان يقال هكذا اما ذكر من جواز ان لا يكون لكل ماهية لازم
ذهني يلزم من تصور المسمى تصوره الى مشترك التحقق بين الماهية البسيطة والمركبة
قال فان اللازم مما ذكرتم ان هذا الدليل يدل على البطلان دون الثاني
مع ان المدعى هو الثاني لا البطلان اذ نقول معنى قول المص ومن هذا يتبين
الى يتبين من هذا البيان تمكن احد دليل على ان التضمن لا يستلزم الالتزام لان هذا
البيان دليل بعينه لهذا المدعى تامل قال لانها لا توجد ان الا معها لا انفكاك
الدليل لا يدل على استلزام التضمن والالتزام للمطابقة لجواز ان يكون عدم وجودهما
بدون المطابقة بطريق الدوام دون اللزوم لانا نقول اراد بقوله الا معها انه لا

معها

بطريق القصور او نقول المراد بالشك انها للمطابقة مع عدم تحققها
بدونها كما يقتضيه بيان الشبه لطريق التحقيق فتأمل قال احترازا عن التابع
اللازم اي احترازا عن خروج التابع الاعم عن الحكم القائل بان التابع لا يوجد
بدون المتبوع بان الحرارة المطلقة تابع للنار وان كان متبوعا للنار
في ضمن وجودها الثابتة للنار لا يقال كما ان التابع للنار من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المتبوع كذلك من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فحينئذ
يدعى ان المطابقة مستلزم للتضمن والالتزام لانها متبوع لهما والمتبوع
من حيث انه متبوع لا يوجد بدون تابعه فيلزم ان لا يوجد المطابقة بدونهما
لانا نقول ان معنى قوله لانهما تابعان الخ هو ان التضمن والالتزام تابعان
دائما ومتبوعية المطابقة لا يصح بعينه بالدوام فلا اشكال لعلك الدليل
فتأمل قوله وان اردت معنى الخ فلا بد تخصيص الخ حتى يتكلم عليه قد يقال
لم لا يجوز ان يكون الحيثية علة او قيد الاتصاف التضمن والالتزام بوصف
التابعية او لحصول الصورتين ح يصير هكذا لان التضمن والالتزام فردان
من مفهوم التابع من حيث انه تابع ولا يخفى في صحته تأمل قال ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية الخ قيد تحت او تحصيل الكبرى ح هكذا والتابع لا يوجد
من حيث انه تابع بدون المتبوع عن تابع مما لا معنى له واما هذا العكس يدل
على ما هو مناف للاصل اعني قولنا كل تابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع اذ موضوع العكس وهو قولنا ما يوجد من حيث انه تابع بدون المتبوع
مناف لقولنا والتابع لا يوجد من حيث تابع بدون المتبوع فتأمل فيه فانه

قوله ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون بيانا للمحكوم
به الحكم وان علم من الحاشية السابقة كما لا يخفى لكن ذكره قدس سره لان
يدل على بطريق او اشار اليه بقوله فانك اذا قلت الخ قوله بل لا يكون
لها معنى محصل قد بحث لانا اذا قلنا مفهوم الضارب من حيث انه مفهوم
الضارب كذا وكذا كان له مفهوم محصل بل مفيدا او قد يكون ما عرفته بكذا
بانا لمفهوم الضارب باعتبار نفس مفهومه وكذا ما نحن فيه ايضا فتأمل
فيه فانه فيه قوله وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع عبارة
عما يصدق عليه مفهوم التابع وتجعل مفهوم التابع عنوانا له فحاصل
كلامه قدس سره انك ان جعلت قولنا التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع قضية متعارفة فقد جعلت افراد موضوعها متصفا بعنوان
موضوعها بالحيثية حينئذ اي في قوله والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع لا يخ اما ان يكون علة لاتصاف ما يصدق عليه مفهوم التابع او
يكون قيدا له فعلى الاول كان ذلك تعليلا للشيء بنفسه وعلى الثاني
تقييدا له وكلاهما فاسد اذا عرفت هذا فنقول قد بحث اما اولا فلان
الظاهر ان الاتصاف ليس عين الوصف فلا يلزم من تعليل الاتصاف
بالوصف او تقييده به تعليل الشيء او تقييده بنفسه كما يعطي به كلامه
قدس سره واما ثانيا فلجواز ان يكون الحيثية قيدا للذات المقيد بمفهوم
التابع لا قيد الاتصاف اذ لا بد من نفي هذا الاحتمال في ما فصله قدس سره
واما ثالثا فان يقال جاز ان يكون الحيثية قيد الاتصاف ذات المحكوم عليه

بعد تعقيب الاسم وصوابه عدم مثل المجموع ... على هذين الوجهين علم
تكرر الاولى وجه ... لاما ذكره من بعض ... فافهم واما ثانيا فلان معنى
الكلام على تقدير التسليم ان الذات يوصف بوصف السعة او بعلية نفسهما ... حكم
... ان الذات ... بوصف السعة من حيث انها موصوف بهذا
الوصف كذا وكذا ولا يخفى ان ذلك ليس تعليلا او بعد التسليم فيعقبه
تأمل قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة اه المراد من القصد
القصد الواضع والمراد من الوضع هو الوضع على قانون اللغة فعلى هذا
لم يرد الاشكال بعدم التكلم او المخاطب بجزء اه زيد قائم مثلا المعنى ولا بدلالة
زا زيد بحسب اصطلاح غير اهل اللغة على عدد معين لانا نقول كل من تعريفي
المفرد والمركب مانع اما تعريف المفرد فلصدقه على مثل زيد قائم اذ لا فرق
في ان زا زيد قائم جزء منه ولا يقصد به الواضع معنى على قانون اللغة
وتصدقه على حروف الهجاء الغير الموضوع للمعنى بل الوضع المركب واما
المركب فلصدقه على مجموع لفظ زيد عمرو بدون ان يسند احدهما الى الاخر
فهذا المجموع ليس بمركب مع صدق تعريفه عليه لانا نقول عن الاول بان المراد
من عدم قصد الدلالة في تعريف المفرد هو عدم قصد الدلالة بشيء من جزء اه على
المعنى فلا يصدق تعريفه على مثل زيد قائم كما لا يخفى واما حروف الهجاء فان
اعتبر في المقسم الدال بالمطابقة الشامل لما يدل على المعنى او على شيء اخر
فلا بد من دخول حروف الهجاء في المفرد وان خص المقسم بالدال بالمطابقة
على المعنى فنقول حروف الهجاء خارج عن المقسم باعتبار المقسم في تعريف

المفرد

المفرد خارجا وعن الثاني بان تعريف الوضع الحقيقة معتبر في المقسم فلا يرد
الاشكال بصدق تعريف المركب على مجموع زيد عمرو المذكور معنى بدون اسناد
احدهما الى الاخر لان المقسم معتبر في التعريف لانا نقول يرد على تعريف
المركب بجزء او هو اه عبد الله مع لعدم صدقه على الالفاظ المركبة المجازية
التي قصد بجزء منها الدلالة على جزء معناها المجازية اولا لصدق على الالفاظ
المجازية من حيث انها الفاظ مجازية كونها دالة بالمطابقة لانا نقول جاز
ان لا يكون تركيب الالفاظ المركبة المجازية باعتبار معانيها المجازية بل
باعتبار معانيها الحقيقية فعدم صدق تعريف المركب عليها باعتبار معانيها
المجازية لا يخل بصحة التعريف تأمل قوله وذلك لان المطابقة الخ يعني
ان معنى دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والمعنى
الموضوع له اللفظ على نوعين احدهما ان يوضع عين اللفظ لعين
المعنى وثانيهما ان يوضع جزء اه لجزء معناه فيكون دلالة لفظ رامي
الحجارة على معناه مطابقة مندرجا في المقسم لانا نقول اذا كان دلالة
لفظ رامي الحجارة على مجموع المعنى مطابقة كان دلالة على الرامي مثلا
تضمنا مع ان ذلك غير ظاهر اذ الدال على معنى الرامي الحجارة ليس الا لفظ
الرامي ولا دخل للفظ الحجارة في تلك الدلالة فقد دلالة التضمن في مثل
تلك الصورة مسلم وقد وضع المركب باراد المجموع بوضع الجنس لانا نقول
معنى دلالة التضمن هو دلالة اللفظ على جزء معناه وهو صادق على الاشتغال من
رامي الحجارة الى معنى الرامي فقط ولا شرط في تلك الدلالة ان يكون لكل جزء من

للمفرد دخل فيها قال ما لا يكون له جزء سواء كان للمعنى جزء ام لا فلا يكون
ما قيل من ان المفرد فيما ذكره منقوض بما ذكره الشارح وهو ان لا يكون
للفظ جزء وليس لمعناه جزء اصلا قال لكن لا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود فان قلت كيف يعلم من هذا قوله ان قصد بجزء منه الدلالة الى ان
هذا الجزء يجب ان يكون جزءا من المعنى المقصود قلت نعم ذلك من الاضافة
في قوله معناه فافهم قوله اي ماهية الانسانية جزء معنى المقصود لا يقال صرح
الشارح بان ليس المعنى المقصود من الحيوان الناطق العلم الا الذات
المشخصة وليس شيء من اجزائها الماهية الانسانية بل اجزاؤها اعضاؤها
لانا نقول الذات عند التحليل تنحل الى الماهية الانسانية والتشخص لكن
ليس دلالة اجزاء الحيوان الناطق العلم الى المعنى الحيوان الذي هو جزء
من معناه العلمي مقصودا وان كان نفسه مقصودا قال للمفرد
والمركب اعتباران لا يقال ان اراد بقوله للمفرد والمركب اعتباران ان
عنوان اللفظ المفرد والمركب اعتباران فلا يناسبه التمثيل المذكور
بقوله كالكاتب مثلا الخ وان اراد به ان يصدق عليه مفهوم المفرد
المركب اعتباران فهو ممنوع اذ لفظ زيد مما يصدق عليه المفرد وليس له اعتبار
بحسب الذات لانا نقول نختار الشق الاول وليس قوله كالكاتب
مثالا بل هو نظير فلا اشكال قال ان يعتبر فيه حال ان يكون مقصود
السائل منع مقدمة ضمنية من مقدمات دليل ضمني ذكره صاحب التقسيم
عند تعدادها وكانه قال تسمية الدال بالمطابقة الى المركب والمفرد صحيح لان

قولنا ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لم يقصد صحيح وكل ما صح هذا
القول صح التقسيم السائل منع ضم هذا الى دليل مستندا بان [illegible] في الوضع
للطبع المستحسن الى ما هو في حكم الخطأ اذا عرفت هذا فقس عليه هذا الحيوان
يكون جزء معناه لسند المنع تامل قال والحد سابق في التصور اذ الاعلام
تعرف بملكاتها قال لا بحسب الذات كون الاحكام بحسب الذات
لان المسائل قصد منها معارضة بعض هذا الذات محكوما عليها واما الاقسام فلو كان
بحسب الذات يعني ان المقصود منها تحصيل ذوات حكم عليها وقد عرفت انه لو صح
هذا لزم ان يكون المقصود من تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد ايضا
تحصيل ذوات الالفاظ فيكون الاولى تقديم المفرد على المركب وفيه نظر
يعرف بالتامل تامل قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا الخ اعلم ان في
هنا احتمالات اربعة الاول ان يعتبر المطابقة مع التضمن في المركب
وعدمها في الافراد والثاني ان يعتبر المطابقة مع الالتزام في المركب وعدمها
في الافراد والثالث ان يعتبر التضمن والالتزام معا في المركب وعدمها
في الافراد والرابع ان يعتبر في المركب ما ذكره قدس سره بقوله واما
ان يكتفى الخ ويعتبر في الافراد انتفاء ما اعتبره في المركب على طريق السلب
الكلي وحاصله ان يعتبر في المركب دلالة جزء اللفظ على جزء احد المعاني الثلاثة
التي هي المطابقة والتضمن والالتزام وفي الافراد انتفاء دلالته على جزء
احد هذه المعاني راسا وهو السلب الكلي والثلاثة الاول من تلك الاحتمالات
بعيد لا يذهب اليها وهم واما الاحتمال الرابع فلم يظهر بطلانه اذ لم يلزم منه كون

اللفظ [illegible] موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا وكذا
لم يلزم [illegible] من اللفظين اللذين لا يكون لمعناهما الا لازما
[illegible] او يكون لمعناهما لازما وهيئتا بسيطا مفردا تأمل **قال** له لازم ذهني
بسيطا وكذا ما لا يكون له لازم ذهني اصلا قوله وفيه ان الثاني يستلزم كون
اللفظ مركبا ومفردا الخ معناه ان اعتبار ان هذا اللفظ يلزم ان يكون
مفردا انصافا صح ما ذكره قدس سره من قوله وفيه الخ تأمل قوله
واعترض هذا الاعتراض هو الذي ذكره في الشرح بقوله وفيه نظر الخ لا
يقال الخ كان الظاهر ان يكون قوله قدس سره بل هذا اولى فالجواز الخ
ثانيا وتقرير العبارة الشرح مع ان في دلالة عبارة الشرح على هذا السوق
بحث لانا نقول نعم ذلك من قول الشارح ولما جاز الخ ادفعه قيد الدلالة
في المعنى عليه بالدلالتين المطابقتين وقيدها فيما نحن فيه بالتضمن او
الالتزام مع المطابقة وهذا القيد يدل على ان في كما لا يخفى قوله
فقد قد يقيد حاصل هذا الاعتذار منع ان السند المذكور لا يصلح
للسندية لا يرد المنافاة بان هذا الاعتذار كلام على السند الاخص
اما كونه كلاما على السند فقط واما كون هذا السند فلامكان اسناد
المنع بسند آخر مثل الام بطلان كون اللفظ مفردا او مركبا من حيثيتين او
اختلاف الجهة مما اعتبره العقلاء في كثير من الاصطلاحات قوله لكنهما في
حالة واحدة وبحسب وضع واحد يعني ان زيادة جهة الوحدة بسبب زيادة
الالتباس وزيادة جهة التعدد بسبب زيادة الاشتباه فيما نحن فيه جهة واحدة

احدهما الاستعمال وثانيهما الوضع وجه [illegible] واحد من المطابقين
بخلاف مثل عبد الله لانه على عكس ما نحن [illegible] بعد تأمل
قال والاولى نقل القول بالاولى دون [illegible] الى الاعتبار
الذي ذكره قدس سره الوجه الاول تأمل قد يقال مراد القائل بقوله
والاولى الخ اما ترجيح تقييد المقسم بالمطابقة على اطلاقه والاحتمال الاول
مستبعد لمذهب الذهن كما ذكره قدس سره في الشيء الثابت وفيه
ان يكون المراد الثاني اذ لا عرف هذا مقبول لا دلالة لقوله والاولى الخ على
الاحتمال الثاني بل هو دال على الاحتمال الاول فقط كما لا يخفى ولانا نقول بان
اعتبار الاطلاق ليس الا لادراج التضمن والالتزام في المقسم واعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن
والالتزام فاعتبار الاطلاق في المقسم لادراجهما او مستدرك فتركه لانا
نقول نحن نعارض بان اعتبار الافراد والتركيب بالنسبة الى المطلق يغني
عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد او مستدرك
قوله اذ التحقيق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
اي اذا تحقق الافراد باعتبار عدم القصد بجزئه الى جزء المعنى المطابقي تحقق
باعتبار عدم القصد بجزئه للمعنى التضمني والالتزامي ايضا قوله لكن الم
الخ دفع وهم نشأ من كلام الشارح ويكون ان نسبة اعتبار التضمن والالتزام
في الافراد كنسبة اعتبار المطابقة في التركيب كما دل عليه قوله ولهذا واما الافراد
فبالعكس فلما لم يعتبر فيما بدل المطابقة قد قوله لكن الخ قوله ولم يلتفت

الى ما يقتضيه الاول من الكشف بغير المطابقة لان تحقق الاول بدلالة
الالتزام على الوجه الذي اعتبر فيه اعم وهو عام يحققه باعتبار المطابقة
لانهما من حيث الوجود اخصان من المطابقة من حيث وجودها وبعض
الاخص اعم من بعض الاعم فتامل واعترض عليه بان حاصل تعريف الكل
على تقدير اعتبار المطابقة في المقسم هو اللفظ الدال بالمطابقة يقصد جزء
منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك اذ قيد الحيثية معتبر
في اكثر المفهومات الاصطلاحية عند المنطقيين ثم لا يظهر دخول ما يقصد
جزء منه الدلالة على جزء معناه التضمني او الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون
التعريف جامعا ويمكن ان يتكلف في الدفع كما لا يخفى بالتامل قوله
واللازم ثبوت الالتزام بدون المطابقة اذ المفروض ان جزء اللفظ دل على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام ولا بد لكل التزام من مطابقة بمعنى ان اللفظ الذي ثبت
الدلالة الالتزامية له لا بد ان يكون له مدلول مطابقي لا ان يكون لبعض ذلك اللفظ
مدلول مطابقي او للمركب منه وغيره مدلول مطابقي كما يقتضيه الدليل المنعقد
لعدم تحقق الالتزام بدون المطابقة قوله بل ضم مهمل الى مستعمل فان قلت
قولنا الحيوان مهمل والسم بعد قلب العين جسم مركب مع ان احد جزئيهما مهمل قلت
الحيوان مهمل في قوة قولنا هذا اللفظ مهمل وكذا تاويل قولنا السم جسم قوله
والا لكانا لفظين مترادفين فيه بحث اذ يجوز ان يكون معنى كلا الجزئين واحدا
لكن هذا المعنى بالنسبة الى احد اللفظين يكون معنى مجازيا لا ترادف اللفظين
وانما اصل التركيب من المترادفين جائز كما يدل عليه صحة الحمل مثل الانسان

بشر ولبعده ظاهر كلام الشارح في تحقيق المحصورات حيث قال اذ الكاتب
مفهوم صح على معلوم ثبت لم يكن التركيب مفيدا فتامل قوله واما دلالة اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية فيه اذ يجوز ان يكون دلالة اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي خارجة عن هذه الدلالات الثلث بان يكون اللفظ مركبا ويكون جزؤه
بسيطا ويكون للمعنى البسيط الكائن لهذا اللفظ لازم ذهني مركب يدل جزؤه على
جزء معناه الالتزامي بان يكون وضع لهذا المعنى البسيط الذي له لازم ذهني
مركب مثلا لانتقال الذهن من جزء هذا اللفظ الى جزء اللازم والجواب انه
مبني على تقدير تسليمها وارد في حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام
الثلثة الحقيقية لا فيما نحن فيه فتامل قوله يشكل بمثل الضارب فيقال انه
قال بمثل الضارب ليندرج فيه الموصولات والاعلام الشخصية ايضا فانها وما
حقيقة لا يصلح لان يجاب بها وحدها ايضا قوله وفيه بحث اذ يكون المثل اشارة
الى تاويل السؤال للموصولات بوجه اشتراك ما سيذكره في اي الى
الا انه من قوله وقد يقال الاسماء الموصولة لا يصلح ان يكون اشارة الى تاويل السؤال
للاعلام الشخصية بالامر الجواب او الجواب المذكور بقوله ربما يقال
لا يكون جوابا عن الاعلام الشخصية كما لا يخفى بالتامل فالظاهر ان لا يكون المثل ههنا
اشارة الى تعميم السؤال لمثل الموصولات والاعلام الشخصية فتامل واما دفع
الاشكال بالاعلام الشخصية فبان المراد باصطلاح الاخبار بلفظ المفرد وحده
هو اصطلاح الاخبارية وحده ظاهرا او حقيقة والحق ان الحق فيه غير ظاهر واعلم
انه قد اورد على تعريف الاداة اشكالين احدهما انه صادق على الكلمة

او معنى الكلمة مركب من الحدث ونسبته الى الفاعل المعين والنسبة معنى غير مستقل
بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما صرح به
قدس سره في اوائل بحث الفصاحة فيكون الكلمة لفظا مفردا معناه غير مستقل
وكل لفظ مفرد كذلك فهو اداة فالكلمة اداة وجوابه ان المراد بعدم صلاحية
الاخبار في مفهوم الاداة هو عدم صلاحيته لا باعتبار تمام معناه ولا باعتبار
جزء معناه فخرجت الكلمة عن تعريفها على ان في كون المركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل منع ظاهر اذ المشتقات كالضارب والكاتب والناطق كلها
مشتملة على النسبة مع استقلالها بالمفهومية بلا تأمل وبما بيناه ان تعريف
الاداة غير جامع لعدم صدقه على من في قولنا بعض من في الدار من
وجوابه ان من هيهنا اسم لمن الذي هو الحرف لا يقال ما صدق على حرف
هو من الحرفي لا نا نقول قد عبر عن الحرفي على وجه يصح معناه الغير المستقل
مستقلا بسبب الملاحظة ووقوعه محكوما به انما هو بتلك الملاحظة وان كان المراد
المرسط الثابت لحرف الحرفي بنفس الا وهو معناه الحرفي بلا تأمل قوله ويمكن
تحاشي ورود هذا بانه لا يتم على تقدير القول بان الضمائر موضوعة للمعاني الجزئية
المشخصة بالوضع العام للموضوع له خاص كما حققه قدس سره في شرح التلخيص
فالحق في الجواب التزام اداتية الضمائر والقول بان الضمائر المتصلة اسماء عند
النحاة مما لا باس به اذ توافق الاصطلاحين غير واجب عندنا خالف عند النحويين
كما صرح به الشارح في التزام اداتية الافعال الناقصة وقد عرف الجواب
عن هذا الرد بان المراد بصلاحية الاخبار صلاحيته بحسب اللفظ او الحقيقة ولوبا

بالحقيقة صالح للاخبار بتاتا بلا تامل قوله وليس لفظ الى دفع دخل مقدر تقدير
الدخل ظاهر لا يحتاج الى بيان واما تقدير الدفع فبان معنى ظرفية خصوصية
من افراد الظرف المطلق ومعنى لفظ الظرف فيه ظرف مطلق ولا ترادف بين لفظي
الخاص والعام لا يقال يكفي نحو السؤال المقدر هكذا لفظ في مرادف للفظ الظرف
المخصوصة فيكون كلمة في اسما لانا نقول مفهوم لفظ الظرفية المخصوصة ايضا
يحمل انه خصوصية بخلاف مدلول في فيكون الجواب المذكور جوابا عن السؤال
المقدر على هذا التقدير ايضا قوله ان لا يصلح معناه لان يخبر به الى قد يقال و
الاخبار بالشيء وصف باعتبار للمعنى اولا وبالذات وثانيا للفظ ثانيا وبالوصف
بمعنى قوله وان لم يصلح لان يخبر به وحده فبان معنى اللفظ المفرد ان لم يصلح لان
يخبر به وحده حقيقة فلا يرد عليه ما هو وارد المص السؤال ولا يخفى عليك ان هذا
انما يتم بعد لا الحقيقة قوله ليس المقصود بيان مقصود الشارح من
قوله ولا دخل لذي الاخبار الى جوابه لم يبين دخل في تعريف الحاجة في الاختيار
في اصل كلامه فبان التعميل لكلا وكلمة في للابانة الى ان كلمة لا جزء من التحرير البتة
وكلمة في غير ظاهر فيه ثم قال ولكن القائل يمكن ان يقال السر في ذكر هذين المثالين
للحرف هو التنبيه على انه قد يكون للشيء وقد لا يكون له فافهم قوله فلا بد ان يكون
في جزء التحرير كان الاجزاء التحرير الى فيه ان المركب من المعنى الحرف وغيره معنى غير
مستقل كما سبق في كلامه قدس سره فكيف يصح وقوع الحرف جزء التحرير الا
ان يقال كون المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل انما ثبت
للكلمة بلا تامل قوله يعني ان العموم الى بيع مقصود الشارح من تعميم الاداة

الى الزمان وغيره فيه تقسيم نوع مما اعني الرابطة قوله ان الرابطة بين
الموضوع والمحمول لو قال الرابطة بين المحكوم عليه والمحكوم به لكان احسن ليتناول
نفس الكلام للرابطة الكائنة في الشرطيات قال في شرح اللباب فيما حسب
اللفظ لا باعتبار نظر النحاة في الالفاظ وليس الا لملاحظة معانيها فالفرق بين
النظرين لا يعول مقصود من النظر في الالفاظ لملاحظة معانيها هو تصحيح نفس
الالفاظ لا الدلالة على المعاني بخلاف نظر المنطقي فافهم قوله وكذلك اي ويتميز
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان او لاجل دلالتها على الزمان كالكلمة
او للامتياز عن سائر الادوات ويرد على جميع هذه التوجيهات ان المشار
اليه بذلك لا يظهر كونه سببا لتسمية الافعال الناقصة بالكلمات الوجودية
بل الظاهر كونه سببا لتسميتها بالكلمات فقط فتامل قوله ومن ثمه اي من
اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الادوات قوله قيل الاولى
عليك ان سياق الكلام يقتضي ان يكون اولويه هذا القسم من التقسيم
يكون ليس الاعتبار تقسيم القسم العدمي الى القسمين بدون التصرف
في تقسيم الوجودي فعلى هذا ذكر المحرر هنا في القسمين مما ليس له وجه وجيه فتامل
قوله واما ان يكون معناه ما المراد من المعنى التام منها الاعم من المطابقي و
التضمني الكلمة في هذا القسم الوجودي فافهم قوله ومدخلاتها
الافعال هي او الموصل اما الاسم الا اسما فصله وهذا التوقف يدل على
ناقصة للاشارة وجه لانا نقول لا دلالة لهذا التوقف على عدم
الموصل لان ... وجه بل يدل على عدم ... جزائه بدون الصلة

ذ هو اخص من الاول و نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم قال وان صح الخ اي ان
صح لان تحريره تنويعه باعتبار معناه المطابقي والتضمني فالعقد الاول يدخل الامر
والنهي في هذا القسم وبالعقد الثاني يدخل الكلمات كلها قوله لكونه وجوديا
كان اولى بالتقديم الخ وذلك لان الوجود اشرف من العدم او لان الاعدام
في مفهوماتها يحتاج الى ملكاتها فللوجودي اما تقديم بالشرف او بالطبع بحسب التعقل
قوله ناظر فيهما بتقديم القسم العدمي فان قلت في تقديم قسم العدمي
وان حصل الاحتراز عن المحذورين لكن يلزم خلاف الاولوية التي هي تقديم
القسم الوجودي فتعارض دليلي تقديم كل منهما فلا وجه لرجحان تقديم
القسم العدمي قلت رعاية عدم التكرار وعدم موجب الانتشار في مقام
التعليم اولى من رعاية الوضع الطبيعي او رعاية رتبة الشرف كما لا يخفى على
المتامل المنصف قال والمراد بالسنة والضوابط الحاصلة للحرف اي الوضعين
مثلا وجه الاول انه لا مناسبة للتقديم والتاخر في قوله تقدمها وتاخرها
الخ الى الحروف الحرف التي هي محل ومادة للصوت والا لزم تقديم الشيء على نفسه وبلا
عن نفسه فلا بد من تاويل قوله تقدمها وتاخرها الخ بتقدم بعضها وتاخر بعضها
ورد ان قوله تقدمها معطوف على قوله تاخرها والجواب ان ذكر التاخر
الى ان كل واحد تقديم بعض الحروف وتاخرها عن البعض الاخر و
الصوت اصطلاحا فتامل او نقول التصريح بما علم ضمنا في التوقيفات
الوجه الثاني ان الاولى ان يذكر كلمة او بدل الواو في قوله ...
التوقف على شيء ... ملاك العاطفي هذا التوقف ان لا ... في تحقق ...

والصوتي جميع هذه الامور المذكورة من التعدد والتاخر والحركات والسكنات
وليس في ضرب السكون اصلا والجواب ان يحمل الواو بمعنى او كما سيأتي الوجه
الثالث ان المراد بالحروف في قوله النسبة الحاصلة للحروف الخ اما الحروف الاصلية
التي المعتبرة في المصدر فيلزم ان يكون مثل تكلم وتفاعل يتفاعل متحدين
بحسب الصورة والنسبة الحاصلة لحروف المصدر في اللفظين واحدة واما مجموع
الحروف الكائنة في الكلمة كما هو الظاهر فيلزم ان لا يكون مثل ضرب وضرّب
متحدين بحسب المادة مع ان الشارح صرح بانهما مما يحسب المادة حيث قال
وان اتحدت المادة كضرب يضرب والقول بان الصورة هي النسبة الحاصلة لمجموع
حروف الكلمة لكن اسم المادة مخصوص بالحروف الاصلية الثابتة في المصدر
بعد لا يلتفت اليه والجواب اختيار الشق الاول ويمنع اتحاد تكلم يتكلم
وتفاعل يتفاعل في الصورة فان المضارع لكونه مبنيا يحمل بخلاف الـ
الماضي فتأمل الوجه الرابع انه لو كان تعدد بعض الحروف وتاخيره مؤثرا
في تحقق الصورة كما يظن به هذا التعريف يلزم ان يكون صورة ربض مخالف لصورة
ضرب مع انهما متحدان بحسب الصورة والجواب ان صورتهما مختلفان بالتحقيق
وان اتحدا بالنوع والحاصل ان نوع التعدد والتاخر ونوع الحركات و
السكنات موجب لحصول نوع الصورة وانتفاء هذه الامور موجب
لتحقق الصورة فالتعدد والتاخر في ضرب وربض مثلا ليس مختلفا بالنوع بل
بالتحقيق فصورتهما مختلفتان تحقيقا ومتحدان نوعا فان قلت ما معنى نوع
التعدد والتاخر ونوع الحركات والسكنات قلت المراد به هو التعدد والتاخر

والحركات والسكنات في نوع الفعل الماضي مثلا الذي هو معلوم لنا في علم
الصرف والمراد بتحقق التعدد والتاخر وتحقق الحركة والسكون ما يتحقق في
اشخاص من صيغ الماضي فالتعدد والتاخر والحركات والسكنات في مثل فعل
وفعل ويفعل مثلا واحد بالنوع وان كانت مختلفة بالتحقيق فتأمل الوجه الخامس
ان كلمة ضرب اذا صدرت مرة ثانية تتحقق معاد نوع واحد يجب ان يحكم بتغاير
بتحقق شخصين مختلفين بالتحقيق لاختلاف تحقق الحركات فيهما لتغاير موضوع
تلك الحركات مع انه لم يسمع عن احد انه يحقق هناك شخصان فلا يكون اختلاف
الحركات موجبا لاختلاف الصورة كما يظن به تعريف الصيغة ويمكن الجواب
عند منع عدم تحقق الشخصين هناك فتأمل الوجه السادس ان تعريف الصيغة
غير صادق على مثل في امرأ وفي بع وسوط والجواب ان المراد بنسبة الكلمة
الموزونة ما هو اعم من نسبتها بالفعل او نسبتها الاصلية فلا اشكال بمثل في امرأ
فتأمل قوله ان صح فانما يصح فيه اشارة الى منع استقلال الهيئة في تلك
الدلالة بناء على ان ما ذكره في بيانه غير تام كما سنذكره فيندفع ولا احتمال
ان كل مادة يكون ان يدل على زمان معين بشرط معاودة هيئتها المخصوصة
العارضة لها وما ذكره في بيان كون الهيئة في الكلمة دالا على الزمان لا يمنع
هذا الاحتمال كما لا يخفى قوله ورد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب
وكذا صيغ المضارع في التكلم والخطاب والمجهول والمعلوم والامر والنهي و
حالة الجزم وحالة النصب قد تعال المراد باختلاف الهيئة في قوله اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة الى هو اختلاف الهيئة نوعا ومع اختلافها نوعا

هو اختلافها بتقدم وتاخر وحركات وسكنات كائنة في نوع او من انواع
الكلم مثلا اختلاف الفعل في الماضي ليس الا بتقدم وتاخر وحركات وسكنات
كائنة في المضارع ح لا يرد هذا الرد بأمل قوله ورد هذا ايضا بان صيغة
المضارع الخ لا يقال المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان الزمان الذي
يدل عليه احدى الصيغتين هو بعينه الزمان الذي يدل عليه الصيغة الاخرى سواء
كان هذا الزمان واحدا او متعددا او يقال المراد اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة على تقدير تعدد المادة وعدم الاشتراك في جوهر الكلمة كما هو المتبادر
من قوله الاتحاد بحسب الصيغة والجواب عن الاول بانه بعيد عن العبارة بحيث
لا يلتفت اليه وعن الثاني بان الدليل ح يصير اخص من المدعى كما لا يخفى
قوله فالاولى ان يقال اه اولى اشارة الى التوجيه الذي ذكرناه اتفاقا قوله
فان قلت يلزم من ذلك اي من هذه الاولوية اه هذا السؤال غير متوجه على
التعريف الاول لان تلك الاسماء غير دالة على الزمان بهيئاتها تأمل قوله قلت
لا نعد في ذلك لا يقال ح صدق تعريف الكلمة على الاسماء لا يكفي في الزام
كونها كلمة والا لزم صحة كون مادة النقض فردا للمعرف في كل تعريف ينقض به
بانه غير مانع بل لانا نقول اذا دل على دخول مادة النقض في المعرف فهنا سوى
التعريف عليه حتى يصح الزام الدخول كما في دخول الافعال الناقصة في
الاداة من تقسيم الرابطة الى الزماني وغيره لانا نقول صدق التعريف على شيء مع
عدم الدليل على وجه مادة النقض عن المعرف يصحح الالزام ودخولها فيه كما لا
يخفى وما نحن فيه من هذا القبيل تأمل قوله او انما كان ذا الاولى تركه لان اذا

قبيل الصنائع المفصلة في اندراجها تحت مفهوم ما يصلح لانا نجزم وجه تامل قوله
فيكون جزءا دالا على جزء معناها لا يقال هذا انما يصح اذا كانت الصيغة جزءا من الكلمة
وهو ممنوع لجواز ان يكون خارجا عنها عارضا لها لانا نقول ان الزمان جزء
من مدلول الكلمة بالاتفاق فلا بد ان يكون الصيغة الدالة عليه جزءا منها الصادق ليس
للزمان في ضرب مثلا دال سوى احد هذه والاول هو من تلك البنية تامل قوله
لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصافه الخ لا يقال لو صح
ذلك فانما يصح في الكلية لا في الجزئية اذ اللفظ يتصف بالجزئية كاتصاف معناها بها
لان الجزئي المعتبر مما لا يصلح لان يقال على كثيرين كما يصدق على ذات زيد يصدق
على نفس لفظ ايضا كما لا يخفى لانا نقول ما يدل على ذات زيد ليس زيد مشخص
بل الدال عليها هو المركب من زاي وياء ودال سواء كان ذلك المركب ملفوظا
للواضع او لمستعمل اخر وهكذا الكلام في سائر الالفاظ فيكون كل اسم علم
معناه متشخصا فهو كلي تأمل اقول ولا بعد ان يدعى ان لفظ الكلي كلفظ
الانسان بادعاه المعترض بان يقال لو صح ما ذكره فانما يصح في الجزئية
لا في الكلية تأمل وما قيل من ان الواضع جاز ان يوضع لكل واحد واحد
من اشخاص لفظ زيد صادر عن افراد الانسان بازاء ذات زيد على حدة
الالفاظ الموضوعة بازاء معانيها بالوضع النوعي مردود بان ظاهر كلام القوم
يابى عن ذلك تأمل قوله ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح لاتصاف بها
اراد بصلاحية اتصاف معنى الاسم بها صلاحية ضرورية من حيث انه معنى الاسم
يحكم عليه بها بوسيلة قوله وتحكم بها عليه قوله واعتبار الحكم بها على موصوفاتها

ثم يظهر فائدة تقييد معنى الاسم بالجنس ولا يرد ان معنى الحرف والفعل
من حيث انه معناهما غير خال عن الاتصاف بالكلية والجزئية لانهما منقسمان
لا يخلو معنى عنهما فافهم بعون الله لا حاجة الى اعتبار المفهوم في التقسيم
فقط فيكون ملتفتا بحيث يحكم بانقسامها كما يشعر به كلامه قدس سره
منهما [illegible] واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
لان لفظ الحرف صالح لان يحكم عليه بشيء مثل قولنا من حرف فان قلت
كلمة من في هذا الكلام ان كان حرفا لم يقع طرفا للكلام مع انه محكوم عليه وان
لم يكن حرفا لم يصح الحكم عليها بانه حرف الجر قلت هي اسم دال على نفسها التي
هي حرف فالمحمول في المثال المذكور ثابت لنفسها فالمحكوم عليه منها
حرف على اسم فلا اشكال فان قلت اذا كانت كلمة من اسما لنفسها
كما يظهر بهذا الجواب يلزم ان يكون موضوعة بازاء نفسها اذ الاسم لفظ
موضوع [illegible] والا لزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
[illegible] الموضوعة بازائها اذ الالفاظ كلها
صالحة [illegible] كل لفظ من الالفاظ مما لم يقل به احد
قلت وضع الالفاظ بازاء نفسها وضع غير قصدي واللفظ لا يسمى مشتركا الا
[illegible] وضع القصدي سواء اذا قال الواضع
[illegible] ان قصده في هذه الحالة الى نفس لفظ
[illegible] القصدي سواء الواضع في هذا المثال المذكور
[illegible] من الواضع في ضمن ذلك النفس القصدي

[illegible] لفظ زيد بازاء نفسه ايضا [illegible] غير قصدي هذا ما فهم من كلام
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وعلى الوجه الذي حققنا المقام لا يرد
عليه ما قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح التلخيص من ان دلالة
الالفاظ على نفسها ليست مستندة الى وضع اصلا الوجود [illegible]
ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء نفسها [illegible]
واما الاسم بهذا الاعتبار فخرج عن الاتصاف بالكلية [illegible]
انه نفي مما يجب [illegible] وهو ان قولكم معنى من غير [illegible]
بانه غير صالح لان يحكم عليه فقط ساقط و [illegible]
الوجه المذكور ليس معنى الحرف بل معنى [illegible]
الحكم عليه باعتبار فرض كونه معنى الحرف و [illegible]
اللازم من تصويره بهذا الوجه على قياس [illegible] المشهور [illegible] المجهول
المطلق بامل في هذا المقام فانه من [illegible] فضلا عن ان يكون
الحد ان علم وقوع الشيء محكوما عليه ليس [illegible]
يقع كلمة فضلا عما في موقوف [illegible] يشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبة الى فان قلت لا [illegible]
في الاشتمال على النسبة والحدث فان [illegible] الاسماء [illegible] لا الحكم عليها
دون الافعال قلت السر في ذلك ان المعتبر في المشتق هو فان ما هو منتسب
اليه الحدث فالذات فيه ملحوظ [illegible] في المشتق [illegible] الحدث والنسبة التي
اشتمل عليها مفهوم المشتق فهي [illegible] بل هي [illegible] مقصوده

ليس الكلمة
حد
المشتقة

الحاصلة من التعقل تعقب بها الذات المبهمة فصار المجموع كشيئا واحدا فاذا
التفت الى تلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب
الوصف اصالة اى الحدث فيجعل محكوما به واما نفس النسبة التي اشتمل
عليها الاسماء المشتقة فلا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها
لعدم استقلالها واما النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل فهي نسبة تامة
ملحوظة ابتداء وتامة مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها [illegible] وتلك النسبة هي المقصودة
الاصلية من التعقل فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في الاسم المشتق
بل نقول [illegible] باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فتامل
قوله [illegible] الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية وعلى هذا الدعوى بان هذا المجموع وكذا من المستقل
وغير المستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير المستقل وبعض هذا
المدلول [illegible] باسماء المشتقة كالضارب فان معناه مستقل بالمفهومية كونه
وكذا من المستقل وغيره كما [illegible] غيره فتامل قوله واما الانقسام
الى المشترك والمنقول الظاهر ان مقصوده قد يكشف من هذا الكلام هو الانقسام
على المعنى بان تخصيص الاسم بهذه الانقسامات مما لا وجه له بل يجري بانها
في الفعل والحرف ايضا كما سيظهر [illegible] فتامل فلا وجه لتخصيص الاقسام
الذي هو من الالفاظ المفردة بهذه الانقسامات قوله تحقيق مباحث
وهو ان المعتبر في المشترك اما تعدد الوضع المطلق الشامل للصريح والضمني
واما تعدد الوضع الصريح فقط والاول باطل والا لزم ان يكون الالفاظ الموضوعة

[illegible]

وهذا التعريف الذي العاقل لمعان مشتركة بين تلك المعاني مثل هذا مع انه ضرب هو اعلى حالا
فتعيين الشيء الثاني فيلزم ان يكون الفعل مشتركا لان وضعه نوعي اعم متعدد
ضرورة ان الفاعل الذي ثبت بها تعيين عسعس مثلا لا قبل وادبر [illegible] ان
كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة الى موضوع
مخصوص في الزمان الماضي فلذلك الفاعل ثبت وضع عسعس لمعنيين بناء
على ان مصدره وضع لمعنيين هما الاقبال والادبار وبلحاظ اشتراك الفعل
تابع لاشتراك مصدره اجيب عنه بان المعتبر في المشترك هو الوضع المتعدد
صريحا لكن المراد تعدد وضعه صريحا اعم من تعدد وضع نفسه صريحا او تعدد
وضع مصدره صريحا والفعل من قبيل الثاني [illegible] انه يمكن ان يقال لا حاجة الى
توضيح عسعس مثلا لمعنى اقبل وادبر [illegible] الوضع النوعي الثابت في ضمن
الفاعل المذكور لانه يكفي ذلك الجواب [illegible] فتامل قوله وجميع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها اقول ان المحكوم عليه ليس
الا الاسم كما قالوا من ان الاسناد اليه من خواص الاسم فعلى هذا يكون كل ما حكم
عليه ليس مفهوما حيث انه حكم عليه اسم فلم يكن تلك الانقسامات جارية في غير الاسم
من حيث انه غير الاسم فتامل قال فان تشخص ذلك المعنى الاصلية لان يقال على
كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة [illegible] الاولى ان المراد بالمعنى
في قوله والاسم اما ان يكون معناه واحدا [illegible] المعنى المطابقي او الاعم منه
فعلى الاول لا يصح حمل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من قسم
الثاني وعلى الثاني يصدق تعريف العلم على اسم اسعد مجازا في المعنى الو

المشخص مع أن الاسم بالقياس إلى معناه المجازي لا يسمى علمًا في عرف النحاة
على ما يشير إليه تعريف العلم. الوجه الثاني أن تعريف العلم غير جامع لعدم صدقه
على الأعلام المشتركة إذ وضع المعنى معين في هذا التعريف والجواب عن الوجه
الثاني أن المقصود منها حصر المعنى الواحد المشخص في العلم لا العكس
فلا إشكال فتأمل. الوجه الثالث أن تعريف العلم غير مانع لصدقه على المضمرات
وأسماء الإشارة على قول من قال بأنها موضوعة بإزاء معان مشخصة بوضع عام
الوجه الرابع أنه لا وجه وجيه لذكر قوله يسمى علمًا في عرف النحاة إلخ إذ الكلام
في بيان اصطلاح المنطق فتأمل. قال فإن تساوت إلخ المراد بمساواة الأفراد
في حصول ذلك المفهوم وبعدم مساواتها فيه عدم استواء ذلك المفهوم
من حيث ذاته ومع قطع النظر عن حصوله في أفراده بالتفاوت بأحد
الوجوه الثلاثة واستواؤه من حيث ذاته حصوله في أفراده بالتفاوت
بأحد الوجوه الثلاثة إذا عرفت هذا فلا يرد أن الإنسان أفراده متساوية
بالتقدم والتأخر فكيف يصح تمثيل المتواطئ به إذ التفاوت فيه ليس في
نفس مفهومه بل في الخارج قال فإنه في الواجب أشد منه في الممكن المراد
بالشدة الوجود في الواجب أن آثاره فيه أقوى من آثاره في الممكن كما يدل
عليه قوله لأن آثار الوجود إلخ فلا يرد ما قيل من أن الأشدية راجع إلى الأولوية
والأشدية فيدخل القسم الثالث من التشكيك في القسم الأول منه فافهم
قال ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما فكيف يصح حمل المجاز
عما يتخلل بين معانيه نقل قلت المراد بالوضع هنا ما يشاول الوضع النوعي

كان

كان في المجاز كان يقال كل لفظ يكون لمعناه ملابس يصح استعماله مع الوسيلة
في ذلك الملابس قال أي كما يكون موضوعًا لهذا المعنى يكون موضوعًا لذلك
المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول أي من غير نظر إلى المناسبة بين المعنى الثاني والأول
فهو المشترك فيندرج في المشترك المرتجل الذي هو لفظ كثير المعنى يتخلل النقل
بين معانيها لا لمناسبة فتأمل قال فهو المشترك بالنسبة إلى مجموع المعاني
وإن كان بالنسبة إلى كل واحد منها مجملًا كما صرح الشارح في شرحه للمطالع ثم
اعلم أني أقول إن أراد بتعدد الوضع المفهوم من هذه العبارة تعدد الوضع الصريح
كما هو المقرر في المشترك يتجه أن للاسم الكثير المعنى قسمًا آخر وهو ما يكون موضوعًا بإزاء
المعاني الكثيرة بالوضع العام كلفظ هذا وإن أراد به مطلق الوضع المتعدد الشامل
للتعدد الصريح وغير الصريح لم يكن تعريف المشترك مانعًا إذ من المقرر أن تعدد
الوضع المعتبر فيه هو الوضع المتعدد الصريح ويشير إليه أيضًا كلامه قدس سره
حيث قال إن المعتبر في المشترك أن يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر
سواء كانا في زمان واحد أو لا إلخ فتأمل قال والناقل إما الشرع فيه أن
الشرع عرف خاص فلا وجه وجيه لجعله مقابلًا للعرف الخاص إلا أن يقال
العموم أجود على العرف لشرفه حتى كأنه لم يكن من أفراد العرف قال أما
العرف العام فإن قلت في هذا الحصر بحث لجواز أن يكون الناقل شخصًا واحدًا
وهو غير مندرج في شيء من الأقسام الثلاثة للمنقول كما لا يخفى قلت الحصر استقرائي
ويمكن إرادة المذكور بما فيه مسامحة على أنه يمكن إدراجه في العرف الخاص بأن
من العرف الخاص ما لا يكون منقولًا شرعيًا أو عرفيًا عامًا فافهم والله أعلم

ان الجزئي الخ المقصود من هذا الكلام دفع الاعتراض بأن الكلي والجزئي غير مختص
بما يكون معناه واحدا الخ بأنهما في المشترك والمنقول قوله وقس على ذلك
حال المنقول وقس على ذلك حال الحقيقة والمجاز ايضا الا ان يراد من المنقول
بينهما ما يقابل المشترك في تناول الحقيقة والمجاز ايضا فتأمل قوله سواء كان
بينهما مناسبة قبل معناه سواء كان بينهما مناسبة في بعض الانواع او مناسبة
لا لأجلها الواضع حين الوضع بان وضع اللفظ اولا لمعنى ثم وضعه لمعنى آخر
لمناسبة ملحوظة بينهما ثم استعمل ذلك في كلا معنييه فهذا اللفظ يكون مشتركا
اقول في صدق تعريف المشترك على هذا اللفظ بحث لا يخفى بل هذا اللفظ
المفروض يكون قسما آخر من اقسام الاسم الكثير المعنى الى اقسام الاسم فتأمل
قوله ثم المنقول والمشترك متقابلان لان الاستعمال في الاول غير متروك في
المشترك ومتروك في المنقول قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء يعني ان هذا
المعنى ايضا معنى لغوي للدوران ومساو لي والشيخ جعله منقولا عنه للمعنى
الاصطلاحي من الحركة في الشكل فعلى هذا الاراد انه ليس للدوران في اللغة
معنى سوى الحركة في الشكل فمعنى قوله قد يشكل والاولى الخ فتأمل قال
سمي حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه الخ يوقف بينهما وجوه
الوجه الاول انه جاز نقل اللفظ من معناه المجازي الى معنى مجازي آخر فلا يصح
قوله ان استعمل في الاول المنقول عنه سمي حقيقة الوجه الثاني ان اللفظ
اذا كان معنى واحد كذلك سمي له حقيقة بالنسبة الى استعماله في هذا المعنى الواحد
مع ان المفهوم من كلام الشارح ان الحقيقة اسم للفظ استعمل له في المعنى الاول

من معان

من معان كثيرة له الوجه الثالث ان المجاز يجوز ان يتحقق بدون الحقيقة كما قيل
لفظ الحق في قولنا الحق مهمل في معنى هذا اللفظ ولا شك ان هذا المعنى
مجازي له وليس له حقيقة فلا يكون تعريف المجاز المستفاد من كلام الشارح
فيها جامعا مساويا لا لمثل الحق في المثال المذكور ويمكن دفع جميع الوجوه
بالتأمل فتأمل ولا تغفل فان الله لا يحب الغافلين قوله جعل لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى مفعول الخ اعلم ان اهل العربية جروا على ان صيغة الفعيل اذا
كان مأخوذا من فعل المتعدي وكان بمعنى مفعول يستوي فيها المذكر
والمؤنث ولا يلحق التاء فيها للتأنيث الا اذا كان جاريا قبل الفعل منها
على موصوف مؤنث غير مذكور او اريد نقله الصفة الى الاسمية مع التاء
فقوله وح يجب ان يجعل التاء الخ اشارة الى ما بين القاعدتين ومعنى قوله
في الاصل جارية الخ سواء قبل النقل جارية الخ واما اذا كانت صفة الفعيل
مأخوذة من الفعل اللازم كانت بمعنى الفاعل فقط ولا يستوي المذكر والمؤنث
وح كانت التاء فيها للتأنيث فاشار قد يشكل الى هذين القاعدتين بقوله
وجاز ان يوحد الخ فتأمل قوله وح يجب ان يجعل التاء للنقل قيل يجوز جعلها
في للمبالغة ايضا في قوله وح يجب فتأمل قال وبالنظر الى معناه عطف
تفسيري لسابقه واما معنى قوله وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى عرضه
الالفاظ الخ هو ان نوع اللفظ من الالفاظ دخل في هذا التقسيم وان كان
معناه ملحوظا ايضا فافهم قال اذا اسماء هذه الاقسام لاجل ظهور
تلك الاقسام لا لتحققها وسوءتها في نفس الامر فلا اشكال لا يقال قسم اللفظ

بالقياس الى لفظ آخر غير منحصر في هذه الاقسام المذكورة لكون المتبادر
الذي هو لفظ يرد الذهن في ان معناه عين معنى لفظ آخر او مساوله خارجا
عن هذه الاقسام لانا نقول المساوي اما داخل في المرادف او داخل في
المباين لان المساوي لا يخ اما ان يكون معناه عين معنى اللفظ الذي يرد
الذهن اتحادهما او لا فعلى الاول دخل في المرادف وعلى الثاني دخل في
المباين غاية الامر ان المساوي لم يعلم ترادفه او مباينته بالجزم فان قلت
ما وجه تخصيص تقسيم اللفظ الى المرادف والمباين باللفظ المفرد قلت
ذلك مجرد اصطلاح قال انحصار المرادف الى هذا اشارة الى وجه تسمية
اللفظين بالمرادفين لا الى تسمية احدهما بالمرادف او المرادف فمأخوذ
من الرادفة لا من الترادف ولو نوقش انه انما يكون اخذه لان المرادف
مذكور في المتن قوله فان الناطق موصوف بالفصيح اقول هذه المقدمة
كافية في صحة تفريع قوله فهما مختلفان الخ ولا حاجة الى توسط قوله والفصاحة
صفة للناطق الخ على ان كون الفصاحة صفة للناطق مما لا ينافيه قد يقال
لان النطق ان كان بمعنى الادراك فلا خفاء في عدم كون الفصاحة صفة له
وان كان بمعنى التكلم فكذلك لان الفصاحة مفسرة بخلوص اللفظ عن
امور مذكورة في كتب المعاني او بالاقتدار على ايراد كلام خالص عن هذه
الامور وليس النطق بمعنى التكلم مما يوصف بالفصاحة بشيء من هذين
المعنيين تامل قوله وان كان مفهوم الناطق الخ والظاهر من عبارة الشارح
ان يكون مفهوم الناطق بعض الناس اراد ان احدهما اه حصل ان الترادف هو الا

في الذات حيث لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات وقال ثم بينهما
ما ذكره قدس سره حيث قال ثم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس تامل قال اي يعد المخاطب انما اعتبر افادة الخبر القائم بالنسبة
المخاطب دون المتكلم مع امكان اعتبار افادة القائم المذكور بالنسبة اليه
ايضا لكنه يظهر بالتأمل تامل قوله حتى لا يتوهم ان المراد بالقائم الخ
لا يقال هذا التوهم مدفوع بحمل قوله ولا يكون مستعملا الخ بعض الصحيح السكوت
كما سيذكره قدس سره لانا نقول في كون هذا التفسير دافعا للتوهم بحث
ولو سلم فالمراد بقوله حتى يتوهم الخ انه لا يتوهم في اول الامر تامل قال
اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر الخ قد يقال هذا التعريف للخبر غير جامع
لعدم صدقه على مثل قولنا ما لا نعلم بوجه من الوجوه لا يحكم عليه بشيء او اثبات
لان ما يحتمل الصدق والكذب لا يتصور الا في نسبة معلوم الى معلوم او هذا
كان عنه بوجهين احدهما ان المحكوم عليه في قول المعترض ما لا نعلم بوجه من
الوجوه لا يحكم عليه بشيء او اثبات معلوم بهذا الوجه الذي هو ما لا نعلم بوجه من الوجوه
ولا تنافي لان مجهولية المحكوم عليه وصف له بحسب الفرض ومعلوميته بهذا الوجه
وصف ثابت له في نفس الامر فباعتبار جهة الفرض يمتنع الحكم عليه وباعتبار جهة
الثابت له في نفس الامر يحكم عليه بامتناع الحكم عليه هذا خلاصة الجواب المشهور
فهاهنا الجمهور عن سنده المحمول المطلق وثانيهما ان المحكوم عليه في مادة النقض
اما معلوم اولا فعلى الثاني يمتنع الحكم عليه بان لا يحكم عليه بشيء او اثبات وعلى الاول
يصدق التعريف على مادة النقض ايضا قال لان الاحتمال لا معنى له لا تعال

الا ان يرد من الاحتمال المعنى المتبادر منه اعنى الدائر بين الشيئين واما ان اريد
المعنى ان الخبر ما يتصف به والا انا نقول المعنى الاول شايع متبادر من لفظ الاحتمال
والاصل في التعريف من حمل اللفظ على معناه المتبادر منه تأمل قوله وسقط الى
تحصيل مفهوم الخبر وماهيته لما كان مفهوما يقصد تعقله راجع الى ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه ولا يحتمل العقل كذب ذلك كلما فكيف يصح القول بان كل خبر
ثبوتا باعتبار تحصيل مفهوم يحتمل الصدق والكذب وايضا يقتضي هذا الكلام
ان يكون تعريف الخبر لا يحتمل الصدق والكذب لو تعلقه بافراد صادق على ليس
مفهوم لا على كل واحد واحد من افراده مع ان التعريف يصدق الصدق
على كل واحد واحد من افراد المعرف لانا نقول عن الاول بان ماهية الخبر هو
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه على وجه يكون معنى عن هذا التعبير ايضا وكل
خبر اذا وجد العقل الشارع خصوصيته يصير كاخبار ظنية لنا يحتمل للصدق
والكذب فتأمل وعن الثاني بان كل واحد واحد من افراد الخبر فهو يحتمل اذا
وجد العقل الشارع خصوصيته يحتمل باعتبار نفس مفهوم الصدق والكذب
فتأمل قوله والجواب ان ذلك انما يرد لما اجاب العلامة التفتازاني في
مباحث الامر والنهي من التلويح عن هذا السؤال بوجهين وسوانا ما ذكره
من قول المركب التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر الذي تعرفه الخبر بل
نفسا للمركب التام فلا اشكال وقد ان التقسيم لما كان عبارة عن ضم تخصيص
لمطلق ليحصل قسم من حصول مجموع المطلق والمخصص الملاحظ هذا القسم كان
الدور باق بحاله او لا بد من ... ملاحظ الشيء مقدما على ذلك الشيء سواء كان

الا الملاحظ بوجه له ام لا فالفرار عن التوقف الى التقسيم عن مانع في دفع الدور
منها تأمل قوله بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع ومما يجب
ان يعلم في هذا المقام ان المراد بالواقع الذي اعتبر مطابقة نسبة الخبر له وعدمها
فقيل انه عبارة عن النسبة الخارجية كما يفهم من قولهم المشهور في تقسيم الكلام
الى الخبر والانشاء بان الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا
فانشاء وقيل هو عبارة عن العقل الفعال الموصوف بجميع الكائنات كانه قيل
وقيل ان العقل عند ملاحظة المعنيين والمناسبة بينهما نسبة ثبوتية او
سلبية تقتضيها الضرورة او البرهان فتلك النسبة من حيث انها تقتضيها الضرورة
او البرهان بالنظر الى نفس ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك هو المراد بالواقع
ونفس الامر وبالخارج ايضا وقيل هو عبارة عن نسبة التي هي مدلول القضية
مع قطع النظر عن كونها في الذهن ومدلولا للقضية وقيل هو عبارة عن وجود
الموضوع على وجه خاص يصير مبدأ الانتزاع العقل للمحمول عنه فان اريد
الموجود في الخارج فهو بعينه مطابق الحكم بالمعنى وغير من الصفات التي حكم
عليه اولا اذا عرفت هذا فنقول قد اورد على كل واحد من هذه الاقوال
سوى الاخير اقول في الكتب سيما في شرح التجريد للمحقق ونحن نوردها ملخصا
على سبيل الاجمال حذرا عن الاطناب الموجب للاملال فنقول يخرج الواقع
في قولنا اجتماع النقيضين محال على مقتضى القول الاول عنه واما على مقتضى
قول الثاني فيجب ان لا يعلم صدق خبر ما لا يعلم عقل الفعال وما فيه مع ان ذلك
ليس كذلك واما على مقتضى القول الثالث فيرد ان لا يكون للنسبة ثابت واقع

نسخ

عاد تا نقت صح

للمحمول ١٢

ولا اللزوم ثابت [illegible] واقع بطلانهما له واما على مقتضى القول الرابع فيلزم ان لا
يكون [illegible] واقع والكل ظاهر عند من تامل حق التامل في هذه
الاقوال قال فاما ان يقارن الاستعلاء في الطلوع مما لعد نفسه عاليا
قيل وكذا المراد من التساوي والخضوع وهو ما بعد القائل لهذا الكلام
نفسه مساويا او خاضعا وهذا يخرج عن ظ تعريف الامر والالتماس والسؤال
امر آمر العالي المتضع والالتماس ملتمس مساويا او خاضعا المساوي بحسب
نفس الامر وسؤال سائل الخاضع في نفس الامر فالاولى ان يحمل الاستعلاء
منهما على ما يعم العالي والمتضع وان يحمل التساوي والخضوع على ما يعم التساوي
والخضوع الحقيقيين ايضا تامل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
لطلب الفعل فان قلت قولنا اطلب منك الفعل معناه الحقيقي طلب المتكلم
من المخاطب الفعل على ما هو قاعدة الوضع فما معنى قوله ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار بطلب الفعل قلت الكلام الخبري من حيث انه كلام خبري
موضوع بالوضع النوعي للاخبار فما لا يدل عليه نفس مضمون الجملة باعتبار
النسبة مفرداته بعضها مع بعض تامل قوله ويمكن ان يجاب بان المراد الخ
اقول في هذا الجواب بحثان البحث الاول انه على مقتضى هذا الجواب يجب ان
يذكر قيد في قسم الثاني من الانشاء ايضا لادراج تلك الاخبار المستعملة في الانشاء
في القسم الثاني لصدق تعريف القسم الثاني على هذه الاخبار كما لا يخفى البحث
الثاني ان تلك الاخبار المستعملة في الانشاء بالمجاز عند دال على المعاني المجازية
بالمطابقة اذ دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ بازائه والمعنى

المجازي

المجازي كذلك بوضع اللفظ بازائه نوع وضع فالاخبار المستعملة في الانشاء عند الدال
بالمطابقة الذي قسمت الى المفرد والمركب المنقسم الى الخبر والانشاء [illegible] فيقال
ان في المجاز وضعا نوعيا كما بيناه سابقا وتعريف الدلالة المطابقة يتناول
دلالة الالفاظ على معانيها المجازية فيه ما فيه تامل قال وان لم يدل على
طلب الفعل اي لم يدل على طلب الفعل دلالة وضعية بقرينة مقابلة اذ [illegible]
هذا فلا يرد ما قيل من ان كلام التمني والترجي والنداء يدل على طلب التمني
والترجي واقبال المنادى او المراد بالطلب هنا ميلان الطبع واذا كان
التمني والترجي مثلا الفعل فقد دل كل منهما على طلب الفعل فلم يكن تعريف
القسم الثاني جامعا لان التمني والترجي فيهما موضوعان لانشاء مخصوص
بحالة مخصوصة بينها ميلان الطبع الى حصول التمني والترجي وكذا النداء
موضوع لانشاء مخصوص بحرف نائب مناب ادعو عند طلب الاقبال
الذي هو خارج عن المعنى الموضوع له وبعضهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب
مناب ادعو محمول على المسامحة قال اما الاستفهام فلانه لا يليق الى لا
هذا البيان لا يفيد خروج الاستفهام والنهي عن جميع اقسام الانشاء بل
يدل على خروج الاستفهام عن النسبة وخروج النهي عن الامر فقط لا انا نقول
لما كان خروج النهي عن النسبة وخروج الاستفهام عن الانشاء الطلبي ظاهرا لم ينص
الا ما ينص عليه قال لانه على ما في ضمير المتكلم مع ان النداء داخل تحت النسبة
وما تامل قوله قيل عليه كيف يصح ان يقال هذا اعتراض للبحث الذي ادرج في
الاستفهام تحت النسبة اذ يخصه الاصح ادراج الاستفهام في القسم الاول

خصوص النسبة فتأمل قوله فهو ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
فيرد عليه منع المقدمة مستندا بان الطلب يجوز ان يكون من لوازم معنى الاستفهام
لا ورود لهذا الدخل قوله احسن الاستفهام اي حاصله ان الاستفهام
دال على طلب الفهم الذي هو ليس بفعل فيندرج في النسبة الذي هو مالا يدل على
طلب الفعل قوله ولقائل ان يقول فيه ان الاولى ان يحرر هذا الجواب على
الجواب الذي ذكره بقوله واما ثانيا او يقال قوله وايضا الخ منع كون الفهم الذي
دل الاستفهام على طلبه فعلا حقيقيا كما ان يقال قوله ولقائل ان يسلم ذلك
فافهم قوله فان قلت الخ فيه اما ان هذا النقض اجمالي وان امكن حمله على المنع
والمعارضة وفيه انه ان اريد يكون علمي وفهمي امرا بحسب اصطلاح النحو
ويلزم مما ذكره [illegible] بحسب الاصطلاح النحوي فهو مسلم لكن لا نسلم
منافيه فان صيغة افعل في الفهم اعني اي بحسب الاصطلاح النحوي مع عدم
كونه امرا بحسب اصطلاح المنطقيين وان اريد انهما امران عندهم فهو ممنوع
فعلى تقدير حمل الكلام على النقض والمعارضة يكون في ايامه بحثا فتأمل قوله
والاولى في ذلك [illegible] ان رعاية المناسبة اللغوية لا تجب باعتبار
المفهوم الاصطلاحي من الاستفهام بل يجوز رعايته باعتبار المعنى العرفي المفهوم
الاصطلاحي منه او يجوز ان لا يراعي المناسبة اللغوية اصلا في جميع افراد المعنى
الاصطلاحي بل يكفي بملاحظة الرعاية في البعض فكلامه قدس سره يحتمل كلا
الاحتمالين فافهم قوله ويمكن ادراجه في الامر كما ذكره فيه ان حاصل
ما ذكره قدس سره ان مذهب الجماعة الاولى من المتكلمين هو ان النهي

شارك الامر في جزء معناه الذي هو الدلالة على طلب الفعل وهو
لا يصح ادراجه تحت الامر والالزام ادراج الفرس مثلا في الانسان بناء على
مشاركته في جزء معناه فتأمل فيه ما فيه لا يقال ههنا بحث آخر وهو ان النهي
عن الشيء كما يكون مقارنا للاستعلاء جاز ان يكون مقارنا للتساوي
والخضوع ايضا كما لا يخفى فلا يصح اندراج مطلق النهي تحت الامر لانا نقول
مراده بادراجه تحت الامر هو اندراجه تحته مثلا كما يدل عليه ما سيذكره
قدس سره من قوله والثاني مع الاستعلاء نهي الخ فتأمل قوله بانه طلب فعل
عن كف فيه انه يشكل ذلك بنفس الكف وقد يجاب بان المراد طلب
فعل عن كف بصيغة غير صيغة النهي فتأمل قوله باعتبار استمراره فالمقدور
اللازم للامر والنهي على هذا المذهب اعم من ان يكون باعتبار نفس الشيء
المقدور او باعتبار صيغته كما ان المقدور على المذهب الاول باعتبار
نفسه وقد [illegible] بان النزاع بين المذهبين لفظي في التحقيق او مآل الثاني
رجع الى ان المطلوب في النهي هو كف النفس فتأمل قوله وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل يعني جعل الاستفهام مقابلا للثلاث وهو دال على
طلب الفعل كما فعله الشارح ههنا غير حسن لان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل لا يقال جعل الشارح الاستفهام خارجا عن طلب الفعل
بناء على ان المتبادر من الفعل هو الفعل بمعنى التأثير او اعمال الجوارح كما مر
لانا نقول فعلى الثاني يشكل الامر نحو افهمني وعلمني وعلى الاول يمنع التبادر
فتأمل قوله اما فعله على رأي اي على رأي من ذهب بان المطلوب في النهي الكف

و اما فعلا اى فى الامر و اخويه من الالتماس و الدعاء قوله مع عدم اى
فى النهى قوله على راى اخر وهو راى من ذهب بان المطلوب فى النهى هو العدم
باعتبار استمراره قوله واما ان يكون حصول الشىء فى الخارج الخ لا يقال يشكل
ذلك بمثل اعلم ولا تعلم اوليس المقصود فيهما حصول شىء فى الخارج بل فى الذهن
لانا نقول المراد بحصول شىء فى الخارج ههنا هو حصوله بالوجود الاصلى سواء
كان ظرف حصوله الذهن او الخارج فتامل قوله لكن خصوصيته الفعل اقتضت
حصول اثره فى الذهن لحصول الفرق ان حصول الشىء فى الذهن مقصود من
كل واحد من الاستفهام ومن نحو علمنى وفهمنى لكن هذا المقصود اقتضته
صيغة الاستفهام وهيئته واقتضته مادة نحو علمنى المقارن لصيغته فتامل قال
فاما ان يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول فى الملغى اى يكون الجزء الثانى قيدا للاول
فى المعنى والمال او يكون الكلام ههنا مخصوصا بالمركب التقييدى العربى لا ما
يعم جميع اللغات فلا يرد ما قيل منه ان نحو قولنا جهان پهلوان و قولنا حبشى
كنيز مركب تقييدى مع ان الجزء الاول فيهما قيد للثانى كما لا يخفى قال المعانى هى
الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ لا يقال ههنا بحث من وجوه
الوجه الاول ان التعريف ليس الا للماهية والجمع يدل على الافراد والاحاد
فلا يناسب ذكر المعرف والمعرف بصيغة الجمع الدال على الافراد الوجه الثانى
ان المعانى المجازية للالفاظ معان لها بلا شبهة مع انها ليست مما وضعت
بازائها الالفاظ كما ينبئ عليه عنه التعريف المشهور للمجاز الوجه الثالث
انه ان اريد بالصور الذهنية اما العلوم او المعلومات من حيث انها حاصلة

فى الذهن فعلى الاول يلزم ان لا يكون شىء من الالفاظ المستعملة فى غير
الصور مجازا حقيقة مستعملة فى معناه الموضوع له مع ان ذلك ليس كذلك
وان لا يكون الكلى والجزئى قسمين من المعلوم بل من العلم وعلى الثانى يلزم عدم
صحة ما ذكره الشارح فى اوائل مباحث الدلالات من شرح المطالع حيث
قال ان الالفاظ دالة بازاء الصور الذهنية وهى دالة على الامور الخارجية اذ لو لم يكن
المراد ههنا من الصور الذهنية العلوم لم يصح قوله وهى دالة على الامور
الخارجية لانا نقول عن الاول بانا لا نم ان يكون المراد بقوله المعانى هى الصور
الذهنية من حيث الخ تعريفا للمعانى بل يجوز ان يكون المراد به حكما ثابتا للمعانى
يصلح لان يوجد منه التعريف للمعنى وعن الثانى بان الظاهر ان المراد من الوضع ههنا
ما يتناول الوضع النوعى ايضا وقد رقمنا فى تقسيم اللفظ الى المنقول والمشترك
والحقيقة والمجاز ان فى المجاز ايضا وضع نوعى فلا اشكال وعن الثالث
بان المراد من الصور الذهنية ههنا المعلومات وما ذكره فى شرح المطالع من
كون الصور الذهنية دالة على الامور الخارجية يعنى عليها لا من تلك الحيثية
فتامل قوله اما مفعل اى مفعل هو اسم مكان او مصدر ميمى وكلامه يحتملهما
فتامل قوله واما مخفف معنى لا يقال فتح النون مانع عن هذا الحمل لانا نقول
بعد التخفيف ابدل الكسر بالفتح على خلاف القياس او نقول الاحتمال الثانى
مبنى على ان يقرأ لفظ المعنى بكسر النون فتامل قوله لان الدلالة اللفظية العقلية
الخ لا يقال عدم اعتبار دلالة اللفظية العقلية والطبعية لا يدل على الحصر المستفاد
من قوله وذلك اما يكون بالوضع لجواز القصد باللفظ بطريق المجاز لانا نقول

المقصود باللفظ بطريق المجاز قصدنا بسبب الوضع تأمل قوله لأن المعنى
باعتبار زيداني باعتبار الوضع يتصف بالإفراد والتركيب بالعقل مقصوده
قدس سره مرادي توصيف المص للمعاني بالإفراد لا بصلاحيته في قوله الفصل
الثاني في المعاني المفردة يستدعي حمل المعنى على المعنى الأول كما لا يخفى وحمل لفظ
المفرد على صلاحيته اتصافه بالإفراد خلاف الظاهر فيل حمل المعنى على المعنى الأول
وإن كان مما يناسب ظاهر العبارة لكن حمله على المعنى الثاني أنسب نظرا
إلى جانب المعنى إذ الكلي والجزئي أعم من المعنى الذي وضع بإزائه لفظ بالفعل
أو صالح له ولا شك أن رعاية جانب المعنى للمنطقي أنسب من رعاية جانب
اللفظ تأمل قوله فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ ويوصف المعنى بهما
تبعا لها فإن إفراد المعنى وتركيبه المعتبر يعني بقوله المعنى المفرد ما يستفاد من
اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يكون مدلولا للفظ المركب ولا شك أن كون
المعنى كذلك صفة للمعنى حقيقة لا تبعا ومجازا نعم الإفراد والتركيب المذكوران
اللذان في بحث الألفاظ صفتان للفظ أصالة وللمعنى تبعا لكن بين المعنيين
في المقامين فرق ظاهر قال قوله كما سيعرف في بحث تقسيم [illegible] إلى الجنس
والفصل مع أن مثل المركب من الجنس البعيد والفصل القريب خارج عنه
كونه جزءا بمجموعها [illegible] قال وكل مفهوم إنما قال وكل مفهوم ولم يقل
وكل معنى مع كون السوق يستدعي ذلك تنبيها على أن الكلي والجزئي يعم المعنى
الذي هو صورة الذهنية من حيث وضع بإزائه اللفظ ولغيره من المفهومات
أيضا تأمل قال وهو الحاصل في العقل إنما قيد العقل فلا يرد النقض على تعريف

المفهوم

المفهوم لعدم كونه جامعا لعدم تناوله للمفهومات الجزئية المادية الحاصلة في الحواس
على مذهب من قال بحصول تلك الجزئيات فيها لكنه يرد النقض لعدم كونه مانعا
لصدقه على العلم بالمعلومات كالأشياء والنزاع بكون العلوم أنفسها من أفراد
المعرَّف تخل بانحصار المفهوم في الكلي والجزئي اللذين هما قسمان للمعلوم فقط كما يدل
عليه تعريفهما وبعد الحاصل في العقل بالحاصل بصورته مع كونه بعيدا عن سياق
العبارة بحسب الظاهر يخرج المفهومات الحاصلة بذواتها في العقل مثل العلوم
بالعلم الحضوري كذات النفس نعم يندفع النقض بتقييد الحاصل بالحاصل بالوجود
الظلي لا الأصلي تأمل اعلم أن السيد قدس سره قد صرح في حاشية شرح المطالع
بأن المراد من الحاصل في العقل في مفهوم المفهوم هو ما من شأنه أن يحصل
في العقل حتى يشمل الكلام لما لا يحصل بالعقل أيضا من المفهومات لكنه في
هذا الشرح بحث لا يسلم أنه إن لا يكون الكلي والجزئي من المعقولات
الثانية تأمل قوله وإن لم يمتنع بمجرد حصوله فيه عقلاً صدقه فهو الكلي اعلم أن
في هذا المقام بحثا لا بد من إيرادهما ليتحد للأذهان فقول مستعينا من
الله المستعان البحث الأول أن تعريف الكلي غير مانع وتعريف الجزئي
غير جامع لوجهين أحدهما أن فرض صدق الجزئي كزيد على كثيرين غير ممتنع
إذ يمكن للعقل أن يفرض أن ذات زيد مثلا لو كان متكثرا كان من كثيرين
لكان كليا فلا يكون تعريف الكلي مانعا ولا تعريف الجزئي جامعا والجواب
أن المراد بالفرض ههنا تجويز العقل ورضاؤه بصدقه على كثيرين لا الفرض
المعتبر في [illegible] بعدم الشرطية ولا شك أن نفس فرض صدق الجزئي بمعنى التجويز

فرض ح

جواز

ممتنع غير ممكن وما بينهما انه يصدق على شبح مثلا تصور بها احد خصوصياتها او
فيما بين البيضات الاخر التي هي ملونة بلونها في اذا اراد ذلك المودع الذي
حصل البيضة في ذهنه خصوصها لخزانة اخذها يتردد بان بيضتي هذا او ذاك
فيلزم حمل الجزئي على كثيرين بطريق البدل ولا شك ان جواز الحمل على كثيرين
بطريق البدل يوجب الكلية والجواب انا لا نم كون البيضة المودعة في هذه
الصورة المفروضة المتصورة لصاحبها بخصوصها والا لم يتردد ذهنه حين الاخذ
من بين البيضات الملونة بلونها فتامل البحث الثاني ان تعريف الكلي غير جامع
من وجهين الاول ان الكلي مفهوم حاصل في النفس التي هي متشخص وكل
ما هو حال في المتشخص متشخص متشخص بمحله وكل متشخص جزئي فلا يصدق
تعريف الجزئي على شيء من الكليات والجواب ان عروض الكلية للحاصل
في النفس حين قطع النظر عن حصوله وتشخصه فكون الحاصل في النفس
متشخصا بتشخص النفس مما لا بأس به في اتصاف المفهوم بالكلية والمناقشة
على هذا الجواب بان الكلية من العوارض الذهنية فما معنى قطع النظر عن
حصول معروضها في الذهن وبانه لو صح عروض الكلية للصورة بهذا المعنى
يلزم عدم صحة قولهم ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير وههنا
قد نبها وان خارجا فخارجا والصورة الذهنية التي فرض كونها متصفا بالكلية
ليست بموجودة لا في الخارج ولا في الذهن ايضا مدفوعة بهذا الجواب الذي عرفوه
بان العقل يعرض في الامر الحاصل فيه حمله على كثيرين مع قطع النظر عن
حصوله فيه وهو لا يوجب ان لا يكون الكلية من العوارض الذهنية ولا يوجب

الكلي

فرفعه

عدم

١٤١

وجوده وهو الموصوف في نفس الامر في الذهن ايضا كما ان عروض العقل
للماهية المجردة معرى عن جميع العوارض لا يوجب عدم كون الماهية
مجردة من العوارض الذهنية الوجه الثاني ان الكثيرين جمع الكثير
والكثير هو المتعدد فلا بد من حمل جمعه على اكثر من المتعدد الواحد فعلى هذا
لم يصدق التعريف على كلي صادق على اثنين فقط والجواب ان كل
كل ما هو صادق على اثنين صدق عند العقل على اكثر منه ايضا ولو بالفرض
فافهم البحث الثالث ان المراد بالتصور في التعريف اما التصور من
جميع الوجوه او من بعض الوجوه او المراد في الاول جميع الوجوه من
الثاني البعض او بالعكس فعلى الاول يلزم خروج مثل زيد عن
القسمة لانه ليس من جميع الوجوه مانعا من الشركة لكونه قد يتصور على الوجه
الكلي ايضا ولا لا مانعا لكونه متصورا بخصوصه ايضا وعلى الثاني يلزم
ان يكون مثل زيد كليا وجزئيا معا وعلى الثالث والرابع يلزم عدم الانحصار
وهو ظ ويلزم ايضا ان يكون مثل زيد المتصور بخصوصه كليا وان لا يكون
مثل زيد المتصور على الوجه الكلي كليا والجواب انا نختار الشق الثاني
ويلزم كون زيد كليا وجزئيا معا باعتبار التصورين ولا فساد فيه
فافهم البحث الرابع ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
اعني الصورة الحاصلة من الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي
ان يحصل للصورة صورة في العقل اذ المفهوم عبارة عن الحاصل في العقل
والجواب ان المراد من المفهوم الذي اضيف اليه التصور هو ذات المفهوم

بجرد اعتبر تعلق العلم به او ان المراد بالتصور ههنا مجرد الحصول
بخلاف البحث الخامس ان تعريف الجزئي هل يصدق على جزئيات متعددة
ام لا فان صدق يكون الجزئي كليا مع ان الكلي قسيم له وان لم يصدق
يلزم ان لا يكون جامعا وهو ظاهر وللجواب اختار الشق الاول واللازم
منه المفهوم لو كان الجزئي كليا ولا محذور فيه اذ لو تعين مفهوم احد المتباينين
فرد اللآخر مما لا محذور فيه فتامل قال وهو سهو الى آخره هذا اما رد او المنع
الاضافة في معناه بيانية فافهم قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم الى هذا
متصل بكلام الشرح ومحصوله ان الشارح يريد بالخارج في قوله بالنظر
الى الخارج وفي قوله بالدليل الخارجي الخارج عن المفهوم المساوي للدليل
وللوجود الخارجي ايضا فمفهوم الواجب الوجود داخل في حد الجزئي اذ لم يفد
تعدد نفس التصور باعتبار وجوده الخارجي وباعتبار البرهان فقيد
التصور في الحد لخروجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس لخروجه عنه باعتبار
الدليل فتامل قوله تعلم ان المقصد منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس
الامر فيه ان المفهوم على تقدير حذف قيد النفس والتصور هو المنع
المحمل الغير المقيد بكونه في نفس الامر او في الخارج او في الذهن فلا
يلزم على تقدير الحذف هو الاول فتامل فيه فانه قوله فان العقل في لا يمكنه
فرض اشتراكه اه قد يقال برهان التوحيد انما يمنع اعتقاد اشتراك الواجب
لا فرضه وتجويزه المعتبر في الكلية المنطقية لجواز ان يكون برهان التوحيد
مفيدا للتوحيد في نفس الامر على وجه يجوز العقل مع ملاحظة ذلك البرهان

ايضا

ايضا منه كما وقد يجاب بانه اذا اعتقل برهان التوحيد بعث النفس يمنع
العقل من فرض اشتراكه بين كثيرين والا لم يمكن ذلك البرهان المفيد للتوحيد
مفيدا للتوحيد فتامل قوله هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
لا يقال ان كل مفهوم كلي متصور فهو من حيث انه متصور موجود حاصل في
الذهن فرد منه نفسه كما صرح به قدس سره في حاشية شرح التجريد فيكون
مفهوم اللاشيء فردا منه بعينه في نفس الامر لانا نقول هذه القاعدة باطلة
والا يلزم ان يكون مفهوم الحيوان المتصور جسما ناميا حساسا متحركا بالارادة
مع ان ذلك ليس كذلك جزما فلا يصح ان يبنى الكلام على القاعدة الظاهرة
البطلان قوله فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج الظاهر ان قوله
في الخارج الاخير ظرف للاتصاف المفروض الخارجي بالشيئية مع ان الاتصاف
بالشيئية ذهنيا لكونها من المعقولات الثانية فتامل قوله وكاللاممكن
هذا اشارة الى ان قول الشارح وكاللاامكان محمول على المسامحة لان الامكان
ونظائره كلي محمول على الاشياء الممكنة في نفس الامر كزيد اذ لم يصدق ظيرم
عليه الامكان فلو لم يصدق عليه اللاامكان ايضا يلزم ارتفاع النقيضين
فيجب ان يراد من اللاامكان اللاممكن على طريق ذكر المبدأ وارادة
المشتق يوقش في هذا البيان بان ارتفاع النقيضين بمعنى عدم
حملهما على شيء مواطاة فليس بمحال كالوجود والعدم الغير المحمولين على زيد
الموجود وانما المحال عدم صدقهما وحملهما عليه اشتقاقا اعني عدم اتصاف
شيء بشيء منهما ولا يلزم منه عدم حملهما مواطاة على شيء عدم اتصاف

ذلك الشيء بشيء منهما كما ذكره في بيان المباحث عن تمام تأمل قوله فان
كل مفهوم فلم يصدق عليه انه ممكن عام في نفس الامر المتبادر منه
تلك العبارة ان كل مفهوم فيصح الحكم عليه بانه ممكن عام مع ان ذلك
ليس كذلك اذ المعاني الحرفية مفهوم لم يصح الحكم عليها بشيء من الاشياء
والجواب ان المراد بالصدق ههنا الاتصاف لا الوصف و
الايجاب تأمل قوله بناء على انهم فعلى هذا انهم ينبغي ان يعتبروا في جميع
اصطلاحاتهم حال المفهومات في العقل مع ان ذلك غير ظاهر كما في
مباحث النسب فان الظاهر ان يعتبر فيها صدق المفهومات بحسب نفس
الامر تأمل قال ومن ههنا يعلم الخ واتصافه بهما يعلم ان الكليات الخمس
تجامع بعضها مع بعض وتفارق بعضها عن بعض بعد الحيثية فان
الافراد التي تحتوي كلية الكلي بها يجوز ان يعرض لها متفقة الحقيقة بالنسبة
للكلي ويجوز ان يعرض لها مختلفة الحقيقة ايضا بالقياس الى كلي آخر او
بالقياس الى ذلك الكلي في زمان آخر تأمل قوله وكون تلك الافراد عطف
على فاعل يحصل قوله او الكلي الخ يفهم من هذا التعميم ان المراد بقوله يعم
ما كان فردا للكلي في نفس الامر الخ هو ما كان فردا له في نفس الامر اما
بالفعل او بالامكان فح يسقط قوله فلا بد ان يصدق الكلي بقوله يعم الخ
ولا يرد ان اسقاط قوله فلا بد الخ بقوله يعم الخ لا يستدعي ذكر قوله او الكلي
الخ فافهم قال فالاول الخ يعني في اكثر انواع الكليات الجنس فان النوع
والفصل والجنس من حيث انه نوع وفصل وجنس جزئيات لها

تصحيح مدد [illegible]

اما اعتبر بالقياس الى الحيثية لان الجنس بالنسبة الى فصل النوع عرض عام وفصل
النوع بالقياس الى الخاصة عرضت له ولان كل كلي بالقياس الى
حقيقة نوع تأمل قوله والنوع في الشخص هذا بالنظر الى قول من جعل
الشخص مركبا من التشخص ومعروضه ظاهر واما على قول من جعله
عبارة عن معروض التشخص من حيث هو معروض فالمراد من النوع
هو نفس الماهية النوعية المطلقة التي صارت جزء المقيد بكونها معروض
التشخص تأمل قال وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي الخ فيه انه
لو طرح هذه المقدمة من البين لحصل المقصود ايضا كما لا يخفى بل حصل
المقصود حالا مما ذكره قدس سره من قوله لا يخفى ان هذا المعنى الخ
تأمل ولا يغفل فان الله لا يحب الغافلين قوله بالنسبة الى الجزئي يجوز
منه جهله ان يراد بالجزئي فرد مفهوم الجزء ويكون النسبة فيه من قبيل نسبة
فرد الشيء وكذا يجوز ان يكون المراد من الكلي في قوله بالنسبة الى الكلي
ما هو فرد لمفهوم الكلي لا الكلي المصطلح فح يكون المراد من الكلية هو
الجزئية في قوله وكلية الشيء وجزئية الشيء هو الكون كليا والكون جزءا ويكون
المراد من الشيء في قوله فيكون ذلك الشيء الخ غير الشيء في قوله وكلية
الشيء الخ اذ الشيء في قوله فيكون ذلك الشيء ح عبارة عن الجزء المعتبر ههنا
بالجزئي في قوله بالنسبة الى الجزئي فعلى هذا التوجيه يصح وجه التسمية
التي ذكرها الشارح في الجميع لكن هذا التوجيه بعيد وان كان صحيحا
في نفسه كما يشعر به قوله قدس سره فالاولى ان يذكر الخ تأمل قوله

قال مدد

الكلي مع صحيح

في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربع مفهومات
احدها ما لا يمنع وقوع الشركة بين كثيرين وثانيها ما يمنع ذلك والاول
كلي حقيقي والثاني جزئي حقيقي ولا تضايف بينهما وان توقف تعقل
كل واحد منهما على معروضاتهما وثالثها ما يندرج تحته شيء في نفس الامر
بالفعل او بالامكان ويسمى كليا اضافيا ورابعها ما يندرج في الشيء كذلك
اي بالفعل او بالامكان ويسمى جزئيا اضافيا وبينهما تضايف قوله فان
الجزئية منع فرض الاشتراك فيه ان معنى الجزئي ليس نفس منع فرض الاشتراك
بل مفهوم يمنع فرض الاشتراك فيه ومعنى الكلي مفهوم لا يمنع فرض الاشتراك
فيه وان حمل كلامه قدس سره ههنا على المسامحة بان يقال مراده بما ذكره
من قوله منع الاشتراك وعدم المنع الذي هو مفهوم يمنع فرض الاشتراك في فرض في
لم يكن قوله فان الجزئية مثبتا للتقابل العدم والملكة بينهما اذ المفهوم العدمي
في هذا التقابل لا بد ان يكون عدما لنفس مفهوم الوجودي ولا يكفي فيه اشتماله
على عدم جزء من اجزاء المفهوم الوجودي فتأمل قوله والكلية عدم المنع لا بد ههنا
من اعتبار قيد اخر وهو عما من شانه المنع اذ تشترط في ذلك التقابل ان
بين اتصاف معروض المفهوم العدمي بمفهوم الوجودي كما في الكتب الحكمية فتأمل
قال انما تعتبران بالذات في المعاني اي فيه بحث قدم وجهه وهو ان اللفظ
ايضا يتصف بالكلية او الجزئية حقيقة لان تعريف المفهوم بالحاصل
في العقل صادق على اللفظ ايضا فلا بد من صدقهما ايضا عليه والا
لم ينحصر المفهوم فيهما اي في الكلي والجزئي فتأمل قال الشارح قد عرفت ان الغرض

من هذه المقالة الى حيث قال في اول هذه المقالة لا يستعمل للمنطقي الخ وتفهم
من هذه المقالة ان الغرض الاصلي من وضع المقالة الاولى هو اكتساب
المجهولات التصورية بل الاول تفهم ذلك ايضا مما ذكره في بحث الموضوع
من قوله المنطقي يبحث عن احوال المعلومات الخ فتأمل قال وهي لا تفيد
بالجزئيات ان اريد بالجزئيات المحسوسات كما يدل عليه كلام السيد قدس سره
لم يصح تفريع قوله فلهذا صار النظر المنطقي الخ وان اريد بها مطلق الجزئيات يظهر بدر
الشاملة للجزئيات المجردة والمادية المساوية للمحسوسات وغيرها لم يبعد ما ذكره
قدس سره من قوله وذلك لان الجزئيات الى ما ذكره لا حاجة كما لا يخفى نعم يكون
انما ندرك بالاحساسات في هذا الحصر بحث سواء اريد من الجزئيات
المادية او المطلق الشامل للمجرد والمادي فان السيد قدس سره
قد صرح في اوائل مباحث الالفاظ من حاشية شرح المطالع بعلي ان الجزئيات
المجردة يمكن ان تعلم بطريق الجزئية ولا شك ان معلومها النفس بالاحساس
فح ينتقض ما قيل من ان ما يعلم من الجزئيات بطريق الجزئية انما هي المحسوسات
التي يكون مدركة بالاحساسات وما عداها انما يعلم بالوجوه الكلية فتأمل
قوله وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي الخ فيه ان
هذا دعوى بلا دليل اذ الجزئي الذي فرض كونه مؤديا الى كلي انما يكون اخص
من ذلك الكلي او مساويا له وعلى التقديرين لم لا يجوز ان ينتقل الذهن
منه الى الكلي بطريق النظر فتأمل قوله فلا يحصل منه ادراكها كما ينبغي
نعلقها الخ فيه بحث لانه ان اريد تعريف احوال الجزئيات بحيث جميع احوال الجزئيات

نعم ١٢١

التوزيع

زيد حكم بحث [illegible] احوال الجزئيات في الجملة ومع هذا

بحث [illegible] المعتبرة من حيث التعبير فيما يكون عما لا

بما يتعلق [illegible] تلك الصفة دائم الثبوت للجزئيات بل

[illegible] الجزئيات [illegible] منضبط فيه بحث لانه ان اريد بعدم

انضباط الجزئيات عدم [illegible] المحصل فيرد ان

الكليات [illegible] سامطها فهو ثم لانها

بطريق الاجمال [illegible] من حيث انها جزئيات

مسلم [illegible] انضباط الجزئيات لا يحصر

بينا بعدم [illegible] بطريق السلب الكلي كجامع البحث عن

بعضها والجواب [illegible] ان المراد بعدم انضباط الجزئيات انها

عدم انضباطها من حيث انها جزئيات يعني ان يجعل الجزئيات

على وجه يحصل لها [illegible] هذا الوجه الكاينة لها من حيث كونها جزئيات احوال

غير منضبط [illegible] الكلي [illegible] بل وعلى الاعتراض الاخير بان البحث

عن بعض الجزئيات [illegible] الجميع بالبحث عنها على السوية ترجيح

بلا مرجح بل فيه ما فيه قوله فلك اما ذكره الى هذا الجواب يحتمل

ان يكون متعلقا بكون مفهوم الجزئي الحقيقي بحثا كما سيذكره قدس

سره في مفهوم الجزئي الاضافي ويحتمل ان يكون متعلقا بان يحمل

البحث على المعنى اللغوي فعلى الاول يرد بان قوله ليصح به مفهوم

الكلي الى ما لا حاجة اليه في الجواب كما لا يخفى وعلى الثاني يرد بان البحث

لما

فيما سيذكره من قوله واما تصور مفهوم الشيء بل [illegible] فلك

يحتاج الى لبس بالمعنى اللغوي فالظاهر ان [illegible]

اول كلامه ايضا بالمعنى اللغوي فافهم ثم [illegible] ان يجاب

عن هذا السؤال بوجه اخر هو ان [illegible] الحقيقي وكذا مفهوم

الجزئي الاضافي كلي فالبحث عنه [illegible] عن الكلي وكذا اثبات النسبة

بينهما بيان للنسبة بين الكليات [illegible] فيه بحث في

وجهين الوجه الاول ان [illegible] اليها اما

جميع جزئياته او الاعم عن الجميع والبعض [illegible] الاول [illegible] تنحصر الاقسام

في الثلثة المذكورة لجواز ان يكون كلي [illegible] بالقياس الى ماهية بعض

جزئياته بالدخول وبالقياس الى البعض الاخر بالخروج او العرضية

على الثاني يلزم تداخل الاقسام الثلثة وسقوط الوجه الثاني انهم صرحوا

على ان الجنس كالحيوان عرض عام للفصل كالناطق مع انه داخل

في حقيقة جزئيات الناطق لانها افراد الانسان فلا يكون تعريف

الذاتي مانعا ولا تعريف العرضي جامعا والجواب عن الاول باعتبار

الشق الثاني وارتكاب تداخل الاقسام ثم اختلافها بالحقيقة والاعتبار

وعن الثاني بان من قال يكون الجنس عرضا عاما بالقياس الى الفصل

لم يعتبر في مفهوم العرض الخروج عن الماهية الجزئيات بل اعتبر الخروج

عن الامر الذي نسب الكلي الموصوف بالعرض اليه مثلا اذا نسب

الحيوان الى نفس مفهوم الناطق كان خارجا عنه ولا حاجة الى خروجه

عني حقيقة الجزئيات فلا اشتباه تأمل قوله فيتناول الذاتي بهذا
المعنى الماهية اي الماصدق بهذا الدفع وهم من يتوهم بان الذاتي ما هو
منسوب الى الذات التي هي الماهية اي الحقيقة ونفس الماهية لا يكون ههنا ح
منسوبة الى نفسها قوله على الاول اشهر لان كلمة رب قد اشتهر استعماله
في القلة والندرة قال فهو المقول بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية
ههنا هي المعية بحسب التحقق يعني ان المقولية بحسب الشركة والخصوصية
كلاهما متحققان في النوع المتعدد الاشخاص او المراد بالمعية ههنا هو صلاحية
المعية الزمانية او المراد المعية الزمانية بالفعل في الجملة فانه اذا سئل عنه
المتعدد والواحد جميعا بان يقال ما زيد وعمرو ثم سئل عن بكر بما هو جاز
ان يجاب عنه بقدس السؤالين بالانسان في زمان واحد تأمل قال
لانه تمام ماهية المختصة به لا يقال ان ماهية الانسان غير مختصة بزيد لتحققه
في عمرو مثلا لانا نقول لفظ الشيء داخلة ههنا على المقصور كما في عبارة
الكافية في بحث المبادي المحدوث منه نوعه واخص بوا او نقول جاز
ان يراد بالاختصاص ههنا الاختصاص الاضافي اي ماهية الانسان
غير موجود في نوع آخر كالفرس او نقول المراد بالاختصاص ههنا الامتياز
فافهم قال فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في
هذا التعريف خلل من الاول انه لا وجه جمعه للحقائق فيه كما لا يخفى وجهين ح
الثاني انه يصدق على حد النوع كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
الصامع ان حد النوع ليس بنوع والجواب ان المراد من الكلي في حدود
الكليات

فصل

من الكلي المفرد لو بنه عنوان الفصل وتحرير العرض العام ايضا مطلقا
اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس او سواء كان لازما او مفارقا
فيه ان جزء الجنس والعرض العام يعد متفقين بالحقائق محل تأمل
اذ هما ايضا مقولان على الامور المتفقة بحسب الحقيقة فان الحيوان
والماشي مثلا مقولان على افراد الانسان فلا يخرجان بقيد متفقين بالحقائق
والجواب ان المراد بقوله مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق هو انه
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فقط كما لا يخفى فلا اشكال وفيه
بحث اذ قيد فقط اما قيد لقوله متفقين او قيد للمقول وعلى كل من
التقديرين يفيد حصر احدهما في الآخر على عمومه مثلا لو جعل قيد فقط
متعلقا بالمقول يصير معنى الكلام هكذا مقول فقط على كثيرين الخ فيبقى
كثيرين متفقين على عمومه ولو جعل متعلقا بقوله متفقين يصير معنى الكلام
هكذا مقول على كثيرين متفقين فقط الخ ويبقى المقول على عمومه والجواب عنه
ظاهر تأمل قوله واما الفصل الآخر الخ واعلم ان مقصوده قدس سره
من هذا الكلام هو ان مراد الشارح ربما قال من ان قولنا في جواب ما هو
تخرج الثلثة الباقية هو ان اسناد اخراج جميع الفصول والخواص الى
هذا القيد اسناد مجازي وان كان بعض الفصول وبعض الخواص
خارجا عن هذا القيد ليس بأمل ويقول مراده قدس سره هو ان
مراد الشارح باسناد اخراج الفصول والخواص مطلقا الى القيد الاخير
هو ان الفصل من حيث انه فصل وكذا الخاصة من حيث انها خاصة خارجان

تعدد النقد وان كان فصل العقد وخاصة الجنس خارجين عن النقد
الى اي لكن تعدد العقد وخاصة للجنس لا من حيث الفصل والخاصة
فتامل قوله كلية ليس بمعتبر لما هو عرض عام فيه اي هذا الى آخره لا مر
في مباحث العلم من ان معنى تصور الشيء هو ان تحصل في العقل صورة منه
بصورة بها امتياز عند العقل عن غيره ولا شك في ان تصور الشيء
بما هو عرض عام له ويمكن التوفيق للتامل فتامل قال وههنا نظر الى آخره وما قيل
في دفع هذا النظر ان مراد المصنف من قوله النوع مقول على واحد او على
كثيرين الى آخره ان النوع مقول على واحد ان وحدة فرد واحد او مقول على
كثيرين ان وحدة افراد او كثرة فعلى هذا لجاز الشق الاخير ولم يلزم عدم
جامعية التعريف اذ يصدق على كل نوع انه مقول على واحد ان وحدة فرد
واحد او على كثيرين ان وحدة افراد او كثرة فهو بعيد لا يلتفت اليه في التعريف
قال فان المقول على كثيرين يغني عنه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذكر الكلي
والمقول على كثيرين في تعريف الكليات من قبيل ذكر الحساس والمتحرك
بالارادة فانهم قالوا ذكر الحساس والمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان
مع كون كل واحد منهما يفيد ما يفيده الآخر بناء على عدم علمهم بفصله
خصوصه احدهما بعينه لانا نقول ان الكليات من الامور الاعتبارية
ولا شك ان نحو الاعم في الماهيات الاعتبارية حتى بخصوصه فتامل
قوله الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا هذا الفرق مبني على ما قالوا من
ان اللفظ المفرد لا يدل على المعنى المركب بالتفصيل وان كان يشتمل عليها

قال قدس سره في حاشية [illegible]

بعد ادل

الحكم بما يحتاج الى دليل قوله لان الدلالة المقول بالفعل على الاجمالي
التزام الى آخره لعل ان يكون تعليل قوله فلا يغني عنه الى آخره اثباتا على سبيل
باب الدخل بانه على تقدير تسليم مغايرة مفهوم المقول على كثيرين
ومفهوم الكلي كما يدل عليه قوله لا يقال الى آخره يكون الاستدراك بناء على انه
لان المقول على كثيرين يدل على ما يدل عليه الكلي بالالتزام فاثبات دلالة
دلالة الالتزام غير معتبرة في التعريف وما قيل من ان دلالة المقول بالفعل
على فرض المقول بالالتزام محل تامل منافية مردودة بان كلامه قدس
سره على تقدير التسليم اي لو سلم دلالته عليه كانت تلك الدلالة بالالتزام
فافهم قوله تخرج عن تعريف الكليات الى آخره لا يقال لما كان المنطق مقدمة
الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية على عرف الاصح جاز ان
يخص العموم الكليات الموجودة والصالحة بالفعل بالتعريف لانا نقول
جاز ان يكون كلام السيد قدس سره ههنا الزاما لغيرهم اذ ادرجوا الكليات
المعدومة في الكليات كالعنقاء فانهم ادرجوا النوع فلا يدخل بعض انواع
النوع له فافهم قوله قلت ما هو سؤال عن الماهية اي تمامها سؤال يجاب
بتقريره الى سبق مقدمة هي ان السؤال بما هو يكون على النوع الاول ان
يذكر في السؤال النوعان بان يقال ما الانسان والفرس فيجاب بالجنس
بان يقال حيوان الثاني ان يكون المذكور في السؤال شخصا واحدا وتعددا
بان يقال ما زيد او ما زيد وما عمرو او ما هذا الفرس وما هذا الانسان
فيجاب عن الاول لكن بالنوع بان يقال انسان وعن الثالث بالجنس

بأن يقال حيوان الثالث أن يذكر في السؤال الشخص مع النوع بأن يقال
ما هو الإنسان والفرس فيجاب بالجنس أي بأنه حيوان الرابع أن
يذكر في السؤال الطبيعة الواحدة بأن يقال ما الإنسان فيجاب بالحيوان
الناطق إذا عرفت هذا فقول الشيخ في كلامه قدس سره بحثنا
فلأن قوله ما هو سؤال عن الماهية إلخ لا يظهر صحته في القسم الرابع فإن
الحد من حيث إنه حد ليس عين الماهية المحدودة إلا أن يراد بالماهية
ذات الماهية فإن حد الشيء وماهيته متحدان ذاتا قال في الماهية
منحصر في الجنس والفصل إلخ المراد بالماهية ههنا الماهية الكلية وبالأجزاء
المحمول عليها وإن الشخص جزء من الماهية الشخصية مع خروجه عن الحصر
ثم اعلم أن المراد بانحصار أجزاء الماهية فيهما هو أن الأجزاء المحمولة للماهية
غير خال عنهما سواء كان جميع أجزاء ماهية من الماهيات فصولا كالماهية
المركبة من أمرين متساويين أو كان جميع أجزائها أجناسا أو بعضها فصلا
قال أي جزء مشترك لا يكون إلخ لو تصور تمام المشترك في أول الأمر بهذا
التفسير لكان في الكلام اختصار فافهم وهو منقوض بالأجناس البسيطة
أو لفظ المجموع يشعر بالتركيب قال فعبارتنا أسد منه إشعارا بما كان
يصحح عبارة القائل أيضا بأن يقال المراد بمجموع الأجزاء المشتركة إلخ هو
ما ذكره الشارح بقوله أي جزء مشترك لا يكون خارجا عنه إلخ كما قيل في توجيه
ساوى تفسير العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء على العلة التامة البسيطة تأمل
قوله يعني قوله وربما إلخ يمكن جعل هذا في قول الشارح وهذا كلام إلخ

[illegible]

إشارة إلى ما ذكره الشارح رح في ذيل الدعوى الثانية من يكون تفسير تمام
المشترك أيضا مما وقع في البين ويؤيد هذا التوجيه إعادة الدعوى في
قوله فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية إلخ فافهم قال والمقول
على كثيرين جنس للخمسة ههنا سؤالان مشهوران أحدهما أنهم صرحوا
على أن الجنس الطبيعي لا يعم النوع الحقيقي المنطقي كما صرح به الشارح رح في
بحث الجنس من شرح المطالع ولا شك أن المقول على كثيرين جنس طبيعي
فلو كان جنسا للخمسة كان جنسا للنوع الحقيقي المنطقي أيضا فيكون مقوما
له والقول بأن النوع الحقيقي المنطقي من تلك الخمسة يكون نوعا طبيعيا محل
تأمل وثانيهما أن ما يكون جنسا للخمسة يكون فردا من أفراد الجنس فيكون أخص
مطلقا من الجنس وجنس الشيء يجب أن يكون أعم منه مطلقا فيلزم من كون
المقول على كثيرين جنسا للخمسة أن يصير الأخص المطلق من الشيء أعم
مطلقا منه وأن يصدق فرد واحد المتباينات كلها على المتباين الآخر صدقا متعارفا
والجواب أن المقول على كثيرين ذاتا وصفة هي كونه جنسا من الأجناس
فهو من حيث ذاته جنس للخمسة وأعم من الجنس وعرض عام للكليات
الباقية ومن حيث وصفه فرد من الجنس المطلق وأخص منه ونظير ذلك
المفهوم الكلي فإنه من حيث كونه معروضا للكلية أخص من الكلي ومن حيث
ذاته ... قوله كل معان ويحمل عليه أي في الجملة فلا يرد أن المعاني الحرفية
معان حرفية لا يحمل عليها شيء من حيث إنها معان حرفية فافهم قوله ويحمل على غيره
إيجابا يمنع لأنه بحث أما أولا فلأنه إن أريد بالغير ههنا أعم من الغير الاعتباري

[illegible]

او المعنى فيرد انه يجوز ان يحمل هذا الكاتب على نفسه حين كونه ملحوظا بهذا
الضاحك للمغايرة بينهما بالاعتبار وان اريد بالغير ههنا الغير المباين
فلا يرد عليه التعرض على عدم صحة حمل الجزئي على نفسه بحسب التغاير الاعتباري
بل على نفسه وما ذكره في قوله او لا بد في الحمل الذي هو النسبة الخ
لا يفيد ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله قدس سره وحمله على غيره الخ
ممنوع لم انما هو اول المسئلة كما لا يخفى واما ثالثا فلان تعريف الحمل وتحقيقه
كما سيجيء لا يأبى عن حمل الجزئي الحقيقي الخارجي على شيء لا يخفى واما رابعا فلانا
نعلم بديهة صحة الحمل في قولنا هذا زيد مع الغفلة عن ماولة مسمى بزيد واما خامسا
فلانا نعلم قطعا انه لا يجوز لنا سلب زيد عن نفسه فيلزم صحة حمله على نفسه
والا لزم ارتفاع النقيضين ويمكن دفع هذه الوجوه كلها بالتأمل بأدنى تأمل قال
بعد الحمل في
القوم رتبوا الكليات اي اوردوا الكليات المرتبة في نفس الامر في كتبهم
على الترتيب بان وضعوا الانسان ثم الحيوان الخ وجعلوا الانسان مثالا للنوع
حين البحث عن النوع والحيوان مثالا للجنس حين البحث عن الجنس يدل
على هذا التوجيه قوله قدس سره في ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مرتبة الخ فلا يرد ما قيل من ان الترتيب بين هذه الكليات ليس بوضع
القوم فافهم قوله لا يصح عند المبتدي الا بالامثلة هذا الحصر اضافي او يمكن
ايضاح القواعد على المبتدي بتعليم الاولة ايضا قال الجنس اما قريب او بعيد
الخ لا يقال هذا التقسيم ليس بحاصر اذ الظاهر ان اتصاف الجنس بالقرب و
البعد مبني على تعدده فاذا لم يكن لماهية اجناس متعددة بل لها جنس واحد
يعوده
فقط

فقد خرج عنه عن هذا الحصر لانا نقول ان المفهوم الاصطلاحي للجنس القريب
لا يستدعي التعدد كما لا يخفى ويشعر بهذا ما سيذكره الشارح قدس سره
من قوله واعلم ان اتصال ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه جنس الخ كما لا يخفى قال عين الجواب عنها
وعن ماهية جميع مشاركاتها فيه الخ قد يقال الاظهر ان يذكر لفظ الكل
بدل لفظ الجميع اذ المقول في جواب ما الانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان والنباتات
والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب في هذه الصور عن البعض
وعن الجميع واحد مع كونه الجنس بعيدا بأمل قوله وبعض منه واحد
اي واحد معين وهو الجواب الاول قوله واعلم ان الجسم النامي الخ في هذا
التمثيل بحث سيذكره قدس سره قال وان لم يكن تمام المشترك الخ
فيه انه ان اراد بالاشتراك المذكور اشتراكا ونفيا الاشتراك في نفس الامر
يلزم ان يكون الاجناس المنحصرة في نوع واحد فصولا ويلزم ان لا يكون الاجناس
الاعتبارية داخلة تحت مفهوم الجنس ههنا لعدم اشتراكها بين الماهية
ونوع ما في نفس الامر وان اراد به اعم من ان يكون في نفس الامر وبحسب
الذهن بمعنى ان العقل يجوز صدقه على النوع الاخر فحينئذ يلزم ايضا هذا
القسم لان الاشتراك المنع بهذا المعنى مما لا وجود له لان العقل يجوز
صدق مفهوم كلي على جميع الاشياء عند تجرد ملاحظة مفهومه بأمل منه
ما فيه قال لكن لا يكون تمام المشترك بل بعضه الخ فيه بحث لان الجزء الذي
هو غير تمام المشترك وغير مختص بالماهية لا يجب ان يكون بعضا من

بل الجنس البعيد
اي بالاشتراك المذكور اشتراكا او ...

من تمام المشترك لجواز ان يكون مفهومه داخلا في الماهية وعرضيا لما عدا جميع الجزئيات فلا يكون تمام المشترك ولا الجنس بالماهية ولا بعضا من تمام المشترك ايضا بهذا المعنى قال لان الكلام في الجزء المحمول اذا كان جزء تمام المشترك محمولا على الماهية نظرا الى العرض يجب ان يكون محمولا على تمام المشترك الذي هو ايضا من الاجزاء المحمولة على الماهية لا بد ان يكون بعضها محمولا على البعض في الجملة ولا يلزم تباينهما بالماهية كما لا يخفى قوله ولك ان تقول الخ وايضا لك ان تقول يجب تحقق الاخص والاعم بالاخص والاعم المطلقين كما هو المتبادر وبحال حال الاعم والاخص من وجه على المقايسة بالمقايسة فافهم قوله قيل عليه بتحقق معنى العموم الخ خلاصة هذا السؤال هو ان يقال ان بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك لصدقه على ما يصدق عليه تمام المشترك وعلى بعض تمام المشترك ايضا ولا يصدق تمام المشترك على نفسه فعلى هذا الاحاجة الى فرض تحقق تمام المشترك في النوع الذي فرض انه مباين لتمام المشترك في اتمام السؤال بل يمكن تقريره باعتبار تحقق بعض تمام المشترك في النوع الذي فرض مباينا للماهية وتمام المشترك بالجملة انه ان اريد بصدق بعض تمام المشترك على تمام المشترك صدقه عليه صدقا متعارفا وبعدم جواز صدق تمام المشترك على نفسه عدم جواز صدقه على نفسه صدقا متعارفا يلزم اتحاد المساواة بين الامرين مطلقا اذ كل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر صدقا متعارفا ولا يصدق الآخر على نفسه صدقا كذلك بناء على ما زعمه السائل من ان الشيء لا يكون فردا لنفسه وان اريد بصدق بعض

تمام المشترك على تمام المشترك صدقا يعتمد فيه مطلقا وبعدم التصدق تمام المشترك على نفسه كذلك مخصوصا ان الصدق المعتبر في مفهومه هو الصدق المتعارف بالمعنى فيه فيه قوله اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه فيه بحث اذ المفهومات الشاملة لجميع الاشياء كمفهوم الشيء ومفهوم المفهوم وامثالها فرد لنفسها وما قيل من ان المراد بنفي فردية الشيء لنفسه من جهة هو عليه فرديته لتلك الجهة بحيث لم يتصور التغاير المصحح للتصدق والحمل مردود بادني التفات والجواب ان المراد منه قوله اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه هو انه اذ لا يلزم ان يكون الشيء فردا لنفسه او المعترض مانع صح حمل كلامه عليه في الاشكال قوله اجيب بانا نقرر الكلام الطاهر ان يكون هذا الجواب جوابا بطريق التغيير وان احتمل ان يكون تحريرا للدليل السابق احتمالا لا بعيدا واعلم ان كون هذا الجواب واقعا لهذا الاعتراض على الوجه الذي حررناه يحتاج الى تأمل ولا تغفل قوله اما ان يكون مشتركا اصلا ان اريد بعدم الاشتراك اصلا عدم تحقق جزء الماهية في غيرها لا بطريق الذاتية ولا بطريق العرضية يلزم عدم صحة حصر قوله واما ان يكون مشتركا في قوله بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك الجوازان يكون المشترك في قوله اما ان يكون مشتركا الخ بحث يكون ذاتيا للماهية وعرضيا في غيرها وان اريد به عدم تحقق الجزء في غير الماهية بطريق الذاتية فقط يلزم عدم صحة قوله فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات الخ اذ لو تحقق هذا الجزء في غير الماهية بطريق العرضية

لم يحصل هذا الجزء الا بعد تعيين العرض والجواب بان يختار الشق الاخير
ويمنع ان التمييز الذي يحصل منه الذاتي جماعة كلام بالتمام بل لا بد ان
يكون بعضا من تمام المشترك فيه بحيث يجوز ان يكون بعضا من الجزء
المختص بالمجموع وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا اثبت ما قال العلامة
القوشجي لكن دفع هذا الاعتراض مبني على بناء على تلك القاعدة بان هذا
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين
المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او
بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم
ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوعين
المذكورين ويكون الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون
هناك تمام مشترك غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر
انتهى كلامه لا يقال وجد النوع المباين منحصر في هذا البحث كما
يشعر به عباراتهم فلا يلزم منه كون الجزء تمام المشترك بين تلك الانواع
الثلثة خلاف المقدر لانا نقول ح يختل تعريف الجنس لصدقه على
ما يكون تمام المشترك بين ثلثة انواع فصاعدا مع انه ليس بجنس على
مقتضى هذا الكلام واصحابهم صرحوا على ان كل مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة فهو جنس ويلزم منه هذا الكلام عدم صدق الكلية
كلية اقول معنى قوله قدس سره وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا هو ان
هذا الاعتراض مما لا يمكن دفعه عن هذا الدليل المقرر بهذا التقرير المذكور

ملخص ١٢ المعترض ١٢

نسخة بدل

بان يقال م

والكل

ولا شك ان تقرير العلامة لا يدل في دفع السؤال عن تقرير المذكور اذ
الاشتراك في التقرير المذكور ليس الا بين الانواع الثلثة كما في تقرير العلامة
فلا يكون كلام العلامة في المقابلة بحيث [illegible] تامل قوله والتمسك
بدليل في اقول يمكن ان يتمسك ههنا بوجوه اخر لا يرد على شيء منها
هذا الاعتراض الوجه الاول ان بعض تمام المشترك اذا لم يكن في
نوع مباين لتمام المشترك كان مشتركا بين تمام المشترك وهذا النوع
فهو اما تمام مشترك بينهما او بعض تمام المشترك بينهما فعلى الاول كان
جنسا لتمام المشترك وجنس تمام المشترك جنس للماهية لان جنس
الجنس جنس وعلى الثاني يلزم انه يكون هناك تمام ثان وهكذا فيتسلسل
تسلسلا مستحيلا تامل الوجه الثاني انه اذا ثبت تمام مشترك ثان
فنقول هذا البعض مشترك بين هذين التمامين المشتركين فلا يخ
اما ان يكون تمام مشترك بينهما او بعضه فعلى الاول كان جنسا لهما
فيكون جنسا للماهية ايضا على ان جنس الجنس جنس وعلى الثاني
فلا يخ اما ان يختص ذلك البعض بهما او اعم منهما والاول يوجب
ان يكون فصلا لهما فيكون فصلا للماهية والثاني يوجب اشتراك
هذا البعض بين التمامين وبين نوع مباين لهما فيعود الترديد المذكور
فيتسلسل ونتيجة هذين على هذين الوجهين ان يكون جنس الجنس جنسا
محل بحث الوجه الثالث وهو قريب من وجه العلامة هو ان بعض
ما يكون النوع المباين لتمام المشترك من غير عموم البعض يلزم ان

مشترك ح

او يكون هذا البعض مشتركا بين الماهية وبين مجموع تمام المشترك
والنوع المباين له فان كان تماما بينهما يلزم خلاف المقدر وان
كان مختصا فلا بد ان يتحقق ذلك البعض في نوع آخر بدون مجموع
تمام المشترك والنوع المقابل بل انما يكون مشتركا بين الماهية و
هذا المجموع ولا يجوز ان يكون تمام مشترك بينهما لاستلزامه خلاف بينهما بدر
المفروض فيكون بعضا منه فان كان هذا البعض مختصا بمجموع
تمام المشترك والنوع الآخر كان فصلا لهذا المجموع فيكون فصلا للماهية مستلزما
وهو بحث لا يخفى وجهه وان كان اعم يعود الترديد فيه ويتسلسل
معارضة تأمل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قوله اذ من تمام بدر
جملة الماهيات ما هي بسيطة الى آخره فيه انه ان اراد بقوله فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها انه
لا يكون هذا الجزء متحققا بين الماهية وبين جميع ما عداها سواء كان يمكن ان ح
تحققه بطريق الذاتية في ما عداها او العرضية فقوله اذ من جملة الماهيات
الخ لا يكفي لا يخفى وان اراد به ان هذا الجزء غير متحقق في جميع ما عدا الماهية لا يثبته ح
بطريق الذاتية فقوله اذ من جملة الخ يدل عليه لكن ما فرع عليه من
قوله فيكون هذا الجزء مميزا للماهية وقوله فيكون فصلا للماهية الخ محل مميزا ح
تأمل قوله قلت لا يكفي في كون الجزء الخ حاصله ان الجنس من حيث هو
كونه مميزا لا يصير فصلا اذ يعتبر في الفصل امران احدهما عدم كونه تمام كونه بدر
المشترك بين الماهية وغيرها والثاني كونه مميزا للماهية عما عداها

في الجملة والامر الاول منتف في الجنس فانه جوهر والكلام في
جميع اعتبار انه في الجنس المشهور لا بد ان يكون كل منهما جنسا باعتباره
بعض الماهية الكلية بهذا الاعتبار لا داخلا في واحد من الجنس والنوع على
دخوله بهذا الاعتبار في غير الفصل ظاهر مجيب وقوله في الفصل
في تصحيح جمع الكليات باتي من الاعتبارات في الجنس المشهور تأمل
فيه قوله الظاهر في العبارة ان يقال الظاهر من العبارة
اذ يجوز ان يراد بقوله مساوله هو مساوله بعض تمام المشترك المشترك ح
بارجاع الضمير المشترك في مساوله الى بعض تمام المشترك لا
الى تمام المشترك كما هو الظاهر قال ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية الى ما لا يتناهى لكن انما يتم الترتيب لو بين اجزاء
الماهية في كلام المص بوجوه منها ان دليل المص جار ان يكون مبنيا
على امتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة كما انه دليل
عدم تطرق جميع العلوم عنده مبنيا على حدوث النفس فحينئذ
يكون ترتيب تمامات المشترك الغير المتناهية اللازم من دليل المص
ومنها ان الماهية في قول المص فيكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر
يحتمل ان يكون الماهية الجنسية احتمالا بعيدا فح يكون محصول كلامه ان بعض احتمالا بدر
تمام المشترك اذا كان بين الجنس ونوع آخر فلا يخلو اما ان يكون تمام مشتركا ح
المشترك بينهما فيلزم خلاف المقدر لاستلزامه تمام المشترك بين الماهية
ونوع من الانواع واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فيتحقق هناك

تمام المشترك الثاني فهو اعم من تمام المشترك الاول وهكذا الحكم
المترتبة بالجملة فههنا ان كل ما هو غير متناه فهو مترتب بيان ذلك
انه اذا تحقق امور غير متناهية تكون لا محالة ما عدا الواحد جزءا له وهكذا
في كل مرتبة وتوضيحه انه اذا اخذ من الالف من عشرة مثلا يكون الجملة
علة لها وكذا الثمانية بالنسبة الى التسعة بالقياس الى الثمانية وهكذا
فيلزم الترتيب بالضرورة فاذا على هذا التقدير لزم ان لا يكون
علمه تعالى بالامور الغير المتناهية اذ لتحقق احاطة علمه تعالى بالامور
الغير المتناهية فتلك الغير المتناهية المترتبة كما بين في محله ملخصا ولا اقل ان قال
يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فاعتبار الوجود في تحصيل مفهوم
الفصل بقوله فهو يميزها عما عن مشاركاته في جنس او وجود الى اخره
بناء على لزوم تحقق المشارك للماهية وان تحقق لها مشارك في اوصاف
اخر ايضا بطريق الاتفاق فلا يرد ما هو مشهور من ان الذاتي المميز كما يميز الماهية
عما يشاركها في الوجود فقد يميزها عما يشاركها في الشيئية والحركة مثلا
ايضا فالاولى ان يقال عما يشاركها في جنس او وصف من
الاوصاف تدبر قوله وذلك بان يتركب مثلا امرين متساويين
يلزمن فصل او يتركب من جزئين كل منهما اعم من الآخر من وجه او يتركب
من جزئين احدهما اعم من الآخر مطلقا لكن تحقق ذلك الخ في
غير الماهية بطريق العروض او بطريق الحمل لكن لا يكون محمولا
بالنظر الى ... فان جواز مثل هذه الاحتمالات في الماهيات الاعتبارية

التسعة في
فيه ما فيه
صح

فلما نراه فيه ولا شك ان الكلام في الجنس والاعتماد على وجود
ما هو جنس وفصل لجميع الماهيات فقوله قدس سره مثلا اشارة
الى هذا التعميم فافهم قوله قد يناقش في المثال لكنه دفع المناقشة
بان المراد بالجسم النامي المعدود من الاجناس المتوسطة هو الجسم المقيد
بالنامي او المقصود بهذا التعدد تصوير للجنس المتوسط وهو لا يقتضي
مطابقته للواقع قال كلي يحمل على الشيء وجواب اي شيء الى ان قال
يحمل على الشيء ولم يقل يقال على الشيء رعاية للاسلوب السابق بناء
على انهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فيتوهم منه ذلك
ان الفصل لا يحمل على النوع اذ العلة مباين للمعلول فصرحوا بحمله على
النوع في تعريفه رفعا لذلك التوهم واعلم انه لا بد من حمل الكلي في
هذا التعريف على الكلي المفرد كما في تعريف النوع والجنس حتى لا يصدق
على مثل الشيء الماشي ناطق بالمثل قوله اذا سئل عن الانسان بانه اي
شيء هو في ذاته ويعبر عن الامور التي يتصف بها كلمة اي في
السؤال بها كما يفهم من تفصيل قدس سره في هذه الحاشية كما لا يخفى
قوله واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصلح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
بعيدا وذلك لان السائل اخذ في سؤاله شيئا يدل على انه يكون الانسان
في هذا المثال قابلا للابعاد فهو طالب لما يميزه عما يشاركه في كونه قابلا للابعاد
الثلاثة وقس على ذلك حال الثاني بالمثل قال ونقول لما يحمل على
الشيء الخ لا يقال الظاهر ان هذا التعريف حد اسمي للفصل بناء على ان

[illegible]
لمميزه [illegible]

لا مفهوم له سوى محل فصله بقوله كلي يحمل الى آخره اذا عرفت هذا فنقول
حاصل ما فهم من كلام الشارح هو ان هذا النوع التعريف مشتمل على
جنس وفصل هو جنس لاعتبار المعرف والحد لا يكون كذلك عند
المتأخرين لانه مركب من الجنس والفصل القريبين عندهم لا يقال الحد
التام عند اهل الفن ما يدل على جميع ذاتيات المحدود فما ذكره ههنا
على هذا الاصطلاح تأمل قال الشارح بأي شيء هو ان طلب بها ذكر الشيء الاول
ههنا نظرا الى الاعتراض على السابق كما لا يخفى قوله ولا الفصل الآخر
فصلا آخر الا انه لو تركب من جنس وفصل كان كل من جنسه وفصله
جنسا وفصلا للماهية بناء على ان جزء الجزء جزء وفيه ان هذا انما يصح
اذا لم يجز ان يكون فصلان آخران لماهية واحدة اذ لو جاز ذلك فيجوز
ان يكون فصل الماهية فصلا آخر اذا نظر الى الماهية وفصل فصلها
فصلا آخر لها تأمل قوله فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون
تلك الاجزاء متساوية في هذه الشرطية بحث لجواز تركب الجنس العالي
او الفصل الآخر على هذا التقدير من الامرين بينهما عموم من وجه او
اي على تقدير امتناع تركبهما من الجنس والفصل
مطلق لا يكون الاعم ذاتيا محمولا على الماهية وقد مثلنا فيما علقنا قد بين
مر سابقا على قول الشارح وانه لم يكن لها جنس انه منقول وذلك
بان تركب فصلان مستويان قال ولما كان تحصله الى آخره لا يقال حاصل
هذا الكلام استدلال بصدق تعريف الفصل على كل من الامرين
المتساويين على فصله وهذا الاستدلال باطل والا لم يصح النقض على التعريف

المحدود بذاته

اللذين هو

فذلك كما رفقناه هو

كونه غير مانع لانا نقول صح هذا الاستدلال فيما نحن فيه بعد اثبات انحصار الماهية
في الجنس والفصل فافهم قال وحد الفصل الخ توقف فيه بان الظاهر ان يعبر
الشارح اشارة تبعية الشيخ للقدماء في هذا المقام مع ان في كونه مشابها للشيخ
لم يبحث لجواز ان يكون الشيخ منوطا الى احد قسمي الفصل او متكلما على لسان القدماء
فتأمل قال وان كان مميزا عن مشاركاتها في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
لا يقال اذا سئل عن الانسان بانه اي جسم نام هو في ذاته وكما جاز ان كان عنه بالحساس
جاز ان يجاب عنه بالناطق ايضا كما يدل عليه ما مر تعيينه قد يستثنى من قوله واما اذا
قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا الفصل للابعاد الخ فيلزم ان يكون
الناطق ايضا فصلا بعيدا لانه يميز الانسان عما يشاركه في الجنس البعيد في الصورة المذكورة
لانا نقول المراد بقوله وان كان مميزا عن مشاركاتها في الجنس البعيد فهو فصل بعيد انها
هو انه ان كان مميزا عن مشاركاته في الجنس البعيد فقط فهو فصل بعيد الخ
وفيه ان نظم الكلام ح ان يعتبر قيد فقط في الشرطية الاولى ايضا هو انه لا يكون اعتباره
فيها كما لا يخفى فافهم قوله واعترض عليه بان قواعد الفن عامة لا يقال ما نحن فيه
ليس بقاعدة اذ التقسيم من المفهومات التصورية لانا نقول تخصيص التقسيم
فيما نحن فيه يسري الى تخصيص القواعد او نقول مراده قد يكس بالقواعد
هنا الامور المصطلح للمنطقيين فافهم قوله ورد عليه ان الانقسام الخ
محصول هذا الرد هو ان اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين اجزاء
للنوع الذي فرض هذا الجنس جنسه فتلك الاجزاء فصول مرتبة نظرا الى ذلك الجنس
وفصول بعيدة نظرا الى النوع المفروض لا يقال ان قرب الفصل وبعده لا بد

الا بجعو في مفهوم واحد بالقياس الى شئ واحد وما ذكره الراد ليس كذلك بل
بالقياس الى شيئين لانا نقول [illegible] الفصل المميز عن المشاركات الوجود
الى النوع والبعد سواء فهما على السواء وبالتميز عن بعض المشاركات وعن كله
سواء كان ذلك [illegible] بالقياس الى مفهومين او بالقياس الى مفهوم واحد
كما ان [illegible] الفصل المميز عن [illegible] كات الجنس كذلك بناء على ما قالوا ان
الناطق [illegible] الحيوان وبعد نظرا الى الانسان قوله
اما في الاول فلانه تعالى [illegible] تعالى على تقدير تمامية هذا الدليل لزم
امتناع تركيب الماهية الحقيقية التي لها وحدة حقيقية من امرين متساويين لان
امتناع مطلق الماهية والكلام فيهما في اجزاء مطلق الماهية تامل وايضا نقول
لو صح هذا الدليل لزم امتناع تركيب الجسم من الهيولى والصورة اذ خلاصة الدليل
جارية بادنى توجه بان يقال ان لم يحتج احدهما الى الاخر لم يكن الجسم المركب
منهما ماهية حقيقية وان احتاج فاما ان يكون كل منهما محتاجا الى الاخر
فيلزم الدور وان احتاج احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح من غير مرجح لان الهيولى
والصورة ذاتان متساويان بحسب التحقق والوجود كما بين في محله والقول
بان المساواة فيما نحن فيه صدقا وحملا وفي مادة النقض تحققا مردود
بان تلك الفرق غير مؤثرة تامل قوله لا نسلم وجوب احتياج الخ
لانا نقول هذه المقدمة مسلمة مبرهنة في الكتب الكلامية فكيف يصح منعها لانا
نقول منعها راجع الى دليلها الذي مفاده لو لم يحتج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى بعض لزم استغناء كل جزء منها عن الاخر فلم تبق الماهية الحقيقية ماهية حقيقية

وادعى المستدل بداهة الملازمة فخلاصة منعه [illegible] الملازمة الراجعة الى منع
بداهتها قوله اذ لا يلزم من التساوي في [illegible] التساوي بحسب الحقيقة وكون كل
ذلك اللزوم لم لا يجوز ان يكون الرجحان حاصلا في احدهما بخصوصية للعين ما بينهم
قوله واما في الثاني فلان نقال [illegible] الدليل عن جار [illegible]
الحقيقة الوحدة المركبة كالسواد اذ لم يجر [illegible] نقال
فيه [illegible] لانه ظاهر اذ خلاصة [illegible] فدل على الخط
لان حاصله مواه الكل لا بد ان يكون [illegible] عارضا له
والشيء لا يكون عارضا لنفسه فيلزم ان لا يكون [illegible] كان جزؤه
جوهرا او عرضا كما لا يخفى لانا نقال وايضا نقال لانم بطلان تقوم الجوهر من العرض
فان المركب من الجوهر والعرض جوهر لانا نقول لا يجوز ان يكون العرض جزءا
محمولا من الجوهر والا لكان الجوهر والعرض متحدين بحسب الوجود اذ الاجزاء
المحمولة متحدة في الوجود مع الكل تامل وايضا نقال على تقدير تمامية الدليل
الثاني لزم امتناع تركيب الماهية الحقيقية مطلقا لجريانه في الكل فافهم قوله
بعم العارض للشيء بمعنى العامة ان يكون كل جزء من اجزاء ذلك العارض بحيث
ان يكون قائما ببعض ذلك المعروض فلا نم ذلك فان العشرة مثلا قائمة بالمعدود
المخصوص وليس شيء من وحداته قائما ببعض ذلك المعدود بل تلك الوحدات
قائمة باجزائها وان اريد انه يجب ان يكون كل جزء من هذا العارض قائما بمجموع
المعروض او بجزء من اجزائه فلا نم استحالة ان يكون العارض للشيء بمعنى العامة
عارضا له بتمامه لجواز ان يقوم مجموع العارض بجزء من المعروض لا بمجموعه او يقوم الخ

[illegible]

هو جزء من المعروض القضايا اذا وجد من المعروض ويكون جزء الخارج عن المعروض فاما
بذلك الجزء الداخل فح يكون مجموع العارض فاما المجموع المعروض توزيعا ولا افراد فيه
فلانه لا يلزم من استلزام العارض للشيء بعض القائم على بعض المعروض ان لا يكون ذلك
العارض عارضا له بتمامه لمعروضه فتامل ولا تغفل قال والاول اللازم
مباحث البحث الاول ان تعريف اللازم المذكور منتقض بمساوى اللازم
الاعم بظاهره لانه يتحقق بدون ملزومه والجواب ان المراد بامتناع الانفكاك
عن شيء عن شيء يستدعي امتناع تحقق ملزومه بدونه وهو متحقق في لازم الاعم كما لا يخفى
البحث الثاني يحتاج تعريفه الى شيء شيء وهو ان امتناع انفكاك المعروض
اللازم اعم من ان يكون منشاؤه ذات اللازم او ذات الملزوم او مجموعهما معا
او امرا خارجا على ما صرح به الشارح في شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول
ان جميع الامور العارضة للشيء يكون لازما له لان عروض شيء لشيء امر ممكن فلا بد له
من علة فالعارض مع وجود علته يكون لازما للمعروض فلا وجه لتقسيم الكلي
العارض الى اللازم والمفارق والجواب ان المستفاد من ظاهر تعريف اللازم
بان يكون ثابتا للملزوم في جميع ازمان وجود الملزوم والعرض المفارق ليس
كذلك فح صح التقسيم لكن بقي مباحث اخر وهو ان المفارق الدائمي على هذا
التوجيه يدخل تحت اللازم فيكون الدوام واللزوم متساويين كما لا يخفى قال
من المباحث هذا انما يصح اذا كانت هذه الامثلة امثلة الاقسام الكلي الخارج
اللازم والمفارق واما اذا كانت امثلة اللازم والمفارق بان جعل اللازم
والمفارق قيدين للقسمين كما هو الظاهر لا نسلم ان جميع اللوازم والمفارق

لا يخفى ان يكون كليا فالامثلة صحيحة من غير تسامح فتامل قال واللازم اما لازم
الوجود الخ فيها ابحاث البحث الاول ان حصر اللازم في لازم الوجود ولازم
الماهية ممنوع لخروج لازم الماهية المعدومة من حيث العدم كالامتناع للوجود من شريك
الباري فلا يصح هذا التقسيم لان كلامه في لازم الوجود ولازم الماهية على الوجه
الذي فسر به الشارح يكون ثابتا للملزوم باعتبار وجوده فتامل والجواب بعد
تسليم جواز كون الشيء لازما لشيء معدوم ان الحصر فيما ... ولا يضره جواز
الاحتمال العقلي البحث الثاني ان تخصيص هذا التقسيم باللازم مما لا وجه
له فان المفارق ايضا مما يجري فيه مثل هذا التقسيم بان يقال المفارق اما
لمعروضه اما بشرط وجوده الخاص او بانه له انما يحقق والجواب
ان المط ان الغرض العقلي غير متعلق بتقسيم المفارق الى هذين القسمين بخلاف
تقسيم اللازم اليهما كما لا يخفى البحث الثالث ان تعريف اللازم المطلق يستدعي
كون الملزوم هو وجود الماهية فبينهما نوع تدافع والجواب ان المراد بلازم
الوجود لازم الماهية بشرط الوجود فان قلت لو كانت الماهية الانسانية
ملزوما للسواد بشرط الوجود الخاص الذي هو وجود الحبشي لزم جواز انفكاك الملزوم
عن لازمه لان الماهية الانسانية الموجودة اعم من السواد تحققا والحاصل
ان نسبة الملزوم الى لازمه اما بكونه مساويا له او اخص منه مطلقا قلت
معنى قولنا الماهية الانسانية بشرط وجوده الخاص ملزوم للسواد هو ان
مجموع الماهية الانسانية مع وجوده الخاص ملزوم للسواد فتامل قال
لا يتوهم ان لازم الوجود الخ حمل المحشي كلام الشارح على ابطال التقسيم

كما هو الظاهر وان امكن حمله على المنع بان يقال ان صاحب التقسيم كان يدعي
ان التقسيم هذا صحيح لتحقق شرائط التقسيم فيه وكل تقسيم يتحقق فيه شرائطه
فهو صحيح فتقسيم هذا صحيح فمنع السائل كبرى هذا الدليل الضمني فح لم يكن
هذا الجواب موجها فتأمل قوله لم يكن له معنى اصلا قد يقال يمكن ان يراد بقوله
في الحد ما يطلق عليه لفظ الماهية او يراد به ما يكون منشأ لامتناع الانفكاك ذات
الملزوم او غيره او يراد به ما يصدق عليه الماهية بوجه من الوجوه اي الاعم من نفسه
من حيث هي او بالملحوظة او بالمجردة فتأمل قوله فرد ان الماهية من غير تقييد
بشيء هي الماهية من حيث هي هي اي الغير المقيد بالاطلاق ويراد بقوله في الحد هو عدم
تقييد الماهية بشيء اصلا فيصير ان قطعا لانا نقول فعلى هذا يلزم ان يكون قسم
الشيء مساويا له اذ المطلق المقيد بالاطلاق مساو للمطلق من غير تقييد بالاطلاق
وهو ايضا فاسد لان قسم الشيء يجب ان يكون اخص منه قوله فالاولى ان
قال فالاولى اشارة الى جواز ما ذكرناه من الاحتمالات في الماهية في الحد فتأمل
قوله والمراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة لا يقال فيه بحث
من وجوه الوجه الاول ان الثبوت اللازمة للماهيات المعدومة يلزم خارجة
عن تعريف مطلق اللازم الوجه الثاني انهم لم يلتفتوا في تقسيم الكلي الى اقسامه
الى وجود الكلي فالظاهر ان لا يلتفتوا اليه في تعريف اللازم الذي هو من اقسام
الكلي ايضا الوجه الثالث ان اخذ الماهية الموجودة في تعريف اللازم المطلق
ايضا يوجب انقسام الشيء الى نفسه والى غيره اذ المراد بلازم الوجود هو
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الوجه الرابع ان الموجودة معتبرة

لا يقال لم لا يجوز ان يراد بقوله من حيث هي [illegible]

بالوجود

بالوجود والماهية من حيث هي مطلق والمقيد اما اخص من المطلق او مساو له
فلو كان المراد من الماهية في المقسم هو الماهية الموجودة لزم كون المقسم
اخص من قسمه او مساو له لانا نقول عن الاول بعد الاغماض عن ثبوت هذا الاحتمال
بان الماهية المعدومة التي لزمها سلب ا ح موجودة في الحمل قطعا ولو باعتبار
اتصافه بالسلب لا باعتبار سلب لازم لها فان موضوع السالبة موجود من
حيث انه موضوع ومحكوم عليه وان لم يقتض السلب وجوده فافهم وعن
الوجه الثاني بان مآل ما ذكره السائل هو الاستبعاد وقد يرتكب الاحتمال
البعيد عند الحاجة اليه وعن الثالث بان ثبوت الشيء للموجود قد يكون
لماهيته وقد يكون لخصوصية كونه موجودا والمعتبر في المقسم هو الموجود
بهذا المعنى لا الموجود من حيث انه موجود ويمكن اخذ الجواب عن الوجه الرابع
من هذا الجواب الذي ذكر للثالث فتأمل قوله اي في الخارج هذا التفسير
مبني على ان المتبادر من الموجود عند الاطلاق هو الخارجي ويعلم منه حال اللازم
بشرط الوجود الذهني بالمقايسة فليس مراده قدس سره تخصيص لازم
الوجود بلازم الوجود الخارجي بل ما ذكرناه فتأمل قال ولو قال اللازم
الخ لا يقال هذا التعريف وكذا التعريف السابق متناول لامور ثبوتية للماهية
مع ان جعل اللازم قسما من الكلي يستدعي ان لا يكون ثبوتيا لانا نقول قد مر
ان المراد ان اللازم قيد القسم لا القسم او يراد بكلمة ما في تعريفه الكلي فتأمل
قال ثم لازم الماهية الخ لا يخفى عليك ان المتبادر من هذه العبارة هو اختصاص
هذا القسم بلازم الماهية من حيث هي مع ان ذلك ليس كذلك بل لازم الوجود ايضا

ينقسم الى البين وغير البين فالاولى ان يقال ثم اللازم اما بين الخ ويؤيد ما
ذكرناه بعد ان شرح المطالع حيث قال واللازم ينقسم الى البين وغير البين
تأمل قوله فاما ان ينتهي الى مقصوده قدس سره دفع دخل دليل قوله
البين وحاصله ان تصور الطرفين غير كاف في شيء من التصديقات فكيف
يكون كافيا في الجزم المعتبر في لازم البين فلا يصدق تعريف البين على شيء
من افراده لحصول الدفع على وجهين احدهما ان تصور النسبة ايضا معتبر في
التعريف لكنه حذف اعتمادا على كونه معلوما في محل التعريف البين هو الذي
يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم والنسبة في جزم العقل الخ وثانيهما ان اسناد
الكفاية الى تصور الطرفين بناء على ان تصور النسبة لازم لتصورهما في جميع صور
اللازم البين فانه في صحة الوجه الثاني بحث وهو ان اللازم الذي لا يكون
تصور النسبة لازما لتصور الطرفين ولا يكون الجزم محتاجا الى وسط خارج
عن التعريف الا ان يقال مادة النقض لا بد ان يكون متحققة وكون لازم بين
كذلك ثم تأمل ثم اعلم انه يجوز ان يراد بالجزم في تعريفي البين وغير البين مطلق الحكم
وان يراد معناه الظاهر فعلى الاول يحصل في البين قضية يكون محمولها لازما لموضوعها
ويكون الحكم بثبوت محمولها لموضوعها على الظن غير محتاج الى وسط ولكن
الحكم بينهما بطريق الجزم محتاج او بالعكس وعلى الثاني دخل هذه الاحتمالات الثاني
فافهم قوله اذا وقع حد متقسم الى المقصود من بيان معنى العالم والمتغير
هو التنبيه على ان الحد في قولنا العالم متغير والعالم محدث ليس باعتبار
تصور الطرفين بل باعتبار الحد في الحكم حتى يكون المثال من قبيل غير البين

سبيل مع

وشائع

وشائع البين فافهم قال وهو ان الوسط الخ قد يقال فعلى هذا يكون اللازم
الغير البين ما يكون التصديق بثبوته للملزوم حاصلا من الشكل الاول او الثاني
فقط بل من بعض صورهما فيكون اللازم الذي يكون التصديق بثبوته للملزوم حاصلا
من القياس الاستثنائي او الاقتراني الذي هو غير الشكل الاول والثاني او
الاستقراء او التمثيل خارجا عن اللازم الغير البين مع ان ذلك ليس كذلك اذ
كل لازم يكون التصديق بثبوته للملزوم محتاجا الى الدليل فهو غير بين كما يشير
قوله قدس سره فكأنه قال الخ قوله لا الانفصال الحقيقي لانه من قبيل مانعة الخلو ايضا
كما لا يخفى فان قلت التقسيم من التصورات لا من التصديقات كما هو المشهور
فما معنى قوله مقصود منع الجمع لا الانفصال الحقيقي قلت ان التقسيم لازم
هو من قبيل التصديقات منع الخلو او الجمع والانفصال الحقيقي باعتبار ذلك
قوله يعني ان لازم الماهية الخ لا يخفى عليك ان تقرير الشرح للسؤال يدل على
عكس ما فهم من كلامه قدس سره تأمل قوله وحيث ان يعتبر في مفهوم
غير البين الاحتياج الى الوسط لا يخفى عليك ان من اراد الحصر وجب عليه
احد الامرين اما ما ذكره قدس سره واما ان يعتبر في البين عدم الاحتياج
الى الوسط كما لا يخفى وقد يقال لم لا يجوز ان يكون مراد المصنف بكفاية تصور الطرفين
للجزم في مفهوم البين هو عدم احتياجه الى الوسط بالمعنى المذكور بقرينة المقابلة
في شرح الوسائط المذكورة في البين او يقال اراد بالوسط في تعريف غير البين
الوسط اللغوي تأمل قال الشارح فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون الخ
في هذا الحصر بحث قد علم من البحث الاول من الابحاث المردودة على تقسيم اللازم

الى لازم الوجودي والى لازم الماهية تذكر ولا تغفل قوله وحاصله
يستلزم ادراك الثاني بدون ادراك الاول الحقيقة بحث من وجهين الاول ان
لزوم المعقولات الثانية للموضوعات من قبيل اللزوم الذهني على ما صرحوا به
كلزوم الجنسية والكلية والنوعية العارضة للحيوان والانسان مثلا مع جواز
انفكاك ادراك الحيوان والانسان عن تلك العوارض اللازمة لهما في الذهن
تأمل الوجه الثاني انه لو كان اللزوم الذهني هو هذا الذي ذكره قدس سره
لزم ان يتحقق للزوم قسم رابع وهو لزوم شيء لشيء باعتبار وجود ذلك الشيء
في الذهن بحيث متى تحقق ذلك الملزوم في الذهن فقط اتصف بذلك اللازم
من غير ان يكون ذلك اللازم مدركا كما صرح به في الملخص لكنه قدس سره جعل لازم
الماهية وبالجملة لا تفاوت بين لازم الماهية ولازم الوجود الذهني في ان اللزوم
في كل منهما يستدعي ان يكون كلما تحقق الملزوم اتصف باللازم سواء كان اللازم
مساعدا كان او لا تأمل قوله فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا في هذا التعريف
بحث اذ تحقق وجود اللازم في الذهن عند وجود الملزوم فيه لا يوجب كون
اللازم لازما ذهنيا لانه في ذلك من كونه لازما بشرط الوجود الذهني فقط للملزوم
تأمل قوله فيكون بينا بالمعنى الاخص يعلم من هذا التوجيه ان يكون كل لازم
ذهني فهو بين بمعنى الاخص مع ان ذلك ليس كذلك لان العلم بالشيء لازم ذهني
للعلم بالدليل مع انه غير بين كما لا يخفى تأمل قوله والا للزم من ذلك ان لا يكون
اللازم مشعورا به الى آخره لا اشكال اذا لم يكن اللازم مدركا لم يكن اللازم موجودا في
الذهن واذا لم يكن موجودا في الذهن لم يكن الماهية متصفة به في الذهن لان ثبوت

الصفة لشيء فرع لثبوتها في نفسها بل لان اتصاف الماهية باللازم في الذهن
يوجب اتصاف هذا اللازم الذهني بانه ثابت لموصوفه في الذهن وثبوت
الشيء للشيء فرع لثبوت ذلك الغير فلابد من وجود الصفة ايضا في الذهن مثلا
اذا كان اتصاف الحيوان بالجنسية ذهنيا فلا بد في هذا الاتصاف من وجود
الحيوان في الذهن لابد من وجود الجنسية ايضا لانا نقول الجنسية في المثال المذكور
مثلا موجودان في الذهن احدهما بذاته والاخر بصورته والاول كاف في اتصاف
الحيوان بها فيكون الشرطية الاولى في كلام المعترض ممنوعة تأمل قوله واعترض
عليه فيه يمكن دفع هذا الاعتراض بان المراد باللازم في قوله ويقال البين على اللازم
الذي هو اللازم من اللازم والملزوم اللذين يكفي تصورهما للجزم بينهما يحمل لازم اللازم
على العهد بقرينة تعليل التمثيل اعني قوله فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد وبقرينة قوله والمعنى الاول اعم الى آخره والجواب ان قوله قدس سره فيعم ثبوت
الى آخره اشارة الى ان دفع هذا التوجيه وتحصيله ان من حمل اللازم في قوله وقد يقال
البين على اللازم الى آخره على هذا لزم حمل الكلام على خلاف ما اصطلح عليه
القوم ومن ادعى ثبوت هذا الاصطلاح لمجرد امكان حمل العبارة عليه فعليه البيان
في مقابلة السيد قدس سره تأمل ولا تغفل فان الله لا يحب الغافلين
قال كالشيب اراد به قرينة معينة من مراتب سن الانسان فلا يرد عليه ما يتوهم
من ان الشيب لا يزول عن محله مع بقاء المحل ولا حاجة الى الجواب بان الحصر
علم بعد وشبابا راس مايه على ما قيل قال لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويتوهم لزومه ان حصر عرض المفارق فيما ذكره استقرائي وما يتوهم للشيء فهو غير منفك

على العرضية كما ذكرناه في اوائل بحث اللزوم فلا يرد على حصر عرض المتن
ما ذكره بأمل قال لا انه ان خص بافراد حقيقة واحدة الخ قيل ان مثل
قولنا تمام المشترك بين الانسان والفرس كلي بالقياس الى الحيوان وعن
من الافراد الذهنية العرضية له ولا يصدق في انه عرض داخل تحت النوع والجنس
والفصل والاتكال على حقيقة الحيوان او زائدا عليه فلا يلزم دخوله في
الخاصة او العرض العام مع ان تعريف شيء منهما لا يصدق عليه كما لا يخفى والجملة
ان خاصة بعض المفهوم خارجة عن تقسيم الكلي الخارج الى اقسام مع دخولها
تحت المقسم وتخصيص المقسم الى الكلي على وجه يعد خروج مثل هذا الاحتمال
عن اقسام بعيد غاية البعد تأمل قال ورسم الخاصة بانها كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة فقط الخ يعني ان المعتبر في كون الكلي عرضا خاصا موجودية
على افراد حقيقة واحدة وسلبه عن افراد تلك الحقيقة كما ان المعتبر في كون الكلي
عرضا عاما موجودية لافراد حقيقة واحدة ولافراد تلك الحقيقة ايضا فكون
الماشي مثلا الى الحيوان كان خاصة له واذا قيس له الى الانسان كان عرضا
عاما فيصدق تعريف الخاصة على خاصة الجنس تأمل لا يقال ان كان الكلي
الخارج الذي هو محمول على افراد طبيعة واحدة وعلى بعض تلك الطبيعة ايضا
مع عدم ان يصدق على شيء آخر عرضا خاصة يبطل تعريفها بعدم صدقه عليه ويبطل
ايضا حكمهم بان الخاصة المعرفة بهذا التعريف اما مساو لذي الخاصة او اخص منه وان
عرضا عاما كما يصدق عليه ظاهر تعريفه يلزم ان يكون العرض العام بالقياس الى
بعض ما يصدق عليه عرضا عاما وبالقياس الى البعض الآخر لا يكون عرضا عاما

في نفسه ولكن ليس كذلك فلا يكون تعريف العرض العام مانعا لانا نقول انه مجرد
احتمال عقلي فلا يبطل به التعريف او نقول قد اصطلح في الفنون المعروفة
النوعية كونها خاصة فانها بالقياس الى بعضها نوع وبالقياس الى غيرها خاصة
لا يقال تعريف الخاصة غير صادق على الفصل نظرا الى الجنس ولا على النوع نظرا
العالي مع انهم صرحوا على ان الفصل نظرا الى الجنس خاصة وكذا النوع السافل
لانا نقول هذا اطلاق آخر للخاصة تأمل قوله فلذلك اسند اخراج الفصول
بعينه هذا الاسناد مجازي لان الفصول البعيدة مما اخرجها الشارح عن التعريف
بعد الآخر فقط كما حققناه سابقا فلا يلزم اخراج المخرج تأمل قال ورسم
العرض العام بانه كلي الخ فيشكل هذا التعريف غير جامع لانهم صرحوا على ان الجنس
عرض عام بالنسبة الى الفصل ولا شك انه غير صادق على افراد الفصل فقط
عرضيا والجواب ان اطلاق العرض العام على الجنس بالنسبة الى الفصل
اصطلاح آخر يعلم من كلام الشيخ في بيان المناسبات والمباينات للكليات
الخمس وذلك الاصطلاح غير معتبر كما صرح به الشارح في حاشية الكليات الخمس
شرح المطالع وكذا الكلام في قولهم الفصل والنوع خاصة نظرا الى الجنس تأمل
قال بحث لم يتحقق ذلك اي لم يتحقق كون تلك المفهومات ماهيات للكليات
او لم يتحقق عدم هذا الجواز المذكور بقوله لجواز الخ قد يقال لو ترك قوله بحث لم يتحقق
ذلك وغيره فاطلق عليها اسم الرسم الخ لافاد المقصود فافهم قوله الماهيات اما حقيقة
موجودة في الاعيان اعلم ان الماهية الحقيقية قد تستعمل في مقابلة المعدوم
وقد تستعمل في مقابلة الاصطلاحي والاعتباري مراد قد يكتب بالماهية الحقيقية

نظرا

معنا الاول حيث فسرها بقوله اي موجودة في الاعيان اذا عرفت هذا فنقول
المراد بالماهية الاعتبارية في قوله واما اعتبارية الاخير اعتبة او المعدوم في الاعيان
وعلى الاول لم يحصل التقابل كما لا يخفى وعلى الثاني ما ذكره من قوله واما الاعتبارات
فلا اشكال فيها اليهم اذ الاعتباري بمعنى المعدوم في الخارج قد يكون امرا محصلا
في نفس الامر فهو كالحقيقة الموجودة في الاشكال من ذا اساسها وغير حسابها الا
ان يقال اراد بقوله اي موجودة في الاعيان سواء كانت محصلة في نفس الامر
لا اشكال فافهم قال قلت لها معان وراء تلك المفهومات الى هذا الحصر لازم
من الكلام السابق كما لا يخفى لجواز ان يكون تلك المفهومات مع مفهومات اخر
ما وجب اسماء الكليات بازائها ويكون المفهومات المذكورة بالنسبة الى
المفهومات الاخر لوازم فيكون التعريف بتلك المفهومات رسوما اسمية
باعتبار وان صح كونها حدودا اسمية ايضا باعتبار اخر كما دل عليه قوله قدس سره
نعم الى الآن يقال المقصود من قوله وهو يعول اليه منع لاستلزام الدليل على
كون التعريفات المذكورة للكليات رسوما لها وتحصوله ان كون هذا الدليل
مستلزما للمدعى ممنوع اذ الكليات امور اعتبارية فيجوز ان لا يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات فيكون تعاريفها حدودا اسمية تامل واعلم
اني اقول يمكن بيان رسمية التعريف المذكور للفصل حيث قال السيد
في اول بحث الفصل من حاشية المطالع ان الفصل عند المنطقيين هو الكلي
الذي يميز الشيء في ذاته لازم له ولا شك ان التعريف المذكور له بقولهم هو الكلي
المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته لازم له لا عينه تامل قوله والمقصود

ذكر

يذكر المسامحة يعني ان المصنف عدل عن اسلوب القوم فلا بد للعدول من وجه
وان كان كلام القوم يجري على خلاف الظاهر وما لهم اليه موسيد اقمر عدل عنه
لا بد له من وجه قال سيما لها افادة بل فائدتان احدهما ما ذكره وثانيهما ان كلية
الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل الكلي عليها بالمواطاة قال لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو فان قلت المحمول في حمل الاشتقاق مجموع ذو مع ما يشتق له المبدأ
او ما يشتق له المبدأ فقط فان كان الاول فهو محمول على موضوعه بالمواطاة
لا بالاشتقاق كما لا يخفى وان كان الثاني يلزم ان لا يكون حمل الاشتقاق قسما للحمل د
من المطلق المعتبر بربط المتعارفين وههنا وجه تحقيقه بسوره حارفا او وهما
كما يطلق به عليه شرح المطالع قلت يختار الشق الاخير والمحمول في حمل
الاشتقاق ليس محمولا على الموضوع حقيقة بل او نسبة الشق الى الموضوع
في ضمن المحمول هو المشتق او المركب من كلمة ذو وما اشتق هو الله والحمل الحق
في محله هو حمل المحمول الحقيقي لا مطلق الحمل فتامل قوله واما بالقياس الى
افراد الانسان فلا لا يقال يمكن ان يفرض العقل صدق النطق على افراد الا
وفرض صدق شيء على شيء وان كان غير مطابق يكفي في الكلية الصادق في
معنى قوله واما بالقياس الى افراد الانسان فلا لانا نقول معنا واما على
بالقياس الى افراده بناء على حيث انه ... فلا نعم اذا فرض صدقه
افراده بناء كانت تلك الافراد افراد له وليس كلامنا فيه فافهم قوله كلية
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب جعل هذا البعض حمل الاشتقاق حمل
شيء على شيء بواسطة الاشتقاق عند للاصرين حقيقة كما صرح به قدس سره

فقط دائما حمله عبارة عن حمل شيء
على شيء بواسطة ذو وما يقوم مقامه
فهم حمل الاشتقاق ... هم

يقول فاي ثان [illegible] الاخرين [illegible] فكان فصلهما قسما واحدا اول [illegible]
قال ويكون الاقسام الكلي [illegible] الاقسام المحصلة التي يكون المقسم
فيهما هو الكلي مطلقا او مقيدا [illegible] على [illegible] تقسيم لاحقه واما قيدنا
[illegible] فقد يكون اقسام الكلي تسعة على معنى
[illegible] الاول للكلي تسعة فهو غير صحيح او الاقسام
[illegible] الافراد والداخل فيها والخارج عنها اول
[illegible] تسعة فقد ان الاقسام من مجموع التقسيم
[illegible] او اعم تقسيم الجنس والفصل الى الوسط والبعيد
[illegible] كالاخص شامل قوله وقد يعتبر لا انه لا يمكن ان يعتبر للمص
[illegible] ان اراد من قوله فالكليات ادرجت اد الخاصة التي
هي قسم اللازم والخاصة التي هي قسم للمفارق كلاهما مسمى باسم الخاصة
وكذا العرض العام من كل منهما مسمى باسم العرض العام لانا نقول فح يلزم ان
لا يكون لفظ الخاصة وكذا العرض العام مشتركا بين المعنيين عندهم مع ان
ذلك ليس كذلك فافهم قوله فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة بان يكون احد اللازم والمفارق في مفهوم الخاصة
والعرض العام من حيث النسبة المطلقة لا من حيث خصوصهما فهذا الاعتبار
يحصل للخاصة والعرض العام معنى واحد هو ما يختص بشيء واحد وما لا يختص
بشيء واحد سواء كان لازما او مفارقا اذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل من ان
ما في ما يختص وما لا يختص الى على معنى تقسيم المقسم عبارة عن اللازم او المفارق

٢ [illegible] شامل قال الفصل الثاني في مباحث الكلي اي في المفصل [illegible]
[illegible] احوال الكليات المذكورة [illegible] في الفصل الثاني [illegible]
ما قيل من ان الانسب ان يذكر جميع مباحث الكلي في [illegible] قوله لكن مفهوم
مفهومه الى جواب دخل وهو انه [illegible]
والانواع لم يبين النسبة بينهما وبين [illegible]
وحاصل الجواب ان يعرف مفهومهما [illegible]
والكلي لا يسمى بهما بحسب الاصطلاح لان [illegible]
على سبيل [illegible] ويمكن الاجابة عن هذا الدخل [illegible]
كما لا يخفى تصور مفهومهما وكذا بيان النسبة بينهما وبين الانواع [illegible]
الكلي فافهم قوله توضيحا لتصوره اي لتصور الكلي يمكن [illegible]
بين الانواع والكلي بحيث على الكلي بمعنى اثبات حال عليه اي على الكلي [illegible]
ان بيان النسبة بين الشيئين يوجب اثبات حال لهما قال والكلي اذا نسبناه
الى الوجود الخارجي اي نسبناه الى وجودا وعدما انما اعتبر في تقسيم الكلي الى
الاقسام المذكورة نسبته الى الوجود الخارجي دون غيره من الاحوال لان تلك
النسبة مناسبة لما هو الغرض الاصلي من المنطق تامل قوله فلا يخفى ان يقال
الى والظاهر انه ما يقال من ان نسبة الشيء الى الوجود الخارجي باحد الوجوه
الثلثة اي الامتناع والامكان والوجوب بل باحد الوجوه الاربعة او ضروري
الوجود والعدم انما الاقسام المحصلة عند العقل فحصل الكلي المنسوب
الى الوجود الخارجي في الممتنع والممكن بشرط قال فاما ان يكون افراده متناهية فهذا

العموم جار في الكلي الممكن الوجود العام الموجود منه فرد اما اصلا قال
فسائر الامور بلغت اي امور يعرض العموم عليها فلا يرد ما قيل من ان الحصر ممنوع اذ السلب
مثلا منها لعدم [illegible] الثلثة قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر الخ توقف فيه بوجهين احدهما
ان صح المعاني ان يقال بدل قوله لزم من تعقل الخ لزم ان يكون تعقل احدهما عين
تعقل الآخر كما لا يخفى وثانيهما ان جريان هذا الدليل في مثل الكلي كلي الحمل تحت
ادعى ان الكلي المنطقي قد يصير كليا طبيعيا اذا انتسب الى شيء ولا يصح فيه
القول بجواز تعقل العارض بدون المعروض ما مثل قوله وقد يكتسب كذلك
مفهوم الكلي الخ عين مفهوم الحيوان ولا يخفى انه منظور فيه ايضا اذ مثل قولنا
الجنس كلي مما يكون جزء المعروضه كما صرحوا من ان الكلي جنس للكليات اولى
يمكن ان يستدل على هذا المدعى بوجوه لا يرد على شيء منها شيء الوجه الاول انه
لو كان الكلي عين مفهوم الحيوان مثلا لزم ان يكون مفهوم الانسان مثلا عين
مفهوم الجنس لان الكلي على هذا التقدير عين كل واحد منهما وعين عين الشيء
عين ذلك الشيء الوجه الثاني انه لو كان المفهوم الكلي عين ما ثبت له كان الكلي
المحمول على زيد مثل معروضه الذي فرض انه عينه فيصدق زيد كلي كما يصدق زيد
حيوان وزيد انسان مع ان ذلك ليس كذلك والا لزم نقيض ما ذكره كما لا يخفى
على [illegible] المنصف الوجه الثالث انه لو كان مفهوم الكلي عين معروضه يلزم ان يكون
مثل قولنا كل جنس كلي قضية غير مفيدة لكون المحمول فيها عين موضوعها ما مثل
قوله فلا فرق اذن بين الكلي الطبيعي الخ لا يقال لم لا يجوز ان يريدوا بقولهم

الحيوان

الحيوان من حيث هو هو بل الحيوان العم المركب مع الكلي بوجه مقابلته بالكلي العقلي
في تمكن حمل الحيوان المعروض للكلية او الصالح للتعرض لها لانا نقول لا معنى لكونه حيث في
امثال هذه المقدمات الا شأن الاطلاق قوله او صالحا لكونه معروضا له من غير
معروضا له فيفارق الحمل الطبيعي فانه وان كان صالحا لان يعرض له الكلية لكن لا يكون
حينا طبيعيا من حيث الحيثية فافهم قوله بمعنى انه باخذ مفهوم الكلي عند قال
والكليان متساويان ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر الخ وامثاله وليس
معنى له باخذ مفهوم الكلي الخ سواء باخذ مثل مفهوم الحيوان من غير اسناده اذ الكلي
المنطقي هو عنوان الكلي لا معروضاته قال لان اعتبار هذه الامور الخ لا يقال
منها لحاظ الاول ان كلية مثلا لا يفيد عموم لا حقيقها وسابقها مع انها تفيد عموم
احدهما فقط كما بين في مواد استعمالها البحث [illegible] قوله لان اعتبار هذه
الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي الخ لو لم يدل على انا اذا قلنا
الحيوان الناطق هذا او قلنا زيد قائم قضية او قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
قياس يتحقق في الصورة الاولى حد طبيعي هو الحيوان الناطق وحد منطقي
وحد عقلي وفي الصورة الثانية قضية طبيعية وقضية منطقية وقضية عقلية وفي
الثالثة قياس طبيعي وقياس منطقي وقياس عقلي مع انهم صرحوا
على هذه الاعتبارات في الكلي مع معروضاته وفي الكليات الخمس مع
معروضاتها كما ينطق به عبارة حاشية شرح المطالع في بحث الكلي الطبيعي
لانا نقول عن الاول بان كلية مثلا لما افادت عموم سابقها في بعض الصور و
عموم لاحقه في بعض اخر صح استعمالها في عموم طرفيها معا وعن الثاني بان

لنا بر

قوله بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اي بتخصيص الكليات بقيد
التخصيص ببعض الصور بأن يقال قوله اي قد يكون موجودا ظاهر هذا التفسير
بأن يقال الكلي الطبيعي موجود في الخارج قضية مهملة يكون الحكم فيها على بعض الافراد ويمكن
حمله على ان مفهوم الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه يكفي في موجوديته وجود فرد مفهوم و
من افراده فافهم قال والحيوان جزء من هذا الموجود اي ان اريد بكون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان هو هو انه جزء خارجي منه فهو ممنوع وان اريد انه جزء عقلي منه
فهو مسلم لكن لا نسلم ان الجزء العقلي للموجود يكون موجودا في الخارج قال
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث هو موجود فيه بحث
اما اولا فلأن الحكمة الالهية في المشهور عبارة عما يبحث فيه عن احوال الموجود الذي
لا يتوقف وجوده على المادة لا في الخارج ولا في العقل والجواب ان الحكمة
الالهية يطلق على معنيين احدهما هو هذا المشهور الذي نقل وثانيهما هو
ما اشار اليه الشارح بقوله الحكمة الالهية التي الخ ويسمى العلم الالهي بهذا المعنى العلم الكلي
واما ثانيا فلأن الظاهر ان الاحوال التي يبحث عنها في العلم الالهي الباحث
عن احوال الموجود من حيث هو موجود وانما هي عن الموجود لانه يعرض في
الموضوع فكيف يكون البحث عن وجود الكلي الطبيعي من مسائل الحكمة الالهية
فتأمل فيه فانه دقيق واما ثالثا فلأن الوجود الذي هو فرد من موضوع الحكمة الالهية
اما الوجود الخاص او المطلق لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فتعين الاول
يلزم ان يكون الوجود المطلق واسطة في الثبوت للوجود الخاص ووجود
الكلي الطبيعي اذا عرفت هذا فنقول كون العام واسطة في الثبوت لثبوت

الخاص يستلزم بطلان ما قالوا من ان حمل العالي على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه باطل في الذهن ولا يعقل فان الله لا يحب الغافلين قال
منحصر في اربع اي غير خارج عن هذه الاربع لان النسب الاربع متحقق بين
كل كليين اعلم ان في هذا الحصر اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها
فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق الاشكال الاول ان مثل التضاد
والتضايف والتساوي يتحقق بين الكليين فكيف يصح الحصر النسب بينهما
في الاربع المذكور والجواب ان المراد بالنسب هاهنا النسب الكائنة بين الكليين
باعتبار صدقهما وحملهما على شيء وجودا وعدما والتضاد والتضايف
وان كانا من النسب لكنهما ليسا من النسب باعتبار الصدق والحمل الاشكال
الثاني ان صدق الكليين كليهما وليس على بعض الآخر مثلا نسبة باعتبار الصدق
والحمل خارجة عن هذه الاربع والجواب انا نخص الكلام في النسب بحسب
الحمل باعتبار حال المنتسبين بتمامهما اي صدقهما وجودا وعدما في جميع
ما يصدق عليه فافهم الاشكال الثالث ان صح قول النسب بين الكليات
منحصر في اربع نوع يتحقق النسبة بينهما ويحقق النسبة بينهما محال اما الاول فظ
واما الثاني فلانه لو تحقق النسبة بين الانسان والفرس مثلا يتحقق النسبة
بين النسبة الكائنة بينهما وبين احدهما اذ لا بد من تحقق نسبة بين كل من المفهومين
وننقل الكلام الى النسبة الكائنة بين النسبة وبين احدهما الطرفين فيتحقق نسبة
ثالثة وهكذا الكلام في النسبة الثالثة ويتسلسل والجواب ان بطلان هذا
التسلسل ممنوع اذ هم اشترطوا في بطلانه كون الامور المتسلسلة موجودة

الخاص

في الخارج بل لو صادقه وأما التسلسل في الأمور الذهنية فلا بأس به إذ ينقطع
باعتبار انقطاع العقل على أن الظاهر أن يكون هذا التسلسل من جانب المعلول
وللعموم في بطلانه كلام الإشكال الرابع أن النسبة كالمساواة مثلا إما أن يكون
قائمة بمجموع الطرفين أو بكل واحد منهما أو بأحدهما فقط أو لا يكون قائمة بشيء منهما
لا سبيل إلى الأول والثالث والرابع لأنا نحكم على كل واحد من الطرفين بأنه مساو
للآخر حكما صادقا ولا يتصور ذلك إلا بثبوت مبدأ المحمول للموضوع ولا سبيل إلى
الثاني أيضا وإلا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين والجواب أنا نختار الشق
الثاني ولا يلزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين لأن المساواة القائمة بأحد
المساويين غير مساواة القائمة بالمساوي الآخر وهكذا الكلام في النسب الثلاث
نعم إن النسبة الحكمية قائمة بالمحمول فقط وليس هناك نسبتان أحدهما قائم بالمحمول
والأخرى بالموضوع كما يظهر بأدنى تأمل لأن النسبة في القضايا بمعنى المنسوبية
وهي قائمة بالمحمول فقط وجعل المنسوب إليه في قولنا المحكوم عليه منسوب إليه
من قبيل الوصف بحال المتعلق فتأمل الخامس أن النسبة كالمساواة لا يخلو
إما أن يكون موجودة في الخارج أو معدومة فيه لا سبيل إلى الثاني إذ لا فرق
بين النسبة العدمية وعدم النسبة كما هو المشهور ولا إلى الأول أيضا لأن أطراف
المساواة قد يكون عدمية ولا فرق بين المساواة في المفهومات الوجودية والمساواة
في المفهومات العدمية فلو كانت المساواة موجودة في الخارج يلزم قيام الموجود
بالمعدوم على أن المشهور هو كون النسبة معدومة والجواب أنا نختار الشق
الثاني وعدم الفرق بين النسبة العدمية وعدم النسبة محل بحث فتأمل قال إذا

نسبتي لا يقال يفهم من قوله إذا إلى أن بين النسب الأربع إنما يتحقق بين الكليات
إذا نسبت بعضها إلى بعض مع أن ذلك ليس كذلك إذ بين النسب
متحققة مع قطع النظر عن نسبة بعضها إلى بعض فإن إذا نسبت فافهم قال
فإن لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان قد يقال فيهما أبحاث البحث الأول
أن في العبارة أن يقال بدل قوله فهما متباينان هكذا فالمباينة بينهما إذ الكلام
في بيان النسبة دون المنتسبين وهكذا الكلام في قوله فهما متساويان البحث
الثاني أن توقف التباين على عدم صدقهما على شيء منقوض بمثل زيد والإنسان مع
أن الشارح سيصرح في آخر هذا القول من أن النسبة بين الكلي والجزئي في ذلك
الكلي عموم وخصوص مطلق أجيب عنه بوجهين أحدهما أن المراد في الحقيقي
محمول على واحد في بيان العموم كما عرف الشارح من أن قوله على كثيرين في تعريف
الكليات يخرج الجزئي دون معقول وثانيهما أن النسبة بين الكلي والجزئي في ذلك
الكلي عموم مطلق بحسب التحقق دون الحمل فيجوز أن يكون ما يصرح به الشارح
إنما هو العموم باعتبار التحقق فقد ظهر يعرف بالتأمل البحث الثالث أن تعريف
المتباينين غير جامع لعدم صدقه على الأفراد المحمولة والمركب منها مع أنهما
متباينان لأن الأفراد علة للكل وكل علة تامة كانت أو ناقصة فهي مباينة
للمعلول مع أن الأفراد المحمولة والمركب منها كالحيوان والناطق بالنسبة
إلى الإنسان محمولان على أمر واحد والجواب أن محمولية الحيوان والناطق على
ما يصدق عليه الإنسان ليس من حيث كونهما جزئين للإنسان بل بهذا الاعتبار
فتأمل قوله وإن كان اللاإنسان واللاممكن لا يصدقان على شيء أصلا لا يقال كيف

لا يصدق فإن على شيء فإنهما كليان وكل كلي فهو صادق على كثيرين ولو فرضا فيجوز
فرض العقل صدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر بحسب الفرض لأنا
نقول الصدق المعتبر في باب النسب إنما هو الصدق بحسب نفس الأمر على ما
يصدق والأمر منضبط أقسام النسب شامل قوله لأن الشيء والممكن العام
لا يقال نقيض كل شيء رفعه كما حكي في أحد الكتاب وليس الممكن العام
والشيء رفعين للاشيء واللاممكن بل رفعهما ونقيضهما اللاشيء واللاممكن
العام لأنا نقول النقيض في باب النسب ما يساوي للمستلزم للنقيض أيضا
ولا يلزم من ذلك تحقق النقيضين لشيء واحد شامل قوله واجب تخصيص
الدعوى بالكليات الصادقة إلخ قد يجب أن على هذا التخصيص يلزم بيان
عدم النسبة بين نقيضي الكليين الصادقين في نفس الأمر على أشياء كالممكن
والشيء أو كالممكن والإنسان في بحث النسب شامل قوله بل في الكليات
إلخ هذا الكلام مما لا حاجة إليه في الجواب وإنما ذكره لزيادة التوضيح قوله
أصالة الظاهر أن قوله أصالة متعلق بالغرض فيكون معنى الكلام هكذا الغرض
الأصلي للمنطقي في الكليات الموجودة والغرض التبعي له في الكليات الصادقة
في نفس الأمر على شيء وذلك لأن المنطق مقدمة للحكمة وليس في الكلام الحكمة قضية
موضوعها أو محمولها كليا فرضيا بل كل مسألة من مسائلها يجب أن يكون موضوعها
ومحمولها من الكليات الموجودة أي الصادقة على الموجودات لكون موضوع الحكمة
موجودا فلا بد للمنطقي من أحوال الكليات الموجودة أصالة وقد يحصل في الحكمة
للكليات الغير الموجودة الصادقة في نفس الأمر على شيء وشيء ومبادي تصورية

٦

معنى

متعلقة بلوازم أحوال الموجودات فلا بد للمنطقي من معرفة أحوال هذه الكليات أيضا
تبعا والظاهر أن الكليات الفرضية ليست كذلك فلا غرض للمنطقي متعلقا بها أصلا
ما لهم قال الشارح فإن صدقهما متساويان لا يقال فيه بحث من وجهين أحدهما
أن النسبة بين مفهوم الحيوان ومفهوم الجنس الشامل الذي هو تمام مشترك
بين الإنسان والفرس المساواة لصحة توصيف الحيوان مع عدم صدق نوعي
المساويين عليهما كما لا يخفى وثانيهما أن كل واحد من المساويين كالإنسان
والناطق يصدق على نفس الآخر وليس الآخر كذلك لامتناع صدق الشيء على نفسه
فلا يصدق نوع المساويين على شيء من أفراده لأنا نقول الصدق المعتبر
في باب النسب إنما هو الصدق المتعارف ولم يصدق مفهوم الجنس الشامل
الذي هو تمام مشترك بين الإنسان والفرس على الحيوان صدقا ويصدق
كل واحد من المساوي واحد من المساويين على نفسه صدقا متعارفا بالإطلاق
العام شامل قوله المعتبر فيهما صدق كل واحد إلخ يحتمل أن يراد بالصدق
فيهما صدق صحة الصدق فلا يرد ما قيل من أن المساواة متحققة بين الإنسان
والناطق سواء حمل كل واحد منهما على كل ما حمل عليه الآخر أم لا وأيضا
ما يدل عليه عبارة المصنف والشارح إنما هو صحة الصدق والحمل لا الصدق بالفعل
شامل قوله وقس على ذلك أي قس على الصدق في مفهوم المساواة هو
حمله الصدق المعتبر في العموم والخصوص المطلق ومن وجه قال ثم رجع
النسب إلى النسبتين كلية أي النسبتين كليتين دائمتين لأن كون النسبة
بين المتباين والمسقط المساواة كما صرح به فلكليتين يستدعي أن يكون

ومرجع المساواة موجبتين كليتين مطلقتين عامتين وبعض المطلقة الا انه
تامل وانصاف صحيح الشارح والسيد قدس سره مما يدل كل القيد في
شرح المطالع وحاشيته ثم اعلم ان المقصود بيان مراجع النسب فيما
هو بيان مراجع النسب بين الكليات لا مطلقا فلا يرد ما قيل من ان الشارح
كما سيصرح من ان النسبة بين الجزئي والكلي ايضا التباين او العموم والخصوص
الى سالبتين كليتين وموجبة كلية وسالبة جزئية فان قلت الاول في باب
بيان النسب ان بين مراجع النسب على وجه يتناول النسب بين جميع المفهومات
كليا كان او جزئيا قلت لما كان المقصود الاصلي بيان احوال الكليات
خص بيان مراجع النسب بمراجع النسب بين الكليات فهو انه يعرف حال
مراجع النسب في غيرها بالمقايسة ايضا ثم اعلم ان هذه المراجع المذكورة
للنسب كما يكون للنسب الاربع باعتبار الحمل يكون لهذه النسب باعتبار التحقق
ايضا فالاولى التعرض اليها ايضا في هذا البحث الا ان يقال الصدق الواقع
في تعريفات النسب اعم من الحمل والتحقق معا وان كان مستعملا على سبيل
التحمل قال والعموم المطلق الى موجبة كلية الخ لما كان قولنا كل انسان حيوان
مستلزما لقولنا بعض الحيوان انسان وكذا قولنا بعض الانسان حيوان مستلزم
بعض الحيوان انسان لان القضية الثانية عكس مستوي للاول اكتفى في مرجع
العموم المطلق بموجبة كلية وسالبة جزئية ومرجع العموم من وجه بموجبة جزئية
واحدة وسالبتين جزئيتين فعلى هذا لا يرد ما قيل من ان الاولى ان يقال
ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية

ورجع

ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين
قال لان المفهومين الخ واعلم ان في هذا المقام ابحاثا لا تخلو الاشارة اليها
من تشحيذ للاذهان فنقول مستعينا بالله المستعان البحث الاول ان حصر
كل من المفهومين في الاقسام الثلثة بناء على ان الكلي والجزئي من المعاني المفردة
الموجودة على ما مر في الفصل السابق فهي المفهومين الغير الموجودة
والجواب ان كل مفهوم فهو منحصر في الكلي والجزئي فان تردد المفهوم
في الكلي والجزئي تردد بين النفي والاثبات الذي لا واسطة بين طرفيه
غاية الامر انه ذكر في الفصل السابق الكليات المفردة بزيادة الاعتبار سابقا
وليعرف حال المركبات من موقعها بالمقايسة البحث الثاني ان جميع النسب
الموجودة على جميع الوجوه المحتملة عند العقل وربما يحصل مفهومان عن ما ليس
عن الاقسام الثلثة فلا بد من تحقق نسبة بينهما وهو ان تحقق النسبة بينهما بط اد
لو تحقق نسبة بينهما لكانت تلك النسبة الكائنة بينهما خارجة عن طرفيهما
لان ثبوت النسبة بين الشيئين فرع لهما وما فوقهما كما هو المقرر المعلوم
والمفروض كون احد الطرفين هو جميع النسب على جميع الوجوه المحتملة فيها
فلو تحققت نسبة بينهما يلزم خلاف المفروض والجواب ان فرض دخول
الشيء لو جدين جميع النسب وبين زيد فرض محال لجواز ان يستلزم محال
اخر اعني دخول النسبة بين الشيئين في احدهما فتامل البحث الثالث
ان حصر النسبة بين الجنسين في المباينة فالمنافية محال اذ الشارح
بل بعض حمل الجزئي باعتبار من الاعتبارات على شيء ام لا فعلى الاول لا يطرد

كون هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا المشيرين الى شخص واحد منهما يصدق
وعلى الثاني يلزم عدم صحة القول بالعموم والخصوص المطلق بين الجزئي والكلي
الصادق عليه كما لا يخفى وما ذكره قدس سره من قوله قلت ان كان المشار اليه
الى عدد واحد فهذا البحث باطل ولا يعقل قوله وكلتا بينهما تباين لا
يقال يفهم من هذا الكلام ان كل من الكليين واحد من النسب الاربع فقط
مع انه يجوز ان يتحقق اثنان من النسب الاربع بينهما فان المفهوم المطلق
والشيء اقول بعد موافقة مفهوم المفهوم كليهما مع ان يتحقق بينهما المساواة
والعموم المطلق اعتبارا فان قولنا بعد الى من حيث انه مفهوم للمفهوم اخص كما
بين في محله لانا نقول لو سلم ما ذكر كان قولنا قول بعد الى باعتبار الحقيقة
مفهوم اخر كما لا يخفى قوله لربما يتوهم هذا التوهم ما ذهب اضعف عليه
الضعفاء ولا يفهم من قولنا الانسان عالم ان جميع افراده من الروحي
والبدني كذلك بل يفهم انه يتحقق كذلك قوله والا لكان التخصيص لغوا
فيه بحث لجواز كون التخصيص باعتبار الوصف الاصلح بيان حال الكليات
كما يصرح به قوله فافهم قوله فان قلت هذا الكاتب وهذا الضاحك
جزئيان متصادقان فان الظاهر بعد هذا السائل صدق هذا الكاتب الجزئي
على شيء صدق عليه هذا الضاحك اتصافا مع هذا لم يظهر وجه الترديد
المذكور في الجواب لعدم الاحتمال للشق الاول قوله وبذلك
لم يعد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يعتبر تغايرا حقيقيا الى قوله فيه بحث
من الوجوه الوجه الاول انه يفهم من هذا الكلام ان شيئا السند بين المفهوم

المفهوم

المفهوم بعد تعددا حقيقيا لا المفهوم مطلقا مع ان الظاهر هو الباقي
لا الاول كما لا يخفى على متأمل شأن الشارح في شرحه للمطالع الوجه الثاني انه
يعرض الى شيء شيئين وهو ان الظاهر كلامه قدس سره منها هو تسليم
صدق الجزئي وحمله على شيء ومع تعاليه لموضوعه تغايرا حقيقيا كما لا يخفى
على المتأمل اذا عرفت هذا فنقول لا يظهر الفرق بين تعدد كاشف في مفهوم
الضاحك والكاتب الكليين الذين جعلا الشيء بملاحظة افراد واحد
مخصوصة وبين تعدد كاشف في هذا الضاحك وهذا الكاتب المحمولين على
زيد على تقدير صحة حمل الجزئي على شيء فلو جعل تعدد هذين الكليين اتصافا
تعددا اعتباريا فجميع لزم ان لا تثبت النسب بين كثيرين من الكليات ولزم ايضا
عدم كون يوصف المساويين مانعا الوجه الثالث ان يكون المشار اليه
الجزئي الحسبان المتغايران تغايرا حقيقيا متغايره بل المشار بينهما الجزئي
المتغايران اعم من ان يكون تغايرهما حقيقيا او اعتباريا لان الشارح
في صدد بيان تخصيص الكليين وبيان النسب مع مطلق المفهوم والقول
بان مطلق المفهوم في كلامه محمول على مطلق محمول المفهوم الذي يتغاير افراده
تغايرا حقيقيا تعسف فافهم الوجه الرابع ان الملازمة في قوله ولو تعدد في
واحد بحسب الاعتبارات وجب تعدده لزم الجزئي مجموعة اذ لا مانع في الكلي
من كون ونشأة متغايرة تغايرا حقيقيا ولو بالوصف ولم يلزم من كلام
السائل كون مطلق المتغاير موصفا للكلي فتأمل الوجه الخامس ان
ما ذكره قدس سره من قوله فاما اذا اشير الى زيد بهذا الكاتب لو صح لدل

على عدم صحة حمل الجزئي ولكن منع التعدد بينه وبين موضوعه بعد تحققها
ولو بنى كلامه قدس سره عليها على حمل الجزئي وصدقه على شيء لم يندفع السؤال
اذ غرض السائل بيان ان الشارح قد اعتبر حمل الجزئي وصدقه على شيء والا
لم يصح قوله النسبة بين الجزئي والكلي الصادق عليه العموم والخصوص المطلق
وبعد اعتبار صدقه وحمله على شيء لم يصح حصر النسبة بين الجزئيين في الاثنين
فالحق في الجواب هو منع حمل الجزئي وصدقه على شيء كما بينه قدس سره فيما سبق
وما ذكره الشارح من ان النسبة بين الجزئي والكلي الصادق عليه عموم وخصوص
مطلق فهو محمول على العموم بحسب التحقق والوجود دون الحمل والصدق فتامل
فيه فانه دقيق قال شرع في النسب بين النقيضين فيه ان ما ذكره بيانا لحكم
بيان النسب بين الكليين يتناول للنسب بين النقيضين ايضا اذ نقيض
الكلي كلي ايضا فلا حاجة الى البحث عن نسب النقائض وقد يجاب بانهم
ارادوا ضبط النسب الكليات من حيث كونها نقائض الكليات اخر فافردوا
بيان النسب بين نقائضها تخصيصا بعد التعميم تعويضا لما فهم قال نقيضا
المتساويين متساويان اقول قد مر ان مرجع التساوي الى الموجبتين
الكليتين المطلقتين العامتين ولم يعتبر في بعض بعض المتساويين لبعض
الممكن العام والسالبة موجبتين كليتين كذلك لا يقال نحن نخص بعض المتساويين
مما يصدق في نفس الامر على شيء فيما نحن فيه من النقيضين يعتبر الموجبتين
الكليتين لانا نقول هذا يرد ايضا بعض ما اورده قدس سره فيما سيأتي لا يخفى
نعم ما ذكره قدس سره من قوله والمخلص الخ يدفع بحسب ايضا فافهم قال الصدق

كلما صدق نقيض المساويين اي صدق مطلقة عامة كما حققه قدس سره سابقا في تحقيق
المساواة بين العام والمسقط قال والا لكذب فيه ان في هذا البيان استدراكا
من وجهين احدهما انه لو اكتفى المستدل بما ذكر من قوله يصدق عليه عين الآخر مع
اذ حال كلمة الا على تكفاه اذ يصير معنى كلامه ح هكذا والا يصدق عين احد المتساويين
على بعض ما يصدق عليه بعض الافراد والا لكذب النقيضان الى اخر بيانه فلا حاجة
الى قوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه بعض الافراد فافهم
وثانيهما ان ما ذكره المستدل في التفريع من المقدمتين بقوله فيكون انسانا
ناطقا وبعض اللاانسان الناطق لا انسان مما لا حاجة الى مجموعهما بل يكفي احدهما
فقط كما لا يخفى بالتامل قوله ضرورة ان ثبوت وجود مفهوم وجودي او عدمي
لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء والمشهور ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي
فرع لثبوت ذلك الشيء ولعل ان تكون السر في عدوله قدس سره عن المشهور
هو التنبيه على ان معنى الفرع في العبارة المشهورة هو الاستلزام حتى لا يشكل
تلك القاعدة في مثل ثبوت الوجود للماهية من حيث هي فافهم قوله قال قلت
اذا كان الموضوع الخ قلت هذا الكلام على السند الاخص اما كونه كلاما على السند فقط
واما كون السند اخص فلانه اذا اعتبر اللاناطق واللاانسان متلاقيين كان
نقيضاهما الانسان والناطق وح يكون حاصل دليل المستدل في تلك النقائض
هكذا كل انسان ناطق وكل انسان ناطق وصدق والا لزم صدق نقيضه الذي هو
بعض الناطق ليس بانسان فيلزم صدق بعض اللاانسان بدون اللاناطق وقد فرض
مساواة اللاناطق واللاانسان فيلزم خلاف المفروض وحصول المنع هو ان فرض

من عدم صدق قولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق انما يصدق نقيضه ليس
هو نقيض بعض الناطق انسان وهو لا يستلزم بعض الناطق لا انسان
حتى يلزم خلاف الفرض ولا محال لذكر قوله لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فيكون السند المذكور اخص من المنع والكلام على السند لا يجدي نفعا قلت
المقول بكون الانسان والناطق بعضا للا انسان وللا ناطق قوله على سبيل التجوز
من قبيل اطلاق اسم الشيء على لازمه وبعضها الجميع هو لا لا ناطق ولا لا انسان
اذ بعض كل شيء لازمه فيكون السند المذكور مساويا للمنع والكلام على السند المساوي
بطريق الابطال موجه نافع قوله فان قلت مفهوم الممكن بعض لمفهوم اللاممكن
ظاهر هذا الكلام ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة اذ ملاحظة كون اللاممكن بعضا للممكن
اذ لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر فيكون السالبة اللازمة
المعدولة تستلزم الموجبة الكلية المذكورة انما قلنا ظاهر هذا الكلام لانه يمكن حمله على منع
الدليل الفاصل على تحرير بان يقال ان كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين
يصدق عليه بعض الاخر والا لصدق نقيض الاخر لامتناع ارتفاع النقيضين بل
ويمكن دفعه على التقرير بطريق النقض الاجمالي بان يقال لو صح هذا الاستدلال
صدق اللاشيء واللاممكن على شيء في نفس الامر اذ الصدق المعتبر في اطراف النسب
هو الصدق بحسب نفس الامر مع ان الشيء والممكن صادق على جميع الاشياء في نفس الامر
فيلزم اجتماع النقيضين وايضا عدم صدق احد النقيضين على شيء بمعنى حمله على ذلك
الشيء لا يستلزم صدق نقيضه بمعنى الحمل على ذلك الشيء لم يلزم عدم صدقهما عليه بمعنى
مع حملها عليه فلم لم يلزم ارتفاع النقيضين اذ معنى ارتفاع النقيضين عدم اتصاف الشيء بهما

ماثل

قوله واطراف النقيضين اعم فيها الصدق الخ قد يقال لا حاجة في اتمام
المرام في هذا المقام الى هذا الكلام اذ لو ثبت ان نقيض الانسان المجرد عن صدقه
على شيء هو الانسان المجرد عن الصدق ونقيض الانسان الصادق على شيء هو سلب
الانسان الصادق اي سلب صدقه على شيء يصح ما ذكر من قوله فاذا قلت
كل انسان ناطق الخ من غير توسط قوله واطراف النقيضين الخ قوله فقد اشتبه
باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره لا يمكن حمل هذه العبارة او العبارة السابقة
من قوله نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه على المسامحة كما لا يخفى
والا فحمل العبارة السابقة عليها فان قلت لا يجوز ان يكون لمفهوم واحد
نقيضان فما معنى قوله فقد اشتبه نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره الخ
فان هذه العبارة تدل على ثبوت النقيضين لشيء واحد وايضا جاز ان يكون
المستدل زاعما بالتلازم بين جانبي النقيضين او بالاتحاد بينهما اذ بهذا الغلط يحصل
تحصيل مقصوده كما لا يخفى فلا يجب في غلط اشتباه احد النقيضين بصاحبه وضع
احدهما مكان الاخر قلت سطر الجواب عن المناقضين بادنى تامل قوله
والملخص الخ واعلم ان المحصول من الملخص امران الاول نفي الدليل او تحريره
على وجه لا يرد عليه المنع المذكور او حاصل الامر الاول ان كل ما ليس بناطق ليس
بانسان صادق ولا الصدق بعضه الذي هو ليس بعض ما ليس بناطق انسان
وهو يستلزم صدق بعض ما ليس بانسان ناطق اذ سلب صدق الناطق
على شيء يستلزم صدق نقيضه الذي هو صدق الناطق عليه ولا يرد عليه المنع المذكور
وهو ظاهر الامر الثاني نفي المدعى او تحريره او حاصله انا غيرنا المدعى بعض المساوي ليس

العرف شامل لجميع الاشياء او نقول ان اريد ببعض المتباينين في هذا
البحث هو بعضها المتباين عن العرف شامل لجميع الاشياء وقد اوردنا على الامر
الاول اجاب البحث الاول انه توجيه امثال بيان النسبة بين نقيضي المتباينين
اذا اخذا من حيث هو او من حيث تحقق منهما في ضمن الطرفين مع ان البحث عن نسبة
المفهومات كلها بعضها ببعض يشكل يستلزم بيان النسبة ايضا فتأمل البحث الثاني
ان قوله باعتبار الصدق في قوله اما باحد نقيضي المتباينين باعتبار الصدق
اما قيد للمتباينين او قيد لنقيض المتباينين وعلى الاحتمالين يكون نقيضاهما
متباينين فقط بان يكون نقيض صدق الانسان هو نفس صدق لا انسان صدقه مع
ايجاب ذلك المسلوب على المسلوب عنه كما يعني قوله فيحصل نقيضان هو جنسان
سلبيان الطرفين فافهم البحث الثالث انا اذا اخذنا ليس بانسان وليس بناطق
عينين كان نقيضاهما الانسان والناطق العرفي انما يوجدان سلبيين فكيف يصح
قوله فيكون نقيضاهما سلبيين الا ان يقال الانسان والناطق من حيث كونهما
نقيضين لما ليس بانسان ولما ليس بناطق في قوة قولنا ما ليس ليس بناطق
او نقيض الشيء هو سلبه ورفعه البحث الرابع ان التوقف الى كون الموجبة السالبة
الطرفين اعم مطلقا لوجود الموضوع مما لا حاجة اليه في هذا الجواب بل الذي
لا بد من التوقف عليه هو بيان استلزام السالبة الجزئية التي هي نقيض للموجبة السالبة
الطرفين للموجبة الجزئية المحصلة المحمول المستلزمة على صدق احد المتباينين
بدون الآخر كما يشعر عن ذلك تقريرنا الامر الاول من الملخص الا ان يقال عدم
اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين لوجود الموضوع طريق لاثبات ذلك الاستلزام

فالوجه من الله لاجل ذلك التوقف فافهم البحث الخامس يحتاج تقريره الى سوق
سؤال الشارح رحمه الله قد حقق في بحث العدول والتحصيل من شرح المطالع ان الموجبة
السالبة المحمول ما سلب فيها المحمول عن الموضوع ثم اثبت ذلك المحمول المسلوب على الموضوع
المسلوب عنه ذلك المحمول وهو بالحقيقة ملاحظة لمضمون السالبة بوجه اخر فلا تقتضي
تلك الموجبة وجود الموضوع اذا عرفت هذا فنقول كون الموجبة السالبة الطرفين
اعم مستدعي لوجود الموضوع مسطور في من وجوه الوجه الاول انه يصدق على موضوع
تلك الموجبة انه شيء ثبت له المحمول او شيء يصدق عليه المحمول ويتعارله وامثال ذلك
وثبوت الشيء العدم يستدعي ثبوت ذلك العدم فنقيض تلك الموجبة ايضا وجود الموضوع
سواء صدق بهذه الموجبة من حيث انها هي موجبة لا تستدعي وجود الموضوع
وما ذكر من الشرط لا يعد اقتضاءها الوجود من حيث انها موجبة السالبة الطرفين
بل يعد اقتضاءها من حيث اتصاف موضوعها بالثمار والتعار وكونه شيئا
شيء الى غير ذلك من الاوصاف التي ثبوتها لموصوفها يستدعي ثبوت موصوفها
وبهذا يعني قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وقولهم ثبوت شيء لشيء لا يقتضي
ثبوت الثابت والا فالشرط المذكور يدل على اقتضائهما ايضا وجود الموضوع فتأمل
الوجه الثاني ان قولهم الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع في التحقيق
مبني على القاعدة القائلة بان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت ذلك الشيء وهو ط
وقد صرح السيد السند قدس سره في شرح المواقف وحاشية شرح التجريد
حيث استثنى عروض الوجود عن تلك القاعدة ان الاستثناء في العقليات مما لا
وجه له والجواب ان ليس في تلك الموجبة من حيث انعقادها ثبوت شيء لشيء

بل هي مضمون الثالثة فتامل الوجه الثالث انه لو صح قولكم الموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع لم يبطل صحة قولهم انتاج الضروب شرط في الشكل
الاول اذ الموجبة السالبة الطرفين سالبة في المعنى فاذا جاز وقوعها صغرى في الشكل
الاول كان الشرط وقوع السالبة التي هي في قوتها الصغرى فيه ولابد للمستدل
من دفع ذلك الجواز الوجه الرابع انه لو صح عدم اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين لوجود
الموضوع كانت السالبة التي هي نقيض تلك الموجبة مقتضية لوجود موضوعها
كما اشرنا اليه في تقرير حاصل الامر الاول من الملخص مع ان من المقرر المشهور ان
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وعكس دفع هذين الوجهين بالتامل الى
قوله اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها بعض الامور الشاملة
هذا انما يصح دليلا على ما هو المقصود منها اذا كان جميع ما يبحث فيه عن المنطق يكون
موضوعا او محمولا لمسائل الحكمة وذلك محل بحث قوله الى غير ذلك لكون موجبة
الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض قوله فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء
الخ ظاهر هذا الدليل يميل الى ان الشارح حمل كلام المستدل على ان فرض عدم
صدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم يستلزم صدق السالبة
الجزئية التي هي ان ليس بعض ما يصدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص و
السالبة الجزئية لا تستلزم الموجبة الجزئية التي فيها صدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه بعض الاعم لكون السالبة اعم من الموجبة قوله وان تمسك الخ اشارة الى
ما مر في بحث نقيض المتساويين من قوله فان قلت مفهوم الممكن الخ ويمكن قوله حمله
الى قوله وان تمسك الخ اشارة الى ردية في الاستدلال بان يقال مراد المستدل بقوله

يصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم ان كان ما اشرنا اليه في تقرير
الاعتراض المورد على نقيض المتساويين فقد عرفت حاله وان كان المراد به موجبة
اذا لم يصدق بعض الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم يجب ان يصدق على
الاخص لئلا يلزم ارتفاع النقيضين رد بما عرفت فتامل قال او يقول الخ وايضا
يقول لو صدق بعض الاعم على كل ما صدق عليه بعض الاخص لم يبق العام عاما ولا
الخاص خاصا لان في عموم العام يعتبر صدقه على بعض الخاص وفي خصوص الخاص
يعتبر عدم صدقه لكل ما يصدق عليه العام كما لا يخفى فلو كان جميع ما يصدق عليه بعض
الخاص يصدق عليه بعض العام بطل هذين الاعتبارين وهو ظاهر فتامل قوله بيان
لما لم يبين بعد اي بيان لما لم يظهر حقيقته في نفس الامر لكونه مختلفا فيه او غير مذكور
بعد والا يلزم ان يورد هذا الايراد على كل دليل ذكر قبل مباحث الاول لكون مباحث
الادلة غير مذكور بعد فافهم قوله ولم يكشف هذا الكلام مما لم يتبين الخ كما لا يخفى
فتركه اولى من ذكره قوله ففي الكلام مسامحة يحتمل التفصيل فان امر الدليل صورة
يعني ان مراد الشارح بما ذكر من الشارح هو ما ذكرنا فنقول ولا يخفى عليك الخ الا ما فيه
المحشي اذ لو كان مراد الشارح ما فهمه المحشي يوجب على الشارح ان يدعي كون
عبارة المتن غلطا لان فيها مسامحة فتامل قال فان قلت الحكم الخ هذا الكلام معارضة
وحاصله ان لنا دليلا يدل على ان النسبة بين نقيض الامرين اللذين بينهما عموم
وجه في بعض الصور فيصدق الموجبة الجزئية القائلة بان بعض نقيض الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه كانت النسبة بينهما عموم من وجه فبقي السالبة الكلية التي هي ان لا شيء
نقيض الامرين بينهما عموم من وجه يجب يكون بينهما عموم قال او يقول الخ موجها

الجواب بل على الاول انهما لم يثبت لقوله اصلا في قوله ليس بينهما عموم اصلا لحصول مخصوصا
كما لا يخفى بل يرد عليهما ان المسئلة يلزم ان لا يكون ثابتة اذا كان قوله والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بينهما عموم اصلا فيه كما سوى المساوات بل قوله المباينة تنحصر
الخ قد ان هذا انما يصح اذا كانت المباينة الجزئية اعم مطلقا من المباينة الكلية والعموم من وجه
مع ان ذلك ليس كذلك والظاهر ان النسبة بين المتباينين او مع المباينة الجزئية تنسب في
صدق كل واحد من كل طرفيها في بعض الامر على شيء بدون الآخر وليس المباينة الكلية كذلك
والظاهر ان النسبة بين المتباينين عموم من وجه لافتراق المباينة الكلية في اللاانسان واللافرس
وافتراق المباينة الجزئية في العموم من وجه واجتماعهما في مثل الانسان والفرس
واذا كان كذلك فالمباينة الجزئية خامسة تخل بانحصار النسب المحقق في
الاربع كما لا يخفى بادنى تامل قال واما ما كان يتحقق المباينة الجزئية قد يحقق لما ذكرناه
فقيل هذا امر ان المباينة الكلية اخص من وجه من المباينة الجزئية لم يلزم من ثبوت
المباينة الكلية بين النقيضين ثبوت التباين الجزئي بينهما لجواز تحقق التباين الكلي في
افرادها التي لا يكون تلك الافراد افراد المباينة الجزئية بامثل قوله اي لا يصدق
مع عين الآخر يعني ان الحصر المستفاد من لفظ فقط بينهما الحصر الاضافي قوله مقيسا
الى ما يعلم من صدق احد المتباينين مع بعض الآخر فان معنى فقط مع عدم صدق
احد المتباينين مع عين الآخر قصد الى معدومه لقصد ان يصدق كل من المتباينين
مع بعض الآخر قوله مجردا عن خصوصه الخ المراد بتجرد المباينة الجزئية بينهما عدم
اشتراطها بكونها في ضمن واحد فردها بخصوصه فتحققها في ضمن وجودها جميعا
لا ينافي تجردها المراد بينهما فافهم قوله الا ان بين ان نقيض المتباينين الخ

في الحصر بحث او بيان المدعى اعني كون المباينة الجزئية حال كونها مجردة عن الخصوصية
الثابتة بين نقيضي المتباينين يحتاج الى دليل سواء كان في نفسه ذلك الترديد ام لا
الا ان يحمل الحصر على الاضافي اي لا عكس ثابتة مجردة ما ذكره المعترض بادنى قوله قيل
ان الحصر الخ فان قلت هذه المخالفة تتعلق بما يعلم من بحث نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه في الوجه في باخرها عن محلها قلت لا خلل ان بيان النسبة بين
نقيضي المتباينين دخل فيها فافهم قوله واذا ضم ذلك على ما ذكره الخ قوله فيه
بان هذا الانضمام مما لا فائدة فيه بعد ثبوت المقدمتين المذكورتين من ان نقيض
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان وان النسبة بينهما قد تكون عموم
من وجه اذ المباينة الجزئية منحصرة فيهما فتحققها معا يوجب تحققها مجردة عن
الخصوصية بالمعنى الذي حققنا تجردها فافهم قوله او نقول يعني اولا الخ في هذا التوجيه
بعد لا يخفى وخروج عن سوق العبارة قال الجزئي مقول بالاشتراك قيل ان الاصحاب
ان يعني هذا الاشتراك في لفظ الكلي حتى يلزم اشتراك لفظ الجزئي على معنيه
اذ ارباب المنطق يبحثون بالاصالة عن الكليات فتامل قال وعلى كل اخص
تحت اعم المراد من الاخص والاعم هنا الاخص والاعم المطلقين كما هو المتبادر
من ظاهر العبارة لا ما هو اعم من الاعم المطلق ومن وجه ومن الاندراج بحسب نفس الامر
وبحسب الفرض فلا يرد ما قيل من ان هذا التعريف المذكور للجزئي الاضافي غير مانع
لصدقه على الانسان بالنسبة الى الحيوان مع ان الانسان لا يسمى جزئيا اضافيا وعلى
الفرس بالنسبة الى الانسان فانهم للحيوان واعلم ان الكاتب لا يسمى جزئيا
اضافيا للانسان او للحيوان مع صدق التعريف عليه والقول بان المراد من الاعم

فى ثبوت الجزئى الاضافى هو الدال على الاعم فرد ودربان دلالة لفظ عليه بامل
المتبادر مما ذكره انما قال المتبادر اذ يمكن حمل الكلام على ان للكلى معنى واحد
بعض اعتباراته مقابلا للجزئى الاضافى وبعض اعتباراته الاخر مقابلا للجزئى الحقيقى
كما لا يخفى ولا تسك او نسى لا تغفل لا تقال هنا المقدمة مما لا حاجة اليها ادلو
ضم قوله وان اراد الخ بقوله ان معناه المقدم الذى سماه مبهما كليا حقيقيا
هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين الخ لكن فى المقصد كما لا يخفى لانا نقول
قوله ولا شك الخ اشارة الى ما يصح به تسمية المعنى المقدم بالاضافى لو سمى به فافهم
قوله قلت اراد به معنى اخر فيه ان معنى كلام السائل على تقدير اعتبار الشق
الثانى هو انه اصطلاح جديد لم يقله احد من المصطلحين لانه لم يقله الشارح
فانه ظاهر البطلان ثم لم يظهر كون هذا الجواب جوابا والجواب مراد المجيب
بقوله قلت الخ هو ان كلام القوم يدل عليه فتامل قوله وسمى بالحقيقى لكونه الخ
جواب دخل كانه قال فلا يقول لما كانت الاضافة متحققة فى الكلى بالمعنى الاول
ايضا على ما دل عليه قوله لان الاضافة فيه الخ فاى الوجه فى تسميته بالكلى الحقيقى
فدفعه بقوله وسمى بالحقيقى الخ لا يرد من ان قوله وسمى بالحقيقى غير واقع موقعه فافهم
قوله لان تحققه لا يتوقف لا يحقق العرض العام دلالة صريحة على انه
لا بد فى كون الشئ اضافيا من كون تحققه موقوفا على تحقق الغير وان ذلك مما
سابق فيه وجهين احدهما ان تحقق الابوة مع تحقق غيره الذى هو البنوة
لا ان تحققها موقوفا على تحقق البنوة وثانيهما ان الكلى الاضافى الذى لا يتحقق
الا بحسب العقل والتعقل كمفهوم الخاص فى العقل لا يظهر فيه الا كون تعقله

موقوفا

موقوفا على تعقل الغير وهو غير كاف فى كون الشئ اضافيا كما صرح به قدس سره
بقوله وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير الخ ويمكن دفع تلك المناقشة
بالتامل التام فتامل قوله ولو قلنا اى واصطلاح الجزئى الاضافى هكذا لكان صحيحا لكنه
غير ظاهر من كلامهم هذا الاصطلاح بخلاف ما قيل الجزئى الاضافى ما امكن فرض
اندراجه تحت شئ اخر الخ فانه غير صحيح قوله مقابلة العدم للملكة فيه بحث قد مر
وجهه من ان تقابل العدم والملكة انما هو بين المنع وعدمه الذى هو الجزئى
فى مفهوم الكلى والجزئى لا بين مفهوميهما وقد مر انه دفعه بذكر قوله وهذا هو
معنى الخاص بعينه الخ فيه بحث اذ معنى الخاص هو المشمول ومعنى العام هو الشامل
على ما فهم من بحث النسب ومعنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت معنى شئ بحسب نفس الامر
بالفعل ومعنى الكلى الاضافى ما يندرج تحت الشئ بالفعل بحسب نفس الامر كما
حقق فى الدرس الاول فلا يكون معنى الجزئى الاضافى عين معنى الخاص ومعنى
الكلى الاضافى عين معنى العام بل فى معناهما اخص من معنى الخاص والعام
فان قلت الخاص والعام من اطراف النسب وقد اعتبر فى النسب تصدق الطرفين
بالفعل فيكون معنى الجزئى الاضافى هو بعينه معنى الخاص والعام قلت قد مر
ان الكلى الحقيقى اعم من الاضافى لصدقه على مثل اللاشئ بدون الاضافى
والصحيح هذا الحكم يستدعى اعميته معنى الاعم عن معنى الكلى الاضافى فافهم نعم يرد
على هذا البحث انه بحث اشار اليه قدس سره فى اواخر الحاشية بقوله
وان لم يسلم فالجواب هو ما ذكره الخ بامل قوله يتعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام هذا انما يصح اذا كان تعقله بالتفصيل واما اذا كان تعقله

بالاجمال فلا يجب تعقل كل جزء من اجزاء معناها بخصوصه كما قيل من ان لا يجوز تعقل
معنى مركب بوجه بسيط لا يكون ذلك الوجه وجها لشيء من اجزائه بل بوجه آخر لكن
فقط فتامل قوله فيلزم تعريف الشيء بنفسه اذ تعريف الشيء بنفسه هو ان النفس
المعرف واحد في نوعه صريحا وتعريف الشيء بما يتوقف على معرفته هو ان يقع
احد في نوعه لفظ معين مشتمل على نفس المعرف اذ التعريف بمجموع قوله اخص
تحت الاعم فهو هذا المجموع يتوقف على معرفة الاخص الذي هو المعرف على تقدير
الجواب الثاني فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على نفسه على التقديرين فافهم
قوله فالاولى ان لا يقتصر على الجواب الاول بل يذكر معه الجواب الثاني اذ هي بوجهه
تحسب المناظرة وقانون البحث كما لا يخفى قوله الاشتمال على الخلل يوقفه
بان مقصود الشارح في دفع الخلل الثاني وجوابه صحيح لدفعه فافهم قال وهذا
منقوض بواجب الوجود الخ وايضا منقوض بكل واحد من المستحيلات فان قول
حقيقة غير مندرج تحته ماهية كلية فوقه غير الشخص كما بين في موضعه احسن النقض
بعد الدليل بان يقال كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت المفهوم او تحت مفهوم الكلي
الحقيقي مثلا اندراج اخص المطلق تحت اعم وسوط فيكون كل جزئي اضافي
وهذا الجواب انما يصح لو شرط في الجزئي الاضافي الذي هو الاخص تحت الاعم
اعم داخلة كما لا يخفى قوله بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة على وجه الخصوص
ليس الا بوجوه كلية منحصرة فلا اشكال قوله ورد بان الخ اقول في هذا الرد
بحثان البحث الاول انهم صرحوا على ان الجزئية والكلية من العوارض العقلية
وعلى تقدير صحة هذا الرد لا يظهر ذلك كما لا يخفى البحث الثاني ان حقيقة الواجب الممتنع

المحمول

المحمول على تقدير زائد صحة هذا الرد لا يظهر ذلك كما لا يخفى الى فرض حصولها لم لا يجوز
ان يكون حاصلا على وجه يعقل فرض الشركة بين كثيرين او الخ فجاز ان يرتب عليه
في ان لما ذكر ولكن المراد من قوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب
يحمل تحت تامل قال ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو الخ
في هذا التعريف ابحاث البحث الاول انه غير مانع وجامع اما الاول فلاستلزام
كون احد المتباينين كالانسان نوعا اضافيا للمباين الآخر كالفرس بيان
ذلك ان المراد بالماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس الماهية التي يصلح
عند فرض العقل لان يقال عليها وعلى غيرها الجنس بمجرد التصور لا الماهية
التي يصدق عليها وعلى غيرها الجنس في نفس الامر والا لزم ان لا يكون الجنس
مضايفا للنوع الاضافي اذ الجنس غير مقيد بكونه مقولا على النوع في نفس الامر
ولزم ان لا يكون النوع الاضافي الذي يكون تحته منحصرا فيه داخلا في هذا
التعريف اذا عرفت هذا فلا مانع لان تجويز العقل صدق الفرس على الانسان
وغيره صدق الجنس والجواب لا محذور في التزام ذلك فان الفرس نظرا الى
هذا الفرض يكون جنسا للانسان وهو النوع الاضافي له ولا محذور فيه و
اما الثاني فلوجهين احدهما ان صدق الجنس على النوع في جواب ما هو انما هو
بواسطة شمول حصة معينة من حصصه في ذلك النوع فلا يكون تعريف النوع الاضافي
صادقا على شيء من الانواع الاضافية وتخصيص الواسطة في المقول بالواسطة
على غير الحصة حتى يكون الجنس المقول بواسطة حصصه معقولا اولا مما لا يلتفت اليه في
التعريفات وثانيهما ان فصل النوع اخص مرتبة ونحوه لا علة فيكون حمل الجنس

على النوع بواسطة حمل الفصل الذي هو أخص منه عليه بناء على المقدمة المشهورة
التي سيذكرها من أن حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه فتأمل ولا تغفل إن
الله لا يحب الغافلين البحث الثاني أن الجنس مضاف للنوع الإضافي كما
صرح به قدس سره بقوله فيكون مضافا وقد مر أن أحد المتضايفين في تعريف
الآخر غير جائز قال ولا بد من ذكره لما سمعت من أنه للأفراد والنوع ليس كذلك بل
نفس المفهوم فيه أن كل قد يستعمل بمعنى الكلي على ما سيذكره قدس سره في مباحث
القضايا ويكون إضافته إلى الماهية من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فلا يرد
شيء من المحذورين قوله لا رسوما كما توهم وعلى تقدير كونها رسوما فلا بد لها
فلا بد أيضا من ذكر الكلي الذي هو جنسها قوله فيه إضافتان إحداهما بالقياس
إلى ما تحته أفراده ليكون كليا فيه أن الكلي ما صرح في تعريف النوع الإضافي فلا بد
أن يكون كليا إضافيا حقيقيا إلخ من جنس الكليات وقد عرفه قدس سره
أن الكلي الحقيقي ليس فيه إضافة لأن تعقل الشيء بالقياس إلى الغير لا يوجب
إضافة بل لا بد من تحقق الصالح لذلك فافهم قال الماهية هي الصور المعقولة هذا
إذا اعتبرت الماهية بما يجاب عن السؤال بما هو وأما إذا اعتبرت بما به الشيء هو هو
كالإنسانية فإنه أعم من لوازمه واتصافه بكون الكلية من لوازم الذهنية للماهية قبل …
بل هو من لوازمها الخارجية قد يقال هذا الكلام مندرج في قوله … في الباب
إذ معناه … مسلم … لوازمها الذهنية إلخ قال وهو النوع المقيد
بالشخص لا الشخص مطلقا فلا يرد من هذا التعريف غير صادق على الشخص
الواحد فتأمل واعلم أن ظاهر التعريف الشخص والصنف يدل أن

… بالشخص أي الشخص … الكلي … النوع …

بل إن الشخص والقيد الوضعي الكلي خارج عن الشخص والصنف هو أن ظاهر العبارة
أنه قدس سره من قوله فيخرج عنه مثلا الماهية الإنسانية وأمثالها إلخ بد لأن على
وجه الشخص بأمثاله قوله بصفات عرضية كلية الظاهر أن جميع الصفات باعتبار
المواد مثلا إشكال بصنف مقيد بصفة واحدة قوله وذلك لأن حمل الحيوان مثلا على
الإنسان لم يكن محمولا إلخ وفيه أبحاث البحث الأول أنه يمكن أن يقلب هذا
الدليل على عكس المدعى بأن حمل السافل على الشيء بواسطة حمل العالي على ذلك الشيء
لأن الإنسان الذي لم يعرض حيوانا لا يكون محمولا على زيد فافهم البحث الثاني أن المراد
بالحمل في قولهم حمل العالي على شيء بواسطة حمل السافل عليه هو الثبوت لا الإثبات
وهو ظاهر ويرد أن ثبوت العالي لشيء هو بعينه ثبوت السافل له إذ ثبوت الإنسانية
لزيد في نفس الأمر هو ثبوت الحيوان له والجواب بعد تسليم ذلك أن الثبوت
الواحد قد يستند إلى الخاص وإلى العام ويعد الثاني واسطة للأول فافهم
البحث الثالث أن الاتصال المطلق قيد للموضوع والاتصالات المخصوصة
محمولات المنطق وقولهم حمل العالي على الشيء بواسطة السافل عليه مبني على
تأمل البحث الرابع أن الحيوان لما كان جزءا للإنسان كان ثبوته له قبل ثبوت
الإنسان له إذ الجزء مقدم على الكل والجواب أن الثبوت الرابطي للجزء
… متأخر عن ثبوت الكل وإن كان ثبوته له في نفسه مقدما عليه قال
فإنه كلية يقال عليه وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو إلخ لا يقال فيها شك
يحتاج تعريفه إلى … وعنوان الصنف كلي … فلا بد من … أحد
الكليات الخمس ولا يجوز أن يكون داخلا تحت الخاصة وهو ظاهر فلا بد من دخوله

في الخاصة اذا عرفت هذا فنقول فقد ذكر ان فيه مقول في جواب ما هو الى آخره
فما معنى قوله ان الصنف كلي يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو لانا
نقول بعد تسليم ما ذكره المعترض ان قيد مقول في جواب ما هو يخرج ما عدا
الصنف من الخواص بقرينة المقابلة فلا اشكال قوله هذا القيد وان خرج به
فقد اجاب عنه بان معنى التعريف هو ان النوع الاضافي للشيء ما يكون مقولا
عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا اولا فيلزم خروج النوع الزائد الاضافي للشيء ما
يكون مقولا عليه في جواب ما هو الى آخره بالقياس الى جنسه البعيد عن النوع
قد يقال قوله فالاولى الخ اشارة الى هذا التوجيه قوله فيلزم ان لا ينحصر تكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فيلزم ان لا ينحصر الكلي المفرد في الخمس لعدم
اندراج الاجناس البعيدة في تحت شيء من الاقسام الخمسة بالقياس الى الماهيات
التي تلك الاجناس بعيدة بالقياس اليها كما لا يخفى على المتأمل قوله وذلك
لان الخ الظاهر ان مقصوده قدس سره بيان الملازمة وحاصله ان ما لزم
من فرض التركيب من التعين الحقيقي الذي هو عبارة عن جزئيه الفوقانية والتحتانية
احد الامرين اما جنسية الفوقانية واما نوعية التحتانية ولما كانت نوعية التحتانية
بين البطلان بنى المستدل الكلام على لزوم جنسية الفوقانية فقط فلا يرد
ما قيل من ان بيان قدس سره للملازمة يدل على ان اللازم هو من التركيب من
النوعين الحقيقيين احد الامرين لا خصوصية لزوم الجنس كما ادعاه المستدل
فتأمل قوله فيلزم ان يكون لكل فرد من افراد الانسان ماهيتان مختلفتان
كل واحد منهما تمام ماهية المتحقق قد بحث اما اولا فلانه ان سلم ان فرض التركيب

من النوعين الحقيقيين فيلزم ما يتحقق الماهيتين لشيء واحد وهو باطل بحث المط
الذي هو نفي التركيب من النوعين الحقيقيين كما لا يخفى فالخاصة الى ان المقدمة
الذي ذكرها قدس سره في توضيح الملازمة او الدليل واما ثانيا فلان قوله
كان كل منهما تمام الماهية المتحققة يشتمل على خلل اذ الظاهر ان الشارح حمل على
المخصوص فيكون المعنى يكون كل فرد مخصوصا بتلك الماهية وفرض تعددها ينافي
ذلك الاختصاص وجواب تلك المنافية يظهر بالتأمل واما ثالثا فبعد تحمله
الى الشيء شيء وهو ان يتوجه قوله ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما
تمام ماهيته بل جزءه منها ان يقال لو فرض التشخص الذي صار به ذلك الشيء متشخصا
ومعينا لزم وجود ذلك الشيء وعدمه معا ولو فرض تشخصه لكل واحد منهما لزم قيام
الواحد بمحلين ولو فرض للمجموع لزم ان يكون الماهية لذلك الشيء هو المجموع
من حيث هو مجموع والاحتمالات للاول باطلان فتعين الثالث فلهذا قال
جزء منهما اذا عرفت هذا فنقول لم لا يجوز ان لا يكون احدهما جزءا للآخر
ولكن يكون احدهما محلا للآخر بحيث يتشخص كلاهما بتشخص واحد كالهيولى والصورة
فتأمل واما رابعا فلان الظاهر ان معنى قوله وان كان الحيوان وحده تمام
الماهية الخ سواء اذا كانت احدى الماهيتين جزءا للآخرى كما لا يخفى فيكون
الترديد في غاية القبح بل الاولى الاخصر معنا كما لا يخفى قوله فالنوع الحقيقي
معناه النوع الحقيقي لا يكون الامور الاتفاقية قد ذكر الشارح في حاشيته تحت
الكليات الخمس من شرح المطالع ان كل كلي هو بالقياس الى حقيقة النوع
نوع حقيقي وكل واحد من تلك الحقيقة ايضا كذلك لانا نقول ان النوعية الحقيقية

ليست الا بالقياس الى افرادها الحقيقية سواء كانت موجودة ام لا الحقيقية
اعتبارية فافهم قال وبما ظهر ان الجوهر جنس لما تحته انما يصح اذا كان المراد بتسلسل
نوع المفرد مما ينتهي تسلسل النوع المفرد الاضافي واما اذا اريد النوع المفرد
والمطلق فلا يتوقف تصحيح التسلسل على الامر الثاني كما لا يخفى قال اشارة بلفظ في
الخ ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب اي الترتيب وجودا في الاجناس مما لا يجب
كما يدل عليه قوله فيمكنا ان يكون نوع اضافي الخ وليس معناه ان الترتيب وجودا
او عدما في الاجناس مما لا يجب فان اجناس الجواهر مما لا ترتيب لها ليس من
الاجناس الوهمية كالكم والكيف والكيف وما في نحوها من الاجناس الوهمية
وهبوط والالم يصح قوله فيمكنا ان يكون نوع اضافي الخ قد يقال ثم لم يحمل السيد قدس سره
قول الشارح قد رتب الخ الى هذا الاحتمال الاخر المحتمل فافهم واعلم ان المصنف
لم يبين الترتيب بين الفصول لان معنى الترتيب فيه ان يكون الفوقاني جزءا
من التحتاني وليست الفصول كذلك فاعلم ذلك فصل وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما تحقق
النوع العالي والجنس المتوسط معا فكالجسم فانه نوع عالي وجنس متوسط واما
تحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي فكالجسم النامي فانه جنس متوسط
لا نوع عالي واما تحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط فكاللون فانه نوع
من جنس الكيف وتحته انواع الكيفيات كالسواد والبياض وليس فوقه نوع
كما بين في موضعه وكلا على هذا غير تمام كما ادعى منها العموم من وجه بينهما هكذا قيل
لكن فيه ما فيه تامل قوله اذ ليس فوقه الا الجوهر لا يقال هذا الحكم جزم اذ مفهوم الشيء

رقيح

وللمكن

العام والمفهوم وامثال ذلك كلها فوق العقل لانا نقول معنى الكلام ان
فوق الذي يتوهم جنسه العقل ليس الا بالجوهر فلا اشكال بل عقليا عاليا وان فيه
العقل على تقدير كونه جنسا مفردا ليس نوعا عاليا اذ كونه نوعا عاليا مشروط بجنسية
الجوهر له وكونه جنسا مفردا مشروط بعدم جنسية الجوهر وايضا قوله بل عاليا مما لا حاجة
اليه في اتمام المراد كما لا يخفى على ذوي الافهام لان الاعم لازم الاخص الا ان
يقال لان الاعم لما بطل بجميع افراده بطل الاخص حتى لا يرد المناقشة بان جنسية
كلمة كلية كون الاعم لازما للاخص محل بحث اذ يجوز ان يكون الاعم من الشيء عرضا
مفارقا له او لا يكون خارجا عنه فافهم نوقش في كلا المقامين وقد يقال فعلى هذا
يمكن ان يتافق في مادة افتراق النوع الاضافي عن النوع الحقيقي في الاجناس
بان يكون صحة تلك المادة موقوفة على ان يكون فوقها جنسا اذ خلافها مما ان ذلك
مما للمناقشة محال واما جزءه الخ ضمير جزءه عائد الى المقول في جواب ما هو
وقد وضع الشارح بكونه دالا على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة فيكون لفظا
مع ان قوله واما جزءه فان كان مذكورا الخ انما يصح اذا اريد بالضمير الراجع
الى المقول في جواب ما هو مدلول لفظ الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
فلا بد في تحصيل المرام من تاويل في الكلام او يقال يجعل الذهن من الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر الخ ظاهره ان العبارة مشعرة بان الانتقال من الدال
بالتضمن او الالتزام على الماهية المسؤول عنها الى جزءه الاخر الذي هو عين الماهية المسؤول
عنها والالتزام الاخر الذي هو عين الماهية عنها فلا يتحقق حين تحقق ذلك لانه
على الماهية المسؤول عنها في الصورتين كليهما دائما اذ لا يتخلف المدلول التضمني و

الالتزامي

اي بالنسبة الى العالم العام والحاصل يقول ان الماهية المسؤول عنها يجوز ان يكون لها عالم
بوضع بازائه لفظ اصلا بل من معنى لا يكون يمكن جوابه الا بلفظ دال عليه بالتضمن او الالتزام
فح لم يتم ما ذكره قدس سره فليتأمل فيما نقله اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيمكن
ان يكون لها في الامر المركب الاصطلاحي او معنى المعبر بلفظ مركب على هذا المعنى
مع انه غير مركب اصطلاحا فلا اشكال فيه واما التعريفات فقط فقيل ان الالتزام
مهجور فيها كما في جواب ما هو يعني لانه ذكر في اجزاء التعريف بالالتزام وليس معناه
ان لا يدل التعريف على المعرف بالالتزام وعلى هذا كذلك كما يقتضيه ظاهر قوله كما في
جواب ما هو الخ فان دلالة لفظ الرسم التام كالحيوان الضاحك مثلا على المرسوم
كالانسان بالالتزام والاولى جوازه فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
لا فرق ح ان لا يقال وثبت بين التعريفات والمنقول في جواب ما هو من هذا الجواب
عند القرينة المعينة للمقصود فالوجه في التخصيص لذلك الجواز بالتعريفات فافهم
اي جميع الفصول المعرفة بعد المفهوم منها بالفصول لشده عن بعض المفهوم
بها في المقدمة الاولى الصاعدة في قوله كل ما هو المفهوم للعالي فهو مفهوم للسافل
حتى ينتظم السلب والايجاب كما لا يخفى قال يتوقف معرفتها عليها ضمن موقوفة
فيها كتصديق مرتبة في المعنى اللغوي للمرتبة ايرادا ودفعا ذكر قوله وهذا القيد
يفهم اعتباره الخ يعني ان لا اعتبار هذا القيد فيها فرقين احدهما ما تقدم من ان
الموصل بالنظر الى التصورات ينبغي ولا اعتبارها وثانيهما ان المقصود من الغرض بيان الفرض
طرف الاكتساب وبالجملة ان المفهوم المتبادر من التعريف المذكور ما اعتبر فيه
هذا القيد سواء على المعاني او الحالي اذا عرف هذا فلا يرد ما قيل من ان اعم الحق

المفهوم

الفرض

الناقص

الناقص على ظاهر التعريف وحاصل ما ذكره قدس سره هو ان هذا القيد وارد فيه
ملتبس في المقابلة بامل فيه ولانا لا نسلم ان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
الخ ولانا لا نسلم ان تصور الجزء الاعم من المعرف مستلزم لتصور المعرف ولانا لا نسلم ان تصور المعرف
مستلزم لتصور لوازم المعرف مع ان المعرف ليس بالقياس الى تلك اللوازم موقوفا
اذ ليس استلزام تصور المعرف للوازم المعرف بطريق الذي لانه فيه عن وضع المنطق
اولا ثم يعتبر النقص في المحدودات الى ان يجد مبادي المطلوب ثم يرتب فيكون
المبادي على وجه يحصل الانتقال منها بالذات الى المطلوب بامل ولانا لا نسلم ان تصور
المعرف المعرف مستلزم لتصور المعرف بالواسطة اذ ليس ذلك بطريق النظر وهكذا
لا يرد النقض بان تعريف المعرف غير صادق على بعض الرسوم مثل الحيوان الضاحك
المركب من الجنس والخاصة بالنسبة الى الانسان اذ ليس تصوره مستلزما لتصور
المعرف او مستلزما لامتيازه عن جميع ما عداه ما لم يعتبر النسبة اذ اعتبار الطريق النظر
مستلزم للاعتبار بامل ثم اعلم ان تعريف المعرف بعد اعتبار القيد المذكور
لا يكون مانعا وجامعا اما الاول فلصدقه على تصور الماهية النظرية المركبة من الامرين
المتساويين لها ولصدقه على تصور الماهية النظرية المركبة من الامرين بينهما عموم
من وجه لها ولصدقه على تصور الماهية النظرية المركبة من الامرين بينهما عموم مطلق
لكن الاعم المطلق خارج عن تلك الماهية لها ولصدقه على تصور الماهية النظرية
المركبة من الاجزاء الغير المحمولة بتلك الاجزاء ولصدقه على تصور كل من تلك المذكورات
هو داخل فيها وخارج عنها وليس شيء من هذه الاحتمالات موقوفا على ما يقتضيه
كلام المص والالتزام الذي اخرجها بحث واحد من الاقسام الاربعة بالنسبة للمعرف

مع أن ذلك ليس كذلك كما لا يخفى وأما الثاني فلو جعل التوجيه الأول لعدم
تعرضه إلى الشق الثاني وهو أن من المطالب التصورية ما يجوز أن يكون بحيث يتوقف حصوله
على حصول شيء آخر لا يتعلق به الطلب بالذات بل يتعلق به الطلب بواسطة توقف
ما يتوقف حصوله عليه إذا عرفت هذا فنقول لا يمكن أن يترتب الأمور في الصورة
المفروضة لأجل تحصيل نظري يتوقف على النظر بالواسطة مع عدم صدق تعريف المعرف
على هذا المرتب فلذلك الترتيب لا يقال المعرف في تلك الصورة فيه كلوازم المعرف
لأنا نقول نمنع صدقه على أن إضافتها إلى المنطق ليس إلا لأجل تحصيل المطالب
التي لا بد في موقوفاتها مادة وصورة من القواعد المنطقية فمقتضى هذا التصريح
أن يكون المنطق المذكور داخلا في المطالب ويكون المبادي المرتبة الموصلة إليه
هو ما بالنسبة إليه قد تعالى في تحقق شيء من تلك الاحتمالات مع ما لم يستدل على ثبوتها
بدليل ولا بد في تحقق مادة انتقاض التعريف فتأمل الوجه الثاني أن هذا التعريف
غير صادق على الحد التام إذ لا معنى لاستلزام تصور الحد تصور المحدود لأن العلم بالحد هو
العلم بجميع الأجزاء بالتفصيل والعلم بالمحدود هو العلم بمجمل هذا المجموع على ما هو المقرر
من أن التغاير بين الحد التام والمحدود إنما هو بالإجمال والتفصيل ومعنى الإجمال
الذي يعرض في المحدود هو أن لا يكون الأجزاء ملحوظة قصدا ومعنى التفصيل الذي
يعرض في الحد هو أن يكون الأجزاء ملحوظة قصدا ولا شك أن الالتفات قصدا وعدمه
لا يجتمعان في آن واحد وبالجملة أن الاستلزام هو امتناع الانفكاك بين الشيئين
وهو يقتضي أن يكون العلم بالحد والعلم بالمحدود حاصلين في آن واحد مع أن العلم
المتعلق بالحد يلزمه الالتفات بالأجزاء بطريق التفصيل والعلم المتعلق بالمحدود يلزمه قطعا

عدم الالتفات إلى الأجزاء بطريق التفصيل

والالتفات

والالتفات بالأجزاء بالتفصيل وعدمه لا يجتمعان في آن واحد والجواب أن المراد
بالاستلزام ههنا الاستعقاب بلا تخلل شيء آخر بين العلم بالمعرف والعلم بالمعرف
لا يقال يحسن عدم صدق المعرف على الحد التام بوجه آخر وهو أن العلم بالمحدود عين
العلم بالحد إذ الصورة التي حصلت من الإنسان حين حصوله بالحيوان الناطق ليس إلا صورة
الحيوان الناطق كما لا يخفى والإجمال والتفصيل ليس إلا في العلوم فليس أحد العلمين
لازما والآخر ملزوما لأنا نقول التغاير بين العلمين يحصل من التغاير بين المعلوم بالاعتبار
كما لا يخفى وهذا القدر كاف في صحة تحقق اللازمية والملزومية الوجه الثالث أن التعريف
المذكور للمعرف إما حد له أو رسم وكل واحد منهما أخص من المعرف المطلق الذي هو المعرف
فلا يكون هذا التعريف جامعا والجواب أن تعريف المعرف من حيث ذاته مساو
للمعرف المطلق المعرف منها ومن حيث إضافته إلى المعرف أخص منه وهو لا يستلزم
صدق ذات هذا التعريف على بعض أفراد المعرف وإن كان هو بالنسبة إليه حدا
أو رسما تأمل قوله لأن تصور الماهية لا يحصل إلا من تصور جميع أجزائه بالكنه قيل
هي المقدمة في ترتيب المدعى من العلم والجهل فيلزم المصادرة تأمل قوله فإن أراد لم
لا قيل هذا هو محل النزاع بين المتوهم وغيره فذكر لزوم توهم المتوهم من قبيل ذكر
محل النزاع في إسكات الخصم الغير المسلم له فإنهم قال لأنه قد يستلزم تصور تصور
ذلك الشيء بوجه ما أي قد يستلزم تصوره تصور الشيء بطريق النظر قوله ولذلك حكموا
بأن الأعم والأخص لا يصلحان للتعريف أصلا لا يقال تصور الأعم أو الأخص جاز
أن يستلزم كنه الأخص والأعم بل نقول تصور الأخص يستلزم امتياز الأعم عن كل ما عداها
إذ معنى امتياز الشيء عن كل ما عداه هو أن يحصل منه صورة في العقل على وجه ليس لتلك
الصورة

العلمين بالاعتبار

صورة شيء من أعيانه ولا شك أن الحاصل بالوجه الأخص كذلك [illegible]
المنحصر في الخاص يميز خاصة عن كل ما عداه فلا نسلم ما ذكره في مثل هذا العام فعلى
تقدير الإرادة من تصور الشيء تصوره بكنه الحقيقة أيضا يلزم أن يكون الأعم أو الأخص
معرفا للأخص والأعم في بعض الصور لأنا نقول بعد تسليم حصول تصور الكنه الأخص
أو الأعم من تصور الأعم أو الأخص أن ذلك الحصول ليس بطريق الكلية والاستلزام بل بأنه
من خصوصية المادة ومعنى امتياز الشيء عن جميع ما عداه وهو امتيازه في ضمن جميع
أفراده عن جميع ما عداه والأخص لا يفيد ذلك كما فهم والعام المنحصر في الخاص مما يوجد
في وجوده نادر قوله من غير أن يوصل إلى كنهه أي من غير اشتراط أن يوصل إلى كنهه
كما فهم قال ولكان قوله أو امتيازه عن كل ما عداه مستدركا فإنه إن الاستدراك لازم
على تقدير أن يراد بتصور الشيء تصوره بكنه الحقيقة أيضا إلا على تقدير كون تصور الشيء
مشعرا بالتصور بشيء آخر بالكنه فقد استلزم تصوره امتياز ذلك الشيء عن جميع ما عداه
كما لا يخفى قوله إذ لا يمكن أن يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه
فيه بحث إذ لا نظر في تصور الشيء بالأمور الشاملة لجميع الأشياء امتيازه عن بعض
ما عداه نادر قوله فيتصور بوجه أعم أو أخص إذ الكلام كما في وقوع الشرط
في هذه الشرطية محل مناقشة فلا يصح التفريع بقوله فهما يصلحان إلا بأدنى قوله
في الجملة متعلق بالاكتفاء المقدر فيما بعد الكلام فهما يصلحان للتعريف الذي
يقصد به الامتياز والاكتفاء في الجملة كما فهم قال لا جائز أن يكون نفس المعرف
أي لا يجوز أن يكون المعرف من حيث أنه معرف نفس المعرف فاندفع ما قيل من أن
الحد التام نفس المحدود نادر قال لوجب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف

ولوجود

المعرف بأخر العلم بالمعرف عن العلم بالمعرف فلو كان عينه لزم أن يكون العلم بالشيء
متأخرا عن العلم به ولأن المعرف مقصود بالذات والمعرف غير مقصود بالذات
فلو كان عين المعرف لزم أن يكون الشيء الواحد مقصودا بالذات وغير مقصود بالذات
قال فإن المعرف من التعريف هو المقدمة إلى آخره لو صح لأفاد المعرف بهما
أعني قوله لا يشتمل إلى أعم من المعرف إلخ كما لا يخفى قال أما تصور حقيقة المعرف أو
امتيازه عن كل ما عداه قد عرفت ما في هذا الحصر مما ذكره قدس سره الإنعام قوله
والصواب إلخ يذكر قال والأعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما قد رقمناه ما يتعلق به
المقدمة إيرادا أو دفعا فيما علقناه قبل هذا على قوله قدس سره ولذلك حكموا
إلخ قوله هذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون معقولا بالكنه
قد يقال الأحسن أن يقال هذا موقوف على أن يكون تعقل الخاص مشتملا على
تعقل العام سواء كان العام ذاتيا للخاص أم لا وسواء كان الخاص معقولا
بالكنه أم لا وأما إذا لم يكن تعقل الخاص مشتملا على تعقل العام فلا قوله وربما
يوجد العام بدون الخاص فيه بحث لجواز أن لا يتحقق العام في العقل إلا في خاص
واحد كما أنه يجوز أن لا يتحقق في الخارج إلا في خاص واحد كالنوع المنحصر في شخص
قوله هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم قد يقال هذا بحسب الوجود الخارجي
أيضا ممنوع لأنه إن أريد بالخاص هو الخاص المعين فقد حققنا أن للخاص والعام بحسب
الخارج تحقق واحد لا تحققين حتى يتصور تقدم أحدهما وتأخره في الأسباب والموانع
وإن أريد به خاص ما فكذلك وللعام بحسب الخارج فلا وجه للقول بكونه شرطا
تحقق الخاص ومنافيه وقوله شرط تحقق العام ومنافيه بحسب الوجود الخارجي وكم

إن تحقق عنه بأن العقل قد يستفيد التحقق الواحد كتحقق زيد إلى الخاص وهو
تشخص زيد وإلى العام وهو حقيقة الإنسان فهو من حيث كونه مستندا إلى تشخص زيد
يستدعي علة مخصوصة ومن حيث كونه مستندا إلى حقيقة الإنسان يستدعي علة أخرى
مخصوصة وما يستند منه الأول فهو أكثر مما يستند منه الثاني عقلا وهذا أمر يقبله
الطبع السليم وإنما يعول من أجله فكيف يشكل من قوله هذا بحسب الوجود
الخارجي مسلم إلى قوله لو سلم هذه المقدمة فهو بحسب الوجود في الإشكال وأقول
فإنه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فيه أن هذا الدليل لا يدل
على كثرة شروط تحقق الخاص وموانعه نظرا إلى تحقق العام وموانعه سيما في العام
المنحصر في الخاص كما لا يخفى وقد يجاب بأن خلاصة الدليل هكذا كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق جميع شرائط تحقق الخاص والعام وكلما تحقق العام في الخارج
لم يتحقق جميع شرائط تحقق الخاص فشرائط الخاص أكثر من شرائط العام وفيه أن
هذا الدليل على تقدير تسليم ما ذكر فيه من هذا التأويل البعيد لا يفيد كثرة موانع
الأخص نظرا إلى موانع الأعم تأمل قال وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون
وقوعه في العقل أقل أقول فيه بحث لجواز أن يكون العقل في أكثر أوقاته إلى ذلك الآخر ملتفتا
الذي يكون شروطه ومعانداته أكثر من شروط الآخر ومعانداته فيكون الأمر على عكس
ما ذكره الشارح نعم إذا كان ما يكون قليل الشروط وأيضا ما يكون كثير الشروط في
ما ذكره الشارح فافهم قال فهو أخفى عند العقل واعلم أن المراد من الأخفى
والأجلى هنا الأمران اللذان إذا نسبا إلى الحصول العقلي ما يكون قليل الحصول
فهو أخفى مما يكون كثير الحصول فهو إذا عرفت هذا فنقول لم لا يجوز أن يكون الأخفى

هذا المعنى المذكور بعد حصوله يصلح لأن يصير آلة لملاحظة أجلاه بطريق النظر فلا يلك
عن الأخفى كونه غير صالح لأن يعرف أجلاه بالكلية تأمل قوله فوجب أن يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق إلخ فيه أن أريد بالمساواة في العموم
فهنا غير المساواة التي سبق في بحث النسب كما لا يخفى ظاهر قوله فكل ما صدق
إلخ فيه إذ مرجع المساواة السابقة لنفس اللزوم بل المطلقين فلا يظهر تفريع
قوله فوجب على سابقه من نفي الأعمية والأخصية والمباينة إذ نفي هذه الأمور
بالمعاني الذي سبق في بحث النسب بهما كما لا يخفى وإن أريد بها المساواة السابقة
كما يدل عليه صحة التفريع المذكور وما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع حيث
عقلها الشارح هنا المساواة من قوله قد عرفت أن المساواة راجعة إلى موجبتين
كليتين إلخ يرد أمور الأمر الأول أن بعض التعريفات وكذا معرفاتها من الأمور المستحيلة
في نفس الأمر كتعريف شريك الباري بأنه كذا وكذا فلا يكون المساواة في أمثال
هذه التعريفات إلى موجبتين مطلقتين عامتين كما لا يخفى الأمر الثاني أنهم اعتبروا
في تعريفات الإضافات قيد الحيثية بما يصير تعريفاتها مانعا عن دخول تلك
الإضافات المعرفة فيها من حيثية أخرى كما لا يخفى على المطلع فيتحقق قيد الحيثية في
تعريفات الإضافات وعلى تقدير كون المراد من المساواة بين المعرف والمعرف
هو المساواة السابقة الراجعة إلى موجبتين مطلقتين عامتين لا حاجة إلى هذا
القيد لحفظ المساواة بهذا المعنى بين الإضافات وتعريفاتها بدون قيد الحيثية تأمل
الأمر الثالث أن مراد الشارح من قوله كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
هو الشرطية اللزومية العادية متى وجد المعرف وجد المعرف بقرينة ما سيأتي من أن معنى

الاطراد بنوعيه الكلية الاولى في تردد ان مرجع المساواة السابقة ليست الكلية
بل المطلقتين بتأمل فقط فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
سؤال مشهور يحتاج تقريره الى تمهيد شيء وهو انه لا شك في صحة تعريف الانسان
مثلا بانه نوع شامل يحصل من انضمام الناطق الى جنس قريب فاذا عرفت هذا فنقول
في صحة كل من هاتين الكليتين بحث اما في صحة الثانية فلصدق المعرف على زيد
مثلا مع عدم صدق المعرف عليه كما لا يخفى واما في صحة الاولى فلصدق التعريف المذكور
على نفس مفهوم الانسان ولا يصدق مفهوم الانسان على نفسه اذ الصدق
يقتضي مغايرة الطرفين والجواب ان هذا الاعتراض معارضة على اشتراطهم المساواة
في التعريف اذ محصله ان لنا دليلا يدل على عدم اشتراط المساواة في التعريف
لان التعريف المذكور تعريف صحيح يصدق عليه الرسم المذكور في صدر البحث للمعرف
المطلق مع انه لا مساواة بينه وبين معرفه فليس لورود هذا اعتبار المساواة وتمامه
وجهها وجه وجه بتأمل قال وهو يلازم للكلية الثانية قال قدس سره في
حاشية شرح المطالع نسبة الجمع الى الكلية الثانية كنسبة الاطراد الى الكلية الاولى
فالصواب ان يقال الجمع عين الكلية الثانية كما ان الاطراد عين الكلية الاولى
هذا خلاصة كلامه اقول وهو كلية عين الكلية لانه يقال لو كان معنى الاطراد وهو
عين الكلية الاولى لزم ان يكون مضمون القضية من حيث هو مضمون القضية موجودا
موجودا مع ان ذلك ليس بصحيح كما سيأتي في اوائل مباحث القضايا لانا نقول
لما كان بين الكلية الاولى وبين معنى الاطراد اللازم لها لزوما واضحا عبر عنه بالعينية
بتأمل قال فانه اذا صدق الجمع فيه ان هذا الدليل لا يدل على اثبات اللزوم من

الجانبين

الجانبين انه لا يدل على عدم تحقق كل منهما بدون الاخر الا ان يقال مراده بالتلازم
بينهما الصدق من الطرفين بتأمل فقط وذلك لان الموجبة الكلية الثانية اعني
قوله فكلما لم يصدق عليه المعرف بالكسر لم يصدق عليه المعرف بالفتح عكس نقيض
للموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف
بالكسر فظهر ان المراد من الكلية الاولى والثانية ههنا ليس هو الاولى والثانية
السابقتين في بيان مرجع المساواة التعريف فقط على طريقة القدماء
لا يقال ان طريقة القدماء مردودة عند المتأخرين فكيف يصح ان يستدل بتلك
الطريقة المردودة عندهم على قواعدهم الجديدة لانا نقول الاستدلال موقوف
على صحة تلك الطريقة في نفس الامر لا على صحتها بزعمهم بتأمل فقط وفائدة اثبات
اللزوم من الطرفين هذا اعتذار عن استدراك قوله وبالعكس وقد ساق بيان
تلك الفائدة غير مقصودة كما لا يخفى فلا يندفع الاستدراك فافهم فقط وقد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين اعلم ان ههنا ابحاثا لا يخلو
ايرادها وحلها من تشحيذ للاذهان فنقول مستعينا من الله المستعان البحث
الاول انه يلزم اما عدم كون التعريف الحد جامعا واما عدم صحة الحصر الموقوف
في الاقسام الاربعة لان من الماهيات البسيطة ما يتركب من امرين متساويين
او امرين بينهما عموم من وجه او عموم مطلق بكون الاعم المطلق ليس بذاتي في غير
تلك الماهية التي فرض كون الاعم ذاتيا فيها او مركبة من امرين ذاتي محمول او ماهية كلية
نوعها احدى جنسها وفصلها او هذا احدهما كما يقال في تعريف الانسان
جسم نام حساس متحرك بالارادة شيء له النطق او ناطق فان اعتبر كون نوعها

قال بلا

تلك الماهيات بجميع اجزائها حدا لها يلزم الامر الاول وان لم يعتبر كونها حدا لها
يلزم الامر الثاني وسقوط لا يقال حصر المعرف في الاقسام الاربعة استقرائي وما
ذكر من تلك الاحتمالات المذكورة مجرد احتمال عقلي لانا نقول بعد تسليم ذلك
كان المعرف المطلق مفهوما يشمل المعرف الكاشف للحقائق الكاشفة في نفس
الامر وللامور الاعتبارية ولا يشك تحقق جميعها في الامور الاعتبارية على انا نقول
ان الاحتمال الرابع والخامس والسادس متحقق في الماهيات الاعتبارية
ايضا كما لا يخفى على المتأمل المنصف نعم يمكن الجواب عن الخامس والسادس
بان المراد من الجنس والفصل القريب في تعريف الحد التام ما يشمل احدهما
ايضا كما صرح به الشارح في اوائل بحث الموجهة من شرح المطالع فتامل وما قيل
في دفع الاحتمال الاول من انه مندرج في الحد الناقص الذي هو بالفصل وحده
مدفوع بان المراد من قولهم قد يكون الحد الناقص بالفصل وحده سواء قد
يكون بمجرد الفصل وحده فافهم وقد يجاب عن الكل بان هذا خارج عن المعرف
المقسم على زعم المص لان المقسم عنده المعرف المعتبر في متعارفهم والاحتمال
المذكور ليست كذلك لانا نقول يرد على تعريف المعرف بانه غير مانع لصدقه على
هذه الاحتمالات كما نبه عليه في صدر البحث لانا نقول ليس المقسم على هذا
التوجيه هو مطلق المعرف في صدر البحث بل المعتبر في متعارفهم فتامل
البحث الثاني ان تعريف الحد التام بما ذكره غير مانع لصدقه على المركب من الجنس والفصل
الغير المتصورين بالكنه كتعريف الانسان بالناطق المعلومين بالماشي الضاحك بالعنوان ه
فان هذا التعريف ليس بحد لان الحد لا بد ان يكون موصلا الى الكنه وتحصيل الجنس

والفصل

والفصل القريب المعلومين بكنههما مما لا يلتفت اليه في مقام التعريف البحث
الثالث يحتاج تعريف الجنس الى شيء هو ان السيد السند قدس سره قال في حاشية شرح
المطالع من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا الا اذا اعتبر
معها هيئة وحدانية هي جزء صوري لها اذا عهد هذا فنقول ان اريد بتركب الحد من الجنس
والفصل القريب مركبة منهما فقط فهو باطل اذ لا شك في ان شيئا من الجنس
والفصل ليس جزءا صوريا من الحد وقد عرفت انه لا بد في كل مركب من جزء صوري
له وان اريد تركبه منهما ومن امر اخر لكن لم يصرح به في العبارة فهو ايضا باطل لاستلزامه
ان يكون المغاير للحد التام والمحدود ذاتا ولاستلزامه صدق تعريف الحد على
الرسم التام لا يخلو من الحد التام والجواب انا نختار الشق الاول ونقول انما
ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع كلام ظاهري او نقول الفصل القريب
بمنزلة الجزء الصوري من الحد فلا اشكال قوله اما تسميته حدا فلان معناه ان يقال
تسميته بالحد التام اما بالحد فلكذا اذ يفهم من ظاهر قوله اما تسميته حدا وقوله اما
تسميته بالتام ان هذين التسميتين احدهما بالتام والاخرى بالحد مع ان ذلك ليس
كذلك قال مانع عن دخول الاغيار فيه فالتسمية بالحد دون الحاد مع اقتضاء
الكلام ذلك مبالغة كالعدل للعادل قوله لان في ذاتيات كل شيء ما يختص به يعني
من بين ذاتيات كل شيء ذاتي مخصوص به يميزه عن جميع ما عداه وقيل ان
هذا انما يصح في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فلا يجوز
ان يكون الشيء بين ذاتيات الاعتبارية عموما من وجه كالكلمة فانهم قالوا الحقائق ه
فان الجنس شبيه بالوصف العام يدل على ان حكمها بان هذا الجنس وذاتي عرضي عام

فيه ان المساواة في الوصف العام ه

معتبر ولا يدل على تعسر الاطلاع على شيء هو ذاتي بحسب نفس الامر وكم من ذاتي
انما يطلب الاطلاع بما هو ذاتي لنا بحسب نفس الامر لا الاطلاع على الذاتي من حيث
انه ذاتي فلا يحتاج الى ما قاله فلذلك ترك رئيس القوم تعسر تحديد الاشياء
اجيب عنه بان المراد من كون الاطلاع على الذاتي متعسرا ان التحديد المتعسر
هو الاطلاع على الذاتي من حيث انه ذاتي متعسر والتحديد يحتاج علم جنسه من حيث هو
جنس وفصله من حيث هو فصل فيستصعب قوله في كان داخلا فيه كان
ذاتيا له فيه ان هذا انما يصح لو كان الامر الداخل في الموضوع له اخرا لا ان
الذاتي في المشهور هو الداخل المحمول الا ان تحمل الذاتي هنا على مطلق الداخل
او خص الداخل بالداخل المحمول بامل قوله فان اللفظ اذا وضع فيه ان
المفهوم من ظاهر العبارة ان الحد الاسمي ورسمه لا يكونان الا للمعاني التي وضعت
الالفاظ بازائها ونحن نبين لك ما في اشارة قوله فيسمى حدودا ورسوما بحسب
الاسم اعلم انه ان حصل الموضوع له للفظ بحيث نعلم ان هذا اللفظ موضوع بازائه هذا المعنى — اعلم
المعنى فذلك تعريف لفظي واطلاق التعريف عليه في عرف المنطقيين بالتجوز دون
الحقيقة لانه ليس تكاسب حقيقة كما بين في محله وان قصد تفصيله وشرح اي تفصيل
الموضوع له فان فصل بجميع اجزائه كان حدا تاما اسميا وان فصل بعضها كان حدا
ناقصا وان فصل بعض الاوصاف او بذاتي وعرضي فرسم اما تام واما ناقص ثم
اعلم ان الحد الاسمي قد ينقلب حدا حقيقيا فيما اذا كان الاسم موضوعا لنفس
الحقيقة المركبة لا لعوارضها وذلك لانه اذا فصلت اجزاء تلك الماهية قبل
العلم بوجودها كان ذلك حدا لها بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك وجودها بان

يتبين انها موجودة فذلك بعينه حدا حقيقيا هكذا حقق السيد قدس سره
في حاشية شرح المطالع وكذا الرسم الاسمي قد ينقلب رسما حقيقيا فيما اذا
فصل الموضوع له ببعض ذاتياته وبعض عرضياته ثم علم وجود الموضوع له
ينقلب ذلك رسما حقيقيا اذ الرسم الحقيقي هو التعريف بالداخل والخارج
او بالخارج للماهية المعلومة الوجود لا يقال كما ان الحد الاسمي ينقلب حدا حقيقيا
كذلك يصح ان ينقلب الحد الحقيقي ايضا حدا اسميا لانه اذا فصل للماهية المركبة بعد
العلم بوجودها ثم نسخ دليل يدل على انها غير موجودة ويكون ذلك المفهوم المفصل
مما وضع بازائه اللفظ فينقلب الحد الحقيقي حدا اسميا مع انهم لم يقولوا به ولا يخفى
عليك بان جريان هذا السؤال في انقلاب الرسم الحقيقي ايضا الى الرسم الاسمي لانا
نقول المراد من انقلاب الحد الاسمي والرسم الاسمي الى الحد الحقيقي والى الرسم
الحقيقي انقلاب ما هو حد اسمي ورسم اسمي بحسب نفس الامر الى ما هو حد حقيقي
ورسم حقيقي بحسب نفس الامر وما ذكر المعترض من انقلاب الحد الحقيقي الزعمي
والرسم الحقيقي الزعمي فغير مضر ثم اعلم ان الشارح قال في شرح المطالع
ان الحد والرسم بحسب الحقيقة كلاهما يتحققان في الحقائق الموجودة واما في
المعدومات فليست الا الحدود والرسوم بحسب الاسم هذا خلاصة كلامه و
ارتضاه السيد قدس سره في حاشيته عليه فعلى هذا يجب ان يحمل
الحقائق في قوله قدس سره وتحديد الحقائق على الحقائق الموجودة حتى لا يلزم
عدم التوافق بين كلاميه قدس سره واعترض بان في المعدومات ايضا
يتحقق الحدود والرسوم بحسب الحقيقة بان ذلك اذا عرف المفهوم مما وضع

لفظ بازائه ثم اعلم ان حقيقة هذا المفهوم المعدوم ليس بعين ذلك الموضوع له
ولا موصوفا به بل عبارة عن شيء آخر غير موجود كالوجود المعدوم فانه يجوز ان
يكون حقيقة غير ما وضع له بازائه لفظ الوجود فتعريف تلك الحقيقة التي هي غير
الموضوع له يكون حدا حقيقيا وبخاصة تلك الحقيقة يكون رسما حقيقيا والقول
بان تعريف الحد والرسم الحقيقيين في الاصطلاح غير شامل للتعريفين المذكورين
مدفوع بانه يلزم ح تعريفا موصلا الى تصورين غير مندرج في الحد والرسم مع ان المفهوم
من كلام الشارح في شرح المطالع انحصار التعريف في الحد والرسم بحسب الحقيقة
والاسم حيث قال والحد اما بحسب الحقيقة واما بحسب الاسم وكذلك الرسم
اللهم الا ان يقال ليس المقصود من قوله والحد اما بحسب الحقيقة الى حصر الحد والرسم
في الحد والرسم بحسب الحقيقة والاسم وان كان ظاهر العبارة يدل عليه فلا يلزم
من القول بعدم كون التعريفين المذكورين حدا او رسما حقيقيين تعريفا موصلا
آخر بل يمكن ان يكون المقصود مما ذكره الشارح في شرح المطالع بيان انحصار
الجاري فيه الحد والرسم بحسب الحقيقة والاسم في الحقائق الموجودة وانحصار الذي
فيه الحد والرسم بحسب الاسم فقط في الحقائق المعدومة فعلى هذا الامر الاعتراض
المذكور الاعلى ظاهر العبارة فليتأمل قال بالفصل وحده لا يقال ان
التعريف بالفصل لا يكون موصلا بطريق النظر لان النظر على ما ذكر في اوائل
الكتاب هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول لانا نقول من جوز التعريف
بالمفرد عرف النظر بترتيب امر او تحصيل امر للتأدي الى المجهول كما ذكره
في اوائل بحث الموضوع اما انه حدا فلما ذكر من كون الحد في اللغة المنع وهو كما سماه

قاله

على الذاتيات ما يتوقف عليه حصول المعرفة الى لا يقال اذا كان الحد الناقص
بالفصل وحده لا معنى لاشتماله على الذاتي لانا نقول يكفي في وجه التسمية تحقق
المناسبة في بعض الافراد قال والرسم التام اي لا يخفى على المتأمل ان
البحث الاول من الابحاث التي ذكرناها على تعريف الحد التام يرد على تعريف
الرسم التام بل على تعريفات الاقسام الباقية كلها وقد يقال ان تعريف
الرسم التام لا يصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو المركب من جميع
الذاتيات والخاصة اذ المتبادر من قوله ما تركب بالجنس القريب والخاصة
هو الحصر على ما لا يخفى قال لا يقال ههنا اقسام اخر اعلم ان ههنا اقسام
اخر لم ينص عليها المعترض كالتعريف بالفصل القريب للجنس مع ان العرض
العام والفصل وكالتعريف بالجنس والعرض العام والخاصة وكالتعريف
بالفصل القريب والفصل البعيد وكالتعريف بمجموع الاوصاف التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة وفي كون المذكور بقوله لانا نقول دافعا لجميع هذه
الاحتمالات التي ذكرناها تأمل لا يقال اراد بالخاصة والفصل في
الرسم والحد الناقص ما يختص بالشيء سواء كان مفردا او مركبا لا الخاصة و
الفصل المصطلحين اللذين يجب ان يكونا مفردين في تدفع النقض بمجموع
الاوصاف وبالمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل او الخاصة وبمجموع
العرض العام مع الفصل والخاصة والفصل خاصة بهذا المعنى وتدفع النقض
بالمركب من الفصل القريب والبعيد لانه تعريف بالفصل وحده وتدفع
ايضا النقض بعدم صدق تعريف الرسم العام على الرسم التام الاكمل من الحد التام

لان مأورد الحس خاصة بهذا المعنى لانا نقول المساوي من الخاصة والفصل الا ان يقال هو
الخاصة والفصل المصطلحين ولا بد في التعريف من حمل العام على ما هو
المساوي منهما على ان كلام الشارح في الجواب يأبى عن ذلك حيث قال بل
على ان المركب من العرض العام والخاصة خاصة قوله لانا نقول فيه انه اراد
كان مقصود السائل ان تعريف الموقف يصدق على هذه الاقسام من
غير حصر في اقسامه الاربعة لم يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال اذ
محصل الجواب ان العرض الذي يصدر من التعريف لا يحصل من شيء
من هذه الاحتمالات وهو غير دافع للسؤال اذا كان المقصود ما ذكرناه
كما لا يخفى على المتأمل قوله ولا اخص من ذلك العرض نعم لكان الكلام
اظهر قوله واما ذكر في باب الكليات هذا جواب دخل مقدر تقرير
الدخل ان ذكر الكليات في بابها ليس الا لكونها موقوفا عليها للقول
الشارح وما لم يكن الموقوف عليه [illegible] فذكره لا وجه له لذكره في باب الكليات
وتقرير الجواب ان انحصار ذكر الكليات في بابها ممنوع [illegible] ان استيفاء
الكليات يستدعي ذكر الصنف ايضا في بابها الا ان يقال اكتفى بذكر
الخاص عن ذكر [illegible] قوله بناء على اشتراط المساواة في التعريف لا يلزم
اعتبار التمييز عن جميع الاغيار لجواز ان يتصور احدهما ويميز به عن البعض
فاذا اعتبر انه لملاحظ مساو للآخر كان معرفا ولكن لا يفيد التمييز عن جميع الاغيار
فافهم قوله وقد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط حاصل هذا الكلام ان
المساواة التي اشترطوها باطل [illegible] على ما عرفته من ان الحق جواز التعريف

بالاعم والاخص وقوله على ان اللازم جواب على تقدير التنزل وتسليم صحة
اشتراط المساواة وتحصيله انه لو سلم صحة كون المساواة شرطا لكن لا نسلم ان
يقتضي ذلك الاشتراط عدم صحة كون العرض العام جزءا من المعرف فقوله
وايضا جواب آخر بطريق المعارضة وحاصله ان ما ذكرتم يدل على عدم
صحة كون العرض العام جزءا من المعرف قوله وان المركب من العرض العام والخاصة
رسم قد يقال الظاهر ان يجعل هذا المركب رسما تاما كما ادعيه وقد ذكر الاخ العام
وفيه ما وقع خاص يخص به فهذه الحد التام فالاولى تسميته بالرسم التام قوله
بان التمييز الحاصل منهما اقوى قد يناقش فيه بوجهين احدهما ان التمييز
لا يحصل الا باحدهما اذ لا شك في حصول التمييز عن جميع الاغيار بالفصل
وحده مثلا وكذا بالخاصة لان يحصل التمييز [illegible] يستلزم تحصيل الحاصل
وثانيهما انه لا معنى لكون التمييز اقوى الا كون المميز فيه ابلغ واقطع للاشتراك
فكما ان مجموع الفصل والخاصة قاطع للاشتراك بالكلية كذلك كل واحد
منهما ايضا قاطع له بالكلية فلا وجه لكون احد التمييزين اقوى من الآخر
تأمل قال وطريق الحصر المراد من الحصر هنا الحصر الاستقرائي المعلل
للاشارة المسهل للاستيفاء والتتبع فالمراد من طريق الحصر وجه ضبط
قال اعداد [illegible] وجوه اختلال التعريف اي شرح ان [illegible]
وجوه الاختلال التي هي مشهورة ومشتركة بين الحدود والرسوم واما
الخلل المختص بكل واحد منهما كتكرار الجنس مثلا في الحد الناقص و
لكون الخاصة غير شاملة لكل واحد من افراد المرسوم في الرسم فقيل

ان الاحتراز عنها تعلم من بيان اقسام الموقوف فتامل لا يقال من جملة الاختلال
المشهورة المشتركة بين جميع الاقسام هو التكرار من غير ضرورة وتعريف الشيء
بما هو اخفى كما بين في المطولات ولم يذكر المصنف منهما مع ان المقام يقتضي البيان
لانا نقول اراد المصنف منها بيان الاختلال المشتركة التي يتوهم وقوعها في التعريف
عن غافل لا بيان جميعها مع ان الاحتراز عن تعريف الشيء بما هو اخفى قد يعلم
من بيان وجوب تعريفه بما يساويه كما اشار اليه قدس سره بقوله واذا
امتنع تعريف الشيء بما ساواه الخ واما التكرار من غير ضرورة فلا يتوهم وقوعه عن
غافل فتامل قال وهي اما معنوية او لفظية واعلم ان المستفاد من شرح
العلامة التفتازاني ان المراد من الغلط المعنوي ما يكون التعريف فاسدا بعد
وجوده فيه ومن اللفظي ما لم يبق للتعريف حسن بعد وجوده فيه قال
اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر الخ لا يقال بيان كل موقوف كذلك
لان العلم بالموقوف عليه مستلزم للعلم بالموقوف وتحقق العلة المستلزمة يستلزم
تحقق المعلول وعدمها عدمه لانا نقول المراد من قوله علم احدهما علم
الآخر ان العلم باحدهما يكون مع العلم بالآخر كالمتضايفين قوله هذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة قد يناقش بان للسكون
في المشهور معاني ثلاثة الاول عدم الحركة عما من شانه الحركة الثاني حفظ الجسم
نسبته الثالث كون الجسم في مكان واحد ولا يشك ان السكون بالمعنى
الثاني والثالث يتصور قطعا من غير ان يتصور الحركة التي هي تبدل نسبة
الجسم او كونه في آنين في مكانين فاذا لم يصح المثال المذكور على تقدير جعل

السكون

السكون عبارة عن عدم الحركة لم يصح اصلا فالمثال المطابق لتعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة هو تعريف احد المتضايفين بالآخر قال والمعرف
يجب ان يكون اقدم ليس المراد من صيغة اقدم معناه التفضيلي حتى يلزم
تقدم معرف على معرف معرفه قال ولكونه متقدما على المعلول اعلم ان كون معرف كل معرف
علة لمعرفة الموقوف انما يصح اذا لم يجب ان يكون التغاير بين العلة والمعلول بالذات
لان المغايرة بين العلم بالحد التام والعلم بالمحدود اعتبارية كما صرح به قدس سره
في اواخر الموقف من حاشية شرح المطالع فيقال ان وجوب تقدم العلة
على المعلول ثم فان العلة التامة التي هي عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه وجود
الشيء متأخرة عن مجموع المركب من المادة والصورة الذي هو عين المعلول لكون
هذا المجموع جزءا من علة التامة والكل متأخر عن جزئه لا يقال ان مجموع المادة
والصورة من حيث هو مجموع غير داخل في العلة التامة بل المجموع عين المعلول
واما الداخل فيها فهو كل واحد منهما منفردا لانا نقول نسبة هذا المجموع
الى العلة التامة اما بانه عينها او داخلا فيها او خارجا عنها والاول ظاهر
البطلان لكون الفاعل والغاية خارجين من العلة التامة واما الثالث
فهو ايضا غلط لان خروج الشيء عن الشيء اما بان يكون الشيء الخارج خارجا
بتمامه او ببعضه اذ لا معنى لكون كل واحد من اجزاء الشيء داخلا في شيء مع
كون المجموع خارجا عنه كما لا يخفى فتعين الاحتمال الثاني المستلزم لعدم
وجوب تقدم العلة التامة على المعلول فتامل قال ومثالهما ظ في الكتاب
يمكن ان يناقش بان كون المثال المذكور في المتن مثالا مطابقا للدور

المصرح بحث اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة واما
من المرتبة فهنا هي الذي الوقت كتقدم الامام على الصف الاول من المأموم
والمثال المذكور في المتن للدور المصرح موقوف الكعبة ما يتبع المسألة
والمسألة اتفاق في الكعبة وموقوف معرفتها موقوفة على موقوف فان الذي
هو الكعبة الموقوف منها ما يتبع المسألة فلا يكون الدور مضمرا فتأمل مضمرا
فتأمل قال فانما يتصور اذا حاول الانسان التوقيف بغرض والاظهر
ان ذلك الانسان المحاول للتوقيف بغرض يكون معلما لذلك الغرض فعلى هذا
انما يصح اذا حصل التعليم من افراد الكل واما اذا لم يحصل من افراده فالمستعمل
على الاغلاط اللفظية ليس بتوقيف فلا يتعلق بالمحاسن قال بان يستعمل في
التوقيف الفاظ غريبة الى قوله اذا كان مفهوم من المفهومات النظرية
بحيث لا يمكن التعبير عنه الا بلفظ غريب فلا حرج من اخذ اللفظ الغريب
في توقيفه لا يقال ليس القول المشتمل على اللفظ تعريفا اصطلاحا حالا فانا نقول
ح يلزم وجود طريق اخر سوى التوقيف في اكتساب التصورات
النظرية وقد كان غرض اصل السؤال بانه لا بد ان يتحقق مادة النقض وهنا
وما ذكره السائل من مفهوم نظري يتحقق التوقيف عنه بلفظ غريب مجرد احتمال
عقلي فتأمل قال او كان مشتركا قرينة واضحة اذا حصل القرينة شرط لاجل
استعمال الالفاظ المجازية لا لاستعمالها في التوقيف فافهم وقد يقال
ان القرينة شرط لاستعمالها كالالفاظ المشتركة اذا لم يصح ارادة جميع
معانيها واما اذا صح ارادة جميعها فعدم صحة استعمالها في جميع معانيها

فلا

فتأمل قوله واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى فكأنه ان هذا مخالف
لما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع لانه صرح فيه بان استعمال
الالفاظ المشتركة اردى من المجازية على عكس ما قال ههنا والظاهر ان القول
الى الصواب هو ما ذكره ههنا كما لا يخفى على المتأمل قوله هو الاحتياج
الى الاستفسار قد يقال في الالفاظ المشتركة ايضا يحتاج الى الاستفسار
بانه اي معنى من معانيه مراد فيكون الالفاظ الغريبة والمشترك واحدة لا ان
المشترك اردى من الغريبة نعم فرق بين الاستفسارين فان في استفسار
الالفاظ المشترك يطلب تعيين مراده من المعنى وفي استفسار الالفاظ الغريبة
يطلب اصل هذا ما ذهب اليه الجمهور على قسم التصورات حاد بين بعض الفضلا
فلان شرع في قسم التصديقات مستعار من القران قال واحكامها فصل
هو اما عطف تفسير لقوله في القضايا اذ المراد بقوله المقالة السابقة في
القضايا هو ان المقالة السابقة في احكام القضايا على ما هو المتبادر من
امثال هذه العبارة في عنوانات ابواب الكتب واما عطف على قوله فيكون
من القضايا التي يبحث عنها في هذه المقالة من حيث يصدق عليه العكس و
النقيض فتأمل قال شرع اي اراد الشروع بان يذكر مباحث الخ ما يشتمل مباحث
القضايا ايضا في تكون مباحث القضايا فان من مباحث الخ فوقت ولما
يتوقف موقوفها الى من قبل موقوف الكل على جزئه فتأمل قوله وضع المقالة اي ما هي
وضع المقالة وبينها عطف على مجموع الشرطية السابقة او حال من فاعل وضع
فلا يرد شيء كما ان للقول الشارح مبادي المراد بالمبادي ما يتوقف عليه الشيء

قال بدل
قال م

حكم

كما يدل عليه قوله لتركب المعرف منها وقوله وتركب الحجة منها الا ما يتوقف
عليه المسائل ذاتا واثباتا قوله وهي مباحث الكليات التي لا تعلق لها في
القول الشارح والحجة لها هو بعض الكليات وبعض القضايا كما يدل عليه
قوله لتركب المعرف منها التي لا مباحثهما اذ الظاهر ان يراد بالمباحث المسائل
لانا نقول جاز ان يكون الاضافة في مباحث الكليات ومباحث الحجة
بيانية او نقول جاز ان يكون حذف في الكلام تقديره وهي موضوعات
مباحث الكليات او نقول جاز ان يكون اضافة المباحث الى الكليات
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويكون محصول معناه هكذا وهي
الكليات المبحوث عنها قوله لتركب المعرف منها يعني ان اجزاء المعرف
غير خارج عنها فلا يبعد في بيته كل من كليات للمعرف قال الشارح اما
المقدمة ففي التي يعني ان المقصود بالذات من المقدمة اي ما هو تعريف القضية
واقسامها الاولية كما هو المشهور من ان المصنفين يجعلون المقاصد
بالذات من اجزاء الكتب عنوانا لها فلا يناسب باشتمال المقدمة على
تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة اقسام اعلم ان الظاهر ان
المراد من المقدمة هنا ما يتوقف عليه مباحث الادلة وكون التعريف
والتقسيم الى الاقسام الاولية مما يتوقف عليه مباحث الادلة انما هو
باعتبار كونهما مشتملين لما يتوقف عليه مباحث الادلة فافهم قال الشارح
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى الظاهر ان المراد بالحاصل بحسب القسمة
الاولى هو ما يكون مرتبة في الحصول اولا بحسب نفس الامر فلو قسم قاسم

للقضية

للقضية اولا الى لزومية وغير لزومية لم يلزم ان يكون اللزومية وغيرها اقساما
اولية للقضية وكذا لو قسمها قاسم اولا الى الموجبة والسالبة فتأمل قال الشارح
واقسام الحملية والشرطية انما هو اقسام القضية التي قيل هذا بناء على ان
قسم القسم قسم لان الاخص من شيء اخص من ذلك الشيء ومما يشكل
مشهور هو ان مفهوم الانسان قسم من مفهوم النوع الحقيقي وزيد مثلا
قسم من مفهوم الانسان اذ يصح ان يقال النوع اما انسان او غير انسان
والانسان اما زيد او غيره مع ان زيدا لم يكن قسما من النوع وحله ان
الانسان في محمول الصغرى من الدليل المذكور غير الانسان في موضوع الكبرى
فلم يتكرر الوسط فافهم افاد ما بينه اراد بالثاني ما هو غير الاول وهو
شايع عندهم فلا يرد ما قيل من ان اللزومية والاتفاقية ليست في ثاني
المرتبة بل في الثالثة قال الشارح فالوصف الذي يعني ان الوصف من وضع المقدمة
بالنسبة الى الاقسام الاولية لو جعل قول المص واقسامها الاولية عطفا
على القضية لا على تعريف القضية لم يحتج الى تكلف جعل التقسيم تتمة
للتعريف اذ يصير معنى الكلام ح هكذا اما المقدمة ففي تعريف القضية
المطلقة وفي تعريف اقسامها الاولية فافهم قوله اويدلك التي هذا على
مصحح لجعل التقسيم الى الاولية تتمة للتعريف بسبب كونهما موجبا لزيادة
الانكشاف للمعرف والمقسم لان المعرف والمقسم معلومان من وجه
قبل العلم بتمام التعريف والتقسيم فبكل منهما يحصل زيادة انكشاف
تأمل قوله يراد بيان احوالها اي يراد بيان احوالها في ضمن افرادها

وهو لا يشارك في ذكر القيود الا انه التعريف الى الحملية فصل وانما التقسيم الى الاقسام الاولية صح

فلا إشكال قال الشارح القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب
في هذا التعريف أبحاث البحث الأول أن ضمير إنه صادق إما راجع
إلى القائل أو إلى القول فعلى تقدير الأول يصدق التعريف على الأقوال
الغير الخبرية الصادرة عن القائل الذي صدر عنه الأخبار أيضاً مثل الحيوان
الناطق الصادر عمن صدر عنه مثل زيد قائم أيضاً إذ يصدق على الحيوان
الناطق المفروض أنه قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب
وإن كان اتصاف ذلك القائل بالصدق والكذب ليس باعتبار
صدور الحيوان الناطق عنه وعلى تقدير الثاني يلزم مع ما لزم على الأول
أن يصدق التعريف على القياس إذ مجموع قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب مع أن الظاهر
أن القياس ليس بقضية ويمكن الجواب عنه باختيار كلا الشقين
أما باختيار الأول فلأن المتبادر من قوله إنه صادق أي على تقدير رجع
الضمير إلى القائل هو أن القائل صادق أو كاذب باعتبار القول
كما لا يخفى على المنصف فافهم وأما اختيار الشق الثاني فبأن يقال المراد
بقوله قول أي القول الواحد الغير المشتمل على الحكمين صريحاً فلا إشكال
بالحج ولا يخرج القضية المركبة عن تعريف القضية بعد تقييد القول عنه بالقول
الواحد تأمل البحث الثاني أنه لو ترك لفظ القائل من هذا التعريف
لكان التعريف تاماً جامعاً ومانعاً كما كان كذلك عند ذكره كما لا يخفى
فما الوجه في ذكره والجواب أن هذا البحث راجع إلى المناقشة في الاصطلاح

فيه إذ لا مشاحة فيه فافهم البحث الثالث أن الظاهر أن يكون القضية والخبر
مترادفين فما فهم من تعريف الخبر يدل على أنه محتمل للصدق والكذب معاً وما فهم
من تعريف القضية فهو أنها محتمل لأحدهما فقط كما لا يخفى فكيف يصح
كون المفهومين واحداً والجواب أن المنظور في تعريف الخبر إنما هو نفس مفهومه
مع قطع النظر عن تحققه والمنظور في تعريف القضية هو تحققها في
نفس الأمر فلا إشكال تأمل يعني أن القضية التي لا تقال في كلام الشارح
أربع احتمالات اثنان منها ما ذكره فليس [illegible] والثالث عكس الثاني
والرابع أن يطلق لفظ القضية على معنى عام صادق على الملفوظة و
المعقولة معاً إذ هو قوله يعني التي لا يقول في كون احتمال الرابع محتملاً
لكلام الشارح بحث كما لا يخفى وأما الاحتمال الثالث فبعيد لا يليق به
إذ كون لفظ القضية المصطلح حقيقة في الملفوظ ومجازاً في المعقولة
محالاً لأنه [illegible] وكذا لفظ القول الظاهر هذا التشبيه
في نحو إطلاق لفظ القول على المركب الملفوظ والمعقول وإن كان
إطلاقه على الملفوظ حقيقة لما مر في مباحث الألفاظ من أن الإفراد
والتركيب من أوصاف الألفاظ حقيقة وإطلاقهما على المعاني تجوز إذ
الظاهر أن لا فرق بين لفظ المركب ولفظ القول تأمل قال والقول
الملفوظ حقيقة في القضية الملفوظة يعني أن تعريف القضية صالح لأن يكون
متناولاً لأي معنى أريد من القضية لأن التعريف تعريف لمجموع معنييها
معاً حتى يلزم الجمع بين جميع معاني لفظ المشترك أو بين الحقيقة والمجاز

في استعمال لفظ الحقيقة والعقول فيها لكن يرد ما قيل اي من
استعمال اللفظ المشترك في تعريف القضية اذ استعمال لفظ المجاز اريد
تعريف القضية الملفوظة هذا ان حمل قوله قدس سره وكذا العقول
على ظاهره واما على تقدير حمله على ما نبهناك عليه فلزم استعمال لفظ المجاز
في التعريف اذا كان المعرف هو القضية المعقولة فتامل قال المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم ولم يذكر النسبة الحكمية مع انها الظاهر من اجزاء القضية
المعقولة كما سيجيء في تقسيم القضية من ان اجزاءها اربعة هي المحكوم عليه
وبه والنسبة ووقوعها ولا وقوعها لان المقصود ههنا تعيين القضية
المعقولة وبيان العدد تعين كما لا يخفى وقيل وجه الاكتفاء بهذا ان
فيها على الكلام على قول من قال ان اجزاء القضية ثلثة حقيقة واما
ما قيل من ان وجه الحكم بمعنى وقوع النسبة جزء القضية مسلم ووجه نفي
النسبة ايضا فكانها معدودة من اجزائها فبعيد لا يلتفت اليه قوله
فمن المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية قد يقال
على تقدير تعدد المعلومات بين الحقيقة لم يبق فرق بين القضية المعقولة
وبين التصديق المتعلق بها عند من يقول بان العلم عين المعلوم
بالذات وغيره بالاعتبار لانهم قالوا ان الشيء من حيث انها حاصلة
في الذهن تسمى علما مع قطع النظر عن ذلك معلوما ورد هذا بانه لو سلم
هذا القول بقول معنى قولهم من حيث انها حاصل في الذهن تسمى علما
هو ان الشيء من حيث الوجود لملاحظة تسمى علما كما انه من حيث انه

منكشف

منكشف ومرئي للعقل يسمى معلوما فلا اشكال قوله وقد يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية فان قلت التصديق بمعنى المصدق
هو الوقوع فقط على مذهب الحكماء لا القضية فكيف يطلق التصديق بمعنى
المصدق به على القضية على هذا المذهب لعلاقة الكلية والجزئية واعلم انه
تجوز اطلاق التصور بمعناه الحقيقي على القضية لعلاقة المتعلقية والمتعلقية
كما لا يخفى قوله يصح ان يقال الخ فصل اي بمنزلة الفصل فلا يرد ما قيل من
ان الفصل من المعاني المفردة وقوله اي يصح ان يقال الخ وكذا قوله
لانه في تحققها لانه ح لنا اذا عرف هذا فيجوز ان يراد بالحكم ههنا الايقاع
او الانتزاع دون الحكم في قوله والحكم الذي يرتبط الخ هو الوقوع واللاوقوع كما
نبه عليه بوصفه بكلمة الذي ح لا يرد ما قيل من ان السيد قدس سره
قد صرح في بعض تصانيفه بان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع فلا يوافق كلامه ههنا كلامه ثمة فافهم قال وطرفا القضية مما
المحكوم عليه وبه فيتناول الموضوع والمقدم والمحمول والتالي قال ومعنى
انحلالها الى الطرفين انحلال المعنى في الشرح هو انحلال القضية الملفوظة
وان الانحلال المعنى في كلامه قدس سره وهو انحلال القضية المعقولة الى الحدود
قه قال اما موجبة ان حكم فيها بان حكم احدهما هو الاخر هذا التعريف
كما يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها ذاتيا للموضوع كذلك
يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها عرضيا للموضوع بل ويصدق
على الموجبات المحصلة والمعدولة المحمول يصدق على الموجبات السالبة المحمول ايضا

وكما يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها محمولا بالمواطاة يصدق
على الموجبات التي يكون المحمول فيها محمولا بالاشتقاق ايضا وكما يصدق
على الموجبات التي يكون المحمول فيها جملة اسمية بالتاويل المشهور مثل
قولنا اكثر كذلك يصدق على الموجبات التي يكون المحمول فيها جملة
خبرية مثل زيد قام ابوه بل زيد قام في زمان الماضي فقط ومرجعها
وضع النسبة السلبية هذا دفع لما يتوهم من انه اذا كان كلمة ليس لرفع النسبة
التي دلت عليها كلمة هو فلا يكون في القضية السالبة ما يدل على ارتباط
احد طرفيها بالآخر او ارتباطا سلبيا بل المذكور في السالبة ما يدل على رفع
الارتباط فاجاب عنه بقوله الى فقط يعرف الموجبة المتصلة [illegible]
يصدق على متصلة حكم فيها باتصال قضية على تقدير ثبوت اخرى وبالعكس
مردود بان مثل هذه الاحتمالات خارجة عن المقسم الذي هو القضية
الشرطية بل قال فان الحكم بمطلق هذا الاتصال يعني في المتصلة
اعتبارات ثلاثة بين المطلقة واللزومية والاتفاقية فلا يرد ما قيل من
ان تقسيم المتصلة الى المتصلة المطلقة وغيرها غير صحيح لان المتصلة المطلقة
ليست اخص من المتصلة التي هي المقسم مع ان قسم الشيء يجب
ان يكون اخص من ذلك الشيء فقط والمنفصلة الموجبة هي التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا مثلا سميت حقيقية لان
الكلام في الاحكام المحققة من الاحكام وكون الحكم في المتصلة محققا
بدون تقدير التنافي في الصدق والكذب معا ومثلا كنت حقيقية لان

يدل على
صح
بجموع

الكلام في الاحكام وكون الحكم في المتصلة محققا بدون تقدير التنافي
بين جزئيها باحد الوجوه الثلاثة محل بحث فقط والمنفصلة السالبة
الى لا اتفاق ان كلا من نوعي السالبة المتصلة والسالبة المنفصلة يصدق
على موجبة اي مثلا الصدق على قولنا العدد اما زوج واما فرد انه قضية
حكم فيها بسلب الانفصال بين جزئيها فلا يكون شيء من نوعي السالبتين
جامعا ومانعا لانا نقول ان النسبة الحكمية في المتصلة هو ثبوت الاتصال
المحكوم به بالمحكوم عليه وفي المنفصلة ثبوت منافاته فالحكم في السالبة
المتصلة لا بد ان يكون واردا على ثبوت المنافات المذكورين ولا شك
ان الموجبة المتصلة ليس كذلك نعم يتحقق في كلام الشيخ ايجاب الامر
بامثل فقط لانا نقول ليس [illegible] الاشتقاق الى يوقف في هذا
الجواب بان مراد السائل ليس ما فهمه المحشي بل مراده ان المناسبة
المصحح للنقل لا بد ان يكون فرعا في الموجبات والسوالب جميعا
وليس في سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة الحمل والاتصال و
الانفصال حتى يكون المناسبة فرعية فلا يصح النقل فح لم يكن الجواب
المذكور في المقابلة بل الجواب هو ما ذكره قدس سره من ان تحقق
المناسبة في بعض افراد المفهوم الاصطلاحي كاف في النقل ويمكن ان
يجاب عن اصل السؤال بوجه اخر وهو ان تسمية تلك السوالب بالحملية
والمتصلة والمنفصلة من قبيل تسمية الشيء باسم ضده كتسمية منكر القدرة بالقدرية
فافهم فقط وكذا الحال في مفهوم المتصلة الى لا اتفاق ليس للمتصلة ولا للمنفصلة

معنى عاما شاملا لموضوعاتها وسوالها جميعا كالحمدلة في معنى قوله وكذا الحال
في مفهوم المقصد الخ لانا نقول التسمية في مجرد الاطلاق بحسب المفهوم الاصطلاحي
فالمقدمة قد يتوهم من هذه العبارة هذا التوهم بعيد بل هذه العبارة
تدل على ان المناسبة المصحح لنقل لفظ الحمدلة مثلا لمعناه الاصطلاحي
الشامل في جميع افراده متحقق في جميع افراده اما في الموضوعات فظ واما
في السوال فلشبهها الموضوعات في الاطراف علم من هذا الحمل
وجه واحد لا يرد بان شامل جميعها لا يقال المقدمة كانت مقصودة
هذا السوال اما يرد اذا حمل قوله الباب العلائي في كذا على حصر هذا الباب
في هذا الامر المعين له كما هو المشهور فلا يرد ما توهم ان قوله المقدمة
تقسيم القضية الى اقسامها الاولية لا يستلزم عدم ذكر شيء اخر في المقدمة
شامل جميعها لانا نقول لا شك ان المقصد بالذات يعني ان حصر افراد
الكتب في عنوانها نظرا الى المقصد بالذات فلابد ان يكون المقصد بالذات
من المقدمة هو الاقسام الاولية شامل فقط واما ذكر الموجهة والسالبة
في الحملية في هذا الكلام فبيان الى ذكر المقصد والمقصد في السوال علته ١٢
اما سوطرته بطريق مثلا كما لا يخفى قوله حصر عقلي ان الحصر العقلي
في المشهور هو ما يكون مرددا بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار على ما صرح قدس سره في حواشي شرح
العضدي ولا شك ان حصر القضية في الشرطية والحملية ليس كذلك
لان العقل يجوز ان يكون احد طرفي القضية مفردا والاخر قضية بالعين الاولية

من الفعل

من الفعل اجيب عنه بوجهين الوجه الاول ان الحصر هو المردد بين النفي
والاثبات والعقل لا يجوز الواسطة بينهما ورد هذا الوجه بان في تعريف الحصر
بالمردد بين النفي والاثبات مسامحة اذ لا شك في ان بداهة الحصر وعدمها
باعتبار الحكم او يقول لو سلم ذلك كان بداهته وعدم بداهته باعتبار
الحكم والا لكان الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات ايضا عقليا
الوجه الثاني ان المراد بالحصر العقلي هنا الحصر المقطوع به بالدليل الذي
هو غير الاستقراء والتتبع لا العقلي بالمعنى المشهور ورد هذا الوجه بان
الشارح قدس سره قال في قوله في السوابق الخ يأتي من هذا الحمل لانه فرع
المسئلة على عدم عقلية الحصر كونه استقرائيا فهو يدل على انحصار الحصر
في الحصر العقلي والاستقرائي لعدم كونه عقليا بعد لا يلتفت اليه فافهم
قوله لبساطتها ولتعددها في تقسيم القضية المطلقة الى اقسامها الاولية
ولوجوده مفهومها في ذلك التقسيم شامل قوله فان الحملية وان
كانت مركبة في نفسها الا انها تقع في الشرطية فيكون بسيطا الحملية
هذا الكلام منه قدس سره انما يوجه لما ذكر الشارح في وجه تقديم
الحملية على الشرطية من قوله لبساطتها الخ او بوجه اخر مبني على ذلك
التقديم وعلى التعدد بين لزوم التعدد اذ ذكر قوله فيكون بسيطا الى قوله
ولا يخفى الخ اما الاحتمال الثاني فظ اذ الجزء كاف في التقدم بحسب
الوضع من غير ملاحظة كون الجزء بسيطا نظرا الى الكل كما لا يخفى واما على
الاحتمال الاول فظ فلان قول الشارح لبساطتها في ما يوحظ في

كون الحملية في قوة الشرطية وقد عرفت انها اي هيئة المقدمة الملحوظة كاً
في ضمن التقديم فقط فان زيداً في قولنا قال زيد موضوع وقال محمول قد
يقال ان النسبة الحكمية في قال زيد اما نسبة من حيث مفهوم قال او
اخرى خارجة عنه وان كان الاول فمسلّم ولكن ان النسبة الحكمية مبنياً
على الطرفين وطوله قدس سره تحصيل معناه زيد قائل او ذو قول قال
وانما النسبة بين قائل او ذو قول وبين زيد خارجة عن الطرفين وان
كان الثاني فاز بكذبه الوجدان كما هو الظاهر على المنصف ولكن دفعه
بالتامل بان لا تعقل وقوعها او لا وقوعها قبل اختلفوا في المعاني
بين الجزء الثالث والرابع من القضية الذاتية او الاعتبارية وما ذكره
قدس سره مبنياً تمام على تقديرين فقط من شانها ان يكتسب بالقول
الشارح لانه في القضية اه اذ ظهر العيان يدل على طريقة الكل كلي
فافهم قوله دلالة واضحة مطردة في تفسيره من الدلالة بالوضوح و
الاطراد رد لما قيل من انا نحبث عن السؤال بان المراد النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب واللفظ كما يدل على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب يدل على وقوعها او لا وقوعها ايضا بالالتزام
وفي اطراد تلك الدلالة ووضوحها بحث تأمل قوله لان دلالتها عليها
النسبة الرابطة يقال ان اريد دلالة الرابطة على المحكوم به دلالتها عليها
بالمطابقة والتضمن يلزم ان يكون المشتقات كالافعال والاسماء
الاسان المشتقة اداة لدلالتها على النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه

والكبرى

هو الكبرى مطوية بهذا الدليل هو ان كل ما يتوقف على المحكوم عليه وبه فهو غير مستقل
حتى ينتج ان النسبة غير مستقلة ربما يورد على هذا الكبرى منع مستند بهو ما ذكره
لانتقاض هذا الدليل بان يقال لو صحت تلك الكبرى لزم عدم استقلال الكل في
القضايا والاقيسة وعن تمام الامور الموقوفة على المحكوم عليه وبه مع ان ذلك ليس
كذلك فتبين السند قدس سره مبنى قول المستدل لتوقف النسبة على المحكوم عليه
وبه لقوله يعني ان النسبة التي الخ وحاصل هذا التفسير هو ان يتوقف
بالنسبة على المحكوم عليه وبه على وجه الآلية كتوقف حالها فح يكون الكبرى هكذا
وكل ما يتوقف على المحكوم عليه وبه على هذا الوجه غير مستقل ينتج ان النسبة
غير مستقلة فاندفع المنع المذكور قوله ويقال الرابطة في من القضايا
هي حركة الرفع لفظا او تقديرا او محلا وقد يقال الظاهر ان الرابطة في
الحمليات هي النسبة الرئيسية لجزئها قوله بخلاف لفظ هو وامثاله التي
هي وضعت بازاء النسبة والجمع فهل ليس لذكر هذا الكلام الكثير فائدة اذ يحق
قديم وجه تسميته مثل كان بالرابطة الزمانية بدون ذكر هذا الكلام كما لا يخفى
فافهم قوله والقضية الحملية الظاهر ان يراد من القضية الحملية في هذا التقسيم
هي القضية الحملية الملفوظة كما لا يخفى باعتبار الرابطة اي باعتبار ذكرها وجودا
او عدما قوله اما ثنائية او ثلاثية لا يقال اللائق في هذا التقسيم ان
يطلق القسمة ويقال القضية الحملية باعتبار الرابطة اما بسيطة لانا نقول
لما يوصله حذف المسند واما ثنائية او ثلاثية الخ اذ القسم الاول
ايضا قضية حملية بملاحظة الرابطة لانا نقول المراد بقوله باعتبارها فقط

فلا اشكال تأمل بان قولهم ومنع خلوه عن الرابطة ممنوع فان الرابطة لم لا يجوز
ان يكون واو العطف قوله بهذا التقسيم بان للحملية اى بان على ترتيب
ذكر المصنف او بان للاول المذكور فى بعض الاقوال لان هذا التقسيم للحملية باعتبار
مدلول الرابطة والتقسيم الاول باعتبار نفس الرابطة التى هى اللفظ واللفظ
مقدم على المدلول ثم اعلم ان المقسم فى هذا التقسيم ايضا يمكن ان يكون
القضية اللفظية فى التقسيم الاول كما لا يخفى فلا حاجة الى الالتزام كون المقسم
فى هذا التقسيم هو القضية المعقولة على خلاف ما فى التقسيم الاول تأمل
قوله ليس سوية طرفى النسبة فى الموجبة بالسوية وفى السالبة بالسلبية
فيها يدل على ان النسبة الحكمية فى السوالب غير ما فى الموجبات مع انه قد صرح
الشارح فى اوائل المقدمة فى بيان خلاف بعض الحكماء فى الموجبتين فى
قول المصنف لانه فى التصديق يعرض تصور المحكوم عليه وبه والحكم لاستحالة الحكم ممن
جهل احدهما على ان النسبة الحكمية التى مورد الايجاب والسلب هى
النسبة الايجابية وكذا كلامه فى صدر الكتاب فى بيان معنى التصديق يدل
على سوية النسبة فى الموجبات والسوالب جميعا وكذا ما ذكره فيما
من قوله الحكم اما ايقاع النسبة او لا ايقاعها الحديث يدل على ذلك تأمل قوله
وبما هو بحسب زعم القائل اى الحاكم قوله والموجهات بحسب حملها على
معانيها المتبادر منها ان اراد بالموجهات فى قوله والموجهات اما
الموجهات المقيدة بالذات فوجب حملها على ما هو المتبادر منها مسلم
لكن المقيد بالذات فيما نحن فيه التقسيم والتوقيف مقيد بالوصف واما الموقت

مطلق

مطلق اعم من ان يكون مقصودا فى ضمن القضايا ام لا فيقع وجوب حملها على ما هو
المتبادر منها محل بحث كيف بان المتبادر من المفرد فى تعريف الحملية هو المفرد
بالفعل مع انه حمل على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما مر تأمل على ان نقول
الظاهر المتبادر من مجموع المقام والعبارة هو التصوير بزعم الحاكم فافهم قوله فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا لان موضوعه مفهوم اما كلى او جزئى او لان
موضوعه مفهوم بالفعل او بالقوة وكل مفرد فهو اما جزئى او كلى قوله
فلا اشتمالها على السور لم قيل فلم يورد موضوعها بالسور لكان احد فى ملاحظة
تسمية الاقسام اما فيها حال الموضوع قوله اى كل واحد واحد لا الكلى
المجموعى الكلى يطلق على ثلاثة معان الاول الكلى الافرادى المعبر بكل واحد واحد
الثانى الكلى المجموعى والثالث الكلى بمعنى الكلى والكلى الذى هو السور فى الموجبة
الكلية انما هو الكل بمعنى الاول قوله منها بان انحصار سور الموجبة الكلية
فى الكل الافرادى وكذا انحصار سور الموجبة الجزئية فى السالبتين فيما ذكر ثم فان
تعريف السور المطلق يستدعى ان يكون لام الاستغراق سورا فى الموجبة
الكلية ولام العهد فى الموجبة الجزئية والنكرة فى سياق النفى فى السالبة
الكلية وقد يجاب بان المراد بالسور هو اللفظ الكائن فى نفس القضية الدال
على كمية الافراد وكون لام الاستغراق والعهد والنكرة الواقعة فى سياق
النفى كذلك محل تأمل قوله وسورها كل وليس بعض وبعض ليس
يحتمل ان يراد بليس كل هو المجموع المشتمل على كلمة ليس وكل سور وقع
فيه مقدما او موخرا فلا يرد ان كل ليس انحصار جملة السوالب الجزئية

فلا وجه في عدهما مما فهم قوله يكون مفهومه الصريح اي اراد بمفهوم الصريح
مفهومه بدون القرينة والالهام مفهوم عن اللفظ بدون القرينة امارة تكون
ذلك اللفظ حقيقة فيه فلا يرد المناقشة بان يكون رفع الايجاب الكلي
مفهوما صريحا للفظ ليس كل لا يدل على ان دلالته عليه بالمطابقة لجواز ان
يكون هذا المفهوم الصريح معنى مجازيا مشهورا له وما قيل من ان رفع
الايجاب الكلي انما هو مدلول القضية التي فيها ليس كل لا مفهومه فقط
كما فهم من بيان الشارح فلا يكون الدليل مثبتا للمدعى مدفوع بادنى تامل
تامل قوله فلانه اذا رفع الايجاب اي اذا رفع الايجاب الكلي
في العقل يعني انه اذا حصل هذا المفهوم في العقل اما ان يكون المحمول
في العقل مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى التقديرين يحصل السلب الجزئي هو السلب عن البعض في العقل
فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم ليس كل فيكون دلالته عليه بالالتزام
فلا يرد المناقشة بان ما ذكره الشارح يفيد كون السلب الجزئي لازما
في نفس الامر لرفع الايجاب الكلي لا انه لازم له في العقل ولا بد في
الدلالة الالتزامية من الثاني دون الاول قوله كان كذلك الامر اللازم
لازما للمقام ايضا اذ لا تحقق للعام بدونه الا في ضمن هذين الخاصين للعام بين
فكذا قيل وفيه بحث لان العام المنحصر في الخاصين في نفس الامر
جاز ان لا يكون لازما لهما فيجب ان يكون لازم الذي هو لازم الكلي
الخاصين باسمهما خصوصهما ويكون جميع الانفكاك عن كل منهما ولا يكون

كذلك

كذلك بالنسبة الى العام بل هو ممكن الانفكاك نظرا اليه قوله وادخال
حرف السلب عليه الظاهر ان المراد بادخال حرف السلب على البعض منها
ادخاله عليه معنى فلا يرد ما قيل من ان هذا لا يصح في بعض ليس فافهم
قوله فانه النكرة لم يقل فالبعض نكرة وقعت في سياق النفي
مع كونه كذلك بل قال فانه النكرة لعدم كونه ظرفا للكلام حقيقة
وقال لو امر فيتوهم النكرة في سياق النفي تفيد العموم انما هو النكرة
التي وقعت ظرفا للكلام فالبعض ههنا ليس النكرة الواقعة في
سياق النفي مفيدة للعموم تامل قوله السلب وارد عليه قيل
معناه بل السلب نفي انما هو اي البعض وارد عليه بحسب الظاهر
قوله هذا الكلام ظاهري يعني لو حفظ فيه حال اللفظ كما لا يخفى والتحقيق
انك اذا قلت لا انفصال الشيء الاخر منها عن محمل لان حرف ليس في
قولنا ليس بعض الحيوان انسانا انما هو الانسان واسم الحيوان
وعلى تقدير ارادة نفي الاخر منه كان جزءه وافي او تحققه مثلا لا
انسانا واسم القضية او الانسان ليس مثلا جزءا عن اسمه لانا قد نريد
من اللفظ معنى غير متبادر الذي يمكن فهمه من اللفظ بادنى تامل قوله
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع هذا التفسير شامل لمثل الحيوان
ماشيا وليس الحيوان انسانا اذ الصلاحية للكلية والجزئية باعتبار
الحكم متحقق في المثالين وان لم يتحقق صلاحية الكلية في المثال الاخر
بحسب نفس الامر فاندفع ما يتوهم من ان تفسير المهملة غير شامل

على المثال الآخر فافهم لا يقال تفسير المهملة غير صادق على مثل قولنا
الكلي مفهوم فإن المحمول فيها ثابت لطبيعة الموضوع وأفرادها معاً لأنا
نقول طبيعة الموضوع قد يكون فرداً لنفسها في الحكم في القضايا التي
يكون المحمول فيها ثابتاً لأفراد الموضوع وطبيعته معاً إنما يكون ثابتاً
للطبيعة من حيث كونها فرداً لنفسها فافهم قوله ولكن إنما يتم تلك
القضايا فيه بحث من وجوه الوجه الأول أن مراد الزاعم بالقضية العام
جاز أن يكون القضية التي يكون المحمول فيها ثابتاً على موضوعها المقيد
في نفس الأمر بقيد العموم باصطلاحه لم يتجه عليه قوله وكيف لا إلى آخره
قوله الوجه الثاني أن قوله وكيف لا إلى آخره لو صح لدل على أن الحكم في المهملة
إنما يكون على نفس طبيعة الموضوع إذ لا يفهم من الموضوع في قولنا الإنسان
كاتب إلا مفهوم لفظ الإنسان لا أفراده إلا أن يقال المفهوم المراد
من الإنسان في هذا المثال هو الأفراد بقرينة المحمول الوجه الثالث أن
المتبادر من الطبيعة في قوله كان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الإنسان
ضاحك هو طبيعة الإنسان إلى آخره والطبيعة بالمعنى الثاني المعتبر في الطبيعية
مع أن ذلك ليس كذلك على المراد بالطبيعة ههنا الطبيعة في ضمن الأفراد
فتأمل فيه الوجه الرابع أن قوله وإن لوحظ في موضوعها لم يتجه
إلى آخره محل مناقشة لجواز أن يصطلح الزاعم أن ما لوحظ في موضوعه
العموم من القضايا هي عامة وما لم يلاحظ فيها ذلك القيد سواء
لوحظ فيها قيد آخر أم لا هي الطبيعية في بحث القضية في حد ولكن

ذلك فيه

دفع

دفع الكل بأنا نقول بأن قوله منحصرة في أربع توقف فيه بأن القضية
التي حكم فيها على مجموع أفراد موضوعها من حيث هو مجموع مثل قولنا الإنسان
يرفع الحجر خارجة عن تلك القسمة فإن الموضوع المذكور فيه القضية كلي
وغير مندرج في شيء من المحصورة والمهملة والطبيعية وما قيل من أن هذا
مندرج تحت المهملة فإن مجموع الأفراد فرد من أفراد ذلك الكلي بمعنى أنه
يصدق على هذا المجموع ذلك يصدق متعدداً هو صدق على كل واحد واحد
من أفراده يحتاج إلى تأمل قوله أخص تمام المتن وذلك من وجوه
منها أن الشارح ذكر في تقسيم الكلي في مقابلة الجزئي الحقيقي لا في مقابلة
الشخص المعين كما في المتن ومنها أن الطبيعية في تقسيم الشارح
إنما يقع مقابلاً للمهملة فقط ومنها أن مثل قولنا الإنسان حيوان
ناطق طبيعية إذا حكم فيها على نفس طبيعة الإنسان مع أن الطبيعية
الحاصلة من عبارة المتن غير شامل له بحسب الظاهر بخلاف الطبيعية الخارجة
من تقسيم الشرح قوله لأن الموجودات المتأصلة كون هذا الدليل
للمدعى يحتاج إلى مزيد تأمل كما لا يخفى قوله والمقصود من العلوم أي العلوم
الحكمية التي يكون المنطق آلة لها قوله معرفة أحوال الموجودات المتأصلة
هذا إنما يصح إذا كان موضوع الحكمة الموجودات الخارجية وأما إذا
كان موضوعها الموجود المطلق فلا كما لا يخفى قوله فإن قلت
الشخصية ليست معتبرة يعني أن يقصد المقسم بالمعتبر في تقسيم الشيخ
لوجب عدم اندراج الشخصية في المقسم فكيف يصح جعلها قسمه

ال

اقسامها قوله معتبر في ضمن المحصورات الظاهر معنى اعتباره في ضمن
المحصورات ثبوت المحمول في المحصورة ثابت لكل واحد واحد من
الاشخاص بحيث لو جعل كل من الاشخاص بخصوصه موضوعا صارت القضية
المحصورة شخصيات متعددة فكان المحصورات تحمل الشخصيات وكل
شخصية معتبر في ضمن المحصورة بامثل قوله لان الحكم فيها على الافراد لا
على الطبائع بامثل في مثل الكلي كلي والانسان حيوان ناطق حيث فقصد
فيها الحكم على نفس الطبيعة وفي الافراد معا ولا يعقل قوله قد يقوم
في الظ مقام الكلية انما قال في الظ لان قولنا زيد حيوان في القياس
المذكور صغرى وكل شيء زيد فهو حيوان فيكون كلية في التحقيق وشخصية في
الظ وانما قال مقام الكلية اعني الكبرى في الشكل الاول ولم يقل مقام
الاخر المعتبر في الشكل الاول اذ الطبيعة ايضا قد تقع مقام الصغرى كما
في الشكل الاول مثل قولنا الانسان نوع وكل مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فالانسان كذلك قوله بخلاف الطبيعة فانها لا تصلح كبرى
لا في الحقيقة ولا في الظاهر قد يقال ان الطبيعة ايضا قد تقع كبرى الشكل
الاول بان يقول مفهوم لفظ الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق
متحد بالذات المفهوم لفظ البشر ينتج مفهوم لفظ الانسان متحد بلفظ
البشر قد يقال المراد بما ذكره قدس سره ثبوت الشخصيات ينتج للاحكام
الثابتة على الذوات المتاصلة في الوجود من جهة وقوعها كبرى بخلاف
الطبيعيات فانها لا تنتج تلك الاحكام من هذه الحيثية بامثل وقال المص

الى

البحث الثاني في تحقيق المحصورات لا يقال تخصيص عنوان هذا البحث بتحقيق المحصورات
لا وجه وجه زاد المهملة ايضا حقيق بان في هذا البحث لانا نقول يجوز ان زاد
بالمحصورة فيها ما من شانه ان يحصر فالمحصورة بهذا المعنى شاملة للمهملة
ايضا او نقول ان المهملة لما كانت في قوة المحصورة الجزئية تكون محصورة
او نقول قد يعنون المباحث باشرف ما فيها ولا شك ان المحصورات
اشرف من باقي حقوق هذا البحث فافهم قوله لفائدتين الى لاحقائق
في ان هاتين الفائدتين تفيدان اعتبار التعبير عن الموضوع بج وعن
المحمول بب مشيرا الى عدم ارادة ... قولنا كل انسان حيوان مثلا حتى
حققوا مفهوم القضية المتعارفة ولا تفيد خصوصية باعتبار التعبير عن
الموضوع بج لا بحرف اخر وكذا وعن المحمول بب دون حرف اخر
وكذا اوج وان شئت ان تعرف فائدة خصوصية اعتبار التعبير عن الموضوع
بج وعن المحمول بب فاستمع لما يتلى عليك فنقول ان كل قضية متعارفة تكون
هذا البحث معقودا لتحقيقها مركبة من الموضوع والمحمول الكليين تكون
المنظور الملتفت بالذات من الاول افراده ومن الثاني مفهومه قوله
اذا عرفت هذا فالقوم لما قصدوا من هذا التعبير ما ذكره الشارح
من الفائدتين كذلك قصدوا الحصل بان الفائدتين في ضمن لفظين
متعارفين يكون حاسب العقد فيما عبروا به من الموضوع وحاسب علم
العقد فيما عبروا به عن المحمول حرفيا لتناسب التعبير للمعبر عنه فافهم قوله
وصارت مباحث الفن كلها في هذا النوع فان مباحث القياس

ليس صاحب القضايا ولا من التصورات مع كونها من صاحب الفن
كالانحصار بالمثل وقال الا لكان ج وب لفظين مرادفين في هذا الدليل بحثان
البحث الاول ان بين الملازمة ممنوع لجواز ان احد المفهومين وكذا والآخر
مفردا او يكون احدهما معنى مجازيا والآخر معنى وضعيا فلا ترادف بين
لفظيهما الا ان يقال المراد بهما الاتحاد ولا معناه المصطلح البحث الثاني
ان هذا الدليل يشتمل على الاشتراك من وجهين احدهما ان معنى قوله لكان
ج وب لفظين مرادفين بهوا ان ج وب لفظين مفهوماهما واحد الى
يكون هذين اللفظين موضوعا بازائه ولا خفاء في اشتراكه فيه تحقيق
فافهم وثانيهما ان قوله فلا يكون الحمل بحسب المعنى مما لا حاجة اليه في اثبات
المطلوب اذ كون ج لفظين مرادفين في قوتها كل ج ب فاسد من غير ان
يلاحظ كون الحمل فيها غير مفيد الا ان يقال قوله فلا يكون الى اشارة
الى فساد آخر لكان لفظ رابع لا فائدة فيه فيه بحث اذ يجوز ان يكون
فائدة ذكره هو الاشارة الى ارادة المفهوم في ضمن جميع افراده تامل فيه
قوله وهو يستلزم لعدم تبادر هذا المعنى من لفظ كل وان كان من جملة
معانيه التي وضع بازائها كما صرح به الشارح في رسالة تحقيق الكليات
قوله فالاولى الى يعني لما كان غرض ارادة مفهوم ج في القضايا المتعارفة
فيتصور على وجهين احدهما ما ذكره الشارح من المفهوم ج على مفهوم
ب وثانيهما ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب كان الاولى في
مقام الابطال ان يراد مفهومه ابطال الوجهين معا لا الاكتفاء على

هذا كان الواجب عليه قدس سره ان يقول فالصواب الى لا انا نقول يجوز
ان يكون عدم تعرض الشارح على ابطال الوجه الثاني لرعاية ظهور بطلانه لكن
اللائق بالمقام ذكره كما نبه عليه قدس سره بقوله فالاولى اعلم ان الاولى قدس سره
قوله فالاولى الى فسر قوله قدس سره فما سبق ان لفظ كل الى اذ قوله قدس سره
الى وجه آخر ليس ان لا يراد ج في كل ج ب مفهوم كالانحصار ولا يخفى عليك
ان الاحسن ان يذكر ما يتعلق على الشرح حين يتعلق عبارته ثم اشتغل
بما يرد عليه تامل فيه قوله فان قلت على تقدير ارادة الافراد الى فيه ان
هذا السؤال غير مختص بهذا اذ المقصود بطلان ارادة الافراد من ج وب
في كل ج ب وهو متحقق على تقدير هذا الدخل ايضا كالانحصار قد يقال
قوله فان قلت بهذا الاستفسار ويكون المقصود منه تعليل الاحتمال
الثالث بوجه آخر فتامل فيه ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
الى فيه ان اتحادهما لا انحصر بينا للقول بضرورة ثبوت الشيء لنفسه اذ
ضرورة الثبوت انما يكون بين تعلق مغايرة الطرفين ولا مغايرة
بين الشيء ونفسه فتامل فيه ما فيه قلت نعم وان اتحاد الى فيه ان كلام
السائل يتضمن احدهما ان الموضوع لا بد ان يكون مغايرا للمحمول
في القضايا حين اثباته لموضوعها فاذا اتحد الى لم يتحقق القضية
وثانيهما ان المحمول والموضوع يجب ان يكونا متغايرين بحسب نفس الامر
مع قطع النظر عن اثبات احدهما للآخر ليتحقق نسبة خارجية لتطابقها
النسبة المفهومة من القضية او لا تطابقها واذا اتحد الى على الآخر اتسع

النسبة الخارجية اذ اعرف هذا فلا خفاء ان قوله وقد يشكل الخ
ليس مدافع له بل الدافع له ح هو ان معنى قولهم النسبة الخبرية لا بد لها من
نسبة خارجية تطابقها تلك النسبة الخبرية او لا تطابقها هو ما نقل عن بعض
المحققين من ان كون الموضوع في بعض الاوقات يصح ان ينسب اليه الفعل
مدة يحمل عليه لا هو المعنى المطابق المعتبر للنسبة المفهومة من تركيب الخبر
فح لا اشكال تامل قوله واما اعتبار النقائض هذا دفع سؤال مقدر تقرير
السؤال انه لو كانت المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل المعنوي لكان
الحمل المعنوي متحققا حيث اريد من الموضوع مفهوما مما اتصف به ان السابق
لعدم الحمل معنى في تلك الصورة وتقرير الجواب ان
المغايرة المعتبرة في تحقق النسبة المصححة للحمل المعنوي هو ان يكون
الطرفان حاصلا في الذهن بوجهين متغايرين وليس المعنى الواحد
الحاصل من لفظين كمفهوم الانسان الحاصل من لفظ الانسان
والبشر مثلا حاصلا بوجهين تامل قوله لما عرف من ان الحكم على
الافراد يتوقف عليه بان يكون القضية المعتبرة ما حكم فيها على الافراد
اما متعين بعد ابطال هذا الاحتمال الرابع بهذا التعليل كالمصادرة على
انه لو صح لكان جاريا في الاحتمالات الثلثة الغير المرادة ايضا ولا
حاجة الى التطويل في الكلام تامل قوله لا يقال الى هذا الكلام
يحتمل ان يكون معارضة على دليل قولنا الحمل المقيد متحقق فان الكلام
السابق يدل على هذا وان يكون نقضا لا لا اتيانه على بطلان الحمل

المقيد فقط فاما ان يكون مفهوم ج الى قوله بحث من وجوه الوجه الاول
ان المراد بقوله اما ان يكون مفهوم ج على مفهوم ب الخ هو ان مفهوم ج
الذي يكون افراده محكوما عليه على مفهوم ب او غيره الخ او ان مفهوم
ج الذي هو محكوم عليه بعينه مفهوم ب او غيره الخ فان كان الاول لم يصح قوله فان كان
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل الخ لانه منطبق على الاحتمال الثاني كما
لا يخفى تامل وان كان الثاني لم يكن للافراد دخل لا يقال وجه
اذ ورد فيه قبل ذلك السؤال ان المراد ح ما صدق عليه من الافراد لا مفهوم
تامل والجواب باختيار الشق الثاني وانتفاء الكلام على العقلية عما
ينفي بعد الوجه الثالث انه لو صحت هذه النسبة لزم انتفاء المفهوم
الكلي واجزاء العقلية من الجنس والفصل اذ لا بد في تحققها من صحة الحمل
الايجابي على الكل الوجه الرابع ان صحة تلك النسبة يستلزم انتفاء التصديق
بالقضايا الموجبة الغير الشرطية وخط المقاصد الوجه الخامس ان هذه
النسبة مشبهة في البديهي الذي يعرفه كل واحد فان ثبوت الحمل الايجابي
مما لا يوقف كل واحد ما هو مخالف للبديهي كذلك فهو ابطال لا يصح
ان يلتفت اليه فهذه النسبة لا يصح ان يلتفت اليه فقوله هذه نسبة
يتمسك بها في ابطال الحمل اي في ابطال حمل المقيد فلا يرد ما قيل من ان
الشق الاول من ابطال هذه النسبة لا يفيد ابطال الحمل بل يفيد ابطال
الحمل المقيد قوله هذا الجواب معارضة الى قوله ان مقصد المعترض انما
هو التشكيك في تحقق الحمل الايجابي الذي ادعى بطلانه في غير قضية الحمل

محال بامل لا اشكال في هذا الجواب بحث اذ هو ان الشبهة على تقدير كونها
محمولا على المعارضة يلزم ان يكون هذا الجواب معارضة على المعارضة وهي
ليس بمفيد لانا نقول المذكور في كتب البحث من كتب المناظرة يدل
على ان كون المعارضة على المعارضة مفيدة غاية الامر ان المعارضة على المعارضة
يجب ان يكون بعد ويسلم عورض عليه اولا فافهم فوقه سند يقرر بها
ان مدعاكم الخ عكس تقرير الجواب بطريق النقض الاجمالي اجمالا كالا يخفى
قال وللسائل ان يقول ذلك الخ فيه ما في الجواب الاول ان المجيب ان
يقول اما انحصار الشيء الاخر من كلامك اعني قولك الحمل ليس بممكن و
يستلزم ثبوت الموجبة المرددة المحمول القائلة فان الحمل ممتنع او
واجب لان سلب الامكان عن شيء يستلزم ثبوت الامتناع او
الوجوب له لانحصار الاشياء في هذه المفهومات الثلثة واذا ثبت
الموجبة المرددة المحمول من كلام المعترض فقد تحقق الحمل الذي ينكره
فيكون كلامه مبطلا لنفسه البحث الثاني انهم اثبتوا التلازم بين السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول فالاعتراف بالسالبة يوجب
الاعتراف بالموجبة ايضا فتأمل البحث الثالث ان المحمول والموضوع
من هذه السالبة التي ادعاه السائل اما مفهومان كليان او لا سبيل
الى الثاني لعدم مطابقته للواقع فتعين الاول فيتحقق الحمل اذ لا بد
في تحقق المفهوم الكلي من صحة الحمل على افراده البحث الرابع ان الحكم
بثبوت احد النقيضين على تلك السالبة بان يقال هذه السالبة

المعنى الحد

اما شيء او غير شيء والحكم بان الحمل فيهما موضوع وليس بممكن لمحمول ممكن ام لا
والثاني مكابرة غير مسموعة والاول يستلزم امكان الحمل كما لا يخفى فوقه وفيهم
للمحصل ان يقول الخ فيه انه يمكن حمل عبارة السؤال المذكور في الشرح الفصل
على هذا بان يقال المراد بمفهوم ج ب الخ هو المفهوم المراد في القضايا
من ج هو ما صدق عليه ج على مفهوم ب فح يكون السؤال المذكور في الشرح
عين هذا السؤال الذي ذكره قدس سره بقوله وللمحصل الخ كما لا يخفى والذي يدل
على امكان حمل المفهوم في سؤال الشرح على هذا الذي ذكرنا ان ايراد السؤال عقيب
التحقيق للقيد لان يراد ج ما صدق عليه ج وب مفهومه فاللائق بحال السائل
بعد هذا التحقيق السؤال بهذا الطريق الذي ذكره قدس سره فتأمل لا اشكال في ان
عين هذا الحمل ما ذكره الشارح في الجواب الحق من قوله لما ثبت الخ لانا نقول
تحصيل هذا الجواب الحق هو الاشارة الى تحقق معنى الحمل الذي ذكره قدس سره
في جواب هذا السؤال كما لا يخفى على المتأمل المنصف فتأمل ولا تغفل فوقه
بل نقول صدق مفهوم على ما فرض صدقه اه قيل وايضا على هذا التقدير
اشعار العلم بالشيء بالوجه او الوجه الذي يعلم به الشيء لا بد ان يكون امرا
صادقا على ذلك الشيء كما هو المشهور فتأمل فوقه فقد يضاعف الشبهة بتلك
الجواب الخ فيه انه يفهم من هذه العبارة ان تقرير الشبهة على الوجه المضاعف
ليس كذلك اذ يمكن تقريرها في اول الامر هكذا مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
والاول يستلزم ان لا يكون حمل بحسب المعنى والثاني يوجب امتناع ان يقال
احدهما هو الاخر بل مفهوم ج عين مفهوم ما فرض صدقه عليه من افراده اولا

والاول يستلزم ان لا يصدق تحت المعنى والثاني يستلزم امتناع ان يقال
احدهما هو الاخر اذا عرفت هذا فقد عرفت النسبة على وجه التصادق
عن الانسان فالجواب الحق يتامل فيه ما فيه فتامل فمعنى الحمل الخ في هذا النوع
بحث من وجوه منها ان ما ذكر يشعر بان طرفي الحمل ذهنا واتحادهما خارجا
تحققا او موهوما لا يدل الا على انه لا بد من هذين الامرين في الحمل لا على انهما
معنى للحملية لانه اذا قيل لا بد في التحقق زيد من الحس والحركة بالارادة لم
يلزم كون معناه الحساس والمتحرك بالارادة فتامل فيه ومنها ان هذا المعنى
للحمل غير مانع لصدقه على طرفي الحمل من الحكم فقد يجاب عنه بوجهين احدهما ان
المقصود ما ذكره قدس سره من قوله فمعنى الحمل الخ ليس تعريف الحمل حتى يعترض
عليه بانه غير مانع ورد ذلك بان السيد قدس سره قد عرف الحمل في حاشية
شرح التجريد بهذا المعنى بعينه فالظاهر ان يكون مراده هنا ايضا تعريف الحمل
فتامل وثانيهما ان ما يلزم كون الاتحاد المذكور حملا فان للحملية معان متعددة
بعضها مشهورة وبعضها غير مشهورة فافهم ومنها ان هذا التعريف غير
جامع لوجهين الاول انه قدس سره قد حقق في حاشية شرح التجريد
ان الحمل في المشتقات بمعنى الاتصاف لا الاتحاد والحمل في الذاتيات
فقط بمعنى الاتحاد فاعتبار الاتحاد في هذا التعريف يخرج حمل المشتقات
عنه والثاني ان هذا التعريف لا يصدق على حمل العدميات على الموجودات
الخارجية المحققة اذ الاتحاد هناك في وجود الخارجي لا في المحقق ولا في
الموهوم في المحقق فلان العدميات لا وجود لها واما في الموهوم فلان

الوجود في جانب الموضوع اذا كان موضوعا محققا فالظاهر ان يكون
الوجود محققا في جانب المحمول ايضا واجيب عن الاول بان المراد بالاتحاد
في هذا التعريف هو الاتحاد بنوع من الانواع ولا شك ان الاتحاد بهذا المعنى
يتناول حمل الذاتيات والمشتقات معا وعن الثاني بان الاتحاد في
الوجود الخارجي في المفهوم اعم من ان يكون الوجود موهوما في احد الطرفين
او فيهما معا فلا اشكال ومنها ان المراد بقوله المتغايرين وهما يجب د
المغايرة الشاملة لحصول صورة واحدة في الذهن من اللفظين المتغايرين
ايضا فهو باطل لانهم صرحوا ان لا بد في الحمل من التغاير في الوجود الذهني
والتحد في الوجود الخارجي وان كان المراد بالمغايرة في الذهن هي مغايرة
الذهنية بحيث لو وجد كل من المتغايرين بوجود ذهني على حدة فلا يشمل
التعريف للحمل اللفظي وفيه ان الموضوع والمحمول اذا كانا متحدين
كان الحمل لفظيا والجواب ان قوله في الوجود متعلق بالاتحاد وبالمغايرة
على سبيل التنازع فلا اشكال فتامل فيه وقد يكون خارجا عنهما
والمركب من الخارج والداخل او من العين والخارج داخل في هذا القسم
واما المركب من العين والداخل كالانسان الحساس فعلى تقدير تسليم
عنوان ذلك فهو داخل في العين اذ يجوز ان يكون المراد بالعين ما يشمل
على تمام الحقيقة النوعية فلا اشكال قوله عقد الوضع وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف الموضوع فيه اي عقد الوضع في الموجبة والسالبة
الموضوع عبارة عن اتصاف ذات الموضوع بوصفه تحمل تحت الان من الكلام

فيها في عقد الموضوع بأمثال قوله والاول تركيب تقييدي وقد ينافي
اذ لا اتصاف لا يكون تركيبا تقييديا بل مفهوما من التركيب ومؤديا له
قوله فيها تلك الاشياء لم يتعرض بوصف الموضوع ولا بوصف
المحمول ولا بصدق وصف المحمول على ذاته من حيث انه ذاته اذ الملحوظ
الملحوظ في القضية هو الامور الثلاثة المذكورة لا هذه الثلاثة التي ذكرناها قوله
فليس المراد افراده مطلقا اي تحت مشتمل الافراد الاعتبارية ايضا مثل
الحصص بل الافراد الحقيقية الشخصية ان كان ح نوعا او ما ساواه والافراد
الحقيقية الشخصية والنوعية جميعا ان كان ح جنسا او ما ساواه فانه اذا
قيل كل كاتب ضاحك او كل ماش متحرك يكون الافراد المحكوم عليه في
هاتين القضيتين اشخاص عين الافراد التي حكم عليها في قولنا كل انسان
ضاحك وفي قولنا كل حيوان متحرك بالارادة اعلم ان ههنا
ابحاث البحث الاول ان العنوان في مثل قولنا كل شيء من
مفهوم ليس بنوع ولا جنس ولا ما ساواهما وشرط فالاولى ان
يتعرض على ان المراد بافراد المحكوم عليه في مثل هذه القضية ماذا
كما لا يخفى البحث الثاني ان نسبة الصنف الى النوع كنسبة النوع الى الجنس
فالاولى ان يعتبر الافراد الشخصية والصنفية معا ان كان ح نوعا او اعم
الافراد الشخصية والنوعية ان كان ح جنسا وما ساواه بأمثال البحث
الثالث ان الاولى ان يراد بالافراد المحكوم عليه الافراد الشخصية و
النوعية والجنسية ايضا ان كان ح جنسا عاليا او جنسا متوسطا مثلا

فلا يظهر

فلا يظهر حصر الافراد في الشخصية والنوعية على تقدير كون ح جنسا وحمل
النوع الاضافي لا يخلو عن بعد فافهم البحث الرابع يحتاج تقريره الى
بيان ملخص معنى الكلام فنقول حاصل ما ذكره ههنا ان ما صدق
عليه ح الذي يكون الحكم عليه في القضايا المعتبرة منحصر في الافراد الشخصية و
النوعية لان العنوان اما نوع او ما ساواه واما جنس وما ساواه و
على التقديرين يكون الحكم جاريا على الافراد الشخصية والنوعية اذا
عرفت هذا فنقول لو انحصر ح في الجزئيات الشخصية والنوعية لزم بطلان
كثير من القواعد المنطقية القاعدة الاولى انعكاس السالبة الكلية
كنفسها فان قولنا لا شيء من الحيوان بجنس سالبة صادقة على هذا التقدير
مع كذب عكسها التي هي قولنا لا شيء من الجنس بحيوان القاعدة الثانية
انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية بالاستقامة فان قولنا بعض الجنس حيوان
قضية جزئية صادقة مع كذب عكسها المستقيم الذي هو قولنا بعض الحيوان
جنس القاعدة الثالثة انتاج ضرب الرابع من الشكل الاول فلان قولنا
بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان بجنس قياس ضرب على هيئة الضرب
الرابع من الشكل الاول مع عدم انتاجه اذ لو انتج لانتج بعض الجنس ليس
بجنس باطل والجواب عن البحث الرابع ان هذه القواعد الثلاثة انما هي
في القضايا التي يصح انعقادها متعارفة من فرض حمل كل من الموضوع
والمحمول فيها وما ذكر من المعترض ليس كذلك فتأمل قوله لان اتصاف
الطبيعة النوعية ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها الخ فيه بحث

من وجوه الوجه الاول ان هذا الكلام يدل على ان حصة من المحمول الواحد
كما يكون ثابتا للشخص يكون ثابتا للطبيعة التي يكون ذلك الشخص شخصا لها
ايضا لان ما قام بزيد في قولنا كل انسان كاتب هو حصة معينة من
الكتابة لما حمل مفهوم الكاتب عليه في القضية المذكورة وصرح بلزوم قيام
الصفة الواحدة الشخصية بالمحلين والجواب ان المراد باتصاف
الشخص والطبيعة بصفة واحدة هو ان العقل اولا اذا لاحظ في مثل قولنا
كل انسان كاتب مثلا يجد ان الكتابة ثابتة لزيد وللطبيعة الانسانية في ضمنه
لا على ان هناك اتصافين حقيقة بل اتصاف واحد ينسب الى الشخص اولا
ثم الى الطبيعة على قياس ما قالوا في بحث الموضوع من ان العارض الذي
عرض للشيء بالواسطة في العروض عرض اولا للواسطة ثم لذلك الشيء
لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد ينسب الى الواسطة اولا
ثم الى المعروض فتامل الوجه الثاني ان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
في مثل قولنا كل حيوان شيء لا لاجل اتصاف شخص من اشخاصها بحل
تامل فان اتصاف طبيعة الانسانية بالشيئية ليس لاتصاف زيد مثلا
بها وهو ظ ويمكن ان يجاب عنه بما يحتاج بيانه الى تمهيد وهو ان
اتصاف الطبيعة بالشيئية مثلا كما يكون من غير اتصاف شخص من اشخاصها
كذلك يكون بسبب اتصاف شخص من اشخاصها بها ايضا كما لا يخفى فيكون
اتصاف الطبيعة في المثال المذكور بالشيئية من وجهين اذا عرفت
هذا فنقول هذا البحث عن حصر للطبيعة في ضمن ذلك الشخص ايضا فلا حاجة

الى

الى اعتبار الطبيعة على حدة لان الحكم عليه بذلك المحمول فتامل الوجه الثالث
ان قوله اذ لا وجود لها لا يفيد مدعاه اعني اتصاف الطبيعة بالمحمول بسبب
اتصاف شخص من اشخاصها كما يدل عليه قوله بل لاتصاف شخص الخ وهو ظ
والجواب ان المراد من قوله بل لاتصاف شخص من اشخاصها هو ان اتصاف
الطبيعة بالمحمول من اتصاف شخص من اشخاصها لا بسبب اتصاف شخص من
اشخاصها كما يوهمه المعترض الوجه الرابع ان الطبيعة الكلية قد يوجد
في الذهن من حصول شخص منها فكيف يصح الحصر الذي دل عليه قوله اذ لا
وجود لها الخ والجواب ان المراد بقوله اذ لا وجود لها في ضمن شخص الخ هو
انه لا وجود لها بدونها اي لا في ضمن شخص من الاشخاص فتامل الوجه الخامس
ان الطبيعة الكلية اذا لم يوجد الا في ضمن الاشخاص لزم بطلان ما قال السيد
قدس سره في بحث الموضوع من ان الاتصاف المطلق قيد لموضوع المطلق
والاتصافات الخاصة محمولات بعد ثبوتها للموضوع بسبب هذا القيد اذ
لا شك ان المطلق على تقدير كونه غير متحقق الا في ضمن الخاص لا يتصور ثبوتها
لتحقق الخاص فيه فادة فتامل   بعد اندراج ثبوت للطبيعة النوعية الخ على
ان سلمنا به لم لا يجوز ان يكون المقصود من اعتبار الطبيعة النوعية في جانب
الموضوع هو اثبات المحمول عليها بالذات وبالاستقلال فتامل فقط
قيل الامكان عند الفارابي ان الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا الفعل
اذ المعنى كل ج ما طبق بشرط الج الى افراد الانسان ان كان تلك القضية
محصورة فيعارضه مع عدم اندراجها تحت شيء من اعتبار الى والشيخ كما لا يخفى

لانا نقول المراد بالامكان صدق عنوان الموضوع على ذاته عند الفارابي
وبالفعل عند الشيخ هو انه بالامكان وبالفعل عند الحاكم في دخلت القضية
المذكورة تحت كل من الاعتبارين ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره الشارح
في شرح المطالع نقلا عن الشيخ ان المراد باتصاف ذات الموضوع بوصفه
بالفعل هو ان اتصاف ذاته بوصفه بالفعل بطريق الفرض اي بان
يفرض العقل ذات ج متصفا بوصفه في وقت من الاوقات بامثل فعلى
هذا يكون الفرق بين اعتبار الفارابي واعتبار الشيخ في اتصاف ذات
الموضوع بوصفه بمجرد الاعتبار فانه اذا قيل كل اسود كذا ويراد به اعتبار
الفارابي كان عنوان موضوع تلك القضية شاملة للروميين بلا فرض
اتصافهم بالسواد في وقت من الاوقات وعند اعتبار الشيخ يشملهم
في فرض اتصافهم بالسواد في وقت من الاوقات فيصح قول الشارح على مذهب
الشيخ لا يشملهم بدون فرض اتصافهم بالسواد في وقت ما لا يحتاج في
ويمكن ان النزاع بين الشيخ والفارابي على هذا التوجيه يصير لفظيا والمراد
من الجانبين الاولى ان يوضع على الحقيقة الماخوذة في اعتبار الاول
اتصافا لا بالجمع فاعلم ان المراد منها ما يصح ج الذي هو الموضوع و
المراد من المحمول ما يصح ب اما الاول فكل ما لو وجد ج فهو ب اما الموجبة
فلانه قد يقال فيه بحث من وجوه الوجه الاول انه اذا كان من
الامور الشاملة لجميع الاشياء ذهنا كان او خارجا كمفهوم الشيء الممكن
العام يكون ج ليس ب مندرجا تحته في صدق الكلية مثل قولنا كل

انسان

انسان شيء فلان للاشيء الذي فرض انه من افراد الانسان يكون مسلوبا عنه
الانسانية لا الشيئية فانه يلزم من ان يكون الشيء الصادق على نقيضه ولا فساد فيه
اذ يصح صدق احد النقيضين على الآخر وانما المحال صدق النقيضين على
شيء ثالث لان صدق احدهما في نفس الامر والجواب بان ج ليس ب
الذي فرض انه من الافراد الوصفية هو الذي فرض سلب ب عنه فلو اثبت
له يلزم خلاف المفروض مردود بانه يلزم ح عدم انعقاد موجبة كلية
لا عدم صدقها كما ادعاه الشارح بامثل الوجه الثاني ان المحمول في الموجبة
اذا كان مردودا اخص يتناول جميع الافراد الوصفية وغير الوصفية مثل ج و
ج ب او ليس ب بصدق الموجبة الكلية التي هي باعتبار احد محموليها موجبة سالبة
المحمول بامثل الوجه الثالث ان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب خارج
ان يكون شيئا مما لا فرض كونه فردا له واذا كان كذلك فيجوز ان يكون ب
ثابتا معه فرض سلبه عنه او مسلوبا عنه فرض ثبوته له اذ المحال ان يستلزم
احد وان لم يكن بين الحالين ملازمة الوجه الرابع ان ج ليس ب بعد فرض كونه
فردا له في صورة الايجاب يجب ان يكون فردا لب ايضا لان المحمول في الموجبات
الكلية اما مساو له او اعم منه وعلى التقديرين كلما كان فردا له فهو فرد لب ايضا
ويمكن دفع الكل بالتأمل بامثل فتأمل بعين الفهم لا مجال لكيف حق بيان
فانه شرح الشمسية ما يدل على ان الحقيقة عندهم معنى اوجب فالحكم في القضية الكلية
على جميع ما يصدق عليه العنوان في نفس الامر فان كان له افراد ذهنية وافراد خارجية
محققة او مقدرة كان او ذهنية دخل الكل في الحكم وان له افراد ذهنية فقط كالممتنع

كان الحكم في الحقيقية مساويا ولا لها وان كان له افراد خارجية معدومة فقط
كان الحكم فيها مساويا ولا لها فقط كقولنا كل خلاء بعد ولا يتوهم ان الحقيقية
يقتضي ان يكون لموضوعها جميع الانواع السلبية من الافراد انتهى كلامه
واما اذا اعتبر امكان الصدق العنوان الى حاصل هذا الاعتراض هو ان كل
ما هو فرد للموضوع في القضايا الكلية الموجبة عند اعتبار صدق وصف
العنوان على افراده بالفعل او بالامكان كما مر فهو فرد للمحمول ايضا لان المحمول
اما اعم من الموضوع او مساوله في الموجبات الكلية فلا حاجة الى تقييد
الافراد بالامكان يمكن ان يجاب عن هذا السوال بعد تمهيد مقدمتين احدهما
ان الافراد التي يمكن صدق العنوان عليها في نفس الامر قد يكون ممكن الوجود
في الخارج كقولنا كل انسان كذا وقد لا يكون ممكن الوجود فيه كقولنا كل شريك الباري كذا
وثانيهما ان في القضية الحقيقية مذهبين الاول ما ذهب اليه المتقدمون ان القضية التي
حكم فيها على الافراد المحققة والمقدرة الممكنة الوجود في الخارج كما اشار اليه
قدس سره بقوله بعض المحققين الى الثاني ان القضية التي حكم فيها على ما اتصف بالعنوان
في نفس الامر كما يدل عليه حاشيته التي نقلناها عنه قدس سره من حاشية شرح التجريد
قيل هذا اذا عرفت هذا فنقول انما ذكره قدس سره وان كان دافعا للمحذور
لكنه غير مطابق لما ذهب اليه الجماعة الاولى التي يكون المصنف منهم مع ان المقصود ههنا
تطبيق الكلام على مذهبهم فلا بد من تطبيق تقييد الافراد بالامكان مع اعتبار
صدق وصف العنوان عليها بالفعل ولو بالامكان فتامل ولما قيد
الموضوع بالامكان سنح الاعتراض فيه ان كون افراده ممكن الوجود يدفع

الاعتر

الاعتراض لانه ح ليست في صورة الايجاب الكلي ووجب في صورة السلب
الكلي يجوز ان يكون شيئا ممكن الوجود ولا يمكن الاتصاف بعنوان الموضوع
فح يكون ثبوت مسلوبا عنه في صورة الايجاب وثابتا في صورة السلب فيفسد
الافراد بكونها ممكن الوجود غير دافع للاعتراض بل الدافع له هو كون الافراد الموضوع
بحيث يمكن ان يصدق عليها في نفس الامر وصف الموضوع والمحمول معا ويمكن
ان يقال المراد من امكان وجود الافراد هو امكان وجودها باعتبار كونها
افراد الكلي الموضوع فتامل فيه فانه هذا البحث ظاهر العبارة قيل يحتمل
ان يريد الشارح الاتصال ههنا الاتصال اللغوي لان الاتصال بمعنى لغة
اللزوم والاتفاق اي ما يشمل العلاقة والا ما ليس كذلك فح لا يرد ما قال
قدس سره فكيف يتصور الى قوله ان التفسير قد يكون باللازم فان ادعى
المتصلين لا يكون على معنى الحقيقة فهو مسلم لكن ذلك لا يوجب عدم صحة تفسيرها
بهما اذ تفسير الشيء يكون بلازمه ولهما على معنى الحقيقة ولكن ذلك لا يوجب
عدم صحة تفسيرها بهما اذ تفسير الشيء يكون بلازمه وهنا ادعى ان المتصلين غير لازم
للحملية الحقيقية حتى يصح تفسيرها بهما فلا نعده ما ذكره قدس سره في شانه تامل
وقد يقصد بالمحمول الافراد اعلم ان المنحرفة هي التي يقصد بمحمولها وموضوعها عكسا
الافراد جميعا عند ادخال السور على المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا
هذا احد المنحرفة اذ المنحرفة ما يكون القضية محصورة دخل على موضوعها السور
كما فهم من شرح المطالع وقد يقال فانه اراد الشرط في جانب المحمول هي الالة
الى ان ثبوت المحمول لموضوعه لا يجب ان يكون بالفعل اذ لو يمكن ان يذكر كلمة الشرط

لشيء من ذلك او يقال اراد بها في جانب المحمول ما يعم افراده التي حكم عليها
في القضية من حيث كونها افراد المحمول فتأمل   وليت شعري اما قد ان
يمكن ان يقال مراد صاحب الكشاف ومن تابعه من اللزوم ههنا ما يتناول
الملزوم لتأتي الصلة وقد تبين ان بين كل امرين متصلين لزوم فاني كما هو المشهور
فلا اشكال في صاحب الكشف فتأمل   ولا معنى للواو العاطفة الجزائية في
هذا الا ما يصح اذا كان الواو فيها للعطف ويجوز ان يكون للحال فلا ينافي
بوقوع الواو التي هي للعطف في الاصل بين اللازم والملزوم فتأمل
لانه خبر المبتدأ وقد ان خبر المبتدأ جاز ان يكون فانما مقام الجزاء اشارة الى
يكون له حقيقتين باعتبار احدهما يصح كونه خبر مبتدأ وباعتبار الاخرى يصح كونه
جزاء لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج الى هنا عبارة الشارح من قوله
فهذا له كل حرف اليه يدل على ان يكون قوله في الخارج متعلقا بقوله لم يصدق
فلم يكن اللازم من هذا الكلام امرين احدهما ان اتصاف ذات الموضوع بوصف
الموضوع والمحمول من القضية الخارجية يجب ان يكون خارجيا لا يمكن احد قولنا
كل ما هو موجود في الخارج مفهوم او شيء قضية خارجية كعدم اتصاف الذوات
الموجودة في الخارج بوصف الموجودية والمفهومية والشيئية خارجيا كما بين
في محله وثانيهما عدم جواز صدق وصف الموضوع على ذاته في القضية الخارجية
بطريق الامكان الغير الواقع اذ لو وقع ذلك لم يصح قوله لان ما لم يوجد في الخارج
اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فتأمل   فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب
صدقه فاكم الحكم يفهم من هذه العبارة امران احدهما ان ما يتوهم انطباق

مع

معنى ج اتصاف الحكم بالثابتة حال كونه موصوفا بالجيمية هي كون الحكم على طبيعة
ج كما لا يخفى على المتأمل في عبارة الشرح فمع انه ذلك غير لازم اذ لو ظن المتوهم
وقوع الحكم على ذات ج حال اتصافها بوصف الجيم بالفعل صح هذا التوهم و
بانهما ان الحكم على وصف الجيم يستدعي ثبوت ذلك الوصف فان الحكم مع ان ذلك
غير ظاهر اذ لا فرق بين الحكم على ذات ج وبين الحكم على وصفه في ذلك فكما ان الحكم
على ذات ج يستدعي ثبوتها حال الحكم عليها كذلك ثبوت وصفها غير لازم حال
الحكم عليه وصفا فتأمل فلا يستدعي الحكم الا بوجوده لا يقال كما لا يوجد اتصاف
ذات الموضوع بوصفه حال تحقق الحكم كذلك لا يوجب وجود الذات المحكوم عليه
في القضية الخارجية حال تحقق الحكم بل لا بد في وجودها حين ثبوت المحمول لها
سواء كان الحكم قبله او بعده لانا نقول المراد من الحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر لا حكم العقل بثبوت شيء الا في ج لا اشكال والحكم بهذا المعنى لا يستدعي
تحقق اتصاف ذات الموضوع بوصفه حين تحققه فتأمل   اذا لم يمكنهم ادراجه
في القواعد بسهولة توقف قد بان صدق قيد الامكان في الحقيقية لكانت مثل
تلك القضايا مندرجة فيها بسهولة واحكام الحقيقية بعد حذف هذا القيد غير
مفهومها مشترك فتأمل   والاولى بين الاولية في مقابلة من جعل القضية بلا
اقسام لان مقابلة الشارح لا يجمع احوال الاشياء عنه ههنا الجانب البحث الاول
ان حصر احوال الاشياء في هذه الثلثة مضطربة فان الموجود الخارجي والذهني
من جملة الاحوال مع عدم اندراجهما تحت شيء من الاقسام الثلثة ولا يلزم التسمية
او ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير احسب عنه بوجهين الاول انا نحتاج

اندراجها تحت القسم الثالث ويكون النسبة اللازمة في الامور الذهنية وهو
جائز ورد هذا الجواب بان اللازم هو النسبة في الامور الذهنية البعض الاخرى
كما لا يخفى ولا يشك ان برهان التطبيق في موارد الوجه الثاني ما قال بعض المحققين
من ان معنى كون الشيء ثابتا باعتبار الوجود الذهني هو ان للعقل ان يحكي باثر في
هذا الشيء الثابت من ذلك الشيء الحاصل في الذهن ولا يشك ان ثبوت الشيء
على الشيء باعتبار الوجود الذهني بهذا المعنى لا يقتضي وجود المعروض في الذهن
قبل وجود العارض بوجه او في الذهن بل يتحقق في صورة الاتحاد وجود
العارض والمعروض في الواقع وقد ناقش على هذا الوجه فانه يحتاج قولهم
الممكن يحتاج في اتصافه بالوجود الى الفاعل الموجود الى تكلف وتاويل لا يخفى
بامل البحث الثاني ان الموجود المطلق من احوال الواجب الذي هو فرد من
ذلك الاقسام الثلاثة اما عدم اندراجه في الاول فقط واما عدم اندراجه في الثاني
فلاتصاف الاشياء بالوجود المطلق الذي هو من المعقولات الثانية ذهني
لا خارجي واما عدم اندراجه في القسم الثالث فلانه يلزم تحقق ذهني في
مرتبة اتصافه بالوجود المطلق او قبل تلك المرتبة يتصف الواجب هناك
بالموجود المطلق وهو يستدعي احد اسواء ازيد من الذهن بما يشتمل على الواجب ٢
اولا والجواب عن هذا البحث هو الثاني من وجهي جواب البحث الاول بامل
البحث الثالث ان القسم الاول الشامل للافراد الذهنية والخارجية لا يجب
ان يكون لازما للماهية لجواز ان يكون ثابتا لها بسبب عرض المفارق على سبيل
الدوام فلا يصح قوله يسمى لوازم الماهية والجواب ان تسمية الاول بلوازم الماهية

لا يوجب

لا يوجب تحقق اللزوم في جميع افراده بل يكفي في ذلك تحقق اللزوم في البعض
وقسم يختص بالوجود في الوجود في الذهن سواء كان للوجود الذهني حاصلا في
الذهن بصورته كالمعلومات بالعلم الانطباعي او بذاته كافراد العلم اعلم انه
الصدق اعني الحمل قيل ان هذا الحصر غير صحيح فان النسبة المذكورة بالعموم المطلق بين
دلالة المطابقة وكل من دلالتي الالتزام والتضمن كما هو تحت الدلالة اعني تحت
التحقق مع كونها في التصورات اجيب بان هذا الحصر اضافي وبالنسبة الى القضايا
يعني ان النسبة بالحمل في المفردات لا في القضايا فافهم لا يحمل على مفرد لا يقال
قولنا بعض القضايا زيد قائم قضية صادقة يكون محمولنا زيد قائم هو قضية لانا نقول
ان زيد قائم فيها اجمال فيكون من قبيل المفردات لا يقال اذا كان زيد قائم
ملحوظا اجمالا يكون مفردا لا قضية فلا يصح حمله على القضية في القضية الصادقة
اذ لا ثابت على طبق السور مسماه القضايا بالصادقة ولانا نقول ملاحظا زيد
قائم في المثال المذكور بطريق الاجمال اثبات الفعل له وعلى موضوعه وهذا
لا ينافي ثبوته الموضوعة بطريق التفصيل وكون تلك الاثبات اخبارا عن
هذا السور بامل فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة لا يقال
الظاهر ان التباين الكلي مندرج تحت قوله وسائر النسب فلا يظهر صحة هذا التوجيه
المذكور بقوله فالعموم والخصوص وسائر النسب الى على ثبوته اذ التباين تحت
الصدق والحمل قد يتحقق بين الامرين الغير المحمولين على شيء اصلا كالشمس
المتقيضين لما هو في تحت النسب لانا نقول ان التباين الكلي تحت الحمل يعم
فيه الحمل المتباينين سلبا والنقيضين لا يحمل على شيء اصلا الا ايجابا ولا سلبا

بخلاف الجزئين الحقيقيين فإنهما محمولان على شيء سلبا بأن
يكون صدق كل واحد منهما في نفس الأمر وسلم أن الصدق الأولي فيما فيه
أن هذه القضايا ليست اعتبارا أما بيان في المساواة بحسب التحقق يجب أن
يكون تحقق كل واحد من المتساويين مستلزما لتحقق الآخر مع أنه غير واجب
إذ لو كان تحقق كل منهما غير منفك عن الآخر بطريق الدوام الخالي عن الضرورة مثلا
يتحقق المساواة بحسب التحقق أيضا وكيف لا فإن مرجع المساواة إلى المطلقتين
العامتين لا الضروريتين في بحث النسب   وذلك لأن نقيض الأخص أعم
من نقيض الأعم والجزئي أن السالبة الكلية نقيض للموجبة الجزئية الخارجية التي
هي أخص من الموجبة الجزئية الحقيقية ومن المقرر أن نقيض الأخص المطلق أعم
من مطلق نقيض أعم المطلق   لأن حرف السلب إن يكون جزءا من الشيء
من المحمول فقط أما أولا فلأن جزئية حرف السلب من المحمول أو الموضوع مما
لا وجه له على أن معنى حرف السلب معنى غير مستقل والمركب من المستقل وغير
غير المستقل لما سبق عنه قد يكون من الموضوع والمحمول يجب أن يكون مستقلا
والجواب أن جزئية المعنى الحرفي من شيء لا يوجب عدم استقلال ذلك الشيء كما
في القضايا مثلا فإن النسبة جزء منه مع أنه غير مستقل تأمل أو نقول يجوز أن يكون
المحمولة أو الموضوعة تشتمل على المعنى الحرفي الغير المستقل ليس من حيث كونه غير
مستقل بل من حيث كونه مستقلا تأمل وأما ثانيا فلأن الموجبة السالبة المحمول
إما داخل في الموجبة المحصلة أو في الموجبة المعدولة أو في سالبتيهما أو خارج عن
الكل والكل باطل أما الأول والثاني فلأن دخولها في الموجبة المحصلة والمعدولة

ثاني

ثاني ما مر حوثه من أن الموجبة المحصلة والمعدولة تستدعيان وجود الموضوع
بخلاف الموجبة السالبة المحمول وأما الثالث فلأنها موجبة فلا وجه في دخولها
في السالبة وأما الرابع فيوجب بطلان الحصر المذكور في المعدولة والمحصلة تأمل
فيه فافهم   لأن البسيط ما قد له بالإضافة إلى أمر ليس ساقطا إلى
ذلك الأمر ويجوز أن يكون بساطة السالبة المحصلة بالنسبة إلى السالبة المعدولة التي يوجد
فيها جزء السلب كما أن بساطتها معا إلى الموجبة المعدولة على ما دل عليه
عبارة الشرح تأمل   ومتى كانت النسبة ثبوتية فهي سالبة لا إيجاب أن
نسبة الموجبة السالبة المحمول ثبوتية وإلا لكانت تلك الموجبة مستدعية لوجود
الموضوع مع أن ذلك ليس كذلك كما هو المقرر عندهم فكيف يصح قوله فمتى كانت
النسبة ثبوتية فهي سالبة لأنا نقول معنى ثبوتيته على وجه الواقع وإن كانت
ثبوتية في نفس الأمر فتأمل   ولعدم جزء السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة فقط إذ الموجبة المحصلة على مقتضى التقسيم ربع القسمة باعتبار
المحمول كما ذكره إنما هي القضية التي يكون محمولها غير مشتمل على جزء السلب سواء
كان موضوعها مشتملا على حرف السلب أولا كما صرح به بقوله وإلا فمحصلة كيف
ما كان الموضوع إذا عرفت هذا فقوله في لا يصح ما ذكره الشارح في بيان الفرق
بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة من أن الأول غير مشتمل على جزء السلب
والثانية مشتملة عليها إلا أن يخص قوله فلوجود جزء السلب في المعدولة بوجود
جزء السلب فيها في جانب المحمول فافهم   وأما السالبة المحصلة و
الموجبة المعدولة كذلك الشأن يتحقق بين السالبة البسيطة والموجبة المحصلة

بالمعنى المذكور فان قولنا ليس الكاتب فانما يحتمل ان يكون موجبة محصلة بالمعنى
المذكور او سالبة بسيطة فلا طائل في ذكر الفرق بينهما ايضا فتامل فيه فانه
فلا يثبت اللاانسان لصدق سلب الانسان ح فيما يجب
وجوه الوجه الاول ان ظ من العبارة مشعر بان المحمول في المعدولة المحمول
معنى باللاانسان مع ان ذلك غير ظ الوجه الثاني ان حاصل هذا الكلام يدل
على ان صدق القضية المعدولة المحمول يوجب صحة انعقاد قضية سالبة بسيطة
هناك لان صدقها مستلزم لصدق السالبة بالفعل مع ان المط ثبوت الثاني
لا الاول والجواب ان هذا القدر كاف في كون تحقق القضية المعدولة مستلزما
لتحقق السالبة واخص منها فافهم الوجه الثالث ان قوله فان لو لم يصدق
سلب الانسان اثبت اللاانسان اذ المراد بسلب الشيء مقدم هذه الشرطية
هو الحكم بالسلب لانه المدعى كما لا يخفى فح نقول انه لا يلزم من عدم صدق سلب الشيء
عن شيء اثبات الشيء له والجواب ان لا نحكم بشيء من النقيضين على شيء وليس
اجتماع النقيضين خلو شيء عن نقيضين في نفس الامر والجواب ان هذا
الكلام على اعتبار خلاصة السلب والايجاب وخلاصتهما اثبات شيء
وسلب شيء له كما سيذكره قدس سره في اوايل هذا البحث فتامل فيه فانه
الوجه الرابع ان قولنا زيد لاموجود معدولة ولا يصح فيه ما ذكر من قوله
متى صدق اللاا صدق سلب الا عنه لانه نقيض ولم يصح سلب الوجود
عن زيد والجواب ان سلب الوجود عن زيد صحيح بمعنى انه ليس فرد الموجود
فتامل ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اعلم ان

مهما

مهما ايجاب لا يخلو الانسان البهائم الفوائد العقلي البحث الاول ان
الصورة ثابتة للهيولى مع كونها متقدمة بالوجود عليها كما قالوا من ان
الصورة شريكة للعلة الهيولى فلا يصح ثبوت الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
والجواب ان للصورة وجودين وجود نفسي ووجود محمولي ووجود الرابطي وهي باعتبار
الوجود الاول شريكة للعلة الهيولى وباعتبار وجود الثاني فرع ومعلول للهيولى
فتامل البحث الثاني ان السيد قدس سره قد صرح في ملخصه وفي بحث النسب
وفي حاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد على ان الموجبة السالبة المحمول
لا يستدعي ثبوت الموضوع فكيف يصح قوله ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له اجيب بان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة
كما قرر في موضعه والكلام هاهنا في الايجاب الذي ليس هو في قوة السالبة
ومساوية لها فتامل البحث الثالث انه لو كان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت
ذلك الغير يلزم التسلسل والثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب
الثبوت للمثبت له وجب ان يكون هناك ثبوت اخر للمثبت له حتى يثبت
الثبوت له وينقل الكلام الى هذا الثبوت الثاني فيلزم الثالث وهكذا
فيلزم التسلسل في الثبوتات المترتبة القائمة بالمثبت له في نفس الامر والجواب
بان هذا التسلسل اللازم هاهنا تسلسل في الامور الاعتبارية وهو جائز ورد
ويكون برهان التطبيق كما يبطل التسلسل في الاعيان كذلك يبطل التسلسل في
الموجودات الذهنية الكائنة في نفس الامر فتامل البحث الرابع انه لو صح
القاعدة المذكورة لزم تقدم وجود من الاذهان على اتصافه تعالى بالوجود المطلق

بيان الملازمة انه لا شك في ان الله تعالى متصف بالوجود المطلق اتصافا
ذهنيا او خارجيا فعلى تقدير ان يكون ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت المثبت له
يلزم ان يكون الواجب تعالى موجودا في الذهن من الاذهان قبل عروض الاتصاف
بالوجود المطلق فيلزم تقدم ذهن من الاذهان بذاته على الاتصاف بالوجود
المطلق وهو باطل سواء اريد بالذهن ما يشمل المبادي العالية او خصص بالقوى
المذكورة الانسانية والجواب منع بطلان التالي فانه يقال لم لا يلزم تقدم
ذهن من الاذهان كالمعلول الاول على اتصافه تعالى بالوجود المطلق او تعلقه بالازم
من ذلك ان يكون المعلول الاول متقدما على اتصافه تعالى بالوجود المطلق لا علته
الذي هو الوجود الخاص وان يكون الوجود الخاص الذي هو واجب
متقدما على اتصافه بالوجود المطلق بنفسه ولا محذور فيه فما قاله ضعيف
فتامل البحث الخامس ان القاعدة المذكورة على تقدير صحتها يلزم
ما هو مقرر عند الحكماء من تحقق علة ما بسيطة من جميع الجهات لان كل معلول
فهو في الحقيقة عبارة عن اتصاف شيء بشيء فعلى تقدير صحة تلك القاعدة يجب ان يكون
الموصوف موجودا بوجود سابق له غير الذي حصل من العلة بل نقول لو
صحت تلك القاعدة لزم توقف كل معلول على ثبوتات غير متناهية في
تحققه حتى يؤثر العلة فيه سواء كان ذلك المعلول وجودا او عدما والجواب
عن الابحاث الستة الاخيرة هو ما افاده بعض المحققين من ان الوجود و
الثبوت من الاحوال التي يعرضها العقل على الاشياء على معنى ان في تعقل الامر
شيء اذا لاحظه العقل انتزع منه الثبوت والوجود في تلك مع اتصاف الشيء

بالثبوت هو ان العقل قد انتزع من هذا الشيء الثبوت فقد وجده ثابتا له فلا اشكال
فتامل واعلم ان معنى قولهم ثبوت الشيء فرع لثبوت المثبت له على تقدير صحة هذا
السؤال الجواب هو ان ثبوت الشيء لغيره مستلزم لثبوت ذلك الغير فتامل البحث
السادس انه لو صح قولهم ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير لزم ان
يكون ثبوت الشيء لغيره فرعا لثبوت الثابت ايضا لان الثابت وكل ما
يثبت له كونه شيئا وثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت ذلك الشيء فيكون كل
ثابت ايضا ثابتا كالمثبت له مع انهم قالوا ان ثبوت شيء لشيء لا يقتضي ثبوت
الثابت والجواب ان معنى قولهم ثبوت الثابت لا يقتضي وجود الثابت
هو انه لا يقتضي وجوده من حيث انه ثابت وهو مؤيد وما ذكره المعترض يدل
على ان الثابت من حيث انه مثبت له يقتضي ثبوته لا من حيث انه ثابت ومؤيد
لما نحن فيه فتامل البحث السابع انه لو صح ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت المثبت له
لزم استدعاء السالبة وجود الموضوع لان الموضوع السالبة متصف بسلب المحمول
والمعدومة وثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير فيكون موضوع السالبة
ايضا موجودا والجواب ان معنى قولهم السالبة لا تستدعي وجود الموضوع
هو ان صدق النسبة السلبية لا يستدعي وجود موضوعها من حيث انه
سلب لا ان موضوع السالبة لا يكون ثابتا للشيء من الاعتبارات فتامل
البحث الثامن انه لو صح هذا لزم ان لا يتحقق القضية الموجبة الممكنة اذ لا
يقتضي الحكم الايجابي بطريق الامكان وجود الموضوع والجواب بان الممكنة
الموجبة الممكنة ليست ممكنة حقيقية في الحقيقة بل الجواب بان الايجاب

الامكاني يستدعي امكان وجود الموضوع بخلاف السلب فتأمل البحث
التاسع ان بعض المحمولات الايجابية كاثبات الاجزاء العقلية الثابتة للماهية
قبل وجودها لا يستدعي وجود الموضوع بل اثباتها على موضوعها
يستدعي تصور الموضوع فقط كالسالبة فكيف يصح قوله الايجاب يستلزم
وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوت ذلك الغير بخلاف
السلب الخ والجواب ان للماهية ثبوت ذهني مع قطع النظر عن تصورها
لاجل اثبات ذاتياتها بخلاف السلب فانه يستدعي ذلك فتأمل
بخلاف السلب حاصل الكلام في هذا المقام يشتمل على قاعدتين الكليتين
احديهما ان كل موجبة يستدعي وجود الموضوع بناء على ثبوت شيء لغيره
فرع لثبوت ذلك الغير كما عرف وثانيتهما ان يستلزم السوالب لا يستدعي
وجود الموضوع بناء على ان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات يجب
ان يصدق السلب وقد عرفت ما يرد على معنى هذه القاعدة الاولى
فاعلم انه يمكن ان يورد على القاعدة الثانية بطريق المعارضة بان
الاول ان القضية السالبة الصادقة يشتمل على النسبة المتحققة في نفس الامر
وتحقق النسبة فرع لتحقق المنتسبين فلابد ان يكون الموضوع في السوالب
الصادقة متحققا ايضا والجواب انا لا نم ان صدق النسبة يستدعي تحقق طرفيها
الثاني ان السالبة التي هي سالبة للموجبة السالبة المحمول يستدعي وجود
الموضوع اذ لا يستدعي موجبتها وجود الموضوع فلابد من استدعاء
سالبتها له فلا يصح كلية القاعدة الثانية والجواب منع استدعاء السالبة

المذكورة

المذكورة وجود الموضوع من حيث انها سالبة وقد عرفت ان معنى قولهم السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع ان السالبة من حيث انها سالبة كذلك فتأمل
فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها لا يقال
في هذه الشرطية منع اذ الظاهر ان الايجاب مثبتا على الحكم الايجابي
وليس يلزم من عدم تحقق الايجابي على شيء صحة الحكم السلبي عنه كالمعاني الحرفية
فان كان كلا الحكمين يمتنع عنها من حيث انها معان حرفية فتأمل لانا نقول
قد عرفت ان هذا الكلام في هذا المقام على اعتبار خلاصة معنى الايجاب
والسلب اعني الثبوت والانتفاء بحسب نفس الامر لا الحكم على شيء او سلبه
عنه فتأمل ولما كان معدوما صدق سلبت كل مفهوم عنه فيجب ان لا
الممتنع والمعدوم جميع المفهومات مع انه لم يصح سلبهما عن شريك الباري
لان قولنا شريك الباري معدوم او ممتنع في قوة قولنا شريك الباري
ليس بموجود او ليس بممكن وشرفه ان شريك الباري فرد من افراد
مفهوم المعدوم والممتنع بلا شبهة ولا شك ان صدق الكلي على افراده
بطريق الايجاب لما مر في مباحث الكليات فتأمل لا يقال هذا
السؤال نقض الاجمالي وحاصله انه لو صح الفرق المذكور بين الموجبة
والسالبة لزم بطلان ما هو المقرر عندهم من ان السالبة الجزئية مناقضة
للموجبة الكلية ويمكن حمله على المعارضة ايضا بان يقال لنا دليل على ان السلب
يقتضي وجود الموضوع وهو انه لو لم يقتض وجود الموضوع لم يكن الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية متناقضين لكن التالي حق واعلم انه يمكن ان يبين

لهذا السؤال عدم المساواة حمل التالية الكلية والموجهة الوثيقة التصب
بان يقال هاهنا ان يكون النسبة على كل الافراد المعدودة والايجاب على
بعض الافراد الموجودة [illegible] واخرى بان يكون موجودا ونسبة الله
بينا [illegible] الفعل [illegible] وهذا البيان مع ان الكلام في سالبة صدق السالبة
[illegible] الموضوع اذا كان موجودا [illegible]
المعدودة [illegible] الخارجي [illegible]
نوع الايجاب [illegible] ان السالبة الكلية التي هي
الايجاب والسلب واخص [illegible] في الشرح في مواضع
[illegible] المفهوم [illegible] في الموجهة الافراد الموجودة [illegible]
في [illegible] في مفهوم [illegible]
الموضوع في الموجهة [illegible] بان يكون المحمول
[illegible] للموضوع [illegible] الموضوع [illegible] المحمول
لاو [illegible] بان يكون المحمول متفقا على الموضوع
لا [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
المحمول عن الموضوع لا باعتبار [illegible] بان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا [illegible] ان هذا انما يصح لو كان تصور الشي [illegible]
لوجوده واما اذا كان الذهن [illegible] فافهم
البحث الرابع في القضايا الموجهة تخصيص الحملية بكونها موجهة كما هو [illegible]
قوله [illegible] المحمول الى [illegible] الموجهات في [illegible] الحمليات [illegible]

كسروجه

كسر وجه الناس بهذا التقرير [illegible] بكيفية في نفس الامر وبتلك
الكيفية وجود في العقل ووجود في اللفظ الخبه بالحمل عرفا بامل
تعليل التقسيم الى مقصوده فلذلك [illegible] من هذا الكلام ان الشارح دفع
قوله [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الضرورة والدوام [illegible]
[illegible] الاطلاق والفعل والامكان [illegible] والامكان العام والخاص
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة او اللاضرورة [illegible] ذكر الدوام واللادوام [illegible]
في اللاضرورة وحاصل [illegible]
[illegible] في القصد [illegible] الملفوظ [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible] العام في [illegible] القصد
[illegible] بحسب الاصطلاح [illegible] الكيفية الثابتة في نفس الامر
كنسبة الحيوان الى الانسان او بتلك الكيفية هي الموجودة [illegible] الحد بكونها
[illegible] الكيفية الثابتة في نفس الامر [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الحد اعم من الكيفية بحسب الثابتة في
نفس الامر او بحسب [illegible] الاشكال فافهم [illegible] القصد
[illegible] ان [illegible] الصدق القصد وكونها على مطابقتها
للواقع وعدم مطابقتها [illegible] وعدم مطابقتها لها

كذها

والاول لا يستلزم الثاني فان قولنا زيد حيوان بالامكان العام صادق
على تقدير الاول دون الثاني كما لا يخفى الا ان يقال ان الصدق والكذب باعتبار
مطابقة الحكم للنسبة وعدم مطابقتها اصطلاح اخر بنى الشارح الكلام
مبنيا عليه او يقال ان الحكم في الحقيقة قيد للنسبة المستفادة من القضية الموجبة
فاذا خالف هذا القيد كما هو كيفية النسبة في نفس الامر يلزم عدم مطابقة
النسبة المقيدة المستفادة من القضية للنسبة الخارجية فيلزم الكذب فتامل
فيها وجود في نفس الامر لا يقال ان وجود النسبة في نفس الامر ليس
الا وجودها عند العقل لانا نقول الى المراد مع ان المفهوم من العبارة انما
وجودها في نفس الامر غير وجودها عند العقل لانا نقول ان المراد بوجود النسبة
في نفس الامر هو وجودها مع قطع النظر عن العقل المتعقل بالقوى الشاعرة و
لا وجودها عند العقل هو وجودها عند القوى الشاعرة ولا يشك ان النسبة
ثبت في ... ان الشوهان من الوجود ... ووجود في الكتابة ولم يثبت
الوجود في الكتابة والعبارة لعدم الاحتياج اليه في اتمام ما بنى الكلام لا... الحكم
او الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية قد يقال ان اراد بالصور
العقلية المعلوم يرد ان الكيفية المعتبرة عند العقل التي اوردت العبارة
للدلالة عليها ليست علما بل هي من قبيل المعلومات وان اراد بها العلوم
يرد ان الشارح ذكر في بحث الدلالة من شرح المطالع كلاما يدل على ان
الصورة العقلية التي هي مدلولات الالفاظ علوم حيث قال ان الكتابة
تدل على الالفاظ وهي تدل على الصور العقلية وهي الامور الخارجية هذا خلاصة

من كلامهم

من كلامهم ولا خفاء في ان المراد من الامر الخارجي الذي اعتبر مدلول الصور العقلية
هو ذات الحاصل في الذهن من اللفظ لا ما كان في الخارج والا لزم ان يكون
معنى كل لفظ ما يطابقه من الامر الخارجي فح يكون المراد من الصور العقلية
هي مدلولات الالفاظ علوما والقول بان هذا المنقول من شرح المطالع
غلط لا يستلزم ان يمثل دلالة لفظ زيد مثلا على معناه مجاز اذ لا يشك الا
في ذات زيد لا في العلم ولا يستلزم عدم صدق توقف الدلالة المطلقة على
دلالة الصور العقلية بازاء الامر الخارجي او يصدق توقف الدلالة على افرادها
بعضها بعلى لكل من الدال والمدلول وليس كثير نفع فيها كما لا يخفى
ولا بعد ان يقال المراد من الصور العقلية التي هي مدلولات
الالفاظ هي العلوم من حيث هو معلوم ومن الامر
الخارجي هو ذات المعلوم الحاصل في الذهن
فح لا اشكال في كلام الشيخ
فيها وكلامه في شرح
المطالع فتامل
تمت





بسم الله الرحمن الرحيم قال الحكماء التشخص ان علل بالماهية او بما يلزمها بالذات او بواسطة ما يلزمها انحصر
نوعها في الشخص لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان تعلل بالمحل فيها لان حلوله فيها فرع تعينها
فلو علل به لدار وان علل بالمنفصل لا حالا ولا محلا اذ نسبته الى الكل سواء فيجوز تعددها بتعدد القوابل اما
بالذات او بسبب اعراض يكتنفها وبنوا على هذا ان المفارق ويسمى مجردا مفارقا فنوعه منحصر
في الشخص وهو نقض الدليل بان تشخص العقل ان كان لماهيته انحصر نوعه في شخصه لم تقولوا به بل
عنه تعددهم بصورة وان كان بالمحل فيه لزم الدور وان كان بفاعل آخر لزم التسلسل لانا نتكلم
الكلام الى تشخص ذلك القابل واجيب بان تعينه باعراض يلحقه باستعدادات متعاقبة الى غير النهاية
اقول السؤال في هذا المقال اما في الدليل فاقول فيه بحث اما اولا فلانا لو سلم لكان حلول
فيها فرع تعينها فلو علل به لدار لو لم يدل على ان التشخص بها [illegible] الا ان التعين على تقدير
وجوده [illegible] ايهم يكون حالا لا يتوقف حلوله على تعينها ليلزم الدور واما ثانيا فلانه يجوز
واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون هو علة لحلول الحال عن التشخص الذي هو معلول [illegible] فلا
يلزم الدور ونقل الكلام الى التشخص المتقدم لا يستلزم التسلسل لجواز ان لا يكون تشخص
بالاوصاف الا في الوجود واما رابعا فلان حلول امر في امر وجود لكن الامر لعدم لا
في نفسه احتياج الشيء في الاول الى [illegible] ولا يستلزم احتياجه اليه في الثاني كيف [illegible]
يحتاج الى الهيولى في وجوده الرابطي ويحتاج اليها في نفسه واما في بنوه عليه فاقول
ان انحصار الماهية المجردة لتعينها اما بطريق القبول بان يكون علة قابلة لها
الفاعلية واما بطريق التاثير بان يكون علة فاعلية مستقلة لوجوب التشخص والتا[illegible]
يكون ما جعلها علة قابلة لها فلو كانت فاعلة [illegible] الواحد بالشخص
الى شيء واحد قابلا وفاعلا وانه مح والاول ايضا باطل لان فاعل تعين المعلول الاول مر